

المُبْدِئُ

شَرْحُ الْمُقْنِعِ

تأليف
أبي إسحاق بُرْهَان الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ مُقْلَحِ الحَنْبَلِيِّ
المتوفى سنة ٨٨٤هـ

تحقيق
محمد عيسى محمد عيسى، سماعيل الشافعي

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:
الصَّيَام - الاعتكاف - المناسك - الجهاد

منشورات
محرران
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب

العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة

أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة

كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات

ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)

صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11- 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان

كتاب الصيام

هو والصوم مصدرًا صام.

وفي اللغة^(١) عن الإمساك ومنه ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٦].

وقول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمه تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما
لإمساكها عن الصهيل في موضعه، ويقال: صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

وفي الشرع: إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية^(٢).

(يجب صوم شهر رمضان) لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٢، ١٨٣] وقوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس»^(٣) فذكر منها صوم رمضان. والإجماع منعقد على وجوبه، وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام عليه السلام تسعاً، والمستحب قول: شهر رمضان كما صرح به تبعاً للنص، ولا يكره بإسقاط شهر في قول أكثر العلماء^(٤)، وذكر المؤلف أنه يكره إلا مع قرنه الشهر، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً يكره^(٥)، وفي «المنتخب»: لا يجوز لخبر،

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٤١/٤).

(٢) قال الشيخ المرداوي في الإنصاف: هو عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص. انظر الإنصاف (٢٦٩/٣). وقال في شرح المنتهى: هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. انظر شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٦٤/١) الحديث (٨)، ومسلم في الإيمان (٤٥/١) الحديث (١٦/٢٢) (بلفظ: أن الإسلام بني على خمس... الخ).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: لا يكره على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٦٩/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٦٩/٣).

ثلاثين يوماً، ثم صاموا، وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب وعنه لا يجب وعنه: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا.

وقد ضعف، وقال ابن الجوزي: هو موضوع. وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، فوافق شدة الحر، وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: موضوع لغير معنى، كبقية الشهور، وقيل: فيها معان أيضاً (برؤية الهلال) لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته، (فإن لم ير مع الصبح أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا)^(١) بغير خلاف، وصلوا التراويح كما لو رأوه. ويستحب تراءي الهلال احتياطاً للصوم، وحذاراً من الاختلاف، وقد روت عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان^(٢). رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

(وإن حال دون منظره) أي مطلعته (غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب) اختاره الخراقي وأكثر شيوخ أصحابنا، ونصوص أحمد عليه^(٣)، وهو مذهب عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وقاله جمع من التابعين، لما روى ابن عمر مرفوعاً قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدرُوا له»^(٤) متفق عليه. ومعنى فاقدرُوا له، أي: ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً ويجوز أن يكون معناه: اقدرُوا زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه، أو يكون معناه: فاعلموا من طريق الحكم أنه تحت الغيم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ قَدَرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الحجر: ٦٠] أي: علمناها. مع أن بعض المحققين قالوا: إن الشهر أصله تسع وعشرون، يؤيده، ما رواه أحمد عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له، فإن رآه فذاك، وإن لم يره، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب، أو قتر، أصبح صائماً. ولا شك أنه راوي الخبر وأعلم بمعناه، فيتعين المصير إليه، كما رجع إليه في تفسير خيار

(١) ذكره في الشرح وقال بغير خلاف نعلمه. انظر الشرح الكبير (٤/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٣٠٧/٢) الحديث (٢٣٢٥)، وأحمد في المسند (١٦٧/٦) الحديث (٢٥٢١٤)، والدارقطني في سننه (١٥٦/٢) الحديث (٤).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي. وذكره في الشرح. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٦٩/٣)، انظر الشرح الكبير (٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (١٣٥/٤) الحديث (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام (٧٥٩/٢) الحديث (١٠٨٠/٤).

المتبايعين . يؤكد قول علي وأبي هريرة وعائشة : «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»^(١) ولأنه يحتاط له ، ويجب بخبر الواحد ، فعلى هذا يصومه حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً ويجزئه إذا بان منه قيل للقاضي : لا يصح إلا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها؟ فقال : لا يمنع التردد فيها للحاجة ، كالأسير وصلاة من خمس . وفي «الانتصار» يجزئه إن لم يعتبر نية التعيين ، وإلا فلا ، وظاهره أنها لا تصلى التراويح ليلتئذ ، واختاره التميميون اقتصاراً على النص ، واختار جماعة عكسه قال المجد : هو أشبه بكلام أحمد القيام قبل الصيام ، وعنه : ينويه حكماً جازماً بوجوبه وقاله بعض أصحابنا^(٢) ، وجزم به في «الوجيز» فعليه يصلي التراويح إذن^(٣) ، ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ، ووقوع المعلقات ، وانقضاء العدة ، وغير ذلك ، وذكر القاضي احتمالاً يثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية ، وتعيينها ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحوه ذلك .

(وعنه : لا يجب) صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان^(٤) ، اختاره في «التبصرة» والشيخ تقي الدين ، وقال : هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وقاله أكثر العلماء لما روى أبو هريرة مرفوعاً : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٥) متفق عليه ، ولفظه للبخاري ، ولأنه يوم شك وهو منهى عن صومه ، والأصل بقاء الشهر ، فلا ينتقل عنه بالشك ، وأجيب بأن خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زياد ، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» . وروايته أولى لإمامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقتها لرأي أبي هريرة . وقال الإسماعيلي : ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياس وليس هو بيوم شك كما يأتي .

(وعنه : الناس تبع للإمام فإن صام صاموا) وإن فطر ، أفطروا وجوباً^(٦) وهو قول

(١) حديث علي : أخرجه الشافعي في الأم (٨٠/٢) . أما حديث أبي هريرة : أخرجه البيهقي في سننه (٤/٣٥٦) الحديث (٧٩٧٢) وأما حديث عائشة : أخرجه أحمد في المسند (١٤١/٦) الحديث (٢٤٩٩٨) وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٤٤٥/٢) .

(٢) ذكره في الإنصاف . وقال : ذكره ابن أبي موسى عن بعض الأصحاب . انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٢٧١) .

(٣) ذكره في الإنصاف . وقال : على أصح الوجهين واختاره ابن حامد والقاضي وجماعة . انظر الإنصاف (٣/٢٧١) .

(٤) ذكره في الشرح رواية ثانية . انظر الشرح الكبير (٥/٣) ، انظر الإنصاف (٣/٢٦٩) .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٤٣) الحديث (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام (٢/٧٦٢) الحديث (١٠٨١/١٨) .

(٦) ذكرها في الإنصاف والشرح . انظر الإنصاف (٣/٢٧٠) ، انظر الشرح الكبير (٥/٣) .

وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة وإن رأى الهلال

الحسن وابن سيرين^(١)، لقوله عليه السلام: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»^(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة. فمعناه: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس واجب، وقال أحمد: السلطان في هذا أحوط، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقداً، ويد الله على الجماعة. فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها، واختاره بمن لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن. وقال ابن عقيل: يعمل بعادة غالبية لمضي شهرين كاملين والثالث ناقص، وهو معنى التقدير وعنه: صومه منهى عنه، اختاره أبو القاسم بن مندة وأبو الخطاب، وابن عقيل^(٣)، لأنه يوم شك وفيه نظر، فقيل: يكره، وقيل: يحرم، وإذا لم يجب صومه وجب أداء الشهادة بالرؤية وإن لم يسأل عنها.

فرع: إذا نواه احتياطاً بلا مستند شرعي، فبان منه، لم يجزئه في رواية، وعنه بلى، وعنه يجزئه ولو اعتبرت نية التعيين. ولا يحكم بطلوع الهلال بنجوم أو حساب، ولو كثرت إصابتهما.

(وإذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة هذا هو المشهور)^(٤) وقاله أكثر العلماء، لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تفطروا حتى تمسوا، أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية، رواه الدارقطني. فعلى هذا: لا يجب به صوم ولا يباح به فطر، ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس أو يكون قوي النظر، وعنه: بعد الزوال للمقبلة، وقبله للماضية^(٥)، اختاره أبو بكر والقاضي، وقدمه في «المحرر»^(٦) للقرب من كل واحدة منهما، وعنه: بعد الزوال آخر الشهر للمقبلة احتياطاً، وعنه: آخر الشهر للمقبلة مطلقاً.

فائدة: يقال من الصباح إلى الزوال: رأيت الليلة، وبعده، يقال: رأيت البارحة. قاله ثعلب. هذا باعتبار الحقيقة، ومنع ذلك مطلقاً لا وجه له.

(١) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٥/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٧١/٣) الحديث (٦٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٧٠/٣).

(٤) قال في الشرح: هذا هو المشهور عن أحمد، وقال في الإنصاف: هذا هو المذهب. انظر الشرح

الكبير (٦/٣)، انظر الإنصاف (٢٧٢/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٧٢/٣).

(٦) قدمه المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٢٧/١).

أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم ويقبل في هلال رمضان قول عدل، ولا يقبل

(وإن رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم)^(١) للعموم، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، فكذا الصوم، وظاهره لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب ولو اختلفت المطالع نص عليه^(٢). وذكره الشيخ تقي الدين أنها تختلف باتفاق أهل المعرفة، لكن قال أحمد الزوال في الدنيا واحد، واختار في «الرعاية» البعد مسافة قصر ولا يلزم الصوم وعن كريب قال: قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال: لكنا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا يكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(٣)، رواه مسلم فدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وخبره، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث والفطر إنما هو إذا صيم بشهادته ليكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته، وهنا ليس كذلك، فعلى المذهب واختاره في «الرعاية» لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره ولم يروا الهلال، صام معهم^(٤)، وعلى المذهب: يفطر خفية، قاله المجدد. وإن شهد به، وقبل قوله، أفطروا معه على المذهب، وإن سافر إلى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة السبت، وبعد، أفطر معهم، وقضى يوماً على المذهب ولم يفطر على الثاني^(٥).

(ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد) نص عليه^(٦)، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، لأنه عليه السلام صوم الناس بقول ابن عمر^(٧). رواه أبو داود والحاكم، وقال على شرط مسلم، ولقبوله خبر الأعرابي به. رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس^(٨)، ولأنه خبر ديني، وهو أحوط، ولا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولاختلاف

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٧/٣)، انظر الإنصاف (٢٧٣/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٧٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام (٧٦٥/٢) الحديث (١٠٨٧/٢٨)، وأبو داود في الصوم (٣٠٩/٢) الحديث (٢٣٣٢)، والترمذي في الصوم (٦٧/٣) الحديث (٦٩٣)، والنسائي في الصيام (١٠٥/٤) الحديث (باب / اختلاف أهل الأفاق في الرؤية).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٧٣/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٧٣/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٧٣/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٢/٢) الحديث (٢٣٤٢) والحاكم في المستدرک (٤٢٣/١).

(٨) أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٢/٢) الحديث (٢٣٤٠)، والترمذي في الصوم (٦٥/٣) الحديث (٦٩١)، والنسائي في الصيام (١٠٦/٤) الحديث (باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان).

في سائر الشهور إلا عدلان وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال، أفطروا، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين، وإن صاموا لأجل

حال الرائي والمرئي، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد، وجب العمل بها، وظاهره لا فرق بين الغيم والصحو، ولا بين المصر وخارجه. وقال أبو بكر: إن جاء من خارج المصر أو رآه فيه لا في جماعة، قبل واحد^(١). وشذ في «الرعاية»، فقال: وقيل: يقبل قول واحد حتى مع غيم أو قتر. وعنه: يعتبر عدلان كبقية الشهور، فعلى المذهب هو خبر، فتقبل المرأة والعبد ولا يختص بحاكم، فيلزمه الصوم من سمعه من عدل. زاد بعضهم: ولو رد الحاكم قوله، ولا يعتبر لفظ الشهادة، وقيل: بلى، فتعكس الأحكام. وفي المستور والمميز الخلاف، وفي «المستوعب» لا يقبل صبي، وإذا ثبت بقول الواحد، ثبت بقية الأحكام.

(ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان)^(٢) حكاه الترمذي إجماعاً، أي: رجلان لقول ابن عمر وابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين، ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا احتياط فيه، أشبه الحدود وعنه: يقبل فيه^(٣) واحد كأبي ثور، وكأوله، وقيدها في «الرعاية» بوضع ليس فيه غيره وظاهره لا يقبل رجل وامرأتان، ولا النساء المفردات^(٤)، لأنه ما يطلع عليه الرجال ولا يعتبر التواتر في العيدين مع الغيم **(وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا)** وجهاً واحداً، قاله في الشرح^(٥)، لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٦) رواه النسائي، وقيل: لا مع صحو، اختاره أبو محمد الجوزي، لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي الشهادة **(وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين)** وقيل: هما روايتان إحداهما: لا يفطر، قدمه في «المحرر»^(٧) لأنه فطر لم يجز أن يستند إلى واحد كما لو شهد بشوال، والثاني وجزم به في «الوجيز» أنهم يفطرون لثبوته تبعاً، كالنسب لا يثبت بشهادة النساء، ويثبت بها الولادة، وقيل: لا فطر مع الغيم **(وإن صاموا لأجل الغيم، لم يفطروا)** وجهاً واحداً، قاله في الشرح^(٨)، لأن الصوم إنما

(١) ذكره في الإنصاف للمرداوي. انظر الإنصاف (٣/٢٧٤).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال هو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم. انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٢٧٥).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٢٧٥).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/١٠).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣/١٠).

(٦) أخرجه النسائي في الصيام (٤/١٠٦) (باب / قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان... الخ).

(٧) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١/٢٢٨).

(٨) قطع به في الشرح وذكره وجهاً واحداً. انظر الشرح الكبير (٣/١٠).

الغيم، لم يفطروا ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته، لزمه الصوم، وإن

كان احتياطاً، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى، وقيل بلى، قال في «الرعاية»: إن صاموا جزماً مع الغيم، أفطروا، وإلا فلا، فعلى الأول إن غم هلال شعبان ورمضان، فقد يصوم اثنين وثلاثين يوماً حيث نقصنا رجباً وشعبان وكانا كاملين، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين، ونقل النووي عن العلماء أنه لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر.

فرع: إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً فقط نقله حنبل، واحتج بقول علي، ولبعد الغلط بيومين، قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج^(١).

(ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته) لمانع (لزمه الصوم)^(٢) وحكمه للعموم، وكعلم فاسق بنجاسة ماء، أو دين على موروثه، ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما تلزم الأحكام التي هي من خصائص الرضائية بخلاف غيره من الناس ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، واختاره الشيخ تقي الدين^(٣)، وروي عن الحسن وابن سيرين^(٤)، لأنه محكوم أنه من شعبان، أشبه التاسع والعشرين، وكذا قال: لا يلزمه شيء من أحكامه، وعلى الأول: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ فيه وجهان ويتوجه عليهما وقوع طلاقه، وحل دينه المعلقين به (وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر) نقله الجماعة^(٥) للخبر السابق، وقاله عمر وعائشة، ولاحتمال خطئه وتهمته فوجب الاحتياط، وكما لا يعرف، ولا يضحى وحده، قاله الشيخ تقي الدين، قال: والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر، ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، وقال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، اختاره أبو بكر^(٦)، قال ابن عقيل: يجب أن يفطر سراً، لأنه يتيقنه يوم العيد^(٧).

تنبيه: إذا رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهد، أفردهما لجهله بحالهما لم

- (١) قال في الفروع: ويتوجه تخريج واحتمال. انظر الفروع لابن مفلح (٢٨/٣).
- (٢) ذكره في الشرح وقال: هذا المشهور في المذهب. وقال في الإنصاف: وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (١٠/٣)، انظر الإنصاف (٢٧٧/٣).
- (٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٧٧/٣)، انظر الشرح الكبير (١٠/٣).
- (٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٣).
- (٥) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (١١/٣)، انظر الإنصاف (٢٧٨/٣).
- (٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٧٨/٣).
- (٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٧٨/٣).

رأى هلال شوال وحده، لم يفطر وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى، وصام، فإن وافق الشهر أو بعده، أجزأه وإن وافق قبله لم يجزئه ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل، القادر على الصوم، ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبي، لكن يؤمر به إذا أطاقه، ويضرب عليه ليعتاده. إذا قامت البينة بالرؤية

يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب، لأن ردهما ليس بحكم، وإنما هو توقف لعدم علمه، وفي «المغني» و «الشرح» الجواز، لقوله: «فإن شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا»^(١) رواه النسائي.

(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير) والمطمور ومن بمغارة ونحوهم (تحرى) وهو أن يجتهد في معرفة شهر رمضان، لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة (وصام فإن وافق الشهر أو بعده، أجزأه) كالصلاة، وكما لو لم ينكشف له الحال لتأدية فرضه بالاجتهاد، ولا يضر التردد في النية لمكان الضرورة فلو وافق رمضان السنة القابلة، فقال المجدد: قياس المذهب لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وإلا وقع عن الثاني، وقضى الأول^(٢). ويعتبر أن يكون ما صامه بقدر أيام شهره الذي فات، سواء وافق ما بين الهلالين أو لا، ذكره في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) وظاهر «الخرقي» أنه متى وافق شهراً بعده، أجزأه وإن كان ناقصاً ورمضان تاماً. قاله القاضي، وصاحب «التلخيص» وأورده المجدد مذهباً كالنذر، وفرق في «الشرح» بأن النذر مطلق، فيحمل على ما تناوله الاسم والقضاء يجب أن يكون بعذر المتروك^(٥) (وإن وافق قبله لم يجزئه) نص عليه، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه كالصلاة، فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده، أجزأه دون ما قبله، ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية، ثم علم، صام ثلاثة أشهر شهراً بعد شهر كالصلاة، إذا فاتته، نقله مهنا. وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصام، لم يجزئه.

(ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم) إجماعاً (ولا يجب على كافر) مطلقاً، لأنه عبادة محضة تفتقر إلى النية فكان من شرطها الإسلام كالصلاة (ولا مجنون ولا صبي) لعدم تكليفهما، ورفع القلم عنهما (لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده) كذا قاله الأكثر، أي: يجب على الولي ذلك ذكره جماعة، وعنه:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نقله في الإنصاف وذكره انظر الإنصاف (٣/٣٧٩).

(٣) ذكره في المغني بنصه وتماهه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٩٦).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (٣/١٢).

(٥) ذكره في الشرح بمعناه. انظر الشرح الكبير (٣/١٢).

في أثناء النهار لزمته الإمساك والقضاء وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي،

يجب عليه إذا أطاقه، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى^(١) وقاله عطاء والأوزاعي، والمراد به المميز، وحد ابن أبي موسى طاقته بصيام ثلاثة أيام متوالية من غير ضرر، لقوله عليه السلام: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام رمضان» رواه ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ولأنها عبادة بدنية، أشبهت الصلاة، وعنه: يلزم من بلغ عشر سنين وأطاقه، قال الخرقى: يؤخذ به إذن^(٢)، والمذهب الأول. قال القاضي: هو عندي رواية واحدة^(٣)، وحمل ما روي عن أحمد على الاستحباب وكالحج وحديثهم مرسل، ويحمل على الندب وسماه واجباً تأكيداً، وفيه جمع بين الأدلة، وأما كون القدرة من شروطه، فلأن العاجز عن الشيء لا يكلف به للنص.

(وإذا قامت البيئة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الإمساك) لتعذر إمساك الجميع فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه، وكما لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه (والقضاء) فلبوته من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاء للنص وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك كالمسافر إذا قدم^(٤)، وغلط المؤلف بأقلها وخرج في «المغني» على قول عطاء من ظن أن الفجر لم يطلع، وقد طلع^(٥)، وقال الشيخ تقي الدين: يمسه ولا يقضي، وكما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب.

(وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي فكذاك) أي: إذا صار في أثناء يوم منه أهلاً للوجوب، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه في ظاهر المذهب^(٦)، وجزم به في «الوجيز» لأمره عليه السلام بإمساك يوم عاشوراء^(٧)، ولحرمة الوقت ولقيام البيئة فيه بالرؤية، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة (وعنه لا يلزمهم شيء) أي لا إمساك^(٨)، لقول ابن مسعود: من أكل أول النهار، فليأكل آخره ولأنه أبيح لهم فطر أوله ظاهراً وباطناً،

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: اختاره أبو بكر وابن أبي موسى. انظر الإنصاف (٢٨١/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٤/٣)، انظر الإنصاف (٢٨١/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: قال القاضي: المذهب عندي رواية واحدة لا يجب الصوم حتى يبلغ. انظر الإنصاف (٢٨١/٣).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٤/٣)، انظر الإنصاف (٢٨١/٣، ٢٨٢).

(٥) قال الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني: وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتبين طلوع الفجر نص عليه أحمد. انظر المغني وابن قدامة.

(٦) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٨٢/٣).

(٧) أخرجه البخاري في التفسير (٢٦/٨) الحديث (٤٥٠٤)، ومسلم في الصيام (٧٩٢/٢) الحديث (١١٢٥/١١٣).

(٨) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (١٤/٣)، انظر الإنصاف (٢٨٢/٣).

فكذلك، وعنه لا يلزمهم شيء وإن بلغ الصبي صائماً، أتم ولا قضاء عليه عند القاضي، وعند أبي الخطاب عليه القضاء. وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطراً، فعليهم القضاء. وفي الإمساك روايتان ومن عجز عن الصوم لكبر

فكان لهم الاستدانة كما لو دام العذر ولا قضاء لعدم إدراكهم من الوقت ما يسع العبادة، أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت، وإن قلنا: يجب على الصبي، عصي بالفطر، وأمسك وقضى كالبالغ، وعلم أنهم يستقبلون من الشهر ما عدا اليوم وأنه لا يلزمهم قضاء ما مضى (وإن بلغ الصبي) بالسن أو الاحتلام (صائماً) بأن نواه من الليل (أتم) صومه بغير خلاف (ولا قضاء عليه عند القاضي)^(١) لأنه نواه من الليل فأجزأه كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلاً وباقيه فرضاً كئذره إتمام النفل (وعند أبي الخطاب) وهو ظاهر الوجيز (عليه القضاء) أي: قضاء ذلك اليوم لقيام البينة يوم الثلاثين، وهو في نفل معتاد، وكبلوغه في صلاة أو حج، ولأن ما مضى منه نفل، فلم يجوز عن الفرض، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم، والناذر صائم، فإنه يلزمه القضاء، والخلاف مبني على وجوب القضاء عليه إذا بلغ مفطراً، وأما إذا لم يجب، فلا قضاء هنا وجهاً واحداً.

(وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر) أو أقام (مفطراً فعليهم القضاء)^(٢) إجماعاً وكمرىض إذا صح في أثناء النهار مفطراً (وفي الإمساك روايتان) كذا أطلقهما جماعة والأصح لزومه^(٣)، وكمقيم تعتمد الفطر سافر، أو حاضت المرأة، أو لا نقله ابن القاسم وحنبل ويعاها بها والثانية: لا إمساك عليهم^(٤) لقول ابن مسعود، لأن كل من ذكر يباح له الأكل أول النهار ظاهراً وباطناً. ويتوجه: لا إمساك مع حيض ومع السفر الخلاف. وإذا لم يجب الإمساك، فقدم مسافر مفطراً، فوجد امرأته طهرت من حيضها، له أن يطأها. ولو علم مسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم أنه يبلغ في غد، لأنه غير مكلف.

مسألة: إذا برىء مريض، أو قدم مسافر، أو أقام صائماً، لزمه الإتمام، وأجزأ كمقيم صائم مريض، ثم لم يفطر حتى عوفي، ولو وطئ فيه كفراً، نص عليه كمقيم وطئ ثم سافر، ذكره في «الفروع»^(٥) (ومن عجز عن الصوم لكبر) وهو الهم والهمة (أو مريض

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٥/٣) انظر الإنصاف (٢٨٢/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٨٣/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: يلزمه الإمساك وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٨٣/٣).

(٤) ذكرها في الإنصاف رواية ثانية. انظر الإنصاف (٢٨٣/٣).

(٥) ذكره في الفروع بنصه وتماحه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٤/٣).

أو مرض لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، وإن صاماً، أجزأهما ولا يجوز أن يصوما في

لا يرجى برؤه أفطر) أي: له ذلك إجماعاً (وأطعم عن كل يوم مسكيناً)^(١) لقول ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم يطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(٢). رواه البخاري ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه^(٣). رواه أحمد. والمراد بالإطعام: ما يجزىء في الكفارة، فلو كان الكبير مسافراً ومريضاً فأفطر، فلا فدية عليه ذكره في «الخلاف»^(٤)، ولا قضاء للعجز عنه، ويعاها بها. وإن أطعم، ثم قدر على القضاء، فكمعضوب حج عنه، ثم عوفي ذكره المجد، وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام.

(والمريض إذا خاف الضرر والمسافر) وهو من له القصر (استحب لهما الفطر)^(٥) لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر، وقد روى الترمذي مرفوعاً: «إن الله وضع عن المسافر الصوم»^(٦) وقال: حديث حسن. ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف، لقوله عليه السلام: «ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أسرهما»^(٧) ويشترط له أن يخاف زيادة المرض أو بقاء برئه، فإن لم يتضرر به، لم يفطر، وجزم به في «الرعاية» في وجع رأس وحمى، ثم قال: إلا أن ينضر، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى^(٨) فلو خاف تلفاً بصومه، كره وجزم جماعة بأنه يحرم، ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء (وإن صاماً أجزأهما) نقله الجماعة، ونقل حنبل في المسافر: لا يعجبني^(٩) واحتج بقوله عليه

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٢٨/٨) الحديث (٤٥٠٥). وانظر الدر المنثور للحافظ السيوطي (١٧٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٩١/٥) الحديث (٢٢/٨٥).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره القاضي في الخلاف. انظر الإنصاف (٢٨٤/٣).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٦/٣)، انظر الإنصاف (٢٨٥/٣).

(٦) أخرجه الترمذي في الصوم (٨٥/٣)، الحديث (٧١٥)، وأبو داود في الصوم (٣٢٩/٢) الحديث

(٢٤٠٨)، وابن ماجه في الصيام (٥٣٣/١) الحديث (١٦٦٧) والنسائي في الصيام (١٥١/٤) (باب

ذكر اختلاف معاوية بن سلام... الخ).

(٧) أخرجه البخاري في الأدب (٥٤١/١٠) الحديث (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل (١٨١٣/٤) الحديث

(٢٣٢٧/٧٧).

(٨) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (١٦/٣).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٨٧/٣).

رمضان عن غيره. ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر وإن نوى الحاضر صوم

السلام: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١) وعمر وأبو هريرة يأمر أنه بالإعادة، والسنة الصحيحة ترد هذا القول، وحملها على رواية الجماعة أولى من عدم الإجزاء وظاهره أنه يجزىء من غير كراهة، وقد سأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال: لا يصوم. وحكاها المجدد عن الأصحاب. قال: وعندي لا يكره لمن قوي^(٢) واختاره الآجري. وليس الصوم فيه أفضل، وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة، ورد بصوم المريض (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره)^(٣) من قضاء وفدية وغيرهما، لأن الفطر أبيح تخفيفاً ورخصة، فإذا لم يرده، لزمه الإتيان بالأصل كالجمعة، وكالمقيم الصحيح، ولأنه لو قبل صوماً من المعذور، لقبله من غيره كسائر الزمان المتضيق للعبادة، فلو نوى صوماً غير رمضان فهل يقع باطلاً أم يقع ما نواه؟ هي مسألة تعيين النية.

تنبيه: إذا خاف من به شبق تشقق أنثيه، أو به مرض ينتفع فيه بوطء، ساغ له الوطء، وقضى بلا كفارة^(٤)، نقله الشالنجي إن لم تندفع شهوته بغيره، وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته، لم يجز، وإلا جاز للضرورة فوطء صائمة أولى من حائض^(٥)، وقيل: يتخير^(٦)، وإن تعذر قضاؤه لدوام شبقه، فككبير عجز عنه.

(ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر)^(٧) لفطره عليه السلام كما روي في الأخبار الصحيحة^(٨)، وظاهره ولو بالجماع، لأن من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو وذكر جماعة أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده، وعنه: لا يجوز بالجماع، لأنه لا يقوى على السفر، فعليها إن جامع، كفر، والمذهب: لا. قال في «الفروع»: وهو أظهر^(٩)

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٢١٦/٤) الحديث (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام (٧٨٦/٢) الحديث (١١١٥/٩٢).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٨٨/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٨٨/٣)، انظر الشرح الكبير (١٩/٣).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٧/٣).

(٥) ذكره في الشرح وقدمه. انظر الشرح الكبير (١٧/٣).

(٦) ذكره في الشرح وجهاً ثانياً. انظر الشرح الكبير (١٧/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٩/٣).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) قال في الفروع: وذكر بعضهم رواية: يكفر وجزم به على هذا وهو أظهر. انظر الفروع لابن مفلح (٣٢/٣).

يوم، ثم سافر أثناؤه فله الفطر وعنه لا يجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا، وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ومن نوى قبل الفجر، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار،

(وإن نوى الحاضر صوم يوم، ثم سافر في أثناؤه فله الفطر)^(١) لظاهر الآية والأخبار الصريحة، منها ما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل^(٢). رواه أبو داود. ولأن السفر يبيح الفطر، فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ، ولو بفعله والصلاة لا يشق إتمامها، وهي أكد، لأنها متى وجب إتمامها، لم يقصر بحال وترك الفطر أفضل، سواء سافر طوعاً أو كرهاً، ذكره جماعة، فيعابها بها. وليس له الفطر قبل خروجه، لأنه ليس مسافراً (وعنه لا يباح)^(٣) وقاله أكثر العلماء لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعوا، غلب حكم الحضر كالصلاة، وعنه: لا يجوز بجماع^(٤) لأكديته، فعلى المنع يكفر من وطئ، وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع.

(والحامل والمرضع إذا خافتا) الضرر (على أنفسهما) كره لهما الصوم، ويجزىء فإن (أفطرتا وقضتا) بغير خلاف^(٥) نعلمه كالمريض إذا خاف على نفسه ولقدرتهما عليه، بخلاف الكبير. قال أحمد: أقول بقول أبي هريرة، لا يقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء^(٦)، وظاهره أنه لا إطعام معه، لأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض وذكر بعضهم رواية (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا) لأن خوفهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما (وقضتا) لعدم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) [البقرة: ١٨٤] وكسائر المرضى (وأطعمتا لكل يوم مسكيناً) ما يجزىء في الكفارة، لظاهر قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية) [البقرة: ١٨٤] الآية. وهو قول ابن عمر^(٧) وابن عباس. ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه إفتار

(١) قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وصححها في الشرح وذكرها. انظر الإنصاف (٣٨٩/٣)، انظر الشرح الكبير (١٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٣٣٠/٢) الحديث (٢٤١٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٨٩/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: قال في القواعد: وعنه لا يجوز له الفطر بجماع ويجوز بغيره. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٨٩/٣).

(٥) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. انظر الشرح الكبير (٢٠/٣)، انظر الإنصاف (٢٩٠/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢١/٣).

(٧) تقدم تخريجه.

لم يصح صومه، وإن أفاق جزءاً منه، صح صومه وإن نام جميع النهار، صح

بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة، كالشيخ الهم، ويلحق بهذا الظئر التي ترضع ولد غيرها. ذكره الأصحاب^(١)، لأن السبب المبيح يستوي فيه كالسفر لحاجته، وحاجة غيره وفي «الرعاية» قول لا تفطر الظئر إذا خافت على رضيعها، والإطعام على الأم، جزم به في «الوجيز» لأنه تبع لها، ولهذا وجب كفارة واحدة، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله، لأن الإرفاق لهما. والمذهب أن الإطعام على من يموّنه، ويصرف إلى مسكين واحد جملة واحدة، وظاهره أنه على الفور لوجوبه، وهو أقيس، وذكر المجد: أنه إن أتى به مع القضاء، جاز لأنه كالتكملة له.

تنبيه: لا يسقط الإطعام بالعجز ذكره في «المستوعب» وهو ظاهر كلام أحمد اختاره المجد^(٢)، كالدين. وذكر ابن عقيل، والمؤلف أنه يسقط، وذكر القاضي وجماعة أنها تسقط في الحامل والمرضع، ككفارة الوطء، بل أولى للعذر هنا، ولا يسقط عن الكبير والمأبوس^(٣)، لأنها بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز فكذا بدله، وكذا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع.

(ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه)^(٤) لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، فلم يوجد الإمساك المضاف إليه، دل عليه قوله: «إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي»^(٥) فلم تعتبر النية منفردة عنه (وإن أفاق) أي المغمى عليه (جزءاً منه، صح صومه)^(٦) لقصد الإمساك في جزء من النهار، فأجزأ كما لو نام بقية يومه، وظاهره أنه لا يتعين جزء للإدراك، ولا يفسد قليل الإغماء الصوم، والجنون كالإغماء، وقيل: يفسد الصوم بقليله كالحيض^(٧)، بل أولى لعدم تكليفه.

وأجيب بأنه زوال عقل من بعض اليوم، فلم يمنع صحته كالإغماء، ويفارق

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٢٩٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام أحمد. انظر الإنصاف (٣/٢٩١، ٢٩٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٢٩٢).

(٤) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣/٢١)، انظر الإنصاف (٣/٢٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٢٥) الحديث (١٨٩٤)، ومسلم في الصيام (٢/٨٠٧) الحديث (١١٥١/١٦٤).

(٦) ذكره في الإنصاف وقطع به في الشرح. وقال: صح صومه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٢٩٣)، انظر الشرح الكبير (٣/٢١).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال اختاره ابن البناء والمجد. انظر الإنصاف (٣/٢٩٣).

صومه . ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون .

فصل

ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معيناً وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان ،

الحيض ، فإنه لا يمنع الوجوب ، وإنما يمنع صحته ويحرم فعله (وإن نام جميع النهار صح صومه) لأنه معتاد ، ولا يزيل الإحساس بالكلية^(١) ، وخالف فيه الاصطخري ، وهو شاذ (ويلزم المغمى عليه) إذا لم يصح صومه (القضاء) في الأصح^(٢) ، لأنه مرض وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ، ولا تطول مدته ، ولا تثبت الولاية على صاحبه ، ويدخل على الأنبياء عليهم السلام . وعنه : لا يقضي كالمجنون (دون المجنون) فلا يلزمه قضاء لعدم تكليفه^(٣) ، سواء فات بالمجنون الشهر أو بعضه وعنه : يقضي^(٤) ، لأنه معنى يزيل العقل ، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء ، وعنه : إن أفاق في الشهر ، قضى ما مضى ، وإن أفاق بعده ، فلا^(٥) ، كما لو جن في أثناؤه ، وكما لو أفاق في جزء من اليوم ، لكن إذا جن في صوم قضاء وكفارة ، فإنه يقضيه بالوجوب السابق .

فصل

(ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل)^(٦) لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٧) رواه الخمسة ، قال الترمذي والخطابي : رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وعمرو من الثقات ، ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري ، رواه النسائي ، ولم يثبت أحمد رفعه ، وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر . وعن عائشة مرفوعاً : «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»^(٨) رواه الدارقطني ، وفي لفظ للزهري : من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له»^(٩) .

- (١) ذكره في الشرح . وقال : ولا نعلم فيه خلافاً . انظر الشرح الكبير (٢٢/٣) .
- (٢) قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه . وقال في الإنصاف : هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . انظر الشرح الكبير (٢٢/٣) ، انظر الإنصاف (٢٩٣/٣) .
- (٣) ذكره في الإنصاف . وقال : وهو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف (٢٩٣/٣) .
- (٤) ذكره في الإنصاف . وقال : وعليه الأصحاب . انظر الإنصاف (٢٩٣/٣) .
- (٥) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (٢٩٣/٣) .
- (٦) ذكره في الإنصاف . وقال هذا المذهب نص عليه . انظر الإنصاف (٢٩٣/٣) .
- (٧) أخرجه النسائي في الصيام (١٦٦/٤) الحديث (باب / ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة) وأبو داود في الصوم (٣٤١/٢) الحديث (٢٤٥٤) ، والترمذي في الصوم (٩٩/٣) الحديث (٧٣٠) .
- (٨) أخرجه الدارقطني في الصيام (١٧٢/٢) الحديث (١) . وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٤٣٤/٢) .
- (٩) قال الترمذي : الحديث موقوف على الزهري انظر الجامع الصحيح للترمذي (٩٩/٣) .

لا يقال: قد ورد في صوم عاشوراء بنية من النهار، لأن وجوبه كان نهاراً لمن صام تطوعاً ثم نذره، على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب، ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة، وظاهره أنه في أي وقت من الليل نوى، أجزأه لإطلاق الخبر، وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم كالجماع والأكل، أو لا، نص عليه^(١)، فلو بطلت، فات محلها، وقال ابن حامد: تبطل إذا^(٢) أتى بالمنافي، كما لو فسخ النية أو نسيها، أو أغمى عليه حتى طلع الفجر، وإن نوت الحائض صوم الغد، وقد عرفت الطهر ليلاً، فوجهان^(٣) وظاهره أنه لا يصح في نهار يوم كصوم غد^(٤) وكنيته من الليل صوم بعد غد، وعنه: يصح ما لم يفسخها^(٥)، وحملها القاضي على أنه استصحابها إلى الليل، وهو ظاهر، ويعتبر لكل يوم نية مفردة، لأنها عبادات بدليل أنه لا يفسد يوم بفساد آخر، وكالقضاء، وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله، نصرها أبو يعلى الصغير. وعلى قياسه النذر المعين ونحوه، فلو أفطر يوماً بعذر أو غيره، لم يصح صيام الباقي بتلك النية، جزم به في «المستوعب» وغيره، وقيل: يصح مع بقاء التتابع، قدمه في «الرعاية» (معيناً) أي: لا بد أن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه أو نذره أو كفارته، نص عليه، واختاره الأصحاب، لقوله: «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى»^(٦) وكالقضاء والكفارة، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فلو خطر بقلبه نقله ليلاً أنه صائم غداً فقد برىء، قال بعض أصحابنا: الأكل والشرب بنية الصوم عندنا نية، قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، بدليل ليلة العيد من غيرها.

(وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان)^(٧) لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان يتعين، وكالحج، فعليها يصح بنية مطلقة، ونية نفل، ونية فرض تردد فيها، واختار

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الإنصاف (٢٩٤/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بعيد جداً. انظر الإنصاف (٢٩٤/٣).

(٣) الأول: يصح لمشقة المقارنة، وقال في الإنصاف وهو الصواب. والثاني: لا يصح لأنها ليست أهلاً للصوم. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٩٤/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٩٤/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: نقلها ابن منصور. انظر الإنصاف (٢٩٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١٥/١) الحديث (١)، ومسلم في الإمارة (١٥١٥/٣) الحديث (١٩٠٧/١٥٥).

(٧) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٢/٣).

ولا يحتاج إلى نية الفرضية، وقال ابن حامد: يجب ذلك، ولو نوى إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يجزئه ومن نوى الإفطار، أفطر.

المجد صحته بنية مطلقة لتعذر صرفه إلى غير رمضان، واختار حفيده: يصح مطلقاً مع الجهل، فإن كان عالماً، فلا كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع، ثم تبين أنه كان حقه، فإن لا يحتاج إلى إعطاء ثان (ولا يحتاج) مع التعيين (إلى نية الفرضية)^(١)، لأن الواجب لا يكون إلا فرضاً، فأجزأ التعيين عنه (وقال ابن حامد: يجب ذلك)^(٢) كالصلاة (ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي) أي: الذي فرضه الله علي (وإلا فهو نفل، لم يجزئه) على المشهور في المذهب^(٣)، لأنه لم يعين الصوم من رمضان حتماً، وعلى الثانية: يجزئه، ونقل صالح: أنه يصح بالنية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو، لوجوب صومه^(٤)، فلو نوى إن كان غداً من رمضان، فصومي عنه، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزئه عن ذلك الواجب، وفي إجزائه عن رمضان الروايتان إذا بان منه. وإن قال: وإلا فأنا مفطر، لم يصح، وإن نوى الرمضانية بلا مستند شرعي، فعلى الخلاف إذا بان منه، وإن كان عن مستند شرعي أجزأه، كالمجتهد في الوقت.

فرع: إذا قال: أنا صائم غداً إن شاء الله تعالى، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته، وإلا لم تفسد^(٥) ذكره في «التعليق» و «الفنون» لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوقيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان به غير متردد في الحال، وطرده القاضي في سائر العبادات بأنها لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها^(٦).

(ومن نوى الإفطار أفطر) نص عليه وفي «الشرح» هو ظاهر المذهب^(٧)، لأنه عبادة من شرطه النية، ففسد بنية الخروج كالصلاة. ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٩٥/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الشرح الكبير (٢٨/٣)، انظر الإنصاف (٢٩٥/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٩٥/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٩٥/٣).

(٤) ذكرها في الإنصاف بنصها. انظر الإنصاف للمرداوي (٢٩٦/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره القاضي في التعليق وابن عقيل في الفنون واقتصر عليه في الفروع. انظر الإنصاف (٢٩٦/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٩٧/٣).

(٧) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه. انظر الشرح الكبير (٣/٢٩)، انظر الإنصاف (٢٩٧/٣).

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، وقال القاضي: لا يجزىء بعد الزوال.

العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بناء حكمها. وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا، وقال ابن حامد: لا يبطل^(١) كالحج مع بطلان الصلاة عنده، وأجيب بأن الحج يصح بنية مطلقة ومبهمة، وقوله: أفطر، أي: صار كمن لم ينو لا كمن أكل. فلو كان في نفل يقطعه، ثم نواه، جاز نص عليه، وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع بنيته، ثم نوى نفلًا، جاز ولو قلت: نية نذر وقضاء إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها. وعلى المذهب: لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو إن وجدت طعامًا، أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة (ويصح صوم النفل بنية من النهار وقبل الزوال وبعده) نص عليه، واختاره أكثر الأصحاب، منهم القاضي في أكثر تصانيفه^(٢)، لما روت عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا قال: فإنني إذا صائم»^(٣). رواه مسلم، ويدل عليه حديث عاشوراء ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها، فكذا الصوم، ولما فيه من تكثيره، لكونه يعن له من النهار فعفي عنه (وقال القاضي) في «المجرد» وتبعه ابن عقيل (لا يجزىء بعد الزوال)^(٤) لأن فعله عليه السلام إنما هو في الغداء وهو قبل الزوال ولأن النية لم تصحب العبادة في معظمها، أشبه ما لو نوى مع الغروب، وأجيب بأنه نوى في جزء منه يصح كأوله، وجميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا النهار وشرطه أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، فإن فعل، فلا يجزئه الصوم بغير خلاف نعلمه. قاله في «الشرح»^(٥) وخالف فيه أبو زيد الشافعي، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في الأظهر، وفي «المجرد» و «الهداية» من أول النهار، وقاله حماد، وإسحاق، إن نواه قبل الزوال فعلى الأول تطوع حائض طهرت وكافر أسلم في يوم ولم يأكلا يصوم بقية اليوم، وعلى الثاني: لا، لامتناع تبويض صوم اليوم. قال في «الفروع»: ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما، لأنه لا يصح منهما صوم^(٦).

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٩/٣)، انظر الإنصاف (٢٩٧/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٩٧/٣، ٢٩٨)، انظر الشرح الكبير (٢٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام (٨٠٩/٢) الحديث (١١٥٤/١٧٠)، وأبو داود في الصوم (٣٤٢/٢) الحديث (٢٤٥٥) وأحمد في المسند (٢٣٢/٦) الحديث (٢٥٧٨٦).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٠/٣، ٣١).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣٤/٣، ٣٥).

(٦) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتمامه. انظر الفروع لابن مفلح (٤٣/٣).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب أو استعط، أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بما يصل إلى حلقة، أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه، أو

باب ما يفسد الصوم

المفسد للصوم: كل ما ينافيه من أكل أو شرب ونحوهما (ويوجب الكفارة ومن أكل أو شرب) فقد أفطر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر، ثم أمر بالإمسك عنهما إلى الليل، لأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقول الله تعالى^(١) على لسان النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي»^(٢) متفق عليه، وظاهره لا فرق بين مغذ وغيره، ولا بين القليل والكثير (أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقة أو دماغه، قال في «الكافي»: أو خياشيمه^(٣)، لنهي عليه السلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق^(٤) (أو احتقن) في دبره، لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط (أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه)^(٥) لأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره، أشبه ما لو أكل (أو اكتحل) بكحل أو صبر أو ذرور أو إثم مطيب (بما يصل إلى حلقة)^(٦) نص عليه، لأن النبي ﷺ أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: «ليتنقه الصائم»^(٧) رواه أبو داود، والبخاري في «تاريخه» من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوزة عن أبيه، عن جده. قال ابن معين: حديث منكر، وعبد الرحمن ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، وثقه ابن حبان، واختار الشيخ تقي الدين لا يفطر^(٨) لأنها ليست منفذاً فلم يفطر به، كما لو دهن رأسه، وأجيب

(١) زيادة ليست في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الكافي. انظر الكافي لابن قدامة (٤٤٠/١).

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم (١٤٦/٣) الحديث (٧٨٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في الصوم (٣١٨/٢) الحديث (٢٣٦٦)، والنسائي في الطهارة (٥٧/١) الحديث (باب المبالغة في الاستنشاق).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: فسد صومه وهذا المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمدواة جائفة ومأمومة وبحقنة. انظر الإنصاف (٢٩٩/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٨/٣)، انظر الإنصاف (٣٩٩/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في الصوم (٣٢٠/٢) الحديث (٢٣٧٧) وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، وأحمد في المسند (٦٠٥/٣) الحديث (١٦٠٧٨).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٩٩/٣).

أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو استقاء أو استمنى، أو قبل أو لمس فأمنى،

بأن العين منفذ لكنه ليس بمعتاد. وكالواصل من الأنف (أو داوى المأمومة، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه) لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر (أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان) وهو من عطف العام على الخاص، وهو شامل إذا طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب هو أو بعضه فيه، أو ابتلع خيطاً ويعتبر العلم بالواصل، وجزم في «منتهى الغاية» بأنه يكفي الظن، واختار الشيخ تقي الدين: لا يفطر بمدواة جائفة ومأمومة، ولا بحقنة (أو استقاء)^(١) أي استدعى القيء فقاء، لخبر أبي هريرة المرفوع «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢). رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه الدارقطني، وقال: إسناده كله ثقات. وظاهره لا فرق بين القليل والكثير. قال المؤلف: هو ظاهر المذهب، وذكر المجد أنه أصح الروايات كسائر المفطرات. وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل^(٣)، ويقدر بما لا يمكنه الكلام معه، وعنه أو نصفه كنقض الوضوء، وعنه: إن فحش، وقاله القاضي، وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر^(٤)، وبالحق ابن عقيل فقال: إذا قاء بنظره إلى ما يقيئه، فإنه يفطر، كالنظر والفكر، وفيه احتمال: لا يفطر مطلقاً، وذكره البخاري عن أبي هريرة، ويروى عن ابن مسعود وابن عباس، وخبر أبي هريرة السابق ضعفه أحمد والبخاري.

(أو استمنى) أي: استدعى خروج المني، لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى، لكن لو استمنى بيده، ولم ينزل، فقد أتى محرماً ولا يفسد به، فأما إن أنزل لغير شهوة، فلا كالبول (أو قبل أو لمس فأمنى)^(٥) لما روى أبو داود عن عمر أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله إني فعلت أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم. قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: فمه^(٦) فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الفطر، فإن المضمضة إذا

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٨، ٣٩)، انظر الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٣/٣٢١) الحديث (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم (٣/٨٩) الحديث (٧٢٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في الصيام (١/٥٣٦) الحديث (١٦٧٦)، والدارمي في الصيام (٢/٢٤، ٢٥) الحديث (١٧٢٩) وأحمد في المسند (٢/٦٥٥) الحديث (١٠٤٧٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: فسد صومه هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٣٢٢) الحديث (٢٣٨٥)، والدارمي في الصيام (٢/٢٢) الحديث (١٧٢٤).

أو مذى، أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه، فسد صومه،

كان معها نزول أفطر، وإلا فلا ذكره في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢)، وفيه نظر، لأن غايته أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع، وفيه احتمال لا يفطر، وقاله داود، وضعف الخبر السابق، وقال: هو ريح (أو مذى) نص عليه^(٣)، لأنه إنزال بمباشرة أشبه المني، واختار الآجري وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين: لا يفطر^(٤). قال في «الفروع» وهو أظهر عملاً بالأصل^(٥)، وقياسه على المني لا يصح، لظهور الفرق، وقيل: يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط، وإن استمنى، فأمنى أو مذى فكذلك على الخلاف، وقوله: فأمنى أو مذى، راجع إلى الاستمنا، وما بعده. وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال، لقول عائشة: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٦). رواه البخاري. روى بتحريك الراء وسكونها، ومعناه: حاجة النفس ووطرها، وقيل: بالتسكين العضو، وبالتحريك الحاجة (أو كرر النظر فأنزل) أي منياً، لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس، وقال الآجري: لا يفطر^(٧) كالإنزال بالفكر، فلو أنزل مذياً، لم يفطر على المذهب لأنه لا نص فيه، والقياس لا يصح، وقيل يفطر به. قال في «الفروع»: وهو أقيس على المذهب كاللمس^(٨)، وكلام المؤلف يحتمله، كالخرقي، لأنه خارج بسبب الشهوة كالمني، ولأن الضعيف إذا تكرر، قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، لكن في «الكافي»: وسواء في هذا كله إنزال المني أو المذي إلا في تكرار النظر، فلا يفطر إلا بإنزال المني^(٩)، وظاهره لا فطر بعدم الإنزال بغير خلاف، ولا إذا لم يكرر النظر لعدم إمكان التحرز منه، وقيل: يفطر. ونص أحمد: أنه يفطر بالمني لا المذي^(١٠)، ويلحق به ما ذكره في «الإرشاد» احتمالاً فيمن هاجت شهوته، فأمنى أو مذى أنه يفطر.

(١) ذكره في المغني بنصه وتمامه. انظر المغني لابن قدامة (٤٧/٣).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣٩/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: فسد صومه هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٠١/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٠١/٣).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتمامه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٠/٣).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم (١٧٦/٤)، الحديث (١٩٢٧) ومسلم في الصيام (٧٧٧/٢) الحديث (١١٠٦/٦٥).

(٧) ذكره في الإنصاف انظر الإنصاف (٣٠٢/٣).

(٨) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتمامه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٠/٣).

(٩) ذكره في الكافي بنصه وتمامه. انظر الكافي لابن قدامة (٤٤٢/١).

(١٠) ذكره في الإنصاف. وقال: وقطع به القاضي. انظر الإنصاف (٣٠٢/٣).

فرع: يفطر بالموت، فيطعم من تركته في نذر وكفارة وبالردة، لأن الصوم عبادة محضة، فنافاها الكفر بالصلاة.

(أو حجم أو احتجم) نص عليه، وقاله الأصحاب^(١)، لقول رسول الله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) رواه أحمد والترمذي من حديث رافع بن خديج، ورواه أحمد أيضاً من حديث ثوبان^(٣)، وشداد بن أوس^(٤)، وعائشة^(٥)، وأسامة بن زيد^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، ومعاقل بن سنان^(٨)، وهو لأبي داود من حديث ثوبان، ولا بن ماجه من حديث شداد وأبي هريرة، وهذا يزيد على رتبة المستفيض، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بذلك، وقال أحمد: فيه غير حديث ثابت، وأصحها حديث رافع، وقال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححهما أحمد والبخاري، وعنه: إن علما النهي^(٩)، وقد كان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وقاله أكثر العلماء، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم^(١٠). رواه البخاري ولأنه دم خارج من البدن، أشبه الفصد، وجوابه أن أحمد ضعف رواية ابن عباس من رواية الأثرم، لأن الأنصاري ذهب كتبه في فتنة، فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، ثم لو صح فيجوز أن يكون صومه تطوعاً، ويحتمل أن يكون لعذر، ويعضده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ من شيء كان وجده. فهذه تسقط الاستدلال، ولو سلم التساوي، فأحاديثنا أكثر،

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات. انظر الإنصاف (٣/٣٠٢)، انظر الشرح الكبير (٤٠/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٣٥) الحديث (٧٧٤)، وأحمد في المسند (٣/٥٦٦) الحديث (١٥٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٣٧) الحديث (١٦٨٠) وأبو داود في الصيام (٢/٣١٨) الحديث (٢٣٦٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٢٥) الحديث (٢٢٤٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٣٧) الحديث (١٦٨١)، وأحمد في المسند (٥/٣٣٤) الحديث (٢٢٥١٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٧٦) الحديث (٢٥٢٩٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٤٩) الحديث (٢١٨٨٥).

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٣٧) الحديث (١٦٧٩)، وأحمد في المسند (٢/٤٨٣) الحديث (٨٧٨٩).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣/٥٧٧) الحديث (١٥٩٠٧).

(٩) أي إن علما النهي أفطرا وإلا فلا. انظر الإنصاف (٣/٣٠٢).

(١٠) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٥٧) الحديث (٥٦٩٤)، ومسلم في الحج (٢/٨٦٢) الحديث (١٢٠٢/٨٧).

وإن كان مكرهاً أو ناسياً، لم يفسد وإن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو قطر

واعترضت بعمل الصحابة، ولو سلم، فحديثهم فعل، وتلك قول، وهو مقدم لعدم عموم الفعل واحتمال أنه خاص به، ونسخ حديثهم أولى، لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نسخ حديثنا لأنه يلزم مخالفة الأصل مرتين. وذكر الخرقى: احتجم ولم يذكر حجم^(١)، والمذهب التسوية للخبر، ولعل مراده أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة. والحجم في الساق كالحجم في القفا، نص عليه، وظاهر كلام أحمد ومعظم الأصحاب: لا فطر إن لم يظهر دم، واختار ابن عقيل وجمع أنه يفطر. ولو جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر، وظاهره لا يفطر بالفصد، لأن القياس لا يقتضيه، والثاني بلى، وصححه الشيخ تقي الدين، فعلى هذا في الشرط احتمالان، ولا فطر بغير ذلك، واختار الشيخ تقي الدين أنه يفطر إذا أخرج دمه برعاف وغيره^(٢)، وقاله الأوزاعي في الرعاف (عامداً) أي: قاصداً للفعل، لأن من لم يقصد، فهو غافل غير مكلف، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق (ذاكراً) أي: غير ناس (لصومه فسد صومه) في الصور السابقة كلها^(٣)، ويجب القضاء إن كان واجباً (وإن كان مكرهاً أو ناسياً، لم يفسد) صومه وأجزأه^(٤)، لقوله عليه السلام: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٥) ولحديث أبي هريرة مرفوعاً «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٦) متفق عليه. وللدارقطني معناه. وزاد: «ولا قضاء» وللحاكم، وقال: على شرط مسلم «من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٧) وظاهره أنه لا فرق بين الوعيد، والإلجاء نص عليه، كالناسي بل أولى بدليل الإلتلاف، ويدخل فيه النائم إذا فعل به شيء، بل هو كالناسي لعدم قصده وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أنه يفطر بالوعيد، لأنه فعل دفعا للضرر عن نفسه فيه كالمريض. ولو أوجر المغمى عليه معالجة، لم يفطر وقيل: بلى لرضاه ظاهراً فكأنه قصده، وكالجاهل بالتحريم، نص عليه في الحجامة، وكالجهل بالوقت والنسيان يكسر وفي

(١) أي أن الحاجم لا يفطر. ذكره في الإنصاف (٣/٣٠٢).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٠٢).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤١).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (١/٦٥٩) الحديث (٢٠٤٣) بلفظ: (إن الله تجاوز عن أمتي... الخ) وقال: ابن ماجه في الزوائد (إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٨٤) الحديث (١٩٣٣) بلفظ: (إذا نسي فأكل... الخ). ومسلم في الصيام (٢/٨٠٩) الحديث (١٧١/١١٥٥).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٠).

في إحليله، أو فكر فأنزل أو ذرعه القيء، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو

«الهداية» و «التبصرة» لا فطر لعدم تعمده المفسد كالناسي، وجمع بينهما في «الكافي» بعدم التأثيم^(١).

فرع: من أراد الفطر فيه بأكل أو شرب، وهو ناس أو جاهل، فهل يجب إعلامه؟ فيه وجهان: قال في «الفروع»: ويتوجه ثالث إعلام جاهل لا ناس^(٢) وفيه شيء.

(وإن طار إلى حلقه ذباب) لم يفطر خلافاً للحسن بن صالح (أو غبار) من طريق أو دقيق، أو دخان، فكالنائم. وقيل: في حق الماشي وقيل: في حق النخال والوقاد (أو قطر في إحليله) هنا، نص عليه لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحاً لمدواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل: بينهما منفذ كمن وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله في حلقه، وقيل: يفطر إن وصل مثانة وهي العضو الذي يجتمع فيه البول (أو فكر فأنزل)^(٣) لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»^(٤) ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، وقياسه على تكرار النظر لا يصح، لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، وسواء أنزل منياً أو مذيأ، واختار أبو حفص العكبري وابن عقيل: أنه يفسد^(٥)، لأن الفكرة تستحضر، فيدخل تحت الاختيار أما لو خطر بقلبه صورة في مباشرته نهائياً لم يفطر، وظاهره ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن (أو ذرعه القيء)^(٦) للخبر ولخروجه بغير اختيار، أشبه المكروه، ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره ولو أعاده عمداً، ولم يملأ الفم، أو قاء ما لا يفطر به، ثم أعاده عمداً، أفطر كتلفه بعد انفصاله عن الفم (أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه) أي: رماه لعدم إمكان التحرز منه، ولا يخلو منه صائم غالباً، فإن شق رمية فبلعه مع ريقه بغير قصد، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رمية، أو بلغ ريقه عادة، لم يفطر، وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه عمداً، أفطر^(٧) ولو دون الحمصة (أو

(١) ذكره في الكافي بنصه وتماه. انظر الكافي لابن قدامة (٤٤٣/١).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٣/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٥٧/١١) الحديث (٦٦٦٤) بلفظ: (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها... الخ). ومسلم في الإيمان (١١٦/١) الحديث (١٢٧/٢٠٢) (بنفس اللفظ الذي عند البخاري).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٠٧/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف وقال: لم يفسد صومه بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣٠٧/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٠٧/٣).

اغتسل أو تمضمض أو استنشق، فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما، فعلى وجهين. ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر، فلا

اغتسل) لأنه عليه السلام كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم^(١). متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة، ولأن الله أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر، فيلزم جواز الإصباح جنباً، احتج به ربيعة والشافعي، ولكن يسن له أن يغتسل قبل الفجر وعليه يحمل نهيه عليه السلام أو أنه منسوخ، ولهذا لما أخبر بقول عائشة وأم سلمة فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثني الفضل بن عباس. متفق عليه. قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه. فإن أخره يوماً، صح وأثم. والحائض كالجنب إذا انقطع دمها ليلاً ونوته، ونقل صالح في الحائض، تؤخره بعد الفجر، قال: يقضي، وهو قريب من قول عروة وطاوس في الجنب.

فائدة: لا يكره للصائم أن يغتسل^(٢)، قال المجد: لأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجلوس في الظل البارد، وغوصه في الماء كصبه عليه، ونقل حنبل لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه.

(أو تمضمض أو استنشق) في الوضوء، (فدخل الماء حلقه) لأنه واصل بغير قصد، أشبه الذباب، فإن كان لنجاسة فكالوضوء (لم يفسد صومه)^(٣) لما ذكرنا (وإن زاد على الثلاث) في أحدهما (أو بالغ فيهما) فدخل الماء حلقه (فعلى وجهين) كذا في «الكافي»^(٤) و «المحرر»^(٥) و «الفروع»^(٦) أحدهما: لا يفطر، جزم به في «الوجيز» لأنه واصل بغير اختياره، والثاني: بلى لأنه فعل مكروهاً تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه، أشبه الإنزال بالمباشرة، واختار المجد يبطل بالمبالغة للنهي الخاص، وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة^(٧)، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد، فإن تمضمض أو استنشق عبثاً، أو لحر، أو عطش، كره

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٧٠/٤) الحديث (١٩٢٦)، ومسلم في الصيام (٧٨٠/٢) الحديث (١١٠٨/٧٨).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥/٣)، انظر الإنصاف (٣٠٩/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٤/٣).

(٤) ذكرهما في الكافي. انظر الكافي لابن قدامة (٤٤٣/١).

(٥) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٢٩/١).

(٦) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٥٧/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: وقيل: يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختاره المجد. انظر الإنصاف (٣٠٩/٣).

قضاء عليه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء، وإن أكل معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً فعليه القضاء.

نص عليه. وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء من غير غسل مشروع أو إسراف، أو كان عابثاً، حكمه حكم الداخل من الحلق من المبالغة والمجازة، وقال المجد: إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثاً فكالعابث (١).

(ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر) ولم يتبين له الحال (فلا قضاء عليه) لظاهر الآية، ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه، فلو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلاً ولم يجدد نية صومه الواجب، قضى، جزم به بعضهم (وإن أكل شاكاً في غروب الشمس) ودام شكه أو أكل فظن بقاء النهار (فعليه القضاء) (٢) لأن الأصل بقاء النهار، فإن بان ليلاً لم يقض، وكذا إن أكل فظن الغروب ثم شك بعد الأكل ولم يتبين، لأنه لم يوجد يقين أزال الظن الذي بني عليه كالصلاة (وإن أكل معتقداً) أو ظاناً (أنه ليل فبان نهاراً) في أوله أو آخره كمن يعتقد أن الشمس غابت ولم تغب، أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع (فعليه القضاء) (٣) وفاقاً، لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، ولم يتمه، وقالت أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة - وهو راوي الحديث - أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. رواه أحمد والبخاري (٤). ولأنه جهل وقت الصوم كالجهل بأول رمضان وعنه: لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره، فيتوجه هنا مثله.

فرع: إذا أكل ناسياً، وظن أنه قد أفطر، فأكل عمداً فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق، فلو جامع بعده نسياناً، واعتقد الفطر به فالكناسي والمخطيء إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر في الأشهر (٥).

(١) ذكره في الإنصاف بنصه وتماحه. انظر الإنصاف (٣/٣٠٩).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤٨).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣١١).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٣٥) الحديث (١٩٥٩)، وأحمد في المسند (٦/٣٧٩) الحديث (٢٦٩٨٨).

(٥) ذكره في الإنصاف وقال: يكفر على الصحيح. انظر الإنصاف (٣/٣١٣).

فصل

إذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان أو دبراً، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً، وعنه: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان، ولا

فصل

(وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلاً كان أو دبراً، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً) وفيه أمور:

الأولى: أن الجماع في نهار رمضان بلا عذر مفسد له، لقوله تعالى: ﴿فَالْأَن بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فدلّت أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل، فإذا وجد فيه الجماع، لم يتم فيكون باطلاً، والمكره كالمختار في ظاهر المذهب^(١)، وشرطه أن يكون بذكر أصلي في فرج أصلي^(٢)، قبلاً كان أو دبراً، من ذكر أو أنثى حر أو ميت^(٣) أنزل أو لا، لأنه في مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالدبر، فلو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغسل، وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة.

الثانية: أنه يجب عليه القضاء عن كل يوم مثله في قول أكثر العلماء^(٤) لقوله عليه السلام للمجامع: «وصم يوماً مكانه»^(٥) رواه أبو داود والأثرم، وكما لو أفسده بالأكل.

الثالثة: عليه الكفارة^(٦)، لحديث الأعرابي وقال النخعي وغيره: لا كفارة عليه^(٧) لأنها عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلم تجب بإفساد أداؤها كالصلاة.

وجوابه بأن الأداء يتعلق بزمان مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلافه هنا.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣١١).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣١١).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣١٢).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٣٢٥) الحديث (٢٣٩٣)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٣٤) الحديث (١٦٧١)، وقال ابن ماجه في الزوائد: هذه الزيادة: قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسناده: عبد الجبار ابن عمر، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي وقال البخاري عنده مناكير.

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣١١).

(٧) ذكره في الشرح. وقال: عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفارة. انظر الشرح الكبير (٣/٥٥).

يلزم المرأة كفارة مع العذر، وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين، وعنه: كل

الرابعة: الساهي كالعائد في وجوب ذلك، نقله الجماعة، وهو اختيار أكثر الأصحاب^(١)، لأنه عليه السلام لم يستفصل الأعرابي بين أن يكون ساهياً أو عامداً ولو اختلف الحكم لاستفصله، وبذلك استدل أحمد، ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان، فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيها، فاستوى عمدته وسهوه كالجح.

(وعنه: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان)^(٢) اختاره ابن بطة للخبر في العفو عن ذلك، ولأن الكفارة لرفع الإثم، وهي منحة عنهما. وعنه: ولا يقضي، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وحكاه في شرح مسلم قول جمهور العلماء كالأكمل.

تنبيه: إذا جامع يعتقده ليلاً، فبان نهاراً، فجزم الأكثر بوجوب القضاء^(٣) وعنه: عكسه، اختاره الشيخ تقي الدين. ويأتي رواية ابن القاسم واختار الأصحاب أنه يكفر. قال المجذو: وأنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى، والثانية: لا يكفر^(٤)، وقالها أكثر العلماء، وعليها إن علم في الجماع أنه نهار. ودام عالماً بالتحريم، لزمته الكفارة، فلو جامع ليلاً وطلع عليه الفجر وهو مجامع، واستدام فعلية القضاء والكفارة^(٥)، وإن نزع في الحال مع أول طلوعه، وكذلك اختاره ابن حامد والقاضي، لأن النزع جماع يلتذ به كالجماع، واختار أبو حفص عكسه، وقال ابن أبي موسى: يقضي قولاً واحداً، وفي الكفارة خلاف (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر)^(٦) كالإكراه والنسيان لأنها معذورة ولعموم ما سبق. وذكر القاضي وغيره أنها إذا جمعت ناسية أن حكمها حكم الرجل، وعنه: أنها تكفر وخرجها القاضي من الحج^(٧)، وعنه: يرجع بها على الزوج، لأنه الملجئ لها إلى ذلك وعلم منه أنه يفسد صومها ويجب عليها القضاء. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه من المذهب، لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكمل نص عليه في المكروهة، وعنه: لا، وقيل: يفسد إن فعلت إلا المقهورة

(١) ذكره في الشرح. وقال: في ظاهر المذهب نص عليه أحمد. انظر الشرح الكبير (٥٦/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٦/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٣١٣/٣). انظر الشرح الكبير (٥٦/٣).

(٤) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣١٣/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣١٣/٣).

(٦) ذكره الإنصاف وقطع به في الشرح. انظر الإنصاف (٣١٣/٣)، انظر الشرح الكبير (٥٧/٣). ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣١٣/٣).

(٧) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٥٧/٣).

أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان وإن جامع دون الفرج، فأنزل أو وطئ

والنائمة وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة، لحصول مقصود الوطء لها. قال في «الفروع»: ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان وإن فسد صومه، وكذا الجاهلة ونحوها (وهل يلزمها مع عدمه؟ على روايتين) كذا في «المحرر»^(١) إحداهما: يلزمها الكفارة اختارها أبو بكر، وقدمها في «الفروع»^(٢) وهي أصح، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فلزمتها الكفارة كالرجل، والثانية: لا^(٣)، وجزم بها في «الوجيز» لأن الشارع لم يأمرها بها، وكفطرها بتغيب بعض الحشفة بعد سبق جماعها المعتبر، وأجيب بأن في لفظ الدارقطني: هلكت وأهلك فدل على أنها كانت مكروهة وبأن ذلك البعض ليس له حكم الباطن والخوف، وعنه: كفارة واحدة. خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه جماعة بأن الأصل عدم التداخل. فلو كانت من أهل العتق، وهو من أهل الإطعام، وقلنا بالتحمل، خير بينهما، وقيل: يطعم عن نفسه ويبقى.

فرع: إذا أكرهها على الوطء فيه، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى نفسه كالمار بين يدي المصلي. ذكره ابن عقيل^(٤).

(وعنه: كل أمر غلب عليه الصائم) كما لو غصبها نفسها، فجامعها، أو انتشر ذكره وهو نائم، فاستد خلته (فليس عليه قضاء ولا كفارة) نقلها ابن القاسم عنه^(٥) لأنه لم يوجد منه فعل، فلم يجبا، كما لو صب في حلقه ماء، أو طار إلى حلقه ذباب (و) قال المؤلف والأصحاب (هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان) قال ابن عقيل في مفرداته: الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان، فأنا أخرج من الوطء رواية من الأكل، وعكسه، وقيل: يقضي من فعل، لا من فعل به من نائم وغيره، وقيل: لا قضاء مع النوم فقط لعدم حصول مقصوده (وإن جامع دون الفرج) كمن وطئ امرأته في فخذه أو صرتها عامداً، وقيل: أو ناسياً، اختاره الأكثر (فأنزل) وفي «الفروع»: فأمنى وهي أولى^(٦)، فسد صومه، لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال، ففي المجامعة بطريق الأولى، وظاهره أنه إذا لم ينزل لا يفسد

(١) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١/٢٢٩).

(٢) قدمها في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٧٧).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٥٨).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣١٥).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٥٨).

(٦) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٨٣).

بهيمة في الفرج، أفطر، وفي الكفارة وجهان، وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع في يومين ولم يكفر، فهل تلزمه كفارة، أو كفارتان؟ على وجهين وإن جامع، ثم كفر، ثم

كاللمس (أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر)^(١)، لأنه وطئ في فرج، أشبه وطئ الآدمية في فرجها، ولم يقيد بالإنزال لإقامة المظنة مقام الحقيقة (وفي الكفارة وجهان) ذكرهما أبو الخطاب في وطئ البهيمة بناء على الحد، وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة.

أحدهما: يجب، اختاره الخرقى وأبو بكر^(٢)، والأكثر كالوطئ في الفرج، والفرق واضح والناسي كالعامد صرح به جماعة، وفي «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) و «الروضة» عامداً، وظاهره: لا فرق بين الميتة والحية في الأشهر.

والثاني: لا كفارة عليه، اختاره صاحب «النصيحة» و «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) و «الفروع»^(٧) لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة.

(وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة)^(٨) لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع، فلزمته، كما لو قبلت شهادته (وإن جامع في يومين ولم يكفر، فهل تلزمه كفارة، أو كفارتان؟ على وجهين) أحدهما: تجزئه واحدة، وهو ظاهر «الخرقي» واختاره أبو بكر وابن أبي موسى^(٩) كما لو كانا في يوم واحد كالحدود، والثاني: تعدد الكفارة بتعدد الأيام. اختاره الأكثر، وهو المذهب، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد^(١٠)، لأن كل يوم عبادة، وكيومين من رمضانين وكالحجتين، وظاهره أنه إذا كفر عن الأول، كفر عن الثاني، وذكره ابن عبد البر إجماعاً. قال المجد: فعلى قولنا بالتدخل، لو كفر بالعق في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استحقت الرقبة

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣١٦).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: اختارها الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى والقاضي. انظر الإنصاف (٣/٣١٦).

(٣) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣/٥٦).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٦٠).

(٥) نصره في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٣/٥٦).

(٦) صححه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٦٠).

(٧) اختاره ابن مفلح في الفروع وقال وهو أظهر. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٨٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣١٨).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣١٩).

(١٠) ذكره في الإنصاف وقدمه. انظر الإنصاف (٣/٣١٩)، انظر الشرح الكبير (٣/٦١).

جامع، فعليه كفارة ثانية، نص عليه، وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع.

الأولى، لم يلزمه بدلها، وأجزأته الثانية عنهما. ولو استحققت الثانية وحدها، لزمه بدلها^(١)، ولو استحققتا جميعاً، أجزأه بدلها رقبة واحدة، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول، ونية التعيين لا تعتبر فتلغو وتصير كنية مطلقة. هذا قياس مذهبنا.

(وإن جامع، ثم كفر، ثم جامع) في يومه (فعليه كفارة ثانية، نص عليه)^(٢) في رواية حنبل والميموني، لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتكرر، هي كالحج بخلاف الوطء ليلاً، فإنه مباح، لا يقال: الوطء الأول تضمن هتك الصوم، وهو مؤثر في الإيجاب، فلا يصح القياس، لأنه ملغى بمن طلع عليه الفجر، وهو مجامع فاستدام، فإنها تلزمه مع عدم الهتك له، وذكر الحلواني رواية: لا كفارة، وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة. وعلم منه أنه إذا لم يكفر عن الأول فإنه تكفيه واحدة بغير خلاف. قاله في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) وفي «الفروع» على الأصح^(٥)، فعلى الأول: تعدد الواجب، وتداخل موجه. ذكره صاحب «الفصول» وغيره، وعلى الثاني: لم يجب بغير الوطء الأول شيء (وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع)، أي: كذا حكم كل مفطر يلزمه الإمساك كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع، فتجب عليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا، فمراده بالتشبيه وجوب الكفارة لا التكرار، لكن نص أحمد في مسافر قدم مفطراً، ثم جامع: لا كفارة عليه^(٦)، وحمله القاضي وأبو الخطاب على رواية: لا يلزمه الإمساك، وحمله المجد على ظاهره، وهو وجه لضعف هذا الإمساك، لأنه سنة عند أكثر العلماء، وفي تعليق القاضي وجه فيمن ترك النية وجامع: لا كفارة عليه، وإن أكل ناسياً واعتقد الفطر به ثم جامع، فكالناسي والمخطيء، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر في الأشهر.

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣١٩).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٢٠).

(٣) ذكره في المغني. وهذا فيما إذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول وكان في يوم واحد فتجزئه كفارة واحدة بغير خلاف. انظر المغني لابن قدامة (٣/٧٠).

(٤) ذكره في الشرح. وهذا فيما إذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول وكان في يوم واحد فتجزئه كفارة واحدة بغير خلاف. انظر الشرح الكبير (٣/٦١).

(٥) ذكره في الفروع وصححه. انظر الفروع لابن مفلح (٨١/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٢٠).

ولو جامع وهو صحيح، ثم مرض، أو جن، أو سافر، لم تسقط عنه وإن نوى الصوم في سفره، ثم جامع لا كفارة عليه، وعنه: عليه الكفارة. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام

(ولو جامع وهو صحيح، ثم مرض، أو جن، أو سافر، لم تسقط عنه) نص عليه فيما إذا مرض^(١) لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة^(٢). ولم يسأله، ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام، فاستقرت عليه الكفارة، كما لو لم يطرأ العذر.

لا يقال: تبين أن الصوم غير مستحق عند الجماع، لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت، لم يجز الفطر، والصوم لا تتحرى صحته، بل لزومه، كصائم صح أو أقام، وحكم المرأة كذلك إذا حاضت أو نفست، وفي «الانتصار» وجه يسقط بهما لمنعهما الصحة، ومثلهما موت، وكذا جنون إن منع طريانه الصحة^(٣) (وإن نوى الصوم في سفره) فله الفطر بما شاء، لفطره عليه السلام في الأخبار الصحيحة^(٤) ولأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو (ثم جامع لا كفارة عليه) اختاره القاضي وأكثر أصحابه^(٥) والمؤلف، لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، فلم يجب كالتطوع لكن ذكر المؤلف وغيره أنه يفطر بنيته الفطر، فيقع الجماع بعده (وعنه: عليه الكفارة) جزم بها بعضهم^(٦)، لأنه أفطر بجماع، فلزمته كالحاضر، وعنه: لا يجوز له الفطر بالجماع، لأنه لا يقوى على السفر، وفي الكفارة روايتان، لكن له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح، ونقل منها في المريض: يفطر بأكل، فقلت: يجمع؟ قال: لا أدري.

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه، وحكى في «الرعاية» قولاً في قضائه إذا أفسده، لأنها عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج.

وجوابه بأنه جامع في غير رمضان، فلم يلزمه كالكفارة، والقضاء يفارق الأداء،

(١) ذكره في الإنصاف. ثم قال: وكذا لو حاضت أو نفست وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه في المرض وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الإنصاف وعزاه إلى أبي الخطاب في الانتصار. انظر الإنصاف (٣/٣٢١).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب. وصححها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٦٤)، انظر الإنصاف (٣/٣٢١).

(٥) ذكرها في الشرح. وقال: اختارها القاضي. وقال في الإنصاف: ذكرها بعض الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣/٦٤)، انظر الإنصاف (٣/٣٢١).

(٦) قطع به في الشرح وذكره في الإنصاف. قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم. انظر الشرح الكبير (٣/٦٤)، انظر الإنصاف (٣/٣٢١).

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد، سقطت عنه، وعنه: لا تسقط، وعنه: أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه.

لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، وقيل: تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدًا كالجماع، وعنه في المحتجم إذا كان عالماً بالنهي عليه الكفارة وهل هي كفارة وطء أو مرضع؟ فيه روايتان. وفي القبله وتكرار النظر إذا أنزل رواية أنها تجب الكفارة، واختارها القاضي في تعليقه، وحكم الاستمناء كالقبله. قاله في «التلخيص» واللمس كالوطء دون الفرج.

(والكفارة عتق رقبة) ويأتي سلامتها وكونها مؤمنة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) [المجادلة: ٤] هذا هو المذهب^(١)، لما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» فقال على أفقر منا، فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، فقال: اذهب فأطعمه أهلك^(٢). متفق عليه، ولفظه لمسلم، وهو ظاهر في الترتيب، ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز، وككفارة الظهار، لكن لا يحرم هنا الوطء قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة. ذكره في «الرعاية» و«التلخيص» ككفارة القتل، وحرمة ابن الحنبل عاقوبة، وإن قدر على العتق وهو في الصيام، لم يلزمه الانتقال عنه، نص عليه (فإن لم يجد) شيئاً (سقطت) الكفارة (عنه) نص عليه^(٣) وقاله الأوزاعي^(٤)، لأنه عليه السلام لم يأمر الأعرابي بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، كصدقة الفطر، زاد بعضهم: بالمال، وقيل: والصوم (وعنه: لا تسقط) وهو قول الثوري، والزهري^(٥)، لأنه عليه السلام أمر بها الأعرابي لما جاءه العرق بعد ما أخبره بعسرته، ولأنها واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها

(١) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب. وقال في الشرح: هو ظاهر المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٢٢)، انظر الشرح الكبير (٣/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٩٣) الحديث (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (٢/٧٨١) الحديث (١١١١/٨١).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال الصحيح من المذهب: أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣٢٣).

(٤) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني والشرح الكبير (٣/٦٩).

(٥) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني والشرح الكبير (٣/٦٩).

باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب وحكم القضاء

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يبلع النخامة، وهل يفطر بهما؟

كسائر الكفارات، قال في «الفروع»: ولعل هذه الرواية أظهر^(١). قال بعضهم: فلو كفر عنه غيره بإذنه، وقيل: أو دونها، فله أخذها على الأصح، وأطلق ابن أبي موسى هل يجوز له أكلها، أم كان خاصاً بالأعرابي؟ على روايتين، ويتوجه أنه عليه السلام رخص للأعرابي لحاجته، ولم تكن كفارة، وظاهره أن كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج لا تسقط بالعجز عنها، نص عليه لعموم الأدلة، ولأنه القياس خولف في رمضان للأخبار. وعنه: تسقط كرمضان.

(وعنه: أن الكفارة على التخيير) بين العتق والصيام والإطعام (فبأيها كفر أجزاء)^(٢) لما في «الصحيحين» من رواية مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر يوماً من رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو بصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً^(٣). وفيهما من حديث ابن جريج عن الزهري نحوه، وتابعهما أكثر من عشرة، وفطره كان بجماع، ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين، والأولى أصح، فرواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وغيرهم، قريب من ثلاثين رجلاً روه عن الزهري أن النبي ﷺ قال له: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا^(٤). وذكر سائره، وهذا لفظ الترتيب، فالأخذ به أولى، لأنها زيادة واحتمال الغلط منهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه، مع أن حديثنا لفظه عليه السلام، وحديثهم لفظ الراوي، فلعله توهم أن لا فرق بين اللفظين، فرواه ب «أو».

باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب وحكم القضاء

(يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه) لأنه اختلف في الفطر به، وأقل أحواله أن يكون مكروهاً، وظاهره ولو قصداً، وبأنه إذا ابتلعه من غير جمع أنه لا يكره بغير خلاف، لأنه لا يمكن التحرز منه، كغبار الطريق (و) يكره (أن يبلع النخامة)^(٥) إذا حصلت في فيه، للاختلاف في الفطر بها (وهل يفطر بهما؟) أي: بكل من الريق

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتاممه. انظر الفروع لابن مفلح (٨٨/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف للمرداوي (٣٢٢/٣)، انظر الشرح الكبير (٦٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٢٤/٣)، انظر الشرح الكبير (٧٠/٣).

على روايتين، ويكره ذوق الطعام، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر ويكره مضغ

المجموع والنخامة (على روايتين)^(١) إحداهما: لا يفطر بذلك^(٢) جزم به في «الوجيز» وهو الأصح في الريق، لأنه غير واصل من خارج أشبه إذا لم يجمعه، والثاني: يفطر^(٣)، لأنه يمكن التحرز منه، كغبار الدقيق، فعليها: يحرم فعله، كما لو خرج إلى بين أصابعه أو شفتيه، وفي «منتهى الغاية» ظاهر شفتيه ثم عاد فابتلعه، فإنه يفطر ببلع ريق غيره.

لا يقال: روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها^(٤) لضعف إسناده، بل قال أبو داود: ليس بصحيح. ويجوز أن يكون مصه في غير حالة الصوم، ولو سلم فيحمل على عدم ابتلاع ما عليه. فلو أخرج من فيه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كثر ما عليه، أفطر، وإلا فلا في الأصح، لعدم تحقق انفصاله، ودخوله إلى حلقه كالمضمضة، ولو أخرج لسانه، ثم أعاده لم يفطر^(٥)، لأن الريق لم يفصل عن محله، واختار ابن عقيل خلافه (وأما النخامة) فكثير من أصحابنا أطلق الخلاف، والمذهب أنه يفطر^(٦) بها سواء كانت من جوفه، أو صدره أو دماغه إذا وصلت إلى فيه، وصرح في «الفروع» بالفطر بالتي من جوفه^(٧)، لأنها من غير الفم كالقيء، والثانية: لا يفطر^(٨) نقلها المروذي لاعتيادها في الفم كالريق، وعليهما ينبنى التحريم.

فروع: إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه، فبلعه، أفطر، نص عليه، وإن قل^(٩)، لإمكان التحرز منه، ولأن الفم في حكم الظاهر يقتضي حصر الفطر بكل واصل إليه، لكن عفي عن الريق للمشقة، وإن بصقه وبقي فمه نجساً، فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من النجس، أفطر به، وإلا فلا.

(ويكره ذوق الطعام)^(١٠) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، وظاهره لا فرق

- (١) ذكرهما في الشرح والإنصاف وجهين. انظر الشرح الكبير (٧٠/٣)، الإنصاف (٣٢٤/٣).
- (٢) ذكره في الإنصاف. وقال على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣٢٤).
- (٣) ذكره في الشرح وجهاً ثانياً. انظر الشرح الكبير (٧٠/٣).
- (٤) أخرجه أبو داود في الصوم (٣٢٢/٢) الحديث (٢٣٨٦)، وأحمد في المسند (١٣٧/٦) الحديث (٢٤٩٦٩).
- (٥) قال في الإنصاف. هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي. انظر الإنصاف (٣/٣٢٥).
- (٦) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٢٩/١).
- (٧) صرح به ابن مفلح في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٦٠/٣).
- (٨) ذكرها في الإنصاف والمحرر رواية ثانية. انظر الإنصاف (٣٢٦/٣)، انظر المحرر للمجد (٢٢٩/١).
- (٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٢٥).
- (١٠) ذكره في الإنصاف والمحرر. انظر الإنصاف (٣٢٦/٣)، انظر المحرر للمجد (٢٢٩/١).

العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء، ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبلع ريقه، ومتى وجد طعمه في حلقه، أفطر، وتكره القبلة إلا أن يكون ممن

بين أن يكون لحاجة أو غيرها. قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل، فلا بأس، والمنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة أو مصلحة، وحكاه هو البخاري عن ابن عباس (وإن وجد طعمه في حلقه أفطر) لأن وجود طعمه في حلقه دليل على وصول شيء من أجزائه، وعلى المنصوص عليه أن يستقضي بالبصق. ثم إن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر كالمضمضة، وإلا يفطر لتفريطه (ويكره مضغ العلك) القوي الذي كلما مضغته صلب وقوي (الذي لا يتحلل منه أجزاء) نص عليه^(١)، لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، لأنه روي عن عائشة وعطاء، وكوضع الحصة فيه وهو أظهر. قال أحمد: من وضع في فيه درهماً أو ديناراً لا بأس به، ما لم يجد طعمه في حلقه، وإلا فلا يعجبني.

وقال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يقتل الخيط يعجبني أن يبزق (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء) مطلقاً إجماعاً^(٢)، لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام (إلا أن لا يبلع ريقه) ذكره في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤) وهو ظاهر «الوجيز» لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد (ومتى وجد طعمه في حلقه، أفطر)^(٥) لأنه أوصله إلى جوفه، أشبه ما لو تعمد أكله، وهذا وجه، والثاني: لا يفطر^(٦)، لأنه لم ينزل منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل، بخلاف الكحل، فإن أجزاءه تصل إلى الحلق، وقيل في تحريم ما لا يتحلل غالباً، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقيل يكره بلا حاجة.

(وتكره القبلة) لمن تحرك شهوته فقط^(٧)، لقول عائشة: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٨). متفق عليه. ولفظه لمسلم وإذا منع الوطء، منع دواعيه كالإحرام، وعنه: يحرم^(٩)، جزم به في «المستوعب» وغيره، كما لو

(١) قال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وقال في الشرح: المنقول عن أحمد رحمه الله كراهة مضغ العلك. انظر الإنصاف (٣/٣٢٧)، انظر الشرح الكبير (٣/٧٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٢٧).

(٣) ذكره في المغني بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٤٥، ٤٦).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣/٧٣).

(٥) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٧٣).

(٦) ذكره في الشرح وبها ثانياً. انظر الشرح الكبير (٣/٧٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٣٢٨)، انظر الشرح الكبير (٣/٧٤).

(٨) تقدمه تخريجه.

(٩) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٢٨).

لا تحرك شهوته على إحدى الروایتين ويجب عليه اجتناب الكذب، والغيبة، والشتم، فإن شتم، استحَب أن يقول: إني صائم.

ظن الإنزال معها لفرط شهوته. ذكره المجد بغير خلاف. واقتصر عليه في «الشرح» أيضاً، فإن خرج منه شيء فقد سبق، وإن لم يخرج منه شيء لم يفسد صومه إجماعاً (إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته) كالشيخ الكبير فإنه لا يكره (على إحدى الروایتين)^(١) لأنها مباشرة لغير شهوة، أشبهت لمس اليد لحاجة والثانية: تكره لاحتمال حدوث الشهوة^(٢) وكالإحرام، وألحق في «الكافي» بالقبلة للمس وتكرار النظر، لأنهما في معناها^(٣). وظاهره إن لمسها لغير شهوة لا يكره وفاقاً، كما إذا لمس يدها ليعرف موضعها ونحوه، وكحالة الإحرام أشبه لمس ثوبها.

فرع: يكره أن يدع بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك، وكافور ودهن ونحوه، وقاله في «المستوعب» وغيره.

(ويجب عليه اجتناب الكذب) وهو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه، بخلاف الصدق (والغيبة) وهو ذكر الإنسان بما يكره، بهذا فسرهُ النبي ﷺ في حديث أبي هريرة^(٤) رواه مسلم (والشتم) وهو السب وما في معنى ذلك من النميمة والفحش إجماعاً، وفي رمضان ومكان فاضل أكد، لقوله عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٥) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، ومعناه الزجر والتحذير، وظاهره أنه لا يفطر بذلك، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم^(٦). وذكره المؤلف إجماعاً، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً: يفطر بغيبة ونميمة، ونحوهما قال في «الفروع»: فيتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم^(٧)، وقال أنس: إذا اغتاب الصائم أظفر، وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم، وعن الأوزاعي: أن من شاتم، فسد صومه، لظاهر النهي، وذكر بعض أصحابنا

(١) قدمها في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٧٥/٣).

(٢) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٧٥/٣).

(٣) ذكره في الكافي بنصه وتماه. انظر الكافي لابن قدامة (٤٤٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في البر (٢٠٠١/٤) الحديث (٢٥٨٩/٧٠)، وأبو داود في الأدب (٢٧٠/٤) الحديث

(٤٨٧٤)، والترمذي في البر (٣٢٩/٤) الحديث (١٩٣٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح، وأحمد في المسند (٥٠٨/٢) الحديث (٩٠٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (١٣٩/٤) الحديث (١٩٠٣)، وأحمد في المسند (٥٩٦/٢) الحديث

(٩٨٥٢).

(٦) ذكره في شرح المنتهى بنصه وتماه. انظر شرح منتهى الإرادات (٤٥٥/١).

(٧) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٦٥/٣).

فصل

ويستحب تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وأن يفطر على تمر، فإن لم

رواية يفطر بسماع الغيبة، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة، ومراد المؤلف بالاجتناب عما يحرم من ذلك، فإنهم نصوا على إباحة الكذب لغرض صحيح شرعي في مواضع، وعلى إباحة الغيبة كالتظلم والاستفتاء، والاستعانة على تغيير منكر والتحذير والتعريف والجرح. وبالجمل، فينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري به، لأنهم كانوا إذا صاموا، جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً ولا نعمل عملاً يجرح به صومه. قاله أحمد.

ويسن له تلاوة القرآن^(١)، وكان مالكا يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة.

والذكر، قال إبراهيم: تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه.

والصدقة، للأخبار الواردة فيها (فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم)^(٢) لما في «الصحيح»: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم»^(٣). متفق عليه من حديث أبي هريرة. وظاهره أنه يجهر بذلك، واختاره الشيخ تقي الدين^(٤)، لأن القول المطلق باللسان، وفي «الرعاية» يقوله مع نفسه، ولا يطلع الناس عليه للرياء، واختاره المجد إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به، للأمن من الرياء، وفيه زجر عن مشاتمته لأجل حرمة الوقت.

فصل

(ويستحب تعجيل الإفطار)^(٥) لما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٦) متفق عليه. والمراد: إذا تحقق غروب الشمس إجماعاً، والمذهب: أن له الفطر بغلبة الظن، لأنهم أفطروا في عهده عليه السلام ثم طلعت الشمس. ولأن ما عليه إمارة يدخله الاجتهاد، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة، خلافاً

(١) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٥).

(٢) ذكره في الإنصاف وشرح المنتهى. انظر الإنصاف (٣/٣٢٩)، انظر شرح المنتهى (١/٤٥٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره في الإنصاف. وشرح المنتهى. انظر الإنصاف (٣/٣٢٩)، انظر شرح المنتهى (١/٤٥٥).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٧٦)، انظر الإنصاف (٣/٣٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٣٤) الحديث (١٩٥٧)، ومسلم في الصيام (٢/٧٧١) الحديث

(٤٨/١٠٩٨).

يجد فعلى الماء، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك

لصاحب «التلخيص» فلم يجوزه إلا باليقين بخلاف أوله. وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفطر حكماً، وإن لم يطعم. وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعاً، فلا يثاب على الوصال. ويحتمل أنه يجوز له الفطر وهو قبل الصلاة أفضل لفعله عليه السلام (وتأخير السحور) ما لم يخش طلوع الفجر^(١) الثاني. قاله الأصحاب لأخبار منها ما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية^(٢). متفق عليه ولأنه أقوى على الصوم والتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف، وظاهره: أنه يستحب ولو شك في الفجر، نقله أبو داود عن الإمام أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه، وجزم به ابن الجوزي يؤيده ما قال الآجري: لو قال لعالمين: اربوا الفجر، فقال أحدهما: طلع وقال الآخر: لا، أكل حتى يتفقا، وقاله جمع من الصحابة وغيرهم. وتحصل الفضيلة بأكل أو شرب، لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^(٣) رواه أحمد. وفيه ضعف. وكمال فضيلته بالأكل لقوله عليه السلام: «بيننا وبينهم أكلة السحر»^(٤) رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص. وظاهر ما سبق أنه لا يجب إمساك جزء من الليل من أوله وآخره، وهو ظاهر كلام جماعة. وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين، وقطع آخرون بوجوبه، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. ولا يستحب تأخير الجماع وفاقاً، لأنه لا يتقوى به، بل يكره مع الشك بخلاف الأكل والشرب، نص على ذلك^(٥).

فائدة: السحور بفتح السين: ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل على الأشهر، وقيل: بالفتح، والمراد في كلامه الفعل، فيكون بالضم على الأصح.

(و) يستحب (أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء)^(٦) لما روى سلمان بن

(١) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٦٤) الحديث (١٩٢١)، ومسلم في الصيام (٢/٧٧١) الحديث (١٠٩٧/٤٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٥٤) الحديث (١١٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام (٢/٧٧٠) ح (١٠٩٦/٤٦)، وأبو داود في الصوم (٢/٣١٢) الحديث (٢٣٤٣) والترمذي في الصوم (٣/٧٩) الحديث (٧٠٨)، والنسائي في الصيام (٤/١٢٠) الحديث (باب ما فضل صيامنا، وصيام أهل الكتاب).

(٥) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٥).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في الشرح يستحب أن يفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن فعلى الماء. وكذا في شرح المنتهى. انظر الإنصاف (٣/٣٣١)، انظر الشرح الكبير (٣/٧٩)، انظر شرح المنتهى (١/٤٥٥).

أفطرت، سبحانهك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب.

عامر مرفوعاً: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإنه طهور»^(١) رواه أبو داود والترمذي. والمذهب أنه يقدم عليهما الرطب، لحديث أنس المرفوع^(٢). رواه الترمذي. وقال: حسن غريب. واعتذر عنه ابن المنجا، فقال: إن الرطب لا يوجد في بلاد الشام، وفي «الوجيز» أنه مخير بينها من غير تقديم لبعضها على بعض (وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانهك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم)^(٣) اقتصر عليه جماعة. رواه الدارقطني من حديث أنس وابن عباس^(٤)، وفيهما: تقبل منا. وذكره أبو الخطاب، وهو أولى، وذكر بعضهم قول ابن عمر: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى^(٥). رواه أبو داود والدارقطني وحسن إسناده، والحاكم، وقال: على شرط البخاري، والعمل بهذا الخبر أولى. ويدعو بما أحب، لما روى أبو هريرة: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم»^(٦). رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه. وله من حديث عبد الله بن عمرو: «وللصائم عند فطره دعوة ما ترد»^(٧).

(ويستحب التتابع في قضاء رمضان) وفاقاً^(٨)، لأن القضاء يحاكي الأداء وفيه خروج من الخلاف، وأنجز لبراءة الذمة. وظاهره لا فرق بين أن يكون أفطر بسبب محرم أو لا، ويجب العزم على الفعل في قول الجمهور، وفي الفروع: يتوجه الخلاف كالصلاة (ولا يجب) في قول الأكثر. قال البخاري: قال ابن عباس لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] وعن ابن عمر مرفوعاً «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»^(٩) رواه

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٥/٢) الحديث (٢٣٥٥)، والترمذي في الصوم (٦٩/٣) الحديث (٦٩٥)، وأحمد في المسند (٢٤/٤) الحديث (١٦٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٦/٢) الحديث (٢٣٥٦)، والترمذي في الصوم (٧٠/٣) الحديث (٦٩٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٢٢/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٥/٢) الحديث (٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الصوم (٣١٦/٢) الحديث (٢٣٥٧)، والدارقطني في سننه (١٨٥/٢) الحديث (٢٥) والحاكم في المستدرک في الصوم (٤٢٢/١).

(٦) أخرجه الترمذي في صفة الجنة (٦٧٢/٤) الحديث (٢٥٢٦)، وابن ماجه في الصيام (٥٥٧/١) الحديث (١٧٥٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصيام (٥٥٧/١) الحديث (١٧٥٣) ثبت في الأصل (عمر) (والصواب: ما أثبتناه).

(٨) قال في الإنصاف. هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٣٣٢/٣).

(٩) أخرجه الدارقطني في الصيام (١٩٣/٢) الحديث (٧٤).

فصل

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير عذر، فإن فعل، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وإن أخره لعذر، فلا شيء عليه، وإن مات، وإن

الدارقطني، وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. قال المجد: لا نعلم أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع. كالنذر المطلق. ويستثنى منه ما إذا لم يبق من شعبان إلا بقدره فيتعين، ويقضي من فاته رمضان تاماً أو ناقصاً لعذر أو غيره عدد أيامه مطلقاً في اختيار الأكثر^(١)، كأعداد الصلوات. وقال القاضي: إن قضى شهراً هلالياً، أجزأه مطلقاً، وإلا تم ثلاثين يوماً، وهو ظاهر كلام أحمد^(٢)، ورده في «المغني» بأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمرضى والمسافر، فعلى الأول: من صام من أول شهر كامل، أو من أثناء شهر تسعة وعشرين يوماً، وكان رمضان الفائت ناقصاً، أجزأه اعتباراً بعدد الأيام، وعلى الثاني يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين.

فصل

(ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لغير عذر) نص عليه^(٣)، واحتج بقول عائشة: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ^(٤). متفق عليه. وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية، فلا يجوز التطوع قبله، ولا يصح، وعنه: بلى إن اتسع الوقت (فإن فعل) أي: أخره بلا عذر، حرم عليه، لأن مقتضاه وجوب القضاء على الفور كالصلاة، خولف في المعذور، فيبقى ما عداه على الأصل، وحينئذ (فعليه القضاء وإطعام مسكين) ما يجزئ في الكفارة (لكل يوم)^(٥) رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٦). قال في «الفروع»:

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٣٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٣٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال نص عليه وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣/٣٣٣)، انظر الشرح الكبير (٨١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٢٢) الحديث (١٩٥٠)، ومسلم في الصيام (٢/٨٠٢) الحديث (١١٤٦/١٥١).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٨١/٣).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور بإسناده (٢/٦٩١) عن ابن عباس الحديث (٢٦٩) وقال: سعيد (ليث بن أبي سليم صدوق اختلط) والدارقطني في سننه (٢/١٩٧) الحديث (٩٠) عن أبي هريرة (ورواهما مرفوعاً بإسناد ضعيف).

آخره لغير عذر، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر، فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين. ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف مندور، فعله عنه وليه،

ويتوجه احتمال: لا يلزمه إطعام^(١)، لظاهر قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمداً. وذكر الطحاوي عن ابن عمر بإسناد فيه ضعف أنه يطعم بلا قضاء، وعلى الأول: يجوز قبل القضاء ومعه وبعده، لقول ابن عباس، وقال المجد: الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير، وإذا تكرر رمضان لا يلزمه أكثر من فدية واحدة، لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله (وإن أخره) أي: القضاء (لعذر) من مرض أو سفر أو عجز عنه (فلا شيء عليه) نص عليه^(٢)، وهو قول أكثر العلماء، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل كالحج. وفي «التلخيص» رواية: يطعم عنه كالشيخ الكبير، وقاله طائوس وقتادة. والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت، وقال في «الانتصار» يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير كمن نذر صوماً (وإن مات) أي: إذا أخر القضاء لعذر، ثم مات، كمن أخر القضاء لعذر وهو حي، أنه لا يجب عليه شيء، لكن الميت يسقط عنه القضاء والكفارة، والحي تسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه، فلو دام عذره بين الرمضانين، فلم يقض، ثم زال، صام الشهر الذي أدركه، ثم قضى ما فاتته من غير إطعام، نص عليه (وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين) قاله أكثرهم^(٣)، رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف^(٤)، والصحيح وقفه عليه، وسئلت عائشة عن القضاء، فقالت: لا بل يطعم. رواه سعيد بإسناد جيد، ولأنه لا يدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة (وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر) فأكثر (فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين) أحدهما: - وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي داود^(٥)، وجزم به في «الوجيز»: أنه يطعم عنه لكل يوم مسكين^(٦) لأنه بإخراج كفارة

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتمامه. انظر الفروع لابن مفلح (٩٢/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٣٤/٣)، انظر

الشرح الكبير (٨١/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٣٤/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٨٤/٣).

واحدة زال تفريطه بالتأخير، أشبه ما لو مات من غير تفريط، والثاني - وهو لأبي الخطاب: يطعم عنه لكل يوم فقيران^(١) لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط.

تنبيه: الإطعام من رأس المال، أوصى به أولاً^(٢)، وفي القضاء عن كل يوم يوم - وقال الشيخ تقي الدين: لا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة، وليس في الأدلة ما يخالفه، وفيه نظر. وإذا مات وعليه صوم شهر كفارة، أطعم عنه^(٣) وكذا لو مات وعليه صوم المتعة، نص عليه، لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان، فلو صام عن كفارة ميت، لم يجزئه وإن أوصى به، نص عليه وإن كان موته بعد قدرته عليه، وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب، أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين. ذكره القاضي.

(ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف مندور) هو راجع إلى الكل ولو قال: بنذر كـ «الوجيز» لكان أظهر (فعله عنه وليه) وفيه أمور:

الأولى: صوم النذر عن الميت، هو كقضاء رمضان، لما في «الصحيحين» أن امرأة جاءت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(٤) ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه. ويفعله الولي، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٥)، فإن صام غيره، جاز مطلقاً، جزم به الأكثر^(٦)، لأنه تبرع وقد شبهه عليه السلام بالدين، وظاهر نصه في رواية حرب أنه لا يصح إلا بإذنه، لأنه خلاف القياس، فيقتصر على النص. وإن صام عنه جماعة في يوم، فنقل أبو طالب يصوم واحد، فمنع الاشتراك كالحجة المندورة. وعن الحسن وطاوس جوازه، وهو أظهر، وكما لو أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة في عام يحجون عنه، وجزم ابن عقيل بمنعه، لأن نائبه مثله. وظاهر كلامهم أنه يستحب للولي فعله لتفريغ ذمته، وليس بواجب كالدين لا يلزمه إذا لم يخلف تركه. ويفعله أقرب الناس إليه كابنه، فإن خلف تركه، فإن شاء صام، وإن شاء دفع إلى من يصوم عنه عن كل يوم مسكيناً^(٧)، وذكر المؤلف أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت بخلاف

(١) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٨٤/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٣٥/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٣٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٢٢٧/٤) الحديث (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام (٨٠٤/٢) الحديث (١١٤٨/١٥٦).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٣٦/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٣٦/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٣٦/٣، ٣٣٧).

وإن مات وعليه صلاة مندورة فعلى روايتين .

رمضان، ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . وهذا كله فيمن أمكنه صوم نذره فلم يصمه، فلو أمكنه صوم بعضه، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط، ذكره القاضي وغيره، لأن رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء والنذر يحمل على أصله في الفرض .

الثانية: إذا مات وعليه حج مندور، فعل عنه، نص عليه^(١)، لما روى ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها»^(٢) رواه البخاري . ولأنه مندور، فكان للولي فعله كالصوم، وعليه لا يعتبر تمكنه منه قبل موته لظاهر الخبر، وكنذر الصدقة والعتق، وقيل: يعتبر كحجة الإسلام، وهل لغيره فعله بإذنه أو مطلقاً؟ على الخلاف .

فرع: العمرة في ذلك كالحج .

الثالثة: إذا مات وعليه اعتكاف مندور، فعل عنه، نقله الجماعة^(٣)، لقول سعد بن عباد: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها»^(٤) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه وروى عن عائشة^(٥)، وابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وكالصوم، وقيل: لا تصح فيهما، ذكره في «الزعاية» فيخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين^(٨) ولو لم يوص به، ولا يكون من ثلثه وعلى الأول: إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف كالصوم، قيل: يقضي، وقيل: لا .

(وإن مات وعليه صلاة مندورة، فعلى روايتين) كذا في «المحرر»^(٩) و «المستوعب»

(١) ذكره في شرح المنتهى . انظر شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام (٣٠٩/١٣) الحديث (٧٣١٥) .

(٣) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (٣/٣٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٥/٤٥٧) الحديث (٢٧٦١)، ومسلم في النذر (٣/١٢٦٠) الحديث (١٦٣٨) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣/٢٣٣) الحديث (٣٣٠٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٢٦) الحديث (١٩٥٢) بلفظ «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» . ومسلم في الصيام (٢/٨٠٣) الحديث (١١٤٧/١٥٣) بنفس اللفظ الذي عند البخاري .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٥٨) الحديث (١٧٥٧) والبيهقي في سننه (٤/٤٢٤) الحديث (٨٢١٨) بلفظ: (سأل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر: قال: يطعم عن كل يوم مسكين .

(٧) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣/٢٣٤) الحديث (٣٣١٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٥) الحديث (٨٢) .

(٨) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (٣/٣٣٩) .

(٩) أطلقهما في المحرر وذكره . انظر المحرر للمجد (١/٢٣١) .

باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويستحب صيام

إحدهما ونقلها الجماعة، وصححها ابن المنجا، وقدمها في «الفروع»^(١): أنها لا تفعل عنه، لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال ولا تجب بإفساده، والثانية نقلها حرب، واختارها الأكثر وصححها القاضي، وجزم بها في «الوجيز»: أنها تفعل عنه كالصوم^(٢)، وعلى هذا تصح وصيته بها، وحيث جاز فعل الصوم، فلا كفارة مع فعله، لظاهر النصوص، وإلا أخرج عنه كفارة يمين لترك النذر. قال المجد: إن كان قد فرط، وإلا ففيها الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه، لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين. فلو نذر الطواف، فقال في «الفروع»: ظاهر كلامهم أنه كالصلاة^(٣)، وظاهره أن صلاة الفرض لا تفعل، وذكره القاضي عياض إجماعاً أنه لا يصلى عنه فائتة.

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم، وفي الحديث الصحيح: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»^(٤). وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(وأفضله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٥)) لأمره عليه السلام عبد الله بن عمرو، قال: «هو أفضل الصيام». قال: فإني أطيق أفضل من ذلك فقال: «لا أفضل من ذلك»^(٦). متفق عليه. وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، فإن أضعف عن شيء من ذلك، كان تركه أفضل، ولهذا أشار الصادق في حق داود عليهما السلام: «ولا يفر إذا لاقى» فمن حق النفس اللطف بها حتى توصل صاحبها إلى المنزل.

(ويستحب صيام) ثلاثة أيام من كل شهر بغير خلاف نعلمه، والأفضل أن يجعلها

(١) قدمها في الفروع وذكرها. وقال نقلها الجماعة. انظر الفروع لابن مفلح (١٠٣/٣).

(٢) ذكرها في الإنصاف. وقال: وقال القاضي: اختارها أبو بكر والخرقي وهي الصحيحة. انظر الإنصاف (٣٤٠/٣).

(٣) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (١٠٥/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٣٤٢/٣)، انظر الشرح الكبير (٩٣/٣).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم (٢٥٩/٤) الحديث (١٩٧٦)، ومسلم في الصيام (٨١٢/٢) الحديث (١١٥٩/١٨١).

أيام البيض، وصوم الاثنين والخميس. ومن صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر. وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة

(أيام البيض)، نص عليه^(١)، لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٢) رواه الترمذي وحسنه. سميت بيضاً، لابيضاض ليلها كله بالقمر، وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم، وبيض فيها صحيفته، وحكى الماوردي: الثاني عشر، بدل الخامس عشر، وقيل: هي أول الشهر وعاشره وعشرونه، ولم يتعرض أصحابنا باستحباب السود، وهي الثامن والعشرون وتاليه، وصرح الماوردي باستحبابه، (وصوم الاثنين والخميس) نص عليه، لما روى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «هما يومان تعرض الأعمال فيهما على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٣). رواه أحمد والنسائي، وسميا به، لأن الأول ثاني الأسبوع والآخر خامسه (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال) كذا في النسخ بغير تاء، والمراد: الأيام، لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام (كان كصيام الدهر)^(٤) كذا أخرجه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً من رواية سعد بن سعيد^(٥). ضعفه أحمد، وقواه آخرون، وقال ابن عيينة وإليه مال أحمد: إنه موقوف، ورواه أحمد من حديث جابر مرفوعاً^(٦)، وكذا من حديث ثوبان^(٧)، وفيه ستة أيام بعد الفطر، ولا شك أن الفضل حصل به بخلاف يوم الشك.

لا يقال: لا دلالة في الخبر على فضيلتها، لكونه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه، لأنه إنما كره صومه لما فيه من الضعف والتشبه بالتبطل، ولولا ذلك لكان من أعظم الطاعات، لاستغراقه الزمن بالعبادة، والمراد بالخبر: التشبيه في حصول العبادة به

(١) ذكره في الشرح. وقال: لا نعلم فيه خلافاً. وقال في الإنصاف بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٣/٩٤)، انظر الإنصاف (٣/٣٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٢٥) الحديث (٧٦١) والنسائي في الصيام (٤/١٩٢) الحديث (باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر).

(٣) أخرجه النسائي في الصيام (٤/١٧١) ح (باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي... الخ)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٩) الحديث (٢١٨١١).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٤٣)، انظر الشرح الكبير (٣/١٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام (٢/٨٢٢) ح (١١٦٤/٢٠٤) وأبو داود في الصوم (٢/٣٣٦) الحديث (٢٤٣٣)، والترمذي في الصوم (٣/١٢٣) الحديث (٧٥٩)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٤٧) الحديث (١٧١٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٧٨) الحديث (١٤٣١٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٤٧) الحديث (١٧١٥) بلفظ: (من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة. من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

على وجه لا مشقة فيه، كما في أيام البيض. وتحصل فضيلتها بالتتابع والتفرق عند أحمد^(١)، وظاهر «الخرقي» وغيره: استحباب تتابعهما، وبعضهم استحباب عقب العيد، واستحبها جماعة وهو أظهر، قال في «الفروع»: ولعله مراد أحمد والأصحاب، لما فيه من المسارعة إلى الخير^(٢)، وروى الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة، فكأنما صام السنة»^(٣)، وفي «الفروع» احتمال أن الفضيلة تحصل بصومها في غير شوال^(٤)، وذكره القرطبي قال: لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم فيه، لاعتياده، وفيه نظر. وظاهره أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان. وقاله أحمد والأصحاب، لكن ذكر في «الفروع» أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضاء رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب^(٥)، وفيه شيء.

(وصيام يوم عاشوراء) بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد، وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء، ورواه الترمذي مرفوعاً^(٦)، وصححه، وقال ابن عباس: هو التاسع (كفارة سنة)^(٧) ماضية للخبر، ويستحب معه صوم التاسع، لما روى الخلال بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»^(٨) واحتج به أحمد وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما، وظاهره أنه لا يكره أفراد العاشر بالصوم، وهو المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى كلام أحمد الكراهة، وهي قول ابن عباس، ولم يجب صومه في قول أصحابنا، وعنه وجب ثم نسخ، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المؤلف، وقاله الأصوليون.

فائدة: ينبغي فيه التوسعة على العيال، سأل ابن منصور أحمد عنه، قال: نعم.

- (١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٤٣).
- (٢) ذكره ابن مفلح بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/١٠٧).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٤٧) الحديث (١٧١٥) والطبراني في الأوسط (٧/٣١٥) الحديث (٧٦٠٧).
- (٤) ذكره في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/١٠٨).
- (٥) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/١٠٨).
- (٦) أخرجه مسلم في الصيام (٢/٧٩٧) الحديث (١١٣٣/١٣٢) وأبو داود في الصوم (٢/٣٣٩) الحديث (٢٤٤٦)، والترمذي في الصوم (٣/١١٩) الحديث (٧٥٤).
- (٧) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣/٣٤٤).
- (٨) أخرجه مسلم في الصيام (٢/٧٩٨) الحديث (١١٣٤/١٣٤)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٥٢) الحديث (١٧٣٦).

سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة، ويستحب صوم عشر ذي الحجة وأفضل

رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل زمانه أنه بلغه أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، قال ابن عيينة: قد جربنا منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيراً.

(ويوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة^(١) سمي به للوقوف بعرفة وتعارفهم فيها وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم الحج، وقيل: للرؤيا التي رآها، وقيل: لتعارف آدم وحواء بها^(٢)، (كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعاً قال: «صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٣)، وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٤) رواه مسلم ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء، لأن نبينا عليه السلام أعطيه، والمراد به: تكفير الصغائر. حكاه في «شرح مسلم» عن العلماء، فإن لم يكن له صغائر، رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن، رفعت له درجات. (ولا يستحب) صومه (لمن كان بعرفة)^(٥) لما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه^(٦). متفق عليه، وأخبره ابن عمر أنه حج مع النبي ﷺ ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان^(٧)، فلم يصمه أحد منهم، ولأنه يضعف عن الدعاء، فكان تركه أفضل، وقيل: لأنهم أضياف الله وزواره، وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة. رواه أحمد وابن ماجه^(٨). واختار الآجري أنه يستحب إلا أن يضعفه عن الدعاء، وحكاه الخطابي عن إمامنا نحوه. قال المجد: وهذا في غير المتمتع والقارن إذا عدما الهدى، وسيأتي.

(١) ذكره في الشرح. وقال: لا نعلم فيه خلافاً. انظر الشرح الكبير (١٠٥/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٤٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام (٨١٨/٢ - ٨١٩) الحديث (١٩٦ - ١١٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/١٣٣) الحديث (٤٨٧٥) وانظر التلخيص الحبير (٣٢٦/١٢).

(٤) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٤٤/٣)، انظر الشرح الكبير (١٠٦/٣).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم (٢٧٨/٤) الحديث (١٩٨٨) ومسلم في الصيام (٧٩١/١) الحديث (١١٢٣/١١٠) وأبو داود في الصوم (٣٣٨/٢) - الحديث (٢٤٤١) والإمام مالك (٣٧٥/١).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: قال العقيلي: وقد روي عن النبي - ﷺ - بأسانيد جياذ أنه لم يصوم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه. انظر التلخيص الحبير (٣٢٦/٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه في الصيام (٥٥١/١) الحديث (١٧٣٢) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي وفيه مهدي الهجري مجهول. انظر التلخيص الحبير (٣٢٦/٢).

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، ويكره إفراد رجب بالصوم، وإفراد يوم

(ويستحب صوم عشر ذي الحجة)^(١) لما روى ابن عباس مرفوعاً قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه - لأيام العشرة - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٢) رواه البخاري. والمراد به: تسعة وإطلاق العشر عليها تغليباً. وأكدته التاسع، ثم الثامن، ووهم بعضهم، فعكس، وظاهر «المحرر» أنهما سواء^(٣).

(وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)^(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٥)، وأضافه إلى الله تعالى تفخيماً وتعظيماً، كناية الله، ولم يكثر عليه السلام الصوم فيه، إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيراً^(٦)، والمراد: أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد رمضان شهر الله المحرم، لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأكدته عاشوراء، ثم تاسوعاء، ثم العشر الأول، وهو أفضل الأشهر قاله الحسن، ورجحه بعض الفقهاء.

(ويكره إفراد رجب بالصوم)^(٧) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صيامه^(٨)، وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره، ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه، ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية فلو أفطر منه أو صام معه غيره، زالت الكراهة. وظاهرة أنه لا يكره إفراد شهر غيره اتفاقاً، لأنه عليه السلام كان يصوم شعبان ورمضان. والمراد أحياناً، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان، فدل أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر

(١) ذكره في الشرح. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (١٠٧/٣)، انظر الإنصاف (٣/٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٣٣٧١٢ - ٣٣٨) الحديث (٢٤٣٨)، والترمذي في الصوم (١٢١١٣) - الحديث (٧٥٧)، وابن ماجه في الصوم (٥٥٠١١) الحديث (١٧٢٧)، والدارمي (١٧٧٣).

(٣) قال في المحرر: وصوم عشر ذي الحجة وأكدته: يوم التروية وعرفة. وهذا يدل على التسوية. انظر المحرر للمجد (١/٢٣١).

(٤) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣/٣٤٥)، انظر الشرح الكبير (١٠٧/٣).

(٥) صحيح أخرجه مسلم في الصيام (٨٢١/١٢) الحديث (١١٦٣/٢٠٢).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٤٥).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٤٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه: الصيام (٥٥٤/١) الحديث (١٧٤٣) في إسناده: داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه.

الجمعة ويوم السبت ويوم الشك، ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة، ولا

واستحبه في «الإرشاد» (وإفراد يوم الجمعة)، نص عليه^(١) لحديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم وبعده يوم»^(٢). متفق عليه. ولمسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣). قال الداودي: لم يبلغ مالكا الحديث ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره، فلا تعارض (ويوم السبت) ذكره أصحابنا^(٤)، لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٥) رواه أحمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله... فذكره، وإسناده جيد، والحاكم. وقال: على شرط البخاري، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم. واختار الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الآجري أنه لا يكره، وهو قول أكثر العلماء، وحملوا الحديث على الشذوذ، أو أنه منسوخ (ويوم الشك)^(٦) لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو للبخاري تعليقا، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ولم يترأى الناس الهلال، وقال القاضي والأكثر: أو شهد به من ردت شهادته، قال: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه^(٧)، وقيل: يحرم صومه ولا يصح، اختاره ابن البناء وأبو الخطاب والمجد وغيرهم: للنهي، وحكى الخطابي عن أحمد لا يكره حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة، أوصلته بما قبل النصف وفاقا، وبعده الخلاف السابق، ولا عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره، وعنه: يكره صومه قضاء، جزم به جماعة^(٨)، فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٣/٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٧٣) الحديث (١٩٨٥) - ومسلم في الصيام (٢/٨٠١) الحديث (١١٤٤/١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام (٢/٨٠١) الحديث (١١٤٤/١٤٨).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال هو المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صومه مفردا. انظر الإنصاف (٣/٣٤٧).

(٥) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٦٨) وأبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١/٣٤٤)، برقم (١٥٩١٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم (١/٤٣٥)، وانظر معالم السنن للخطابي (٣/٢٩٧) التلخيص الحبير (٢/٢٢٩).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٠٨).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٤٩).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: جزم به الشيرازي في الإيضاح وابن هبيرة في الإفصاح. انظر الإنصاف (٣/٣٤٨).

يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولم يجزئه عن فرض، ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً وفي صومها عن فرض

(و) يكره (يوم النيروز والمهرجان)^(١) هما عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز اليوم الرابع من شهر الربيع، والمهرجان: اليون التاسع عشر من الخريف، لما فيه من موافقة الكفار من تعظيمهما، واختار المجد عدمها، لأنهم لا يعظمونه بالصوم كالأحد وعلى الأول: يكره صوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم، ذكره الشيخان (إلا أن يوافق عادة) هو راجع إلى صوم يوم الجمعة وما بعده، لأن العادة لها أثر في ذلك، لقوله عليه السلام: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»^(٢) متفق عليه.

مسألة: يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام في قول أكثر العلماء^(٣) إلا من النبي ﷺ، فباح له، ولا يكره إلى السحر، نص عليه، وتركه أولى.

(ولا يجوز صوم يومي العيدين) إجماعاً للنهي المتفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة (عن فرض ولا تطوع)^(٤) لما ذكرنا، لأنه ظاهر في التحريم، وعنه: يصح مع التحريم، لأنه إنما نهى عنه لأنهم أضياف الله، وقد دعاهم، فالصوم ترك إجابة الداعي، ومثله لا يمنع الصحة بخلاف النفل، لأن الغرض به الثواب، فنافته المعصية، ولهذا لم يصح النفل في غضب. وفي «الواضح» رواية: يصح عن نذره المعين، والأول أصح، لما روى مسلم من حديث أبي سعيد: «لا يصلح الصيام في يومين»^(٥) (وإن قصد صيامهما كان عاصياً)^(٦) لأنه تعمد فعل الحرام، وظاهره أنه لا يعصي حيث فقد القصد، لأنه لم يتعمد المخالفة، فلم يوصف به (ولم يجزئه عن فرض) لأن النهي يقتضي الفساد، وهو لا يجمع إلا الإجزاء، وحكم التطوع كذلك (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً)^(٧) لما

(١) ذكره في الشرح وقال: ذكره أصحابنا وقال في الإنصاف: هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٥٢) الحديث (١٩١٤) ومسلم (٧٦٢١٢) الحديث (١٠٨٢/٢١) وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢/٤٤٠). ذكره في الشرح. وذكره في الإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/١٠٩)، انظر الإنصاف (٣/٣٥٠).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكاه ابن المنذر إجماعاً. انظر الإنصاف (٣/٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام (٢/٧٩٩) الحديث (٨٢٧/١٤٠).

(٥) ذكره في الإنصاف والشرح.

(٦) انظر الإنصاف (٣/٣٥١)، انظر الشرح الكبير (٣/١١٠).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣/٣٥١).

روایتان، ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعاً، استحَب له إتمامه ولم يجب وإن

روى مسلم عن نبیسة الهذلي مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(١)، ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين. ومن صامها أو رخص فيه، فلم يبلغه النهي. قال المجد: أو تأوله على إفراها كيوم الشك (وفي صومها عن فرض روايتان) إحداهما: لا يصح اختارها الخرقى وابن أبي موسى والقاضي^(٢) وحزم بها في «الوجيز» للعموم، والثانية: يصح، قدمها في «المحرر»^(٣) لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري والباقي في معناه فيلحق به، وأجاب القاضي بأنه خاص مختلف فيه، والأول عام متفق عليه فيقدم على المختلف فيه. وعنه يجوز صومها عن دم المتعة خاصة. ذكرها الترمذي وهو ظاهر كلام ابن عقيل و«العمدة»، واختاره المجد.

تنبيه: لا يجوز ولا يصح نفل الصوم ممن عليه فرضه^(٤)، لما روى أحمد من رواية ابن لهيعة من حديث أبي هريرة: «من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يصمه لم يتقبل منه حتى يصومه»^(٥) ولأنه عبادة جاز تأخيرها تخفيفاً، فإذا لم يؤده، لزمه الأصل، وكالحج، وعنه: يجوز^(٦) للعموم، وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، اختار جماعة منهم الشيخان: أنه لا يصح لجوبها على الفور، والمذهب أنه يبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته. وعنه بالنذر، ويحمل على أنه كان معيناً بوقت يخاف فوته، فعلى الأول: لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاء قبله، وعلى الجواز: يكره في رواية روي عن علي، ولا يصح لينال فضيلتهما، ولا يكره في أخرى، روي عن عمر للآية، وكعشر المحرم.

(ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعاً، استحَب له إتمامه) لأن به تكمل العبادة، وذلك مطلوب (ولم يجب)^(٧) لقول عائشة: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه

(١) أخرجه مسلم من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليلح عن نبیسة الهذلي به. في كتاب الصيام (٨٠٠١٢)، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣).

(٢) قدمها في الشرح. انظر الشرح الكبير (١١١/٣).

(٣) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٣١/١).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هو المذهب نص عليه في رواية حنبل انظر الإنصاف (٣٥٠/٣).

(٥) إسناده ضعيف فيه: ابن لهيعة صدوق لكنه اختلط بآخرة والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/

٤٦٨) الحديث (٨٦٤٢)، والطبراني في الأوسط (٣٢١/٣) الحديث (٣٢٨٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٥٠/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١١١/٣)، وانظر الإنصاف (٣٥٢/٣).

أفسده، فلا قضاء عليه. وتطلب ليلة القدر، في العشر الأخير من رمضان،

فلقد أصبحت صائماً، فأكل»^(١). رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»^(٢). ولقوله عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٣). رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ، وضعفه البخاري. وغيره من التطوعات، كهو وكالوضوء (وإن أفسده فلا قضاء عليه)^(٤) لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب وقوله: تطوعاً. يحترز به عما إذا دخل في واجب، كقضاء رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وكنذر معين أو مطلق، أو كفارة إن قلنا: يجوز تأخيرهما، فإنه يحرم خروجه منه بلا عذر، ولأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة للحاجة، فإذا شرع، تعينت المصلحة في إتمامها، وعنه: يجب إتمام الصوم فإن أفسده، وجب القضاء. ذكره ابن البناء^(٥) والمؤلف في «الكافي»^(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الصيام (٨٠٨/٢ - ٨٠٩) الحديث (١١٥٤/١٦٩)، وأبو داود في الصوم (٣٤٢/٢) (٢٤٥٥) والترمذي في الصوم (١٠٢/٣) الحديث (٧٣٤) والنسائي في الصيام (١٦٣/٤)، باب النية في الصيام والإمام أحمد في مسنده (٥٥/٦) الحديث (٢٤٢٧٥) والبيهقي في الكبرى في الصيام (٤٥٥/٤ - ٤٥٦) الحديث (٨٣٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في الصيام (١٦٣١٤).

(٣) ضعيف أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/٦) الحديث (٢٦٩٥٣). أ - والدارقطني في سننه (١٧٣١٢ - ١٧٤) - (٧) - (٩) كلاهما من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانئ مرفوعاً به. ب - وأخرجه الترمذي في الصوم (١٠٠/٣) - الحديث (٧٣٢) والبيهقي في الكبرى (٤٥٩١٤) - الحديث (٨٣٤٩) كلاهما من طريق شعبة عن سماك بن حرب أنه كان يقول: أحد ابني أم هانئ حدثني فلقيت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته محدثني عن جدته أن رسول الله - ﷺ - وذكره. وفيه (الصائم المتطوع أمين نفسه) عند الترمذي وعند الحافظ البيهقي (أمين أو أمير نفسه) بالشك. ج - وأخرجه الدارقطني في الصيام (١٧٥١٢) - (١٤) والبيهقي في الكبرى في الصيام (٤٥٨١٤) الحديث (٨٣٤٧) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ قال الشيخ الدارقطني اختلف عن سماك فيه وإنما سمعه سماك من ابن أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ. انظر سنن الدارقطني (١٧٥/٢). قال الحافظ البيهقي قال شعبة فقلت لجعدة أسمعت أنت من أم هانئ قال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ. انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٩/٤) - وأخرجه الحافظ الدارقطني في سننه (١٧٤/٢) - (١٠). وأبو صالح مولى أم هانئ اسمه باذان ويقال آخره نون وضعيف يرسل. انظر التريب (٦٣٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا مبني على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٥٣/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٥٢/٣).

(٦) ذكره في الكافي رواية ثانية. انظر الكافي لابن قدامة (٤٥٢/١).

ولقوله عليه السلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه»^(١) رواه أبو داود، وكالحج، وأجيب بأنهم ضعفوه ثم هو للاستحباب، لقوله: «لا عليكما»، وبأن نفل الحج كفرضه في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم. ونقل حنبل: إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر، أعاد. قال القاضي: أي نذره^(٢)، وخالفه ابن عقيل، وعلى المذهب: لا يكره خروجه منه لعذر، وإلا كره في الأصح، وهل يفطر لضيفه؟ يتوجه كصائم دعي، وعنه: تلزم الصلاة بخلاف الصوم، ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني لأنها ذات إحرام وإحلال كالْحج، وإذا شرع فيها قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً بغير خلاف في المذهب، واقتصر المؤلف على ذكرهما كأكثر الأصحاب، وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف، يعني إذا دخل فيه وقد نواه مدة لزمته ويقضيها ذكره ابن عبد البر إجماعاً لا بالنية وإن لم يدخل خلافاً لبعض العلماء، وفي «الكافي» سائر التطوعات من الصلاة، والاعتكاف وغيرهما كالصوم^(٣). وذكر القاضي أن الطواف كالصلاة إلا ما خصه الدليل. قال عبد الرزاق: رأيت سفيان إذا كثر عليه أصحاب الحديث، تركهم ودخل في الطواف، فطاف شوطاً أو شوطين ثم يخرج ويدعهم. وعلم منه أنه لا يلزم الصدقة والقراءة والإذكار بالشروع وفاقاً^(٤). وأما الحج والعمرة، فيلزم إتمامهما لانعقاد الإحرام لازماً، فإن أفسدهما أو فسداً، لزمه القضاء، وعنه: لا يلزم القضاء، حكاها في «الهداية» و«الانتصار» وقال المجد: لا أحسبها إلا سهواً.

فروع: إذا قطع الصوم ونحوه، فهل انعقد الجزء «المؤدي»، وحصل به قرينة أم لا؟ وعلى الأول: هل يبطل حكماً أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب، وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة، وفي كلام الشيخ تقي الدين: أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب، قال: ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله.

(وتطلب ليلة القدر) لشرفها وعظمها وبركتها^(٥)، وسورتها مكية، نقله الماوردي عن الأكثرين، وقيل: مدنية، نقله الثعالبي عن الأكثرين. وذكر الواقدي أنها أول سورة

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في الصوم (٣٤٢/٢ - ٣٤٣) الحديث (٢٤٥٧) - من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاء عن زميل مولى عروة بن الزبير عن عائشة وذكره. وزميل هذا مجهول. انظر التقريب (٢٠٣٦).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٥٢/٣).

(٣) ذكره في الكافي بنصه وتماه. انظر الكافي لابن قدامة (٤٥٢/١).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٥٤/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣٥٤/٣)، انظر الشرح الكبير (١/٣/٣).

وليالي الوتر أكدها وأرجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما روي عن عائشة

نزلت بالمدينة. قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿خير من ألف شهر﴾ [القدر: ٣] أي: قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم [من ذنبه]»^(١) زاد أحمد: «وما تأخر» وسميت به لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف. وقال ابن عباس: يقضي الله الأفضية ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر. وقيل: سميت به لعظم قدرها عند الله، وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وقيل: لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً، وهي أفضل الليالي، ذكرها الخطابي إجماعاً^(٢)، وذكر ابن عقيل رواية أن ليلة الجمعة^(٣) أفضل لأنها تكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل. واختاره جماعة، وقال الحسن التميمي: ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة، فأما أمثالها من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل. وظاهره أنها باقية وأنها لم ترفع للأخبار في طلبها وقيامها، خلافاً لبعضهم في رفعها (في العشر الأخير من رمضان)^(٤) عند أحمد وأكثر العلماء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه من حديث عائشة. وفي «المغني»^(٥) و«الكافي»: تطلب في جميع رمضان^(٦)، وقال ابن مسعود: هي في كل السنة (وليالي الوتر أكدها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين».

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها»^(٧)، متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في الصيام (١١٥١٤) الحديث (١٩٠١)، ومسلم في المسافرين (٥٢٣/١) - الحديث (٧٥٩/١٧٣) والترمذي في الصوم (٦٧١٣) - الحديث (٦٨٣) - والنسائي (١٢٧١٤) وابن ماجه (٥٢٦١١) الحديث (١٦٤١) والإمام أحمد في مسنده (٢٢٩/٢).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٥٧/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٥٧/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الشرح الكبير (١١٣/٣)، انظر الإنصاف (٣٥٤/٣).

(٥) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (١١٤/٣).

(٦) ذكره في الكافي. انظر الكافي لابن قدامة (٤٥٢/١).

(٧) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٣٠١/٤) الحديث (٢٠١٥) ومسلم في الصيام (٨٢٢/٢ - ٨٢٣) الحديث (١١٦٥/٢٠٥).

رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي اللهم

واختار المجد كل العشر سواء.

وللعلماء فيها أقوال كثيرة، والمذهب أنها لا تختص بل ليالي الوتر أبلغ من ليالي الشفع.

وقال الشيخ تقي الدين: الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وثلاث إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي، فإذا كان تاماً كان ذلك ليالي الإشفاع، فليلة الثانية تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وإن كان ناقصاً كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي (وأرجاها ليلة سبع وعشرين) نص عليه^(١) وهو قول أبي بن كعب، وكان يحلف على ذلك، ولا يستثني وابن عباس، وزر بن حبيش. قال أبي بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا. رواه الترمذي وصححه،^(*) وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»^(٢) رواه أبو داود ويرجحه قول ابن عباس: سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها هي. وقد استنبط بعض المتأخرين بأن الله تعالى كرر ليلة القدر في سورتها ثلاث مرات، وحروفها تسع، والناشيء من ضرب أحدهما في الآخر سبع وعشرون. وحكي عن مالك والشافعي وأحمد أنها تنتقل في العشر الأخير^(٣)، وظاهر ما نقله حنبل أنها ليلة متعينة، فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر، وقع في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه تقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها. وحكم العتق واليمين كالطلاق، ذكره المجد تخريجاً. ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر، ونذره في أثنا كطلاق، ذكره القاضي.

فائدة: الحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم من أسمائه، ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك (ويدعو فيها) فإن الدعاء مستجاب^(٤) فيها، قاله في «المستوعب» وغيره (بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات. انظر الإنصاف (٣٥٥/٣).

(*) أخرجه الترمذي في الصوم (١٥١١٣) - الحديث (٧٩٣) وهو عند الإمام مسلم في الصيام بنحوه (٢/٨٢٨) الحديث (٧٦٢/٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٣٣٢/٤ - ٣٣٣) - الحديث (٤٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٤١٢) الحديث (١٣٨٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: حكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٣٥٥/٣).

(٤) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح المنتهى (٤٦٢/١).

إنك عفو تحب العفو فاعف عني " .

وافقتها فبم أَدْعُو؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه، وصححه. ومعنى العفو: الترك ويكون بمعنى الستر والتغطية، فمعنى: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، أي اترك مؤاخذتي بجرمي واستر عليّ ذنبي، وأذهب عني عذابك، واصرف عني عقابك. وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة»^(٢)، فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

(١) صحيح، أخرجه الترمذي في الدعوات (٥٣٤/٥) الحديث (٣٥١٣) - وابن ماجه في الدعاء (٢/١٢٦٥) الحديث (٣٨٥٠) - والإمام أحمد في مسنده (١٩٢/٦) - الحديث (٢٥٤٣٩).

(٢) أقول الحديث مروي عن الخليفة أبي بكر - رضي الله عنه - أخرجه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٦/٢٢٠) - الحديث (٣/١٠٧١٧)، والترمذي في الدعوات (٥/٥٧٥) - الحديث (٣٥٥٨)، وابن ماجه في الدعاء (٢/١٢٦٥) - الحديث (٣٨٤٩) - والإمام أحمد في مسنده (٥/١) - الحديث (٦).

كتاب الاعتكاف

هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة إلا أن بنذره فيجب، ويصح

كتاب الاعتكاف

(هو) لغة لزوم^(١) الشيء، وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يقال: عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما، وقرئ بهما.

وشرعاً (لزوم المسجد لطاعة الله تعالى)^(٢) على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهر مما يوجب غسلًا ولو ساعة، فلا يصح من كافر ومجنون وطفل كالصلاة، بغير خلاف نعلمه. ولا يبطل بالإغماء، جزم به في «الرعاية» ولا شك أنه قرينة وطاعة، لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٦] ولما روى ابن عباس مرفوعاً قال في المعتكف وهو يعكف الذنوب ويُجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها^(٣) رواه ابن ماجه وفيه فرق السبخي قال أبو داود: سألت أحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا إلا أن شيئاً ضعيفاً^(٤).

(وهو سنة) كل وقت إجماعاً لمداومته عليه السلام فعله، وإنما لم يجب، لأنه لم يأمر به أصحابه، بل في «الصحيحين»: «من أحب أن يعتكف فليعتكف»^(٥) وأكدته في

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٧٧/٣).

(٢) قال في الشرح: هو الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة نذكرها. وقال في شرح المنتهى هو لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة. انظر الشرح الكبير (١١٧/٣)، انظر شرح المنتهى (٤٦٣/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: الصيام (٥٦٦/١) الحديث (١٧٨١) في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك. قال السندي: قلت: في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (١١٨/٣).

(٥) الحديث ليس متفق عليه كما ثبت في المطبوعة ولكن انفرد به مسنم والله أعلم. أخرجه مسلم: الصيام (٨٢٥/٢) الحديث (١١٦٧/٢١٥)، والبيهقي في الكبرى (٥١٧/٤) الحديث (٨٥٦٧).

بغير صوم، وعنه: لا يصح فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا في بعض يوم.

رمضان، والعشر الأخيرة أكد لطلب ليلة القدر (إلا أن ينذره فيجب) الوفاء به إجماعاً^(١)، لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) رواه البخاري، ولمسلم من حديث ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك»^(٣) وللبخاري: «فاعتكف ليلة»^(٤) وظاهر الأمر للوجوب.

فإن علقه بشرط، فله شرطه نحو: الله علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيماً أو معافى فصادفه مريضاً أو مسافراً، فلا شيء عليه. وهل يلزم بالشروع أو بالنية؟ وقاله مالك مع الدخول فيه، فإن قطعه، فعليه قضاؤه. وقال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ورده في «المغني»^(٥) و «الشرح» بأنه لا يعرف هذا القول عن أحد سواه^(٦)، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها، سوى الحج والعمرة ولا يصح إلا بالنية. ويجب تعيين المندوب بالنية لتمييز، فإن نوى الخروج منه فقليل: يبطل، لأنه يخرج منه بالفساد وقيل: لا لتعلقه بمكان كالحج.

(ويصح بغير صوم) في ظاهر المذهب^(٧)، لحديث عمر^(٨)، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصوم، كالصلاة.

فعلى هذا، فله ما يسمى به معتكفاً لا بئاً، فظايره ولو لحظة، وجزم جماعة بأن أقله ساعة ولا يكفي عبوره، ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، ولو صام، ثم أفطر عمداً، لم يبطل اعتكافه (وعنه لا يصح) بغير صوم^(٩) في قول ابن عمر وابن عباس، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(١٠). ولأنه لبث في مسجد فلم يكن بمجرد قربه، كالوقوف بعرفة.

(١) ذكره ابن المنذر إجماعاً. انظر الإجماع لابن المنذر (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: الأيمان «النذور» (٥٩٤/١١) الحديث (٦٧٠٠)، وأبو داود: الأيمان (٢٢٩/٣) الحديث (٣٢٨٩)، والترمذي: النذور (١٠٤/٤) الحديث (١٥٢٦).

(٣) الحديث «تفتن عليه بنفس لفظ المطبوعة وليس كما ذكر في المطبوعة. أخرجه البخاري: الإيمان والنذور (٥٩٠/١١) الحديث (٦٦٩٧)، ومسلم: الأيمان (١٢٧٧/٣) الحديث (١٦٥٦/٢٧).

(٤) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٣٣٣/٤) الحديث (٢٠٤٢).

(٥) ذكره في المغني بنصه وتمامه. انظر المغني لابن قدامة (١١٩/٣).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (١١٩/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٥٨/٣).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٣).

(١٠) أخرجه الدارقطني: سننه (١٩٩/٢ - ٢٠٠) الحديث (٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٢١/٤) الحديث =

ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها، ولا من العبد بغير إذن سيده، فإن شرعاً فيه بغير إذن فلهما تحليلهما، وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً،

وأجيب عنه بأنه موقوف عليها، ومن رفعه، فقد وهم، ثم لو صح فيحمل على نفي الكمال، جمعاً بين الأدلة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع، وقياسهم يرد عليهم بأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يشترط له الصوم كالوقوف (فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا في بعض يوم)^(١) لعدم وجود الصوم المشترك، وظاهره لا فرق بين أن يصوم اليوم الذي اعتكف بعضه، أم لا. وقطع المجد وغيره بصحته، لوجود اللبث بشرطه، وأطلق في «منتهى الغاية» و«الفروع»^(٢) الخلاف، والمذهب البطلان، نظراً إلى أن الصوم لم يقصد له، ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها واعتكافها نذراً أو نفلاً، كصومها نذراً أو نفلاً فإذا كان الاعتكاف متتابعاً، فأتى في أثنائه يوم عيد، فإن قلنا: بجواز اعتكافه، فالأولى أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه إلى العيد، ولا يفسد اعتكافه وإن قلنا: لا يجوز، خرج إلى المصلى إن شاء، وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف، ثم يعود قبل غروب الشمس في يومه لتمام أيامه. قاله المجد.

تنبيه: لا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم، لظاهر الآية والخبر، وكما يصح أن يعتكف في رمضان تطوعاً أو ينذر عنه به، وإذا قال: الله علي أن أعتكف صائماً أو بصوم، لزمه معاً، فلو فرقهما أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه، لم يجزئه^(٣)، لأن الصوم صفة مقصودة فيه كالتتابع، وقيل يلزمه الجميع لا الجمع، فله فعل كل منهما منفرداً^(٤)، وإن نذر أن يصوم معتكفاً، فالخلاف، كما لو نذر أن يعتكف مصلياً ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، وإن نذر أن يصلي صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها، لزمه الجمع، فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزئه، ذكره في «الانتصار».

(ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها)^(٥) وفقاً (ولا من العبد بغير إذن سيده) لتفويت منافعها المملوكة لغيرهما (فإن شرعاً فيه بغير إذن) وإن كان فرضاً، قاله في

= (٨٥٧٩)، والحاكم في المستدرک (٤٤٠/١) وقال الحافظ الزيلعي. قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان، أو من سويد، وسويد ضعيف انظر نصب الراية (٤٨٦/٢).

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٢/٣)، انظر الإنصاف (٣٥٩/٣).

(٢) أطلقه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (١٥٨/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦١/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره المجد عن بعض الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٦١/٣).

(٥) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: بلا نزاع، انظر الإنصاف (٣٦٢/٣)، انظر الشرح

الكبير (١٢٢/٣).

وإلا فلا وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن. ومن بعضه حر إن كان بينهما

«الشرح»^(١) وغيره (فلهما تحليلهما) لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(٢). رواه الخمسة وحسنه الترمذي ولأنه شروع غير جائز، متضمن لفوات حقهما، فملكا تحليلهما منه، ليعود حقهما إلى ما كان، وخرج في «منتهى الغاية» لا يمنعان من المنذور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندورين، وفي ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط^(٣)، لأنه على التراخي كوجه لأصحابنا في صوم وحج مندورين، وفي رابع: منعهما وتحليلهما إلا من منذور معين قبل النكاح والملك كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها^(٤). قال في «الفروع»: ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمندور^(٥)، فعلى الأول إن لم يحلها صبح وأجزاء، وجزم في «المستوعب» واختاره ابن البناء: يقع باطلاً كصلاة في مغصوب ونص عليه في العبد^(٦) (وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً) لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة وزينب، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه، ولأن حقهما واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع، ولهما المنع ابتداء فكذا دوماً كالعارية، بخلاف الحج (وإلا فلا) أي: إذا كان مندوراً، لم يكن لهما تحليلهما منه، لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه^(٧) كالحج، وظاهره لا فرق أن يكون متعيناً أو مطلقاً واختار المجد في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه، كنذر عشرة أيام متفرقة أو متتابعة إذا اختار فعله متتابعاً وأذن لهما في ذلك، يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم، لجواز الخروج منه كالتطوع، وظاهر كلامهم المنع كغيره.

فرع: الإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذر زمناً معيناً بالإذن، وإلا فلا، لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق، وقدم المؤلف منع تحليلهما أيضاً كالإذن في الشروع (وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن) نص عليه^(٨)، لأن السيد لا يستحق

(١) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١٢٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٢٠٦/٩) الحديث (٥١٩٥) ومسلم: الزكاة (٧١١/٢) الحديث (٨٤/١٠٢٦)، وأبو داود: الصوم (٣٤٣/١) الحديث (٢٤٥٨)، والترمذي: الصوم (١٤٢/٣) الحديث (٧٨٢)، وابن ماجه: الصيام (٥٦٠/١) الحديث (١٧٦١)، والدارمي: الصوم (٢١/٢) الحديث (١٧٢١)، وأحمد: المسند (٥٨٥/٢) الحديث (٩٧٤٧).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦٢/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦٢/٣).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (١٤٩/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦٢/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٣/٣).

(٨) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (١٢٣/٣)، انظر الإنصاف (٣٦٣/٣).

مهاياةً فله أن يعتكف ويحج في نوبته وإلا فلا. ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها. والأفضل

منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، فهو مالك لمنافعه، كحر مدين، بخلاف أم الولد والمدير، وظاهره لا فرق فيه بين الواجب وغيره^(١)، وسواء حل نجم أو لا، وقال جماعة: ما لم يحل نجم، ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه، وحمله القاضي وغيره على إذنه له، ومقتضاه أنه لا يجوز بإذنه، نص عليه. والمراد: ما لم يحل نجم، وعنه: المنع مطلقاً (ومن بعضه حر إن كانت بينهما مهاياة) وهو أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى (فله أن يعتكف ويحج في نوبته) لأن منافعه غير مملوكة لسيده، بل هي كالحر (وإلا فلا) أي: لسيده منعه إذا لم يكن بينهما مهاياة^(٢)، لأن له ملكاً في منافعه في جميع الأوقات، فتجوز به يتضمن إبطال حق غيره وليس بجائر.

(ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد) لا نعلم فيه خلافاً^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلو صح في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة. إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً، ولأنه كان عليه السلام يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله^(٤). متفق عليه. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة^(٥) (يجمع فيه) أي: تقام فيه صلاة الجماعة ولو من معتكفين حذاراً إما من ترك الجماعة الواجبة، أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز منه، فإذا قيل بأنها سنة، فلا. ويستثنى منه المعذور والصبي، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره، ومن اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة، ويحتمل أن لا يسقط عن المعذور، لأنه من أهل الجماعة، وقد التزمه (إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد)^(٦) للآية، والجماعة لا تلزمها، وفي «الانتصار»: في مسجد تقام فيه الجماعة، وهي ظاهر رواية ابن منصور والخرقي، لما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة (إلا مسجد بيتها)^(٧) وهو ما اتخذته لصلاتها، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين

(١) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٢٣/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٣/٣).

(٣) ذكره في الشرح. وقال: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. انظر (١٢٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٣٢٠/٤) الحديث (٢٠٢٩)، ومسلم: الحيض (٢٤٤/١) الحديث (٢٩٧/٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٢٣/٣)، انظر الإنصاف (٣٦٤/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦٤/٣).

الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره إلا المساجد الثلاثة، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة،

ولو مرة تبييناً للجواز، وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، وظاهر «المحرر» صحته فيه^(١) قال: وإنما كره في مسجد الجماعة حيث لم يحتفظ بخباء، نقل أبو داود: يعتكف في المساجد، ويضربن لهن فيها الخيم.

قلت: ولا بأس أن يستتر الرجل كهي، ذكره في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) لأنه أخفى لعمله، ونقل ابن إبراهيم: لا إلا لبرد شديد.

مسألة: رجة المسجد ليست منه في رواية، وهي ظاهر الخرقى، وعنه: بلى جزم به جماعة، منهم القاضي كظهره، وجمع بينهما في موضع، فقال: إن كان عليها حائط وباب، فهي منه وإلا فلا، ومثارته إن كانت فيه أو بابها فيه، فهي منه بدليل منع الجنب، وإن كانت خارجة عنه، قال بعضهم: وهي قريبة، فخرج للأذان؛ بطل اعتكافه، واختار ابن البنا والمجد خلافه.

(والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله) لثلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز منه، ولا يلزم^(٤) ذلك، وقاله أكثر العلماء، ولأنه خرج لما لا بد منه، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه، ولا يتكرر، بخلاف الجماعة، وفي «الانتصار» وجه: يلزم، فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها، لأنه أمكنه التحرز منه، لكن إن عين بنذره المسجد الجامع، تعين موضع الجمعة، فلو اعتكف فيما تقام فيه الجمعة فقط، لم يصح إن وجبت الجماعة. وظاهره أن الجمعة إذا لم يتخلل اعتكافه، لم يكن الجامع أفضل من غيره، لأنه لا يحتاج إلى الخروج، ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا يصلي فيه، بطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه كعبادة المريض^(٥).

(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره)^(٦) لأن الله تعالى، لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر، ويبطل بيقاع الحج، وفيه نظر، ولو تعين احتاج إلى شد رحل، ذكره الأصحاب، ولعل مرادهم إلا مسجد قباء، لأنه عليه السلام كان

(١) وهو ظاهر المحرر حيث ذكره مطلقاً. وقال: إلا اعتكاف المرأة فإنه يصح في جميع المساجد. انظر المحرر للمجد (١/٢٣٢).

(٢) ذكره في المغني بنصه وتماهه. انظر المغني لابن قدامة (٣/١٣٠).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (٣/١٢٧).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣٦٦)، انظر الشرح الكبير (٣/١٢٧).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٦٦).

(٦) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣/٣٦٦)، انظر الشرح الكبير (٣/١٢٧).

يأتيه كل سبت راكباً أو ماشياً، ويصلي فيه ركعتين، وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه^(١). فإن لم يحتج إلى شد رحال، فظاهر «الانتصار» و «المغني»^(٢) و «الشرح»: يلزم^(٣)، وذكر أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة، لأنه أفضل. قال المجد: ونذر الاعتكاف مثله، فعلى المذهب يعتكف في غير المسجد الذي عينه، وظاهره لا كفارة، وجزم به في «الشرح» وظاهر كلام جماعة يصلي في غير مسجد، وإن أراد الذهاب إلى ما عينه واحتاج إلى شد رحل، فجزم بعضهم^(٤) بإباحته، واختاره المؤلف في القصر، ومنع منه ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وخيره القاضي^(٥) وغيره. وأما ما لم يحتج إلى شد رحل، فالمذهب: بخير، وفي «الواضح»: الأفضل الوفاء قال في «الفروع» وهذا أظهر (إلا المساجد الثلاثة) فإنها تتعين لفضل العبادة^(٦) فيها على غيرها لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا^(٧). متفق عليه. ولمسلم في رواية: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»^(٨) (وأفضلها المسجد الحرام)^(٩) لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(١٠) رواه ابن ماجه من رواية أبي الخطاب الدمشقي، وهو مجهول، وفي رواية لأحمد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة»^(١١) (ثم مسجد المدينة)^(١٢) لما روى أبو هريرة أن

- (١) أخرجه البخاري: مسجد المدينة (٨٣/٣) الحديث (١١٩٣ - ١١٩٤) ومسلم: الحج (١٠١٦/٢) الحديث [٥١٦ - ٥٢١/٥٣٩٩].
- (٢) هو ظاهر المحرر حيث قال: ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه. انظر المغني لابن قدامة (١٥٧/٣).
- (٣) هو ظاهر الشرح حيث قال: ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره. انظر الشرح الكبير (١٢٨/٣).
- (٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وجزم بعض الأصحاب بإباحته. انظر الإنصاف (٣٦٨/٣).
- (٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦٨/٣).
- (٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٨/٣).
- (٧) أخرجه البخاري: فضل مسجد مكة (٧٦/٣) الحديث (١١٨٩)، ومسلم: الحج (١٠١٤/٢) الحديث (١٣٩٧/٥١١).
- (٨) أخرجه مسلم: الحج (١٠١٥/٢) الحديث (١٣٩٧/٥١٣).
- (٩) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٨/٣)، انظر الإنصاف (٣٦٨/٣).
- (١٠) أخرجه ابن ماجه: الإقامة (٤٥٣/١) الحديث (١٤١٣)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. وزريق فيه مقال. حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال: ينفر بال أشياء لا يشبه حديث الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.
- (١١) أخرجه أحمد: المسند (٦/٤ - ٧) الحديث (١٦١٢٣).
- (١٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٢٨/٣)، انظر الإنصاف (٣٦٨/٣).

ثم الأقصى فإذا نذره في الأفضل لم يجزئه في غيره، وإن نذره في غيره فله فعله فيه، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه،

النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١). متفق عليه. وقال عمر بن الخطاب وجمع: المدينة أفضل، فدل أن مسجدها أفضل، وقال في رواية ابن أشهب: إن معنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة فيه بدون الألف.

وجوابه: رواية أحمد السابقة. ويستثنى منه موضع قبره عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل بقاع الأرض (ثم الأقصى) لما روى أبو الدرداء مرفوعاً قال: «صلاة في المسجد الأقصى بخمسة صلاة»^(٢)، وفي حديث أبي المهاجر نحوه (فإذا نذره في الأفضل) كالمسجد الحرام (لم يجزئه) في (غيره)^(٣) لأنه أفضلها، احتج به الإمام والأصحاب (وإن نذره في غيره، فله فعله فيه) أي: إذا نذره في مسجد الرسول أو الأقصى، فله فعله في المسجد الحرام، لأفضليته، وإن نذره في مسجد الرسول، لم يجزئه غيره إلا المسجد الحرام، وإذا عين الأقصى، أجزأه المسجدان فقط، نص عليه لأفضليتهما عليه^(٤). ويستثنى منه^(٥) ما إذا نذر الاعتكاف في غير^(٦) هذه المساجد، فدخل فيه، ثم انهدم معتكفه والعياذ بالله تعالى، ولم يمكنه المقام فيه، أتمه في غيره لزوماً، ولم يبطل اعتكافه، ذكره في «الشرح»^(٧).

(وإن نذر اعتكاف شهر بعينه) تعين عليه و(لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته) أي: قبل غروب الشمس، نص عليه^(٨)، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الأحكام

(١) أخرجه البخاري: فضل مسجد مكة (٧٦/٣) الحديث (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٠١٢/٢) الحديث (١٣٩٤/٥٠٥).

(٢) قال الحافظ المنذري - رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، بلفظ «صلاة في المسجد الحرام أفضل...». ورواه البزار بلفظ «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره...» انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (٢١٦/٢).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٨/٣).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٨/٣).

(٥) أي من تعيين المساجد الثلاثة للاعتكاف إن عين أحدها فلا تجزئه غيرها، ولكن فيما بينها يجوز الأفضل فالأفضل دون المفضول كالأقصى مع المدينة والحرام أو المدينة مع الحرام فكأن الشارح يشير إلى مسألة معلومة لا تحتاج إلى تنقيص وهو أن أحد الثلاثة إذا انهدم لا يجزئه إلا الذي بعده في الأفضلية دون الأدون منه في الأفضلية أو غيرها من الثلاثة.

(٦) زيادة ليست في الأصل يصح بها الكلام.

(٧) ذكره في المغني والشرح. انظر الشرح الكبير (١٢٩/٣)، انظر المغني لابن قدامة (١٥٨/٣).

(٨) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (١٢٩/٣)، انظر الإنصاف (٣٦٩/٣).

وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متتابع، وإن نذر أياماً معدودة فله تفريقها إلا عند

المعلقة به، من حلول الدين، ووقع الطلاق والعتاق المعلقين به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب. وعنه: يدخل قبل فجرها^(١) الثاني روي عن الليث واستدل له بقول عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه^(٢). متفق عليه. ولأن الصوم شرط فيه فلم يجب ابتداءه قبل شرطه وليس بظاهر، لأنه عليه السلام لم يدخل إلا بعد الصبح وهم يوجبون الدخول قبل ذلك، مع أن اعتكافه كان تطوعاً، والتطوع متى شاء شرع، على أن ابن عبد البر قال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث، وفيه نظر، لأنه قول الأوزاعي، والليث، وإسحاق، ورواية عن أحمد فيما إذا أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً، فإنه يدخل بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وحمل على الجواز. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة. والمنصوص أنه يدخل قبل ليلته الأولى (إلى انقضائه) لدخوله في مسمى نذره، وفيه إشارة أنه لا يلزمه سوى الشهر، وإن كان ناقصاً، لأن ذلك مقتضى نذره، لكن إذا اعتكف رمضان، أو العشر الأخير، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى، نص عليه، ليصل طاعة بطاعة.

(وإن نذر شهراً مطلقاً، لزمه شهر متتابع) نص عليه. وذكره القاضي وجهاً واحداً^(٣)، لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً، فإذا أطلقه، لزمه التتابع، وكقوله: لا كلمت زيدا شهراً، وكمدة العدة والإيلاء، وصرح به في الكفارة تأكيداً، وعنه: لا، اختارها الآجري، وصححها ابن شهاب وغيره^(٤)، لصحة إطلاقه على ذلك، ولهذا يصح تقييده بالتتابع، بخلاف اليمين. ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الأصح، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس آخر أيامه ويكفيه شهر هلالى ناقص بلياليه، أو ثلاثين يوماً بلياليهن وثلاثين ليلة، فإن ابتدأه في أثناء النهار، تممه إلى مثل تلك الساعة في اليوم الحادي والثلاثين، وكذلك إن ابتدأه في أثناء الليل، تممه إلى ما ذكرنا إن لم يعتبر الصوم، وإن اعتبر، فثلاثين ليلة صحاحاً بأيامها الكاملة.

(ومن نذر أياماً معدودة) كقوله: لله علي أن أعتكف عشرين يوماً (فله تفريقها)^(٥)

(١) ذكرها في الشرح. وقال: ذكرها ابن أبي موسى عن أحمد. انظر الشرح الكبير (١٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٣٢٣/٤) الحديث (٢٠٣٣ - ٢٠٣٤)، ومسلم: الاعتكاف (٨٣١/٢) الحديث (١١٧٣/٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. وذكره في الشرح رواية ثانية. انظر الإنصاف (٣٦٩/٣)، انظر الشرح الكبير (٣/١٣٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦٩/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣٧٠/٣)، والشرح الكبير (١٣٠/٣).

القاضي، وإن نذر أياماً أو ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار.

فصل

ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه لحاجة الإنسان والطهارة

ولم يلزمه التتابع، إلا أن ينويه، لأن الأيام المطلقة تؤخذ بدون التتابع، فلم يلزمه، كندر صومها. واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه (إلا عند القاضي) فيلزمه التتابع^(١)، كلفظ الشهر، فعلى هذا تلزمه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة، وعلى الأول: لا إلا أن ينوي التتابع، أو لشرطه، وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً للقرينة^(٢)، لأن العبادة فيه لفظ الشهر وهو ظاهر (وإن نذر أياماً أو ليالي متتابعة) بشرطه أو نيته (لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذر الأيام (أو نهار) إذا نذر الليالي، نص عليه^(٣)، لأن اليوم اسم لبياض النهار واللييلة اسم لسواد الليل، والتثنية والجمع تكرار الواحد، وإنما يدخل ما تخلله للزوم التتابع ضمناً، وخرج ابن عقيل لا يلزمه، واختاره أبو حكيم، لعدم تناول اللفظ له، وفي ثالث: لا يلزمه الليل فإن نذر اعتكاف يومين، لزمه يومان وليلة بينهما.

تنبيه: إذا نذر اعتكاف يوم معيناً أو مطلقاً، دخل معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمس، لأنه اسم لليوم، ولا تلزمه الليلة التي قبله، لأنها ليست من اليوم، وإذا نذر ليلة، لزمته فقط، فدخل قبل الغروب، ويخرج بعد فجرها الثاني. وإن اعتبرنا الصوم، لم يلزمه شيء. وإذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من أيام، لأنه يفهم منه التتابع، أشبه ما لو قيده به. وإذا قال في وسط النهار: لله علي أن اعتكف يوماً من وقتي، تعين منه إلى مثله^(٤) وفي دخول الليل الخلاف. وإذا نذر شهراً متفرقاً فله تنابعه. قال المجد: لأنه أفضل، كاعتكافه في المسجد الحرام إذا نذر غيره، وإذا نذر اعتكاف يوم يقدم زيد، فقدم ليلاً، لم يلزمه شيء، وإن قدم في بعض النهار، لزمه اعتكاف الباقي، ولم يلزمه قضاء ما مضى منه.

فصل

(ولا يجوز للمعتكف الخروج) فيما إذا عين مدة أو شرط التتابع في عدد (إلا لما لا

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٣٧٠)، انظر الشرح الكبير (٣/ ١٣٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٣٧٠).

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣/ ١٣٠، ١٣١)، انظر الإنصاف (٣/ ٣٧١).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٣٧١).

بد منه) لما روت عائشة أنها قالت: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه^(١). رواه أبو داود (لحاجة الإنسان) كالبول والغائط إجماعاً^(٢)، وسنده قول عائشة: كان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣). متفق عليه. ولو بطل بالخروج إليهما، لم يصح لأحد اعتكاف وكنى بها عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، ويلحق بهما قيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه. وله المشي على عادته وقصد منزله إن لم يجد مكاناً يليق به من غير ضرر عليه فيه ولا منه، كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه. قالوا: ولا مخالفة لعادته، وفيه نظر. قال في «الفروع» ويلزمه قصد أقرب منزله لدفع حاجته^(٤) وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته، لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام. فلو بال في المسجد، حرم، لقوله عليه السلام: «إن المساجد لم تبن لهذا»^(٥) وفيه احتمال لفعل أبي وائل. ويحتمل أن يجوز لكبر ومرض، وكذا يخرج لفصد وحجامة وفيهما احتمال يجوز في إناء كالمستحاضة^(٦). والفرق أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف، وقيل: الجواز لضرورة. فإن بال خارجاً وجسده فيه، لا ذكره كره، وعنه: يحرم.

تنبيه: الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به في معنى ما سبق نص عليه^(٧). ولا يجوز خروجه لهما في بيته في ظاهر كلامه واختاره الشيخان لعدم الحاجة لإباحته، ولا نقص فيه. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم^(٨) لما فيه من ترك المروءة، ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفي جنس قوته. وجوز ابن حامد اليسير كلقمة ولقمتين لا كل أكله. وله غسل يده في إناء من وسخ وزفر ونحوهما و(الطهارة) كغسل جنابة ووضوء لحدث، نص عليه^(٩)، وقدمنا على الاعتكاف، لأن

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٣٤٧/٢) الحديث (٢٤٧٣).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣٧١/٣)، انظر الشرح الكبير (١٣٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٣٢٠/٤) الحديث (٢٠٢٩) ولم يذكر لفظ «الإنسان» ومسلم: الحيض (٢٤٤/٢) الحديث (٢٩٧/٦).

(٤) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (١٧٤/٣).

(٥) أخرجه مسلم: المساجد (٣٩٧/١) الحديث (٥٦٨/٧٩)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥/١) الحديث (٤٧٣) وابن ماجه: المساجد (٢٥٢/١) الحديث (٧٦٧)، وأحمد: المسند (٤٦٤/٢) الحديث (٨٦٠٩).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره ابن عقيل. انظر الإنصاف (٣٧٢/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٧٢/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٧٢/٣).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٧٢/٣).

والجمعة، والنفيير المتعين، والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة أو مرض، والحيض والنفاس، وعدة الوفاة ونحوه ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة إلا أن

الجنب يحرم عليه اللبث فيه والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء. فإن قلنا: لا يكره وضوءه فيه، فعله بلا ضرر، وكذا غسل جمعة إن وجب، وإلا لم يجز كتجديد الوضوء (والجمعة) لأنه خروج لواجب، فلم يبطل اعتكافه، كالمعتدة، وله التبكير إليها، نص عليه وفي «منتهى الغاية» احتمال، فهو أفضل، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره لصلاحيه الموضع له. ويستحب عكسه في ظاهر كلام أحمد ونقل أبو داود: التبكير أرجو^(١)، وأنه يرجع بعدها عادته، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب: وظاهر ما سبق كقضاء الحاجة. قال بعض أصحابنا: الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق لا سيما في النذور، والأفضل سلوك الأبعد إن خرج لجمعة وعبادة وغيرها^(٢) (والنفيير المتعين) لأنه واجب كالجمعة، وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق ونحوه (والشهادة الواجبة) لظاهر الآيات، وظاهره ولو لم يتعين عليه التحمل. واختار ابن حمدان إن تعين عليه تحملها وأداؤها، خرج لها، وإلا فلا^(٣)، وإذا لم يتعين عليه أداؤها، لم يجز الخروج (والخوف) على نفسه أو حرمة أو ماله (من فتنة) لأنه عذر من ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة، فها هنا أولى (أو مرض) يتعذر معه المقام فيه، كالقيام المتدارك، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة وفراش. وإن كان خفيفاً كالصداع، ووجع الضرس، لم يجز إلا أن يباح به الفطر فيفطر، فإنه يخرج إن قيل باشتراط الصوم، وإلا فلا (والحيض والنفاس) لأن اللبث معهما في المسجد حرام، فإن لم يكن له رحبة، رجعت إلى بيتها فإذا طهرت، عادت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر، فعلت ذلك استحباباً في قول الأكثر^(٤)، فيشترط الأمن على نفسها ولهذا قيل مع سلامة الزمان، فإذا طهرت، دخلته، فأتت بما بقي منه. واختار ابن حمدان: يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة، وإن خافت تلويثه فأين شاءت (وعدة الوفاة) في منزلها، لوجوبها شرعاً كالجمعة، وهو حق لله، ولآدمي لا يستدرك إذا ترك، بخلاف الاعتكاف، ولا يبطل به (ونحوه) كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة، ودفن ميت ونحوه، وكذا لو أكرهه سلطان أو غيره على الخروج، فهو باق على اعتكافه، كمن خاف من سلطان أن يأخذه ظملاً وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر، بطل، وإلا فلا، لأنه خروج

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: اختاره في الرايتين. انظر الإنصاف (٣/٣٧٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٤).

يشرطه، فيجوز، وعنه له ذلك من غير شرط، وله السؤال عن المريض في طريقه

لواجب، وإن خرج ناسياً، لم يبطل كالصوم. وفي «الخلاص» و «الفصول»: تبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع.

فرع: إذا زال العذر، رجع وقت إمكانه، فإن أخره بطل ما مضى ولا يبطل بخروجه تحت سقف خلافاً لقوم (ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة) نص عليه، واختاره الأصحاب^(١)، لقول عائشة: كان النبي ﷺ لا يعرج للسؤال عن المريض^(٢). رواه أبو داود. وفي معناهما كل قرينة لا تتعين، كتحمل الشهادة وأدائها.

ولأنه خروج منه بد، فلم يجز ترك فريضة لفضيلة (إلا أن يشترطه) (فيجوز)^(٣)، نص عليه، وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم، ولأن الاشتراط يصيره كالمتستني. وذكر الترمذي وابن المنذر عن أحمد المنع لما سبق. ولا فرق في الاشتراط بين ما كان قرينة كزيارة أهله وعالم، وبين ما كان مباحاً ويحتاجه كالعشاء في بيته والمبيت فيه. جزم به في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥)، وهو رواية لأنه يجب بعقده كالوقوف ولتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما، وعنه: المنع، جزم به القاضي وابن عقيل واختاره المجد لمنافاته الاعتكاف، كشرط ترك الإقامة في المسجد، والنزعة والفرجة، لأنه لا يلزم الاعتكاف، بخلاف القرينة. فإن شرط الخروج للبيع والشراء والتكسب بالصناعة، لم يجز^(٦). فلو قال: متى مرضت أو عرض لي عارض، خرجت، فله شرطه كالإحرام، وجعل المجد فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة (وعنه له ذلك من غير شرط) نقلها عنه الأثرم ومحمد بن الحكم^(٧)، لما روى أحمد عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة والجمعة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم^(٨). وقول ابن المنجا: إنه ليس بثابت فيه نظر، فإن إسناده صحيح. قال أحمد: عاصم عندي حجة، وهو محمول على التطوع، جمعاً بينهما، وهذا الخلاف فيه إذا كان واجباً، فأما إن كان تطوعاً، فله تركه رأساً، لكن الأفضل مقامه على اعتكافه لفعله عليه السلام (وله السؤال عن المريض

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب في ذلك كله.

(٢) أخرجه أبو داود: الصوم (٣٤٦/٢) الحديث (٢٤٧٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٧٦/٣)، انظر الشرح الكبير (١٣٦/٣).

(٤) قطع به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (١٣٨/٣).

(٥) قطع به في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٣٨/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد وأصحابه. انظر الإنصاف (٣٧٦/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٣٧/٣).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٠/٢) الحديث (٧) ولفظه «... ويأتي أهله ولا يجالسهم».

ما لم يعرج للاعتكاف، والدخول إلى مسجد آخر يتم اعتكافه فيه فإن خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول، خير بين استثنائه وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله في متعين،

في طريقه ما لم يعرج^(١) لقول عائشة: قالت: كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة^(٢). متفق عليه. وليس له الوقوف، لأن فيه تركاً (للاعتكاف، و) له (الدخول إلى مسجد آخر يتم اعتكافه فيه)^(٣) لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين بالنذر والتعيين، فمع عدمه أولى. ومحله إذا كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، فإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل لتركه لبثاً مستحقاً (فإن خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً كحاجة الإنسان والطهارة) عن حدث والطعام والشراب والجمعة وكذا للحيض والنفاس: (فلا شيء فيه)^(٤) أي: لا قضاء، لأن الخروج له كالمستثنى لكونه معتاداً، ولا كفارة، إذ لو وجب فيه شيء، لامتنع معظم الناس منه، بل هو باق على اعتكافه، ولم تنقص به مدته (وإن خرج لغير المعتاد) كالنفير المتعين، والشهادة الواجبة ونحوهما فله أحوال أحدها: الخروج (في) الاعتكاف المنذور (المتتابع) غير المعين، كعشرة أيام متتابعة (وتطاول) أي: زمنه (خير) إذا زال عذره (بين استثنائه) ولا كفارة عليه، لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه كما لو نذر صوم شهر غير معين، فشرع ثم أفطر لعذر (وإتمامه) أي يبني ويقضي (مع كفارة يمين)^(٥) لأنها تجبر ما حصل من فوات المتتابع، وقد نبه الخرقى على هذا في النذر، وذكر أبو الخطاب رواية أنه إذ ترك الصيام المنذور لعذر: أنه لا كفارة، كما لو أفطر في رمضان لعذر، واختار في «المجرد» أن كل خروج لواجب كشهادة وجهاد متعينين لا كفارة^(٦) فيه فمقتضاه: أن ما كان مباحاً كخوف من فتنة ونحوه أنها تجب، لأنه خرج لحاجة نفسه خروجاً غير معتاد وفي «المغني» تجب الكفارة إلا لعذر حيض أو نفاس، لأنه معتاد، كحاجة الإنسان^(٧)، وضعفهما المجد

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٠)، انظر الإنصاف (٣/٣٧٦).

(*) (الحديث عند مسلم فقط والله أعلم).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (١/٢٤٤) الحديث (٧/٢٩٧)، وابن ماجه: الصيام (١/٥٦٥) الحديث (١٧٧٦)، وأحمد: المسند (٦/٩١) الحديث (٢٤٥٧٥).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٧).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٠).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٠)، انظر الإنصاف (٣/٣٧٧).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٧).

(٧) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣/١٤٧).

قضى، وفي الكفارة وجهان وإن خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استثنائه، وإن فعله في متعين، فعليه كفارة، وفي الاستئناف وجهان. وإن وطئ المعتكف في

بأنا سويناً في نذر الصوم بين الأعذار، وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه، لا زمن حاجة الإنسان، وفيه نظر، وظاهر المغني: لا يقضي وهو أظهر. وظاهره أنه إذا لم يتناول أنه باق على اعتكافه، وأنه لا يقضي، صرح به في «المغني» و «الشرح»^(١) كحاجة الإنسان وظاهر الخرقى وغيره أنه يقضي، واختاره المجد، كما لو طالت والفرق ظاهر، وقد أشار إلى الحال الثاني بقوله: (وإن فعله في متعين) كسهر رمضان ونحوه (قضى)^(٢) ما ترك ليأتي بالواجب (وفي الكفارة وجهان) أحدهما: يكفر، ونص عليها أحمد في الخروج لفتنه^(٣)، وذكره الخرقى فيها والخروج لنفي وعدة لتركه المنذور في وقته، إذ النذر كاليمين. والثاني: لا كفارة عليه، وهو رواية^(٤) وظاهر الوجيز، لأنه خروج لا يبطل الاعتكاف، أشبه الخروج لحاجة الإنسان، وكرمضان، والفرق أن فطره لا كفارة فيه لعذر أو غيره. الحالة الثالثة إذا نذر أياماً مطلقة، فإن قلنا: يجب التتابع على قول القاضي، فكالأولى. وإن قلنا: لا يجب وهو المذهب، تمم ما بقي منها، ولا شيء عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه، لكنه يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعاً. وقال المجد: قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم، ويكفر، وهو ظاهر.

(وإن خرج لما له منه بد من المتتابع) المنذور (لزمه استثنائه)^(٥) لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به، أشبه حالة الابتداء، وظاهره أنه يبطل بالخروج وإن قل كالجماع، فإن كان مختاراً عامداً فلا إشكال، وإن كان مكرهاً أو ناسياً، فقد سبق. فلو أخرج بعض جسده، لم يبطل وإن كان عمداً في المنصوص^(٦)، لحديث عائشة المتفق عليه^(٧).

فرع: إذا خرج في متتابع متعين، كنذره شعبان متتابعاً استأنف كالقسم قبله، ويكفر (وإن فعله في متعين) ولم يقيده بالتتابع، كنذره اعتكاف رجب (لزمته الكفارة)^(٨) رواية واحدة، لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر (وفي الاستئناف

(١) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٨).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٨).

(٤) ذكره في الشرح وقال: ذكرها أبو الخطاب. انظر الشرح الكبير (٣/١٤١)، انظر الإنصاف (٣/٣٧٨).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٧٩)، انظر الشرح الكبير (٣/١٤١).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب، انظر الإنصاف (٣/٣٧٩).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/١٤١)، انظر الإنصاف (٣/٣٨٠).

الفرج، فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، فقال أبو بكر: عليه كفارة يمين، وقال القاضي: عليه كفارة ظهار. وإن باشر دون الفرج، فأنزله، فسد

وجهان) أحدهما: يلزمه، ذكر المجد أنه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقى^(١)، لتضمن نذره التتابع ولأنه أولى من المدة المطلقة. والثاني: يبنى^(٢) لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين. فسقط بفواته كقضاء رمضان وأصلهما: من نذر صوم شهر بعينه، فأفطر في بعضه.

فرع: إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم، فأفطر يوماً أفسد تتابعه ولزمه الاستئناف لتركه الإتيان بما نذره على صفته، ذكره في «الشرح»^(٣) (وإن وطئ المعتكف في الفرج) فهو حرام للنص (فسد اعتكافه)^(٤) لقول ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. رواه حرب بإسناد صحيح، وكالحج والصوم وإطلاق المؤلف يشمل العمدة وغيره وهو صحيح، لأن ما حرم استوي عمده وسهوه وكالحج، وخرج المجد في الصوم عدم البطالان مع عدم النسيان، وقال الصحيح عندي أنه يبنى^(٥) (ولا كفارة عليه) لأجل الوطء في ظاهر المذهب^(٦)، إذ الوجوب من الشرع، ولم يرد، وكالصلاة، والثانية واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وجوب الكفارة كرمضان وكالحج والفرق ظاهر (إلا لترك نذره) كذا خص القاضي وجماعة الوجوب^(٧). وفي «الفصول» يجب في التطوع في أصح الروايتين، وبعدها المجد، واختلفوا في وجوبها (فقال أبو بكر) والشريف أبو جعفر (عليه كفارة يمين) لأنها كفارة^(٨) نذر، وهي كفارة يمين ولكونه أفسد المنذور بالوطء، قاله الشيخان وغيرهما (وقال القاضي) في «الخلاف»: وهو ظاهر كلام أحمد (عليه كفارة ظهار)^(٩) لأنها كفارة وطء أشبه المظاهر. وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في نذر، وقيل: معين، فلهذا تجب فيه الكفارتان، كما لو نذر أن يحج في عام بعينه فأحرم ثم أفسد حجه بالوطء يلزمه كفارة للوطء، وكفارة يمين للنذر (وإن باشر دون الفرج فأنزله، فسَدَ اعتكافه) على المذهب

(١) قدمه في الإنصاف وذكره وقدمه في الشرح. انظر الإنصاف (٣/٣٨٠)، انظر الشرح الكبير (٣/١٤٢).

(٢) ذكره في الشرح وجهاً ثانياً. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٢)، انظر الإنصاف (٣/٣٨٠).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٢).

(٤) قطع به في الشرح. وقال: الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٢).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٨٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٨٠).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٨١).

(٨) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٤).

(٩) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٤).

اعتكافه، وإلا فلا ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه، إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة.

المجزوم به عند الأكثر. وفيه احتمال لابن عبدوس (وإلا فلا)^(١) كالصوم، فإذا فسد، خرج في الكفارة الخلاف، ذكره ابن عقيل، وقال المجد: يتخرج وجه ثالث: تجب بالإنزال عن وطء لا عن لمس وقبله، والناسي كالعامد في إطلاق أصحابنا، واختار المجد: لا يبطل كالصوم، ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة^(٢)، كتغسيل رأسه. وذكر القاضي احتمالاً تحرم كشهوة في المنصوص.

مسألة: يسن أن يصاب المسجد عن الجماع فيه، أو فوقه، ذكره في «الرعاية» وقال ابن تميم: يكره الجماع فوقه، والتمسح بحائطه، والبول عليه، نص عليه. وفي «الفروع»: وجزم به في «عيون المسائل» أنه يحرم، وهو ظاهر.

فرع: إذا سكر في اعتكافه، فسد ولو سكر ليلاً^(٣)، لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالحيض، ولا يبيني، لأنه غير معذور، وإن ارتد فيه، فسد كالصوم^(٤).

(ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) كالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى: (واجتناب ما لا يعنيه) من الجدال، والمراء، وكثرة الكلام، والسباب والفحش^(٥)، لقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٦) ولأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، وليس الصمت من شريعة الإسلام، وظاهر الأخبار تحريمه، جزم به في «الكافي»^(٧) وقال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل، فإن نذره، لم يف به. ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، ذكره الأكثر، لأنه استعمال له في غير ما هو له، كتوسد المصحف، وجزم به في «التلخيص» و «الرعاية» بالكراهة وذكر الشيخ تقي الدين: إن قال عند ما أهمه: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦] فحسن (ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه) نص عليه^(٨)، لفعله عليه

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع فيهما. انظر الإنصاف (٣/٣٨٢).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٨٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٨٢).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٥).

(٥) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/١٤٧)، انظر الإنصاف (٣/٣٨٣).

(٦) أخرجه الترمذي: الزهد (٤/٥٥٨) الحديث (٢٣١٧ - ٢٣١٨)، وابن ماجه: الفتن (٢/١٣١٥).

الحديث (٣٩٧٦)، ومالك في الموطأ: حسن الخلق (٢/٩٠٣) الحديث (٣).

(٧) قطع به في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (١/٤٦١).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣٨٣).

السلام، فإنه كان يحتجب فيه، واعتكف في قبة، وكالطواف، قال أبو بكر: لا يقرأ ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء (إلا عند أبي الخطاب) واختاره المجد، فإنه يستحب (إذا قصد به الطاعة) لا المباهاة^(١)، لظاهر الأدلة، وكالصلاة، والذكر ولأن الطواف لا يتسع لمقصود الإقراء، بخلاف الاعتكاف، فعلى الأول فعل ذلك أفضل من الاعتكاف، جزم به في «الوجيز» و«الفروع»^(٢) لتعدي نفعه، قال المجد: ويتخرج في كراهه القضاء وجهان، بناء على الإقراء، فإنه في معناه.

مسائل: الأولى لا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدث معه، وتصلح شأنه ما لم يلتذ بشيء منها، ويتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفياً بحيث لا يشغله، نص عليه.

الثانية: لا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم ويعود المريض، ويصلي على الجنازة، ويهنيء، ويعزي، ويؤذن، ويقيم كل ذلك في المسجد^(٣). ويستحب له ترك لبس رفيع الثياب وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء، وأن ينام متربهاً مستنداً، ولا يكره شيء من ذلك خلافاً لابن الجوزي في رفيع الثياب. ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس المذهب، وترجيل شعره وكره ابن عقيل ذلك في المسجد، صيانة له، وذكر غيره: يسن ويكره له أن يتطيب، ونقل ابن تميم عكسه كالتنظيف. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

الثالثة: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة وغيرها، أن ينوي الاعتكاف مدة مقامه فيه، لا سيما إذا كان صائماً، ذكره ابن الجوزي، في «المنهاج» ومعناه في «الغنية» خلافاً للشيخ تقي الدين^(٤).

تنبيه: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به الأكثر^(٥) وفي «الفصول» و«المستوعب» يكره، فإن حرم، ففي صحته وجهان. ويكره إحضار السلعة فيه على القول بالثاني، ويكره للمعتكف فيه السير كالكثير، لكن نقل حنبل أنه يجوز له بيع وشراء ما لا بد له منه طعام وغيره^(٦)، فأما

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٥٠).

(٢) جزم به ابن مفلح في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/١٩٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٨٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٨٥).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: جزم به القاضي وابنه أبو الحسين وغيره. انظر الإنصاف (٣/٣٨٥).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٨٥).

التجارة والأخذ والعطاء، فلا. ولا يجوز أن يتكسب بالصناعة فيه، كالخياطة ونحوها، والقليل والكثير، والمحتاج وغيره سواء، قاله القاضي وغيره، ونقل حرب التوقف في اشتراطه، فقيل له: يشترط أن يخيظ؟ قال: لا أدري. وفي «الروضة»: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، فإن احتاج للبس خياطة، لا للتكسب، فقال ابن البناء: لا يجوز، واختار في «المغني» و «منتهى الغاية» يجوز^(١)، وهو ظاهر الخرقى، كلف عمامته، والتنظيف، ولا يعمل الصناعة للتكسب، ولا بالبيع، لأنه إنما ينافي حرمة المسجد، بدليل إباحته في ممره.

(١) ثبت في المطبوعة لا يجوز والصحيح ما أثبتناه. وقال في المغني وهو أولى. انظر المغني لابن قدامة (١٤٨/٣).

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة، والله على الناس حج البيت في العمر مرة واحدة

كتاب المناسك

واحدها منسك بفتح السين وكسرها^(١)، فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع العبادة.

وهي في الأصل النسيكة، وهي الذبيحة المتقرب بها، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة، ومنه قيل للعابد: ناسك. وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، وآخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، لشدة الحاجة إليها، لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل سنة، لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم، للتغليظات الواردة فيه نحو ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧] ونحو «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٢) ولعدم سقوطه بالبدل، بل يجب الإتيان به، إما بنفسه، وإما بغيره، بخلاف الصوم.

(يجب الحج والعمرة) الحج، بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة.

وهو لغة القصد^(٣): إلى من نعظمه.

وشرعاً: قصد مكة للنسك^(٤). والعمرة لغة: الزيارة^(٥)، يقال: اعتمره: إذا زاره.

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع (١٥٩)، انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣/٣٢١).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٣/١٦٧) الحديث (٨١٢) وقال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. انظر نصب الراية (٤/٤١٠).

(٣) انظر المطلع على أبواب المقنع (١٥٩)، انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣/١٨٢).

(٤) قال في شرح المنتهى: هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. انظر شرح المنتهى (١/٤٧٢).

(٥) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٩٥).

وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص^(١)، والإجماع على وجوبه، وسنده (ولله على الناس حج البيت) [آل عمران: ٩٧] والسنة مستفيضة بذلك، وما ذكره من وجوب العمرة هو نص أحمد، وقول جمهور الأصحاب، واحتج أحمد وغيره بقوله: (وأتموا الحج والعمرة لله) وظاهره لا فرق بين المكي وغيره، لقول عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة»^(٢) رواه أحمد وابن ماجه، ورواته ثقات.

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي، لأنها تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فكانت واجبة كالحج وعنه: هي سنة، اختاره الشيخ تقي الدين^(٤) لأن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: زعم رسولك أن علينا الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فقال: «صدق»^(٥) رواه مسلم فلم يذكر العمرة.

وأجيب بأن اسم الحج يتناولها، وفي الثالثة: تجب على غير المكي^(٦)، وهي المنصورة في «المغني»^(٧) إذ ركن العمرة ومعظمها: هو الطواف.

قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت^(٨)، وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف (في العمر مرة واحدة) لما روى أبو هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام؟ فسكت حتى قالها

(١) ذكره في شرح المنتهى بنصه وتماه. انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٩٦٨/٢) الحديث (٢٩٠١)، وأحمد: المسند (١٨٥/٦) الحديث (٢٥٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: المناسك (١٦٧/٢) الحديث (١٨١٠)، والترمذي: الحج (٢٦٠/٣) الحديث (٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي: المناسك (٨٨/٥ - ٨٩) (باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع)، وابن ماجه: المناسك (٩٧٠/٢) الحديث (٢٩٠٦)، وأحمد: المسند (١٥/٤) الحديث (١٦١٩٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٨٧/٣).

(٥) أخرجه مسلم: الإيمان (٤١/١ - ٤٢) الحديث (١٢/١٠)، والترمذي: الزكاة (٥/٣) الحديث (٦١٩) والنسائي: الصيام (٩٧/٤) (باب وجوب الصيام) وأحمد: المسند (١٧٦/٣) الحديث (١٢٤٦٥).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: نص عليه في رواية عبد الله والأثر والميموني وبكر بن محمد. انظر الإنصاف (٣٨٧/٣).

(٧) نصره في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (١٧٤/٣).

(٨) ذكره في المغني بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (١٧٤/٣).

بخمسة شروط: الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما. والبلوغ والحرية، فلا يجب على صبي ولا عبد، ولا يصح منهما ولا

ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم^(١) رواه مسلم، ولأنها عبادة مؤقتة بالعمر، أشبه الصلاة في وقتها وهو فرض كفاية كل عام (بخمسة شروط: الإسلام، والعقل) هما شرطان للصحة والوجوب (فلا يجب على كافر) أصلي، لأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو مناف له (ولا مجنون) للخبر، ولعدم صحته، وقصد الفعل شرط (ولا يصح منهما)^(٢) لأن كلاً من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح منهما، لكن الكافر يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام، كالتوحيد إجماعاً. وعنه: لا، وهو الأشهر للحنفية وعنه: يعاقب على النواهي^(٣) فقط، والمرتد مثله. وهل يلزمه الحج باستطاعته في رده إذا أسلم بناء على أنه التزم حكم الإسلام، أو لا يلزمه كالأصلي؟ فيه روايتان. فلو حج، ثم ارتد، ثم أسلم وهو مستطيع، فهل يلزمه حج ثان؟ فيه روايتان، ويبطل إحرامه، ويخرج منه برده فيه، كالصوم، ولا تبطل الاستطاعة بالجنون، ولا فرق بين أن يعقده بنفسه، أو يعقده له وليه، وقيل يصح في الثانية، اختاره أبو بكر.

ويبطل الإحرام بالجنون، لأنه لم يبق من أهل العبادة، وقيل: لا، كالموت، فيصير كالمغمى عليه، والمعروف لا يبطل به، كالسكر (والبلوغ والحرية) هما شرطان للوجوب والإجزاء، (فلا يجب على صبي) للخبر، ولأنه غير مكلف (ولا عبد)^(٤) لأن مدتهما تطول، فلم يجبا عليه، لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد، وفيه نظر، لأن القصد منه الشهادة (ويصح منهما) لما روى ابن عباس أن امرأة رفعت إليه صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٥) رواه مسلم. والعبد من أهل العبادة، فصحا منه كالحرة (ولا يجزئهما) عن حجة الإسلام بعد زوال المانع^(٦)، وعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٧) رواه الشافعي والبيهقي.

(١) أخرجه مسلم: الحج (٩٧٥/٢) الحديث (٤١٢/ ١٣٣٧)، والنسائي: المناسك (٨٣/٥) (باب وجوب الحج)، وأحمد: المسند (٦٦٩/٢) الحديث (١٠٦١٨).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٦١/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٨٧/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣٨٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم: الحج (٩٧٤/٢) الحديث (٤١٠/ ١٣٣٦)، والنسائي: المناسك (٩١/٥) (باب الحج بالصغير).

(٦) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (١٦٢/٣).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٣٣/٤) الحديث (٨٦١٣). انظر تلخيص الحبير (٢٣٤/٢) الحديث (٢).

يجزئهما إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما، ويحرم الصبي المميز بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه،

قال بعض الحفاظ: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو ثقة، ولأنهما فعلا ذلك قبل الوجوب عليهما، فلم يجزئهما إذا صارا من أهله، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت، وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذاً، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً.

تنبيه: المكاتب والمدير، وأم الولد، والمعتق بعضه كالقن (إلا أن يبلغ) الصبي (ويعتق) العبد (في الحج قبل الخروج من عرفة وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما)^(١) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال، فأجزأهما كما لو وجد قبل الإحرام. واستدل أحمد بأن ابن عباس قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، وإن أعتق بجمع لم يجزئ عنه، لكن لو زال المانع بعد الخروج من عرفة، والوقت باق ولو أقل جزء، عاد فوقف بها، أجزأه، نص عليه، وكما لو أحرم إذن. قال المؤلف وغيره: إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن، وما قبله تطوع لا ينقلب فرضاً. وقال المجد وآخرون: ينعقد إحرامه موقوفاً، فإذا تغير حاله تبين فريضته كزكاة معجلة وعنه: لا يجزئه^(٢)، وقاله ابن المنذر: وظاهر كلامه لا فرق في وجود ذلك قبل السعي، أو بعده وقلنا بعدم ركنيته أو سعي وقلنا بركنيته، ثم زال العذر، وهو أحد الوجهين، لحصول الركن الأعظم، وهو الوقوف، وتبعية غيره له. والثاني لا يجزئه، اختاره ابن عقيل، والمجد، وفي «المجرد» هو قياس المذهب^(٣)، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ.

فعلى هذا لا يجزئه وإن أعاد السعي، ذكره المجد^(٤)، لأنه لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره واستدامة الوقوف مشروع، ولا قدر له محدود، وما ذكرناه هو جار في طواف العمرة وظاهره أنه إذا زال المانع في أثناء طوافها لا يجزئه، ولا أثر لإعادته، وحيث قيل بالإجزاء، فلا دم لنقصهما في ابتداء الإحرام كاستمراره.

تنبيه: إذا زال المانع قبل الوقوف أو في وقته، وأمكن الإتيان، لزمه الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره مع الإمكان كالبالغ الحر.

(ويحرم الصبي المميز) بنفسه (بإذن وليه)^(٥) فلو أحرم بغير إذنه، لم يصح، لأنه

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب من حيث الجملة وعليه الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٣٨٩/٣)، انظر الشرح الكبير (١٦٢/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٨٩/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح. انظر الإنصاف (٣٨٩/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٩٠/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٩٠/٣).

ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله، ونفقة الحج وكفاراته في مال الولي، وعنه: في

يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد بنفسه كالبيع، وقيل: يصح، اختاره المجد^(١) كصوم وصلاة.

فعلى هذا يحلله منه إن رآه ضرراً في الأصح، كعبد. والولي: من يلي ماله وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضاً، اختاره جماعة وفي عصبته كالعم وابنه وجهان وظاهره أن الولي لا يحرم عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه)^(٢) أي يعقد له الإحرام، ويقع لازماً، وحكمه كالملكف، نص عليه، لما روى جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان^(٣) رواه سعيد، ولأنه يصح وضوؤه كالبالغ، بخلاف المجنون، فصح عقده له كالنكاح (ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله)^(٤) لما روى جابر قال: لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم^(٥). رواه أحمد وابن ماجه، وروي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقه. رواهما الأثرم. فدل أن ما أمكن الصبي فعله من وقوف ومبيت، لزمه، لأن النيابة إنما تجوز مع العجز، وذلك منتف، ولكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج، فإن قلنا بالاجزاء هناك، فكذا هنا، وإلا وقع الرمي عن نفسه إن كان محرماً بفرضه وإن كان حلالاً، لم يعتد به. وإن قلنا: يقع الإحرام باطلاً هناك، فكذا الرمي هنا، وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه، ويرمي عنه. فلو جعل كف الصبي كالآلة، ورمى بها عنه، فحسن، ثم إن عجز عن الطواف، طيف به محمولاً أو راكباً. وتعتبر النية من الطائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام^(٦)، فإن نواه عن نفسه وعن الصبي، وقع عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر^(٧)، ولا فرق في حامله أن يكون حلالاً أو حراماً، أسقط فرض نفسه أولاً، كوجود الطواف من الصبي، فهو كمحمول مريض.

تنبيه: يجتنب في حجه ما يجتنبه الكبير من المحظورات، والوجوب متعلق بالولي، لأن الصغير لا يخاطب بخطاب تكليفي. وعن عائشة: أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٩٠).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٦٣).

(٣) ابن عدي (٢٠٤٦/٦).

(٤) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/١٦٤)، انظر الإنصاف (٣/٣٩١).

(٥) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٢/١٠١٠) الحديث (٣٠٣٨)، وأحمد: المسند (٣/٣٨٥) الحديث (١٤٣٨٣) ولم يذكر عند أحمد لفظ: «لبينا عن الصبيان».

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٩١).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٩٢).

مال الصبي وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن

من الحرم. وقال عطاء: يفعل به كما يفعل الكبير، ويشهد المناسك كلها إلا أنه لا يصلى عنه. فإن وطئ فيه، فسد حجه، ولزمه المضي فيه، وعليه قضاؤه ولا يصح إلا بعد البلوغ، نص عليه، كالمجنون إذا احتلم، وقيل: يصح قبل بلوغه كالبالغ، وقيل: لا قضاء عليه لاستلزامه وجوب عبادة بدنية على غير المكلف، وعلى الأول إذا قضى بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم به قبلها، انصرف إليها، وهل يجزئه عن القضاء بفطر، فإن كان أدرك في الفاسدة جزءاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً، وإلا فلا.

(ونفقة الحج وكفاراته في مال الولي) هذا هو المذهب عند الجمهور^(١)، لأنه السبب فيه، وكما لو أتلف مال غيره بأمره، قاله ابن عقيل (وعنه في مال الصبي) اختاره جماعة^(٢)، لأنه من مصلحته ليألف الحج ويتمرن عليه، وكأجرة الطبيب وحامله لشهود الجمعة وغيرها. ومحل الخلاف يختص بما زاد على نفقة الحضر في قول الأكثر خلافاً للمقاضي، فإنه أوجبها على الصغير مطلقاً، واختار في موضع آخر الأول زاد المجد: وماله كثير يحتمل ذلك^(٣)، فأما سفره معه لخدمة أو تجارة، أو إلى مكة لغرض صحيح، فهي على الصبي رواية واحدة، وقدم في «الفروع» أن النفقة على الولي^(٤) وفي الكفارة روايتان، والمؤلف سوى بينهما كغيره، ويختص الخلاف ما فعله الصبي ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، قال المجد: أو فعله الولي لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد، أو تطيبه لمرض، وإن فعله به الولي لا لعذر، فالفدية عليه. وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، لا يلزم الصبي، لأن عمده خطأ، فإذا وجبت على الولي، ودخل فيها الصوم [صام عنه، لوجوبها عليه ابتداء] كصومها عن نفسه.

(وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لما فيه من تفويت حقه الواجب عليه^(٥) (ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوجها) لتفويت حقه، وقيدته بالنفل منها دون العبد، لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها، قاله ابن المنجا، وفيه نظر، فإنهم صرحوا بأن العبد لو نذره، لزمه بغير خلاف نعلمه، لأنه مكلف، وصح نذره كالحر، لكن لسيده منعه إذا لم يكن نذره بإذنه في رواية، وفي أخرى: لا؛ لوجوبه عليه، كالصلاة، وقيل: إن كان على

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب واختاره القاضي في بعض كتبه وأبو الخطاب وأبو الوفا. انظر الإنصاف (٣/٣٩٢).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: اختاره القاضي في خلافه. انظر الإنصاف (٣/٣٩٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٩٢).

(٤) قدمه في الفروع وذكره. وقال: اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهم. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٢١٦).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣/٣٩٤)، انظر الشرح الكبير (٣/١٦٥).

زوجها فإن فعلا، فلهما تحليلهما، ويكونان كالمحصر، وإن أحرمها بإذنه، لم يجز

الفور، لم يمنعه (فإن فعلا) انعقد إحرامهما، لأنه عبادة بدنية، فصحت بغير إذن كالصوم. وقال ابن عقيل: يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو أكد من الحج بمال غصب قال في «الفروع»: وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب^(١)، وصرح به جماعة في الاعتكاف (فلهما تحليلهما) في ظاهر المذهب^(٢)، لأن حقهما لازم، فملكا إخراجهما منه كالاكتكاف. وفي «المغني»^(٣) و«الشرح» في العبد كالصوم المضر ببذنه^(٤)، ولا يفوت به حق. والثانية، ونقلها واختارها الأكثر: أنه ليس لهما تحليلهما^(٥)، وعلى الأول: لو حللها فلم يقبل، أثمت، وله مباشرتها (ويكونان كالمحصر) لأنهما في معناه (وإن أحرمها بإذنه، لم يجز تحليلهما) لأنه قد لزم بالشروع وكنكاح وإعارة كرهن. وعنه: له تحليل العبد، لأنه ملكه منافع نفسه، فملك الرجوع فيها كالمعير، وله الرجوع قبل إحرام، وكذا لو أحرمها بنذر أذن فيه لهما أو لم يأذن فيه للمرأة، وإن علم العبد برجوع سيده عن إذنه، فكما لو لم يأذن^(٦) وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه. وإن باعه، فمشتريه كبائعه في تحليله، وله الفسخ إن لم يعلم إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله.

تنبيه: إذا أفسد العبد حجه بالوطء، لزمه المضي فيه كالحر، وعليه القضاء، ويصح في رقه للزومه^(٧) له كالنذر بخلاف حجة الإسلام، وليس لسيده منعه منه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه^(٨)، لأن إذنه فيه إذن في موجهه، ومن موجهه قضاء ما أفسده على الفور، وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان كالنذر، وفي لزومه القضاء لفوات أو إحصار الخلاف كالحر، وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك، لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام، فإن خالف، فكالححر، فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يدرك به حجة الفرض، مضى فيها، وأجزأه عن الفرض والقضاء خلافاً لابن عقيل، ويلزمه حكم حياته كحر معسر وإن تحلل بحصر، أو حلله سيده، لم يتحلل قبل الصوم، وليس لسيده منعه

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٦٥/٣). ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣/٣٩٥)، انظر الشرح الكبير (١٦٥/٣، ١٦٧).

(٢) ذكره في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٠٨/٣).

(٣) ذكره في المغني بنصه وتماهه. انظر المغني لابن قدامة (٢٠١/٣).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (١٦٥/٣).

(٥) ذكرها في الإنصاف. وقال: واختارها أبو بكر والقاضي وابنه. انظر الإنصاف (٣/٣٩٥).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٩٦).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٣٩٦).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٣٩٦).

تحليلهما، وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به.

منه، نص عليه وإن مات العبد، ولم يصم، فلسيده أن يطعم عنه، ذكره في «الفصول» وحكم الصبي في القضاء لفوات، أو إحصار، وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه إجزاؤه عنه، وعن حجة الإسلام كالعبد.

(وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض) إذا كملت الشروط (ولا تحليلها إن أحرمت به)^(١) لأنه واجب بأصل الشرع، أشبه الصوم والصلاة أول الوقت وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات ونفقتها عليه قدر نفقة الحضر، ويستحب لها أن تستأذنه، نص عليه^(٢)، فإن كان غائباً، كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم. وعنه: له تحليلها^(٣)، فيتوجه منه منعها، وظاهره أن له منعها من الخروج إلا حجة الإسلام والإحرام إن لم تكمل الشروط، وصرح به الأصحاب، لكن لو أحرمت إذن بلا إذنه، لم يملك تحليلها في الأصح كالمريض.

مسألة: إذا أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحجج العام، فليس لها أن تحل^(٤)، لأن الطلاق مباح، فليس لها ترك الفريضة لأجله، ونقل مهنا أنه سئل عن هذه المسألة، فقال عطاء: الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر^(٥).

فصل: لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله إن أحرم به، وليس للولد طاعته في تركه، فإن كان تطوعاً، فله منعه كالجهاد^(٦)، فإن أحرم بغير إذنه، لم يملك تحليله، لوجوبه بشروعه فيه، فصار كالواجب ابتداء، وكذا ليس لولي سفيه منعه من حج الفرض، ولا تحليله منه ويدفع نفقته إلى سفيه يتفق عليه من طريقه، فإن أحرم بنفل، وزادت نفقته على نفقته الحضر، ولم يكتسبها، فالأصح له منعه وتحليله بصوم، وإلا فلا، فإن منعه وأحرم، فهو كمن ضاعت نفقته.

فرع: حكم العمرة الواجبة كالحج المفروض في قول الأكثر، وهل يلحق المنذور به فلا يملك منعها أولاً كالتطوع؟ فيه روايتان حكاهما أبو الحسين. وقيل يفرق بين المعين وغيره.

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٦٨/٣)، انظر الإنصاف (٣٩٩/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٩٩/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٩٩/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٩٩/٣)، انظر الشرح الكبير (١٦٨/٣).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (١٦٨/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٠٠/٣)، انظر الشرح الكبير (١٦٩/٣).

فصل

الشرط الخامس: الاستطاعة، وهو أن يملك زاداً وراحلة صالحة لمثله

فصل

(الشرط الخامس الاستطاعة) لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران: ٩٧] ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع، لأن «من» بدل من «الناس» فتقديره «ولله على المستطيع» لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً (وهو أن يملك زاداً وراحلة) نص عليه^(١)، لما روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٢). رواه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وعن أنس أن النبي ﷺ سئل عن السبيل فقال: «الزاد والراحلة»^(٣) وكذا رواه جابر^(٤)، وابن عمر^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦)، وعائشة عنه^(٧)، رواه الدارقطني، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطاً، كالجهاد. وليس هو شرطاً في الصحة والإجزاء، فإن خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة، ولأن الاستطاعة إنما شرطت للوصول، فإذا وصل وفعل أجزأه كالمرضى. وظاهره أنه إذا لم يستطع وأمكنه المشي والتكسب بالصنعة أنه لا يلزمه. واعتبر ابن الجوزي الزاد والراحلة لمن يحتاجهما. وفي «الرعاية» وقيل من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر، لزمه الحج والعمرة، لأنه مستطيع، فإن كان عادته السؤال، والعادة إعطاؤه، فللمالكية قولان^(٨)،

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب في الجملة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه. انظر الإنصاف (٤٠١/٣)، انظر الشرح الكبير (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (١٦٨/٣) الحديث (٨١٣) وقال: هذا حديث حسن وابن ماجه: المناسك (٩٦٧/٢) الحديث (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢١٧/٢) الحديث (١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني: سننه (٢١٦/٢) الحديث (٦) والحاكم: المستدرک (٤٤٢/١)، انظر الدر المنثور للسيوطي (٥٦/٢) وانظر تلخيص الحبير (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) الحديث (٣).

(٤) أخرجه الدارقطني: سننه (٢١٥/٢) الحديث (١) انظر تلخيص الحبير (٢٣٥/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الدارقطني: سننه (٢١٨/٢) الحديث (١٢) والبيهقي في الكبرى (٥٤٠/٤) الحديث (٨٦٣٧).

(٧) أخرجه الدارقطني: سننه (٢١٧/٢) الحديث (٨)، والبيهقي في الكبرى (٥٤١/٤) الحديث (٨٦٤٠).

(٨) قطع القاضي عبد الوهاب في المعونة بأنه يلزمه الحج وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه. انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٠٠/١). وذكره القولين ورد في حاشية الدسوقي في =

بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن

وعندنا يكره لمن حرفته السؤال^(١). قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة: لا أحب له ذلك، يتوكل على أزواد الناس. ويعتبر الزاد مطلقاً إن احتاج إليه، وكونه ملكه فلو وجده في المنازل لم يلزمه حمله، وإلا لزمه، سواء وجده بثمن مثله أو بزيادة، كماء الوضوء والقدرة على وعاء الزاد، لأنه لا بد منه.

وأما الراحلة، فلا تشترط إلا مع البعد، وهو من بينه وبين مكة مسافة القصر فقط إلا مع عجز كشيخ كبير لا يمكنه المشي^(٢) (صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله) عادة^(٣) لأنه يتعلق به أمر شرعي، فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى في حق الزوجة، فيعتبر في الزاد: أن يكون من الخاص إن كان من أولاد التجار والأمراء أو من الخاصة إن لم يكن كذلك، وفي الراحلة وآلتها أن يكون الجمل جيداً بمحارة إن كان كالأول وإلا فلا تشترط المحارة إذا أمكنه الركوب على القتب، ولا كون الجمل جيداً، قاله ابن المنجا، وفيه شيء، فإن ظاهر كلامهم في الزاد يلزمه مطلقاً لظاهر الدليل، ولثلا يفضي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة. فإن لم يقدر على خدمة نفسه، اعتبر من يخدمه، لأنه من سبيله، ذكره في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥) فظاهره لو أمكنه لزمه عملاً بالظاهر، وكلام غيرهما يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق (أو) يملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة، لأن ملك الثمن كملك المثل، بدليل أن القدرة على ما تحصل به الرقبة في الكفارة لملكها، ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده (فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخدام) لأنهما من الحوائج الأصلية، لأن المفلس يقوم بهما على غرمائه، فهنا أولى ويشتريهما بتقد بيده، فإن فضل منه ما يحج به، لزمه، فإن كان المسكن واسعاً يفضل عن حاجته، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به، لزمه^(٦) قال في «الفروع»: ويتوجه مثله في الخادم والكتب التي يحتاجها كهما، فإن استغنى بإحدى نسختي كتاب، باع الأخرى (وقضاء دينه) لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها وظاهره لا فرق بين

= الشرح الكبير فقدم أنه لا يجب عليه سؤال مطلقاً أي لا يلزمه الحج ثم قال: والراجع وقد اقتصر عليه ابن عرفة أن من عادته السؤال بالحضر وعلم أو ظن الإعطاء بالسفر ما يكفيه أنه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال أو المشي. انظر حاشية الدسوقي في الشرح الكبير (٨/٢).

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٠١/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٠٢/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٧١/٣)، انظر الإنصاف (٤٠٢/٣).

(٤) ذكره في المغني بنصه وتامه. انظر المغني لابن قدامة (١٧١/٣).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (١٧١/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٧٣/٣).

وخادم وقضاء دينه؟ ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره بحال، فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور،

أن يكون حالاً أو مؤجلاً، لله تعالى أو لآدمي (ومؤنته) لقوله «ابدأ بنفسك»^(١) (ومؤنة عياله) الذين تلزمه مؤنتهم، لأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى، ولتأكد حقهم بدليل قوله عليه السلام «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢) رواه أبو داود (على الدوام) وهو معنى ما في «المحرر»: وكفاية دائمة له ولأهله^(٣)، فظاهره أنه قصد النفقة عليه وعلى عياله إلى أن يعود ويبقى له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، جزم به في «الهداية» و«منتهى الغاية» وقدمه في «الفروع»^(٤) لتضرره بذلك، وكالمفلس. وفي «الكافي»^(٥) و«الروضة» إلى أن يعود، وقدمه في «الرعاية» فيتوجه أن المفلس مثله وأولى، ولم يتعرض في «الشرح» إلى هذا وهو غريب منه.

فرع: إذا خاف العنت، قدم النكاح عليه، لوجوبه إذن، ولحاجته إليه وقيل: يقدم الحج كما لو لم يخفه، ولأنه أهم الواجبين، ويمكن تحصيل مصالحه بعد إحراز الحج.

(ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره بحال)^(٦) لما سبق في الاستطاعة، وكالبذل في الزكاة، ولا يلزمه قبول ما بذل له، سواء كان الزاد والراحلة أو المال، لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة قال في «الفروع»: لا يملك، ولا يجب، بخلاف الحج^(٧)، ولا فرق في الباذل أن يكون أجنبياً أو قريباً حتى الابن (فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج) ولم يجز له تأخيرها، ويأتي به (على الفور) نص عليه^(٨) لحديث ابن عباس

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (٢/٦٩٢ - ٦٩٣) الحديث (٩٩٧/٤١)، والنسائي: البيوع (٧/٢٦٧) (باب بيع المدير) انظر نصب الراية (٣/٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: اللقطة (٢/١٣٦) الحديث (١٦٩٢)، وأحمد: المسند (٢/٢١٨) الحديث (٦٥٠٢).

(٣) ذكره المجد في المحرر بنصه وتماحه. انظر المحرر للمجد (١/٢٣٣).

(٤) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٢٣٠).

(٥) قال في الكافي: والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه. انظر الكافي لابن قدامة (١/٤٦٥).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/١٧٣).

(٧) ذكره ابن مفلح بنصه وتماحه في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٢٤٩).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الإنصاف (٣/٤٠٤).

«تعجلوا إلى الحج»^(١) يعني الفريضة، وحديث الفضل من «أراد الحج فليتعجل»^(٢) رواهما أحمد وعن علي مرفوعاً «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٣) رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، ولأنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور، كالصيام، إذ لو مات مات عاصياً وهو الأصح للشافعية^(٤) وقيل: لا^(٥). وقيل: لا في الشاب^(٦)، وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن^(٧) وذكر ابن أبي موسى وجهاً، وذكره ابن حامد رواية أنه يجب موسعاً^(٨)، وله تأخير، زاد المجد: مع العزم على فعله في الجملة، لأنه عليه السلام أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين مع قدرتهم عليه، ولأنه لو أخره لم يسم قضاء، والأول هو المنصور، لأن وجوبه بصفة الموسع يخرج عن رتبة الواجبات، لتأخيره إلى غير غاية، ويسمى قضاء فيه وفي الزكاة، وذكره في «الرعاية» وجهاً، ثم بطل بما إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى سنة أخرى، لا يجوز له تأخير، وإذا لا يسمى قضاء. وقيل: إنه عليه السلام لم يؤخره، لأنه فرض سنة عشر، والأشهر: سنة تسع، فقيل: أخره لعدم الاستطاعة، وفيه نظر. وقيل: لرؤية المشركين حول البيت عراة وقيل بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار الزمان فيها كهيئته وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها، ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه، ويقال: اجتمع

(١) أخرجه أحمد: المسند (٤٠٨/١) الحديث (٢٨٧٢)، انظر الدر المنثور للسيوطي (٢١١/١) والترغيب للمنزدي (١٦٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٤٥/٢) الحديث (١٧٣٢) عن ابن عباس، وابن ماجه: المناسك (٢/٩٦٢) الحديث (٢٨٨٣)، وأحمد: المسند (٢٧٩/١) الحديث (١٨٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال في شرح المذهب. هو الأصح وبه قطع جماهير العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق على أنه يموت عاصياً. انظر المجموع شرح المذهب (٩٤/٧)، انظر روضة الطالبين (٣/٣٣).

(٥) ذكره في شرح المذهب. وقال: لأننا حكمنا بجواز التأخير. انظر المجموع شرح المذهب (٩٤/٧).

(٦) ذكره في شرح المذهب. وقال: لأن الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته في العادة. انظر المجموع شرح المذهب (٩٤/٧).

(٧) ذكره في شرح المذهب. وقال: قاله أصحابنا - والأصح العصيان أيضاً لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات. انظر المجموع شرح المذهب (٩٤/٧)، انظر روضة الطالبين (٣/٣٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: واختاره أبو حازم. انظر الإنصاف (٤٠٤/٣).

فإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي ومن أمكنه السعي إليه، لزمه

يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم تجتمع قبله ولا بعده (فإن عجز عن السعي إليه) أي إلى الحج (الكبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانه ونحوها (لزمه) على الفور (أن يقيم من يحج عنه ويعتمر)^(١) لقول ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»^(٢) متفق عليه. زاد في «المغني»^(٣) و«الشرح» لو كان نضو^(٤) الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة^(٥) يؤيده قول أحمد في المرأة، إذا كانت ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة. وأطلق أبو الخطاب وجماعة عدم القدرة، ويسمى: المعضوب، لأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه، كالصوم. وشرطه الاستطاعة، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله. وظاهره أنه لا يشترط اتحاد النوع، بل تنوب امرأة عن رجل، وعكسه^(٦)، ولا كراهية في نيابتها عنه وفيه احتمال لفوات رمل وحلق ورفع صوته بالتلبية^(٧)، وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد (من بلده) أو من الموضع الذي أسير فيه، كالاستنابة عن الميت، لأنه وجب على المستناب كذلك، فكذا النائم كقضاء الصوم، ويعتبر أن يجد مالاً فاضلاً عن حاجته المعتبرة، وفاقياً بنفقة راکب فإن وجد نفقة راجل، لم يلزمه في الأصح، وإن وجد مالاً ولم يجد نائباً، فعلى الخلاف في إمكان المسير هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء، فقياس المذهب أنه يسقط، وعلى الثاني: يثبت الحج في ذمته، فإن لم يجد مالاً يستناب به، فلا حج عليه بغير خلاف (وقد أجزأ عنه) أي: عن المعضوب (وإن عوفي) نص عليه، لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ، وسواء عوفي بعد فراغ النائب، أو قبل فراغه، في الأصح فيه^(٨)، كالتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدي. والثاني: لا يجزئه، وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين^(٩)،

(١) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤٠٥/٣)، انظر الشرح الكبير (١٧٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (٤٤٢/٣) الحديث (١٥١٣) ومسلم: الحج (٩٧٣/٢) الحديث (١٣٣٤/٤٠٧).

(٣) ذكره في المغني بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (١٧٧/٣).

(٤) أي هزيل. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣٩٦/٤).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١٧٧/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٠٦/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٠٦/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو صحيح وهو المذهب. انظر الإنصاف (٤٠٥/٣).

(٩) ذكره في الإنصاف. وقال في الشرح: فإن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه. انظر

الإنصاف (٤٠٥/٣)، انظر الشرح الكبير (١٧٩/٣٠).

ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقاً آمناً لا خفارة فيه، ويوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه: أن إمكان المسير، وتخلية الطريق من شرائط

كالمتميم إذا وجد الماء في الصلاة، أما إذا حصل البرء قبل إحرام النائب، فإنه لا يجزئه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، كالمتميم، وظاهره أن المريض المرجو برؤه ليس له أن يستنيب، كالمحبوس.

(ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الواجب من الحج والعمرة (لزمه ذلك) لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، كالسعي إلى الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي: يكون الوقت متسعاً للخروج إليه بحيث يمكنه المسير بما جرت به العادة، فلو أمكنه أن يسير سيراً يجاوز العادة لم يلزمه (ووجد طريقاً آمناً) لأن في الملزوم بدونه ضرراً، وهو منفي شرعاً، وسواء كان قريباً أو بعيداً، ولو غير الطريق المعتاد برأ كان أو بحراً غالبه السلامة^(١)، لحديث عبد الله بن عمر^(*) «ولا يركب البحر لا حاج أو معتمر، أو غاز في سبيل الله»^(٢) رواه أبو داود، وفيه مقال، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى، أشبه البر، فإن لم يكن له غالب، فخلافاً وخرجه في «منتهى الغاية» على الخلاف فيما إذا استوى الحرير، والكتان، أما إذا غلب الهلاك، لم يلزمه سلوكه، وذكره المجد إجماعاً في البحر (لا خفارة فيه)^(٣) وظاهره ولو كانت يسيرة، ذكره الجمهور، لأنها رشوة، فلم يلزم بذلها في العبادة (ويوجد فيه) أي في الطريق (الماء والعلف على المعتاد) أي: يجد ذلك في المنازل التي ينزلها. لأنه لو كلف حمل مائه، وعلف بهائمه من موضعه إلى مكة لأدى إلى مشقة عظيمة، ولأنه متعذر الإمكان، بخلاف زاد نفسه، فإنه يمكن حمله.

فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل، وحمل الكلاء من موضع إلى موضع (وعنه: أن إمكان المسير وتخلية الطريق) من عذر (من شرائط الوجوب) وقاله جماعة لأنه غير مستطيع^(٤)، ولتعذر فعل الحج معه، لعدم الزاد والراحلة. وظهر أن المذهب أن أمن الطريق وسعة الوقت من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا^(٥) لأنه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة، ولأن إمكان الأداء، ليس شرطاً في وجوب

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٣).

(*) جاء في المطبوعة أن راوي الحديث «عبد الله بن عمر» ولعل الصواب ما أثبتناه من التخريج «عبد الله بن عمرو».

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٦/٣) الحديث (٢٤٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٠/٦) الحديث (١١٠٧٩). انظر تلخيص الحبير (٢٣٥/٢) الحديث (٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٠٧/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٠٧/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف وقال: هو إحدى الروايتين وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٠٧/٣).

الوجوب . وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة لا تجحف بماله ، لزمه بذلها ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، فإن ضاق

العبادة بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء ، كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع .

فعلى هذا : هل يأنم إن لم يعزم على الفعل ؟ يتوجه الخلاف في الصلاة .
(وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة لا تجحف بماله ، لزمه بذلها) ^(١) لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها ، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها ، كثمن الماء وقيدته في «المحرر» عنه باليسيرة ^(٢) ، وجوزها الشيخ تقي الدين عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ، ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا (ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله) وجب قضاؤه ، و (أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) وإن لم يوص به ^(٣) ، لما روى ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : «نعم حجي عنها» ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقصوا الله ، فالله أحق بالوفاء ^(٤) رواه البخاري ، ولأنه حق استقر عليه ، فلم يسقط بموته ، كالدين ، ويكون من جميع ماله ، لأنه عليه السلام شبهه بالدين ، فوجب مساواته له ، وسواء فرط بالتأخير أو لا ، وظاهره لا فرق بين الواجب وأصل الشرع ، أو بإيجاب نفسه ، ويخرج عنه من حيث وجب ، نص عليه ، لأن القضاء بصفة الأداء كالصلاة ، ويستتاب من أقرب وطنه ليتخير المنوب عنه ، فإن لزمه بخراسان فمات ببغداد ، أو بالعكس فقال أحمد : يحج عنه من حيث وجب عليه ، لا من حيث موته ^(٥) ، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين ، ويجزىء دون الواجب إذا كان دون مسافة القصر ، لأنه كحاضر ، وإلا لم يجزئه ، لأنه لم يكمل الواجب . وقيل : يجزئه ، كمن أحرم دون ميقات ، وقيل : يجزىء بحج عنه من ميقاته ، لا من حيث وجب ^(٦) ، وعلى كل حال يقع

(١) ذكرها في الإنصاف . انظر الإنصاف (٤٠٧/٣) .

(٢) قيده في المحرر باليسيرة وذكره . انظر المحرر للمجد (٢٣٣/١) .

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف . وقال في الإنصاف [بلا نزاع وسواء فرط أو لا ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب . انظر الإنصاف (٤٠٩/٣) ، انظر الشرح الكبير (١٨٨/٣) .

(٤) أخرجه البخاري : الاعتصام (٣٠٩/١٣) الحديث (٧٣١٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤٤٨/٦) الحديث (١٢٦٠٢) .

(٥) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (٤٠٩/٣) .

(٦) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (٤٠٩/٣) .

ماله عن ذلك، أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته،، وحج به من حيث يبلغ.

فصل

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرماً، وهو زوجها أو من

الحج عن المحجوج عنه، فإن مات هو أو نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات فيما بقي، نص عليه، مسافة وفعلاً وقولاً^(١)، وإن صد، فعل ما بقي، لأنه أسقط بعض الواجب (فإن ضاق ماله عن ذلك) بأن لم يخلف ما يكفي الحج من بلده (أو كان عليه دين) وتزاحموا (أخذ الحج بحصته) كما لو خلف مائة وعليه مثلها، والحج يكفيه مائة فيطلع له خمسون (وحج به من حيث يبلغ) نص عليه^(٢) لقدرة على بعض الأمور به وعنه: يسقط الحج، عين فاعله أم لا^(٣)، وعنه: يقدم الدين لتأكده.

مسألة: إذا أوصى بحج نفل أو أطلق، جاز من الميقات، نص عليه ما لم تمنع منه قرينة^(٤)، وقيل: من محل وصيته كحج واجب، فإن لم يف له بالحج من بلده، حج من حيث يبلغ أو يعان به في الحج، نص عليه، وقال: المتطوع ما يبالي من أين كان.

أصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط السابقة، لقدرة عليه، كالبصير، بخلاف الجهاد، ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق، وهو كالمحرم، وفي «الواضح» يشترط للأداء قائد يلائمه، أي: يوافقه، ويلزمه أجره مثله وقيل: وزيادة يسيرة، فلو تبرع، لم يلزمه قبوله للمنة.

فصل

(ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرماً) نقله الجماعة، وهو المذهب^(٥) لما روى ابن عباس مرفوعاً «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها^(٦) رواه أحمد بإسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٠/٣).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (١٨٨/٣)، انظر الإنصاف (٤١٠/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٠/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٠/٣).

(٥) ذكره الإنصاف. وقال: هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي. انظر الإنصاف (٤١٠/٣)، انظر الشرح الكبير (١٩٠/٣).

(٦) أخرجه أحد: المسند (٤٥٠/١) الحديث (٣٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٢٥/١١) الحديث (١٢٢٠٣).

تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغاً عاقلاً، وعنه: أن

معها حرمة^(١) رواه البخاري، ولمسلم «ذو محرم منها»^(٢) وله أيضاً «ثلاثاً» وهذا مع ظاهر الآية بينهما عموم وخصوص، وخبر ابن عباس خاص ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع، والزياره والتجارة. وظاهره لا فرق بين العجوز والشابة، لكن شرطه أن يكون لعورتها حكم، وهي بنت سبع، ونقل أحمد بن إبراهيم: لا يحل سفرها إلا لمحرم قال: إذا صار لها سبع سنين أو تسع. قلت: هو الظاهر، لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسعاً، فهي امرأة^(٣). وعنه: لا يشترط في الحج الواجب كسفر الهجرة، ولأنها تخرج مع كل من أمنت، وعنه: لا يشترط في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة^(٤)، وعنه: لا يعتبر إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد^(٥) مع عدم الخوف، واختار الشيخ تقي الدين. تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة^(٦). والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جواباً. وظاهر كلامهم اعتبار المحرم لإماء المرأة وعتقائها، لكن قال الشيخ تقي الدين: إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، وأما عتقاؤها، فيحتمل أنهن كالإماء إن لم يكن لهن محرم، ويحتمل عكسه، لانقطاع التبعية، وملكن أنفسهن بالعتق (وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد) لما روى أبو سعيد مرفوعاً «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها [أو أخوها] أو ذو محرم منها»^(٧) رواه مسلم.

وأطلق على الزوج محرماً، لأن المقصود من سفر المحرم معها صيانتها وحفظها مع الخلوة والنظر، وهو موجود فيه (بنسب أو سبب مباح) كرضاع ومصاهرة ووطء مباح

(١) أخرجه البخاري: تفسير الصلاة (٦٥٩/٢) الحديث (١٠٨٨)، وأبو داود: المناسك (١٤٤/٢) الحديث (١٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (٩٧٧/٢) الحديث (١٣٣٩/٤٢٢) ومالك في الموطأ: الاستئذان (٩٧٩/٢) الحديث (٣٧).

(٣) ذكره الترمذي: النكاح (٤٠٨/٣) (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكرها المجد. انظر الإنصاف (٤١١/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١١/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١١/٣).

(٧) أخرجه مسلم: الحج (٩٧٧/٢) الحديث (١٣٤٠/٤٢٣)، وأبو داود: المناسك (١٤٤/٢) الحديث (١٧٢٦).

بنكاح أو غيره^(١)، ودخل فيه رابها، وهو زوج أمها، وربيبها وهو ابن زوجها، نص عليهما^(٢)، وخرج منه الزاني والواطئ بشبهة، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها، لأن السبب غير مباح قال في «المغني»^(٣) و«الشرح» كالتحريم باللعان^(٤). وفي «الفروع» المحرمية نعمة، فاعتبر إباحتها سببها كسائر الرخص^(٥) وعنه بلى، واختاره في «الفصول» في وطء الشبهة لا الزنا، لكن يستثنى ومرادهم بالشبهة الوطء الحرام مع الشبهة، ذكره جماعة كالجارية المشتركة^(٦). وظاهر كلامهم أن وطء الشبهة لا يوصف بالتحريم، فيرد على إطلاقه الملاعة فيزاد فيه سبب مباح لحرمتها وذكره صاحب «الوجيز» و«الآدمي» فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها. وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم، دون المحرمية، ولا يحتاج إلى استثنائهن لانقطاع حكمهن، وظهر أن زوج الأخت ليس بمحرم لأختها، لأن تحريمها ليس على التأييد، والعبد ليس بمحرم لسيدته، لأنها لا تحرم أبداً، ولا يؤمن عليها كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمية، وعنه: هو محرم وذكر في «شرح المذهب» أنه المذهب، لأنه يباح له النظر إليها كذي محرما، وهو منقوض بالقواعد من النساء، وبغير أولي الإربة (إذا كان بالغاً عاقلاً) لأن الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما، فكيف يخرجان مع غيرهما، ولأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل ذلك منهما، ولا وجه لقوله في «الفروع» ذكر^(٧). ويشترط إسلامه، نص عليه، لأن الكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجوس، لا اعتقاده حلها، قال في «الفروع»: ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن^(٨)، وأنه لا يعتبر إسلامه إن أمر عليها، وكونه باذلاً للخروج معها ولو عبداً ونفقته عليها، نص عليه، فيعتبر أن يملك زاداً وراحلة لهما ولو بذلت النفقة، لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها إلا العبد إذا قلنا: بأنه محرم فيلزمه السفر معها، وعنه: يلزمه^(٩) لأمره عليه السلام الزوج بالسفر معها. وأجيب بأنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير فإن أراد أجره، فظاهر كلامهم لا يلزمها،

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٩٢/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٩٢/٣).

(٣) ذكره في المغني بنصه. وقال كالتحريم الثابت باللعان. انظر المغني لابن قدامة (١٩٣/٣).

(٤) ذكره في الشرح بنصه. وقال: كما قال في المغني بالإحالة السابقة، انظر الشرح الكبير (١٩٣/٣).

(٥) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٨/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٣/٣).

(٧) حيث قال في الفروع ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً. انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٩/٣).

(٨) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٤٠/٣).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٥/٣).

المحرم من شرائط لزوم الأداء. وإن مات المحرم في الطريق، مضت في حجها، ولم تصر محصورة ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا نذر ولا نافلة،

ويتوجه كنفقته كما ذكره في التغريب، فدل على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة (وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء)^(١) كما كان المسير وتخليه الطريق، ولوجود السبب، فهو كسلامتها من مرض فعلى هذا يحج عنها كموت أو مرض، لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به. وظاهر الخرقى: أن المحرم شرط للجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت، وقدمه المؤلف وغيره^(٢)، وشرطها في «الهداية» للجوب، قال المجد: والتفرقة على كلي الطريقين مشكلة، والصحيح التسوية بين هذه الشروط إما نفيًا وإما إثباتًا.

فرع: إذا حجت بغير محرم، حرم، وأجزأ كما لو ترك حقًا يلزمه من دين أو غيره، لتعلقه بدمته، ويصح من معسوب وأجير خدمة بأجرة أولاً وتاجر ولا إثم، نص على ذلك.

(وإن مات المحرم في الطريق، مضت في حجها) لأنها لا تستفيد بالرجوع لكونه بغير محرم ومحلّه إذا تباعدت^(٣)، فإن كان تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد، فهو أولى من السفر بغير محرم، وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها، لأنها في حكم المقيم، ذكره في «الشرح»^(٤) (ولم تصر محصورة) لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمرض (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره) في الصحيح^(٥)، لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: حججت عن نفسك قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٦) احتج به أحمد في رواية صالح وإسناده جيد، وصححه البيهقي ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه فلم يجز كما لو كان حياً (ولا نذر ولا نافلة) أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الإسلام (فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها في اختيار الأكثر^(٧)، لما روى الدارقطني

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١١/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو ظاهر الخرقى وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤١٠/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٩٥/٣).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (١٩٧/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٦/٣).

(٦) أخرجه أبو داود: المناسك (١٦٧/٢) الحديث (١٨١١)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٢ - ٤٣).

الحديث (١٢٤١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٩/٤) الحديث (٨٦٧٥) وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤١٧/٣).

فإن فعل، انصرف إلى حجة الإسلام، وعنه: يقع ما نواه. وهل يجوز لمن تعذر عليه الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين.

بإسناد ضعيف «هذه عنك، وحج عن شبرمة»^(١) وقوله أولاً «حج عن نفسك» أي استدمه، كقولك للمؤمن: آمن، ولأن نية التعيين ملغاة، فيصير كما لو أحرم مطلقاً. وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المحجوج عنه، ثم يقبله الحاج عن نفسه لقوله عليه السلام «اجعل هذه عن نفسك»^(٢) رواه ابن ماجه.

وأجاب القاضي بأنه أراد التلبية، لقوله «هذه عنك» ولم يجز فسخ حج إلى حج وعنه: يقع باطلاً، اختاره أبو بكر^(٣) في «الخلاص» لأنه لم ينو نفسه، فلا يحصل له، وغيره ممنوع من الإحرام عنه فلا يصح لارتكابه النهي (وعنه): يجوز عن غيره و (يقع ما نواه) قال القاضي: هو ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له، أيحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم لأن الحج يدخله النيابة، فجاز أن يؤديه من لم يسقط فرض نفسه، كالزكاة. وفي «الانتصار» رواية يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه. فعلى المذهب: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه.

قال في «الفروع»: ويتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي، ويحرم^(٤)، وجزم به في «الرعاية» ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئاً، وفي «الفصول» احتمال.

فرع: إذا استتاب عن المعضوب أو عن الميت واحداً في فرضه، وآخر في نذره في سنة، جاز^(٥)، وزعم ابن عقيل أنه أفضل من التأخير، لوجوبه على الفور^(٦)، ولكن يحرم بحجة الإسلام أولاً، أيهما أحرم أولاً، فمن حجة الإسلام ثم الأخرى عن النذر، ولو لم ينو في ظاهر كلامهم (وهل يجوز لمن تعذر عليه الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين).

إحداهما: يجوز^(٧)، جزم به في «الوجيز» وصححه في «الفروع» لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب.

(١) أخرجه الدارقطني: سننه (٢٦٨/٢) الحديث (١٤٣) والبيهقي في الكبرى (٥٥١/٤) الحديث (٨٦٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٩٦٩/٢) الحديث (٢٩٠٣)، وابن حبان في موار الظمآن (٩٦٢) والبيهقي في الكبرى (٥٤٩/٤) الحديث (٨٦٧٦).

(٣) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤١٦/٣)، انظر الشرح الكبير (١٩٨/٣).

(٤) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٦٨/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٧/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٧/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف وقدمه في الشرح. وقال في الإنصاف: هو المذهب. انظر الشرح الكبير (٣/٢٠٤)، انظر الإنصاف (٤١٨/٣).

فصل

والثانية: لا^(١)، لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجوز له الاستنابة، كالفرض، ومحلها: إذا أدى حجة الإسلام وهو قادر على الاستنابة عليها بنفسه.

أما لو كان قادراً ولم يؤد الفرض، لم يصح أن يستناب في التطوع، لأنه ممنوع بنفسه فنائبه أولى، وإذا أدى فرضه ثم عجز، جازت الاستنابة فيه، لأنه إذا جاز في الفرض، فالنفل أولى، ذكره في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) ويكفي النائب أن ينوي المستناب، ولا يشترط تسميته لفظاً، نص عليه. وإن جهل اسمه أو نسبه، لبي عن سلم إليه المال ليحج به عنه.

فصل

في مخالفة النائب إذا أمره بحج، فاعتمر لنفسه، ثم حج، فقال القاضي: لا يقع عن الأمر، ويرد كل النفقة، لأنه لم يؤمر به، ونص أحمد واختاره المؤلف وغيره: إن أحرم من ميقات، فلا، ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما، ويلزمه دم لترك ميقات. ومن أمر بإفراد فقرن، لم يضمن، لأنه زاد كبيع بأكثر مما سمي. وقيل: هدر وكذا إن تمتع إلا أن يكون على العين، وقد أمره بتأخير العمرة فيرد حصتها، ومن أمر بتمتع فقرن، لم يضمن. وقال القاضي: يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع، وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر، لأنه أخل بها من الميقات، ومن أمر بقران فتمتع أو أفرد، فلأمر، ويرد نفقة قدر ما تركه من إحرام النسك المتروك من الميقات، ذكره في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) وفي «الفصول» وغيرها: يرد نصف النفقة، وأن من تمتع لا يضمن، لأنه زاد خيراً بها وإن استنابه رجل في حج، وآخر في عمرة، وأذا في القران، جاز لأنه نسك مشروع، وإن لم يأذنا، صحا له، وضمن الجميع لمن أمر بحج فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي وغيره وفي «المغني»^(٦) و «الشرح» يقع عنهما^(٧)، فإن أدى أحدهما، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده، لأن المخالفة في صفته، وإن أمر بحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه أو بالعكس،

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٠٤/٣).

(٢) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (١٨٠/٣).

(٣) ذكره في الشرح. وقال: فإن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة. انظر الشرح الكبير (٢١٣/٣).

(٤) ذكره في المغني بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (١٨٥/٣)، (١٨٦).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١٨٥/٣)، (١٨٦).

(٦) ذكره في المغني بنصه. انظر المغني لابن قدامة (١٨٦/٣).

(٧) ذكره في المغني بنصه. انظر الشرح الكبير (١٨٦/٣).

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة: من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والغرب من الجحفة، وأهل اليمن يللمم وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق

صح ولم يضمن شيئاً، لأنه أتى بما أمر به، وعليه نفقة نفسه مدة مقامة لنفسه، فإن أرادوا إقامة تمنع القصر، فظاهره يخالف ما سبق. وإن أمر بالإحرام من ميقات، فأحرم قبله أو من غيره، أو بلده، فأحرم من ميقات، أو في عام، أو في شهر، فخالف، جاز، ذكره في «المغني»^(١) و «الشرح» لإذنه فيه في الجملة^(٢).

وقال ابن عقيل: أساء لمخالفته وفي «الانتصار» لو نواه بخلاف ما أمره به، وجب رد ما أخذه.

مسألة: يستحب أن يحج عن أبويه، قيده بعضهم، إن لم يحجا^(٣)، وقيل: وغيرهما، وتقدم أمه، لأنها أحق بالإكرام، ويقدم واجب أبيه على نفلها. نص عليهما^(٤) نقل أبو طالب: يقدم دين أبيه على نفله لنفسه، فأمه أولى ولكل منهما منع ولده من نفل لا تحليله للزومه بالشروع، ويلزمه طاعتهما في غير معصية، ويحرم فيها.

باب المواقيت

هي جمع ميقات ومعناه لغة: الحد^(٥)، والمراد به ها هنا: زمن العبادة ومكانها^(٦).

(وميقات أهل المدينة: من ذي الحليفة) بضم الحاء، وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، [وبينها وبين مكة] مسيرة عشرة أيام (وأهل الشام ومصر والغرب من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهي قرية جامعة على طريق المدينة، وكان اسمها «مهيعة» فجحف السيل بأهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمان مراحل من المدينة، وثلاث من مكة (وأهل اليمن يللمم) وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، والياء بدل من الهمزة لأن أصله «ألملم» وليست بمزيدة (وأهل نجد) هو بفتح النون وسكون الجيم. قال صاحب «المطالع»: هو ما بين جُرش إلى سواد الكوفة^(٧)، وكلها من

(١) ذكره في المغني بنصه. انظر المغني لابن قدامة (١٨٦/٣).

(٢) ذكره في المغني بنصه. انظر الشرح الكبير (١٨٦/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره بعض الأصحاب. انظر الإنصاف (٤١٩/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١٩/٣).

(٥) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٦٠/١).

(٦) قال في شرح المنتهى المواقيت عرفاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. انظر شرح منتهى

الإرادات (٨/٢).

(٧) عزاه إليه في المطالع وذكره. انظر المطالع على أبواب المقنع (١٦٦).

عمل اليمامة وقال الجوهري: هو خلاف الغور، والغور: هو تهامة كلها، وكل ما ارتفع من أرض العراق فنجد انتهى. فنجد اليمن ونجد الحجاز والطائف (قرن) بسكون الراء فقط. ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب وهو تلقاء مكة على يوم وليلة منها (وأهل المشرق ذات عرق) هو منزل معروف، سمي به، لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء. وأصله: ما روى ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها^(١). وعن ابن عمر نحوه^(٢).

وعن عائشة: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^(٣). رواه أبو داود، والنسائي. وعن جابر مرفوعاً نحوه^(٤). رواه مسلم.

فدل أن هذه المواقيت ثبتت بالنص، وقال بعض العلماء منهم الشافعي في «الأم»: إن ذات عرق باجتهاد عمر^(٥)، ففي البخاري عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب، فحد لهم ذات عرق^(٦). والظاهر أنه خفي النص، فوافقه برأيه، فإنه موفق للصواب، وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق، وهو واد وراء ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين يلي الشرق.

وما رواه أحمد، والترمذي وحسنه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق^(٧). تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو شيعي مختلف فيه. وقال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به. وقال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع

(١) أخرجه البخاري: الحج (٤٥٣/٣) الحديث (١٥٢٦)، ومسلم: الحج (٨٣٨/٢ - ٨٣٩) الحديث (١١٨١/١١).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (٤٥٣/٣) الحديث (١٥٢٥)، ومسلم: الحج (٨٣٩/٢) الحديث (١٣/١١٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود: المناسك (١٤٧/٢) الحديث (١٧٣٩) والنسائي: المناسك (٩٥/٥) (باب ميقات أهل العراق) والدارقطني: سننه (٢٣٦/٢) الحديث (٥).

(٤) أخرجه مسلم: الحج (٨٤١/٢) الحديث (١١٨٣/١٨) والدارقطني: سننه (٢٣٧/٢) الحديث (٧).

(٥) ذكره الإمام الشافعي في الأم. انظر الأم (١١٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الحج (٤٥٥/٣) الحديث (١٥٣١). انظر تلخيص الحبير (٢٤٣/٢) الحديث (٧).

(٧) أخرجه أبو داود: المناسك (١٤٨/٢) الحديث (١٧٤٠) والترمذي: الحج (١٨٥/٣) الحديث (٨٣٢) وقال: هذا حديث حسن. (ولم أجد عند أحمد).

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم، ومن منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل ولو أرادوا الحج،

(وهذه المواقيت لأهلها) كما سلف (ولمن مر عليها من غيرهم) كالشامي يمر بذي الحليفة، فإنه يحرم منها، نص عليه^(١). قيل له: يهل من ميقاته من الجحفة؟ قال: سبحان الله واحتج بالخبر، وحكاه النووي إجماعاً^(٢)، وفيه نظر، فإن المالكية^(٣)، وعطاء، وأبأ ثور^(٤)، قالوا: يحرم من الجحفة، ويتوجه إلى مثله. قاله في «الفروع»^(٥) (ومن منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه) للخبر السابق ولو كان في قرية يسكنها جاز له الإحرام من أي جوانبها شاء والأولى الأبعد (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل) لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم^(٦) متفق عليه، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الحل، ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم، بخلاف الحج، فإنه يخرج إلى عرفة، فيحصل الجمع. وظاهره من أي الحل أحرم، جاز، لكن قال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر. قيل: التنعيم أفضل^(٧)، لأنه أقرب الحل إلى مكة، وفي «التلخيص» و «المستوعب»: الجعرانة لاعتماره عليه السلام منها، ثم منه، ثم من الحديبية.

وذكر ابن أبي موسى أن من بمكة من غير أهلها، إذا أراد عمرة واجبة، فمن الميقات، وإلا لزمه دم لمن جاوز الميقات وأحرم دونه، وإن أراد نفلاً، فمن أدنى الحل^(٨). فلو خالف، فأحرم بها من مكة، صح ولزمه دم، لمخالفة الميقات، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحج. وقيل: لا، لأنه نسك، فاعتبر فيه الجمع بينهما كالحج، فعليه لا يعتد بأفعاله، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها، وإن أتى محظوراً، فدى، وبالوطء يلزمه المضي في فاسده وقضاها بعمرة من الحل، ويجزئه عنها، ولا يسقط دم المجاوزة.

فرع: حكم من كان بالحرم حكم من بمكة فيما ذكرنا.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٢٥/٣).

(٢) ذكره الإمام النووي في شرح المذهب. انظر شرح المذهب (٢٠٣/٧).

(٣) ذكره في المعونة. انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥١٠/١).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٠٩/٣).

(٥) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٧٥/٣).

(٦) أخرجه البخاري: الحج (٦٨٦/٣) الحديث (١٧٦٢)، ومسلم: الحج (٨٨٠/٢) الحديث (١٣٤/١٢١١).

(٧) (١٢١١).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢٦/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢٥/٣).

فمن مكة ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه، أحرم. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح، أو حاجة

(ولو أرادوا الحج، فمن مكة) لقول جابر: أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح^(١). رواه مسلم. وظاهره لا ترجيح لموضع على آخر. ونقل حرب عنه في المسجد^(٢)، ولم أجد عنه خلافة، ولم يذكره الأصحاب إلا في «الإيضاح». قال: يحرم به من الميزاب. وعنه: فيمن اعتمر في أشهر الحج، زاد غير واحد: من أهل مكة، يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل فعليه^(٣) دم وهي ضعيفة عند الأصحاب، وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات. وعنه: إذا أحرم من الميقات عن غيره، ودخل مكة ففضى نسكه ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجباً أو نفلاً أو أحرم عن نفسه، ثم أراد عن غيره أو عن إنسان، ثم عن آخر، يخرج يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم، اختاره جماعة^(٤). وفي «الترغيب»: لا خلاف فيه، وفيه نظر، والأشهر أنه لا يلزمه الخروج إليه، كما ذكره المؤلف، وهو ظاهر الخرق^(٥)، عملاً بإطلاق الحديث. والمذهب أنه يجوز من الحل والحرم، ونصره القاضي وأصحابه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة.

(ومن لم يكن طريقه على ميقات) كعنداب فإنها في طرف المغرب (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم)^(٦) لقول عمر: انظروا حذوها من قديد^(٧). رواه البخاري، ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه، دخله الاجتهاد كالقبلة وهذا فيمن علم، فإن لم يعلم حذو الميقات، أحرم من بعد، إذ الإحرام قبله جائز وتأخير عنه حرام، فإن تساوى ميقتان في القرب إليه، أحرم من أبعدهما عن مكة، فإن لم يحاذ ميقتاً، ففي «الرعاية» أحرم عن مكة بقدر مرحلتين^(٨)، وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة. (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام) نص عليه^(٩)، لأنه عليه

- (١) أخرجه مسلم: الحج (٨٨٢/٢) الحديث (١٢١٤/١٣٩) بلفظ «أمرنا النبي ﷺ، لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح». وأحمد: المسند (٣٩٠/٣) الحديث (١٤٤٣١).
- (٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢٦/٣).
- (٣) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢٦/٣).
- (٤) ذكره في الإنصاف. وقال: اختاره القاضي وجماعة. انظر الإنصاف (٤٢٦/٣).
- (٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢٦/٣)، (٤٢٧).
- (٦) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: وهذا بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٢١٤/٣)، انظر الإنصاف (٤٢٧/٣).
- (٧) تقدم تخريجه ولفظه «فانظروا حذوها من طريقكم».
- (٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢٧/٣).
- (٩) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (٤٢٧/٣).

مكررة كالحطاب ونحوه. ثم إن بدا له النسك، أحرم من موضعه، ومن جاوزه

السلام وقت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوه بغير إحرام إلا فيما نذكره. وعن ابن عباس مرفوعاً «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام»^(١) فيه ضعف. وعنه: لا يلزمه إلا أن يريد نسكاً، ذكرها جماعة، وصححها ابن عقيل: قال في «الفروع»: وهي ظاهرة^(٢)، وينبغي على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، وحكم من أراد دخول الحرم كمكة، فإن لم يرد دخوله، لم يلزمه بغير خلاف، لأنه عليه السلام وأصحابه أتوا بداراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام. وظاهر كلامه أنه إذا أرادها لتجارة أو زيارة: أنه يلزمه، نص عليه، واختاره الأكثر، لأنه من أهل فرض الحج، ولعدم تكرار حاجته والثانية وهي ظاهر الخرقى: لا يلزمه، وحكاه أحمد عن ابن عمر. فعلى الأولى: إذا دخل، طاف وسعى وحلق، نص عليه، وليس المراد به كل داخل، وإنما هو الحر المسلم المكلف فلو كان ممن لا تجب عليه، كالعبد والصبي والكافر، لم يلزمهم الإحرام منه. فلو زال المانع بعد مجاوزته لميقاتهم فمن موضعهم، ولا دم عليه. وعنه: بلى لمن وجبت عليه. وعنه: يلزم من أسلم، نصره القاضي وأصحابه^(٣)، لأنه حر بالغ عاقل كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع (إلا لقتال مباح) لدخوله عليه السلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر^(٤)، ولم ينقل أنه هو ولا أحد من أصحابه أحرم، وحكم الخوف كذلك (أو حاجة مكررة كالحطاب ونحوه) كالحشاش^(٥) لما روى حرب عن ابن عباس: لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً، إلا الحماليين والحطابين وأصحاب منافعها^(٦). احتج به أحمد، وحكم المكي إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك، إذ لو وجب لأدى إلى ضرر ومشقة، وهو منفي شرعاً.

قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة.

(ثم إن بدا له) أي من لا تلزمه، أو لم يرد الحرم (النسك أحرم من موضعه) لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له الإحرام منه^(٧) كأهل ذلك المكان، ولأن

(١) قال ابن حجر العسقلاني الشافعي صاحب تلخيص الحبير: أخرجه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين ولا بن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: نحوه. انظر تلخيص الحبير (٢/٢٦٠ - ٢٦١) الحديث (٣).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع. وقال: وهي أظهر. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٢٨١).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري: جزاء الصيد (٤/٧٠) الحديث (١٨٤٦) ومسلم: الحج (٢/٩٨٩) الحديث (٤٥٠/١٣٥٧).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢١٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٤٢٩).

مريداً للنسك، رجع فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته ولا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو محرم

من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد، لم يلزمه. وعنه: يلزمه كمن جاوزه مريداً للنسك^(١).

(ومن جاوزه مريداً للنسك، رجع) إلى الميقات (فأحرم منه)^(٢) لأن الإحرام من الميقات واجب، ومن قدر على الواجب لزمه فعله، سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، وشرط الرجوع ما لم يخف فوت الحج أو غيره وأطلق في «الرعاية» وجهين (فإن أحرم من موضعه) صح إحرامه (وعليه دم)^(٣) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٤) ولتركه الواجب (وإن رجع إلى الميقات) بعد إحرامه، لم يسقط الدم عنه، نص عليه^(٥)، لأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته، فلم يسقط، كما لو لم يرجع، وعنه: يسقط^(٦) لإتيانه بالواجب.

فرع: إذا أفسد نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة، نص عليه. وعليه الأصحاب^(٧) كدم محذور، ولأنه الأصل، ونقل مهنا: تسقط، لأن القضاء واجب.

(والاختيار) أي الأفضل (أن لا يحرم قبل ميقاته) المكاني، لفعله عليه السلام، ولا يعدل عن الأفضل، والجواز حصل بقوله. ونقل صالح: إن نوى على ذلك، فلا بأس، واحتج المجيز بما روت أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»^(٨)، شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال رواه أبو داود قال بعضهم: وإسناده جيد.

وجوابه بأنه يرويه ابن أبي فديك قال ابن سعد: ليس بحجة، وفيه نظر فإنه ثقة

(١) ذكرها في الإنصاف. وقال: ذكرها في الرعاية قولاً واحداً. انظر الإنصاف (٤٢٩/٣).

(٢) ذكره شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١٠/٢).

(٣) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١٠/٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (٤١٩/١) الحديث (٢٤٠)، والبيهقي: الكبرى (٢٤٨/٥) الحديث (٩٦٨٨)، والدارقطني: سننه (٢٤٤/٢) الحديث (٣٧ و ٣٨) بلفظ: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دمًا». وقال: الحديث رواه كلهم ثقات.

(٥) ذكره في الإنصاف وشرح المنتهى. انظر الإنصاف (٤٢٩/٣)، انظر شرح المنتهى (١١/٢).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢٩/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٠/٣).

(٨) أخرجه أبو داود: المناسك (١٤٨/٢) الحديث (١٧٤١)، وأحمد: المسند (٣٣٢/٦) الحديث (٢٦٦١٤)، انظر تلخيص الحبير (٢٤٤/٢) الحديث (١٢).

محتج به في الكتب الستة. وقوله في «الشرح»: وفيه ابن إسحاق^(١) مردود.

وجوابه بأن معنى: أهل، أي: قصد من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات، قاله القاضي. وأجاب في «المغني»^(٢) و «الشرح» بأنه يحتمل أن يكون خاصاً ببيت المقدس، ليجمع بين الصلاتين من المسجدين في إحرام واحد، بدليل أن ابن عمر أحرم منه، ولم يكن يحرم في غيره إلا من الميقات^(٣).

(ولا يحرم بالحج قبل أشهره)^(٤) لقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج^(٥). رواه البخاري، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فلم يكن مختاراً لميقات المكان (فإن فعل) أي: أحرم قبل ميقات المكان والزمان (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعاً^(٦)، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل داود: إنه لا يصح، ولكنه مكروه، وجزم به المعظم، لأنه عليه السلام لم يحرم من دويرة أهله وكذا عامة أصحابه، وأنكره عمر على عمران بن حصين حين أحرم من مصر، وعثمان على عبد الله بن عامر حين أحرم من خراسان. رواهما سعيد.

قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان^(٧). ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولعدم أمنه من محذور، وفيه مشقة عظيمة، والوصال وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه. والمذهب المنصور صحة الحج قبل أشهره، كما ذكره المؤلف كالأول، نقل طالب وسندي: يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة، فله ذلك بناء على أصله^(٨). وعنه: ينقذ عمرة، اختاره الآجري وابن حامد^(٩) ونقل ابن منصور: يكره. وذكر ابن شهاب العكبري رواية: لا يجوز.

(١) قال في الشرح: فأما حديث الإحرام من بيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال. انظر الشرح الكبير (٣/٢٢٢).

(٢) ذكره في المغني بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٢١٦).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٣/٢٢٢).

(٤) ذكره في الإنصاف وشرح المنتهى. انظر الإنصاف (٣/٤٣٠)، انظر شرح المنتهى (٢/١١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال: وساق الحديث انظر فتح الباري (٣/٤٩٠ - ٤٩١) (باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وأخرجه الحاكم: المستدرک (١/٤٤٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٨).

(٧) ذكره البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٩٠).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٣٠).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٣٠).

وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، ويلبس ثوبين أبيضين

وجه الأول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وكلها مواقيت للناس فكذا للحج. وقوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] أي معظمه في أشهر، كقوله: «الحج عرفة» أو أراد: حج المتمتع وإن أضم الإحرام، أضمنا الفضيلة، والخصم يضم الجواز والمضمر لا يعم، وقول ابن عباس محمول على الاستحباب.

(وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)^(١) رواه ابن عمر مرفوعاً وقاله جمع من الصحابة، ويوم النحر منه، وهو يوم الحج الأكبر، نص عليه، لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة. وقال القاضي والمؤلف: العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي، فنقول: سرنا عشراً، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر، لخروج وقت الوقوف. فقط، والجمع يطلق على اثنين وعلى اثنتين، وبعض آخر كعدة ذات القروء وعلم منه أن العمرة لا يفسد فيها توقيت بل يفعل في كل السنة وهي في رمضان أفضل، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعاً: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو قال: حجة معي»^(٢) ونقل عنه ابن إبراهيم: هي في رمضان أفضل، وفي غير أشهر الحج أفضل، ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق، كالطواف المجرد، إذ الأصل عدم الكراهة ولا دليل وعنه: يكره^(٣) رواه النجاد عن عائشة. وخصها بعضهم بأيام التشريق.

باب الإحرام

قال ابن فارس: هو نية الدخول في التحريم، كأنه يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس كما يقال أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع. وشرعاً: هو نية النسك لا بنية ليحج أو يعتمر^(٤).

(يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل) ولو حائضاً ونفساء ويتيمم لعدم^(٥)، ولا

(١) أخرجه الدارقطني: سننه (٢٢٦/٢) الحديث (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: جزاء الصيد (٨٦/٤) الحديث (١٨٦٣) بلفظ «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»، والبخاري: العمرة (٧٠٥/٣) الحديث (١٧٨٢) بلفظ: «عمرة في رمضان حجة»، ومسلم الحج (٢/٩١٧ - ٩١٨) الحديث (١٢٥٦/٢٢٢) واللفظ عند مسلم.

(٣) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٢٤).

(٤) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١١/٢).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٣٢).

نظيفين إزاراً ورداء، ويتجرد عن المخيط، ويصلي ركعتين ويحرم عقبيهما، وينوي

يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه (ويتنظف) بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة، لقول إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم. رواه سعيد ولأن الإحرام عبادة فسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول (ويتطيب) لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم^(١). رواه البخاري، ومراده في بدنه. وهو الذي ذكره أكثر المشايخ، وأورده ابن حمدان مذهباً، والمذهب يكره تطيب ثوبه^(٢)، وحرمة الآجري فيه، وعلى المذهب لا فرق فيه بين أن تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالبخور، فإن استدامه، فلا كفارة لخبر يعلى بن أمية.

وأجيب بأنه عام حنين سنة ثمان، وما سبق في حجة الوداع، وامرأة كرجل. فإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر، أو نقله عنه ثم رده، أو نزع ثم لبسه فدى بخلاف ما لو سال بعرق أو شمس (ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزاراً ورداء) ونعلين^(٣) لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٤) قال ابن المنذر: ثبت ذلك، ولا فرق فيه بين الجديد وغيره وفي «تبصرة» الحلواني إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. وظاهره أنه يجوز إحرامه في ثوب واحد. وفي «التبصرة» بعضه على عاتقه.

(ويتجرد) الرجل (عن المخيط) وهو كل ما يخاط كالقميص والسراويل، لأنه عليه السلام تجرد لإهلاله^(٥) رواه الترمذي، وكان ينبغي تقديمه على اللبس، لكن الواو لا تقتضي الترتيب (ويصلي ركعتين ويحرم عقبيهما)^(٦) لحديث ابن عباس قال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين، أهل بالحج حين فرغ منهما^(٧). رواه أحمد وأبو داود وما ذكره من استحباب الركعتين قبله، هو قول أكثر العلماء، ولا يركعهما وقت نهى، ولا من عدم الماء والتراب، والمذهب أنه يحرم عقيب

(١) متفق عليه من حديث عائشة وليس كما في المطبوعة أنه عند البخاري فقط ولفظه عند مسلم. أخرجه البخاري: الحج (٤٦٣/٣) الحديث (١٥٣٩)، ومسلم: الحج (٨٤٦/٢) الحديث (١١٨٩/٣٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٣٢/٣).

(٣) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد: المسند (٤٧/٢) الحديث (٤٨٩٨) انظر تلخيص الجبير (٢٥٣/٢) الحديث (٧).

(٥) أخرجه الترمذي: الحج (١٨٣/٣) الحديث (٨٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارمي: المناسك (٤٨/٢) الحديث (١٧٩٤) وقال: في إسناده عبد الله بن يعقوب، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٣/٣).

(٧) أخرجه أبو داود: المناسك (١٥٤/٢ - ١٥٥) الحديث (١٧٧٠)، وأحمد: المسند (٣٤١/١) الحديث (٢٣٦٢).

الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية، ويشترط فيقول: اللهم إني أريد

صلاة فرضاً أو نفلاً، نص عليه^(١)، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء، لأنه عليه السلام أهل في دبر صلاة^(٢). رواه النسائي. وعنه: عقبها وظاهره أنه إذا ركب وإذا سار سواء، واختار الشيخ تقي الدين عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وقال في «الفروع» ويتوجه: إن كان بالميقات مسجد، استحب صلاة الركعتين فيه^(٣)، ويستحب استقبال القبلة عند إحرامه، صح عن ابن عمر (وينوي الإحرام بنسك معين) لفعله عليه السلام، وفعل من معه في حجة الوداع، ولأن أحكام ذلك يختلف، فاستحب تعيينه ليرتب عليه مقتضاه وفي عبارته تسامح، لأن الإحرام هو نية النسك، فكيف ينوي النية، وحمله ابن المنجا على أن معناه ينوي بنيته نسكاً معيناً، ثم قال: والأشبه أنه شرط كما ذهب إليه بعض أصحابنا لأنه كنية الوضوء (ولا ينعقد النسك إلا بالنية)^(٤) لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥) ولأنه عمل وعبادة محضة، فافتقر إليها كالصلاة، ونية النسك كافية، نص عليه. وفي «الانتصار» رواية مع تلبية أو سوق هدي، اختاره الشيخ تقي الدين. وجه الأول: أنه عبادة بدنية، ليس في آخرها نطق واجب، فكذا أولها كالصوم بخلاف الصلاة. وأما الهدى فيوجب مال، كالنذر، ورفع الصوت بها لا يجب فكذا تابعه. ولو سلم، فهو للندب وفي «الفروع»: يتوجه احتمال تجب التلبية^(٦).

فرع: إذا نطق بغير ما نواه، فالعبرة بالمنوي، لا بما سبق لسانه، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه.

(و) يستحب أن (يشترط) لقوله عليه السلام لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني^(٧). متفق عليه، واستحبه الشيخ تقي الدين للخائف خاصة، جمعاً بين الأدلة

(١) ذكره في شرح المتهى. انظر شرح المتهى (١٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (١٧٣/٣) الحديث (٨١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي: المناسك (١٢٦/٥) (باب العمل في الإهلال)، والدارمي: المناسك (٥٢/٢) الحديث (١٨٠٦) وقال: فيه خفيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحرائي، وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمى بالأرجاء، كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب.

(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماحه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٩٥/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١٥/١) الحديث (١)، ومسلم: الإمارة (١٥١٥/٣) الحديث (١٥٥/١٩٠٧).

(٦) ذكره في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٢٩١/٣).

(٧) أخرجه البخاري: النكاح (٣٤/٩) الحديث (٥٠٨٩) ومسلم: الحج (٨٦٧/٢) الحديث (١٠٤/١٢٠٧).

النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني. وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران وأفضلها التمتع، ثم الأفراد

(فيقول) هذا راجع إلى تعيين النسك، وعبرة «المحرر» أولى^(١) (اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة، لقصر مدتها، وتيسيرها عادة (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)^(٢) لقول عائشة لعروة: قل: اللهم إني أريد الحج، فإن تيسر، وإلا فعمرة، ويستفيد به أنه متى حبس بمرض أو عذر، أو خطأ في طريق وغيره، حل، ولا شيء عليه، نص عليه^(٣)، لكن قال في «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره. فلو قال: فلي أن أحل، خير. ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح، ذكره القاضي وغيره، لأنه لا عذر له في ذلك. وقيل: يصح اشتراطه بقلبه^(٤)، لأنه تابع للإحرام وينعقد بالنية فكذا هو.

فرع: يبطل إحرامه، ويخرج منه برده لا بجنون وإغماء وسكر، كموت ولا ينعقد مع وجود أحدها.

(وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران)^(٥) ذكره جماعة إجماعاً، لقول عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل. ومن أراد أن يهل بحج، فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل». قالت: وأهل بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة^(٦) متفق عليه.

وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع، وقاله ابن عباس: وعند طائفة من بني أمية ومن تبعهم، النهي عن التمتع، وعاقبوا من تمتع، وكره التمتع عمر، عثمان، ومعاوية، وابن الزبير. وبعضهم: والقران. وروى الشافعي عن ابن مسعود أنه كان يكرهه.

(وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة^(٧)، وجمع، نص عليه

(١) قال في المحرر: فينوي بقلبه قائلاً بلسانه. انظر المحرر للمجد (١/٢٣٦).

(٢) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١٣/٢).

(٣) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١٣/٢).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٣٤).

(٥) ذكره في شرح المنتهى. والشرح وقال في الشرح: لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء. انظر شرح منتهى الإرادات (١٣/٢)، انظر الشرح الكبير (٣/٢٣٢).

(٦) ثبت في المطبوعة أن الحديث متفق عليه والصحيح ما أثبتناه أنه عند مسلم فقط والله أعلم أخرجه مسلم: الحج (٢/٨٧١) الحديث (١١٤/١٢١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٥) الحديث (٨٨٠٦).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٣٢).

في رواية صالح، وعبد الله، وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ^(١)، وهو يعمل بكل واحد، منهما على حدة قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمره، لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولأحلت معكم»^(٢)، وفي «الصحيحين» أنه عليه السلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هدياً^(٣) وثبت على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسف، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه، لا يقال: أمرهم بالفسخ ليس لفصل التمتع، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج، لأنهم لم يعتقدوه، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدى، لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها، وجعل العلة فيه سوق الهدى، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، وهو الدم، قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمره يكون قد جمع الله له عمرة وحجة وما لا يقال: لو كان دم نسك لم يدخله كالهدى والأضحية ولا يستوي فيه جميع المناسك، لأن دخول الصوم لا يخرج عن كونه نسكاً، لأنه بدل، والقرب يدخلها الإبدال، كالقران، وإنما اختص به لوجود سببه، وهو الرفه بأحد السفرين (فإن أعرض) بأن النسك الذي لا دم فيه أفضل، كأفراد، لا دم فيه (رد) تمتع المكي وغيره سواء عندك، وإنما كان أفراد لا دم فيه أفضل، لأن ما يجب فيه دم جنابة، وإفراد فيه دم تطوع أفضل.

(ثم الأفراد)^(٤) لما في «الصحيحين» عن ابن عباس^(٥) وجابر^(٦)، أن النبي ﷺ وأصحابه أهلوا بالحج، وفي مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج^(٧). وقال عمر

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب نص عليه مراراً كثيرة وعليه جماهير الأصحاب قال في رواية عبد الله وصالح: يختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو من مفردات المذهب. انظر الإنصاف (٤٣٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري: التمني (٢٣١/١٣) الحديث (٧٢٢٩)، ومسلم: الحج (٨٧٩/٢) الحديث (١٢١١/١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: الحج (٤٩٢/٣) الحديث (١٥٦١)، ومسلم: الحج (٨٧٧/٢) الحديث (١٢١١/١٢٨).

(٤) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (١٣/٢)، انظر الإنصاف (٤٣٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (٦٥٨/٢) الحديث (١٠٨٥)، ومسلم: الحج (٩١١/٢) الحديث (١٢٤٠/٢٠١) وأحمد: المسند (٣١٥/١) الحديث (٢١٤٦).

(٦) أخرجه البخاري: الحج (٥٨٨/٣) الحديث (١٦٥١) ومسلم: الحج (٨٨٣/٢) الحديث (١٢١٦/١٤١).

(٧) أخرجه مسلم: الحج (٨٧٥/٢) الحديث (١٢١١/١٢٢) وأبو داود: المناسك (١٥٧/٢) الحديث (١٧٧٧)، والترمذي: الحج (١٧٤/٣) الحديث (٨٢٠) والنسائي: المناسك (٥/١١٢) (باب أفراد الحج).

وعنه: إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في

وعثمان وجابر: هو أفضل الأنساك لما ذكرنا ولإتيانه بالحج تاماً من غير احتياج إلى خبر، فكان أولى. وشرط أفضليته عند الشافعي أن يعتمر تلك السنة، فلو أخرها عن سنته فالتمتع والقران أفضل منه لكراهة تأخير العمرة عن سنة الحج^(١).

وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة أو أهل بالحج فيما بعد، مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط.

وأجاب أحمد في رواية أبي طالب بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة، أحرم بالحج، فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدى، فكان المتأخر أولى.

(وعنه: إن ساق الهدى فالقران أفضل، ثم التمتع)^(٢) لما في «الصحيحين» عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»^(٣) وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً «لبيك عمرة وحجاً»^(٤) اختاره الشيخ تقي الدين ولأن فيه مسارعة إلى فعل العبادتين مع زيادة نسك وهو الدم فكان أولى.

وأجيب بأنه يحتمل أن أنساً سمعه يلحق قارناً تلييته فظن أنه يلبي بهما عن نفسه، أو سمعه في وقتين، أو وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة، أو فرق بينهما أي فعل الحج بعدها ويسمى قارناً لغة.

وحاصله أن التمتع أفضل لكثرة الأخبار به وصحتها وصراحتها، مع أنه قوله، وهو مقدم على فعله، لاحتمال اختصاصه به.

وقد روي عنه عليه السلام أنه كان متمتعاً، فروى سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه^(٥).

(١) ذكره الإمام النووي في روضة الطالبين بنصه. انظر روضة الطالبين (٤٤/٣).

(٢) ذكرها في الشرح. وقال: رواها المروزي عن أحمد. وقال في الإنصاف: واختارها الشيخ تقي الدين وقال: هو المذهب. انظر الشرح الكبير (٢٣٢/٣)، انظر الإنصاف (٤٣٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الحج (٤٨٥/٣) الحديث (١٥٥٦) ومسلم: الحج (٨٧٠/٢) الحديث (١٢١١/١١١).

(٤) أخرجه مسلم: الحج (٩١٥/٢) الحديث (١٢٥١/٢١٤) وأبو داود: المناسك (١٦٣/٢) الحديث (١٧٩٥) وأحمد: المسند (١٢٢/٣) الحديث (١١٩٦٤).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٦٣٠/٣) الحديث (١٦٩١)، ومسلم: الحج (٩٠١/٢) الحديث (١٢٢٧/١٧٤).

أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه والإفراد

وعن عروة عن عائشة^(١) مثله، وأمر ابن عباس بها وقال: سنة أبي القاسم عليه السلام^(٢) متفق عليهن، لكن قال أحمد: لا أشك أنه كان قارناً، والمتعة أحب إلي، وفيه أحاديث.

قال الشيخ تقي الدين: وعليه متقدمو الصحابة، وهو باتفاق علماء الحديث وفيه نظر (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة) كذا أطلقه جماعة منهم في «المحرر»^(٣) و«الوجيز» وأحرم آخرون من الميقات، أي ميقات بلده (من أشهر الحج) نص عليه^(٤)، لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه، وروي معناه بإسناد جيد عن جابر، لا الشهر الذي يحل منها فيه، لأنها لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه، ولم يكن متمتعاً كالمفرد (ويفرغ منها) قاله معظم الأصحاب^(٥). ومعناه: يتحلل منها قاله في «المستوعب» لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارناً، واجتماع النسكين ممتنع، وفيه نظر، ولم يذكر الفراغ منها في «المحرر»^(٦) و«المغني» وذكر أن صفتها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه^(٧)، لقوله: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» [البقرة: ١٩٦] أي: فمن تمتع بالعمرة توصلاً بها إلى الحج فعلى قوله هنا، المراد به التمتع الموجب للدم، ومن هنا قلنا: إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب وقال ابن أبي موسى: لا متعة لهم وحكي رواية، ومعناه: ليس عليهم دم متعة، لأن المتعة له، لا عليه، قال الزركشي وقد يقال: إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحث كافيهم.

(ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها) نقله حرب، وأبو داود^(٨)، لما روي عن عمر أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع. وإن خرج ورجع،

(١) أخرجه البخاري: الحج (٦٣٠/٣) الحديث (١٦٩٢). ومسلم: الحج (٩٠٢/٢) الحديث (١٧٥) (١٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (٦٢٣/٣) الحديث (١٦٨٨)، ومسلم: الحج (٩١١/٢) الحديث (٢٠٤) (١٢٤٢).

(٣) أطلقه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٣٥/١).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا هو الصحيح نص عليه وجزم به الخرقى. انظر الإنصاف (٤٣٥/٣).

(٥) ذكره في الشرح، والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٢٣٩/٣)، انظر الإنصاف (٤٣٥/٣).

(٦) لم يذكر الفراغ الشيخ مجد الدين في المحرر وقال التمتع: أن يعتمر قبل الحج في أشهره. انظر المحرر للمجد (٢٣٥/١).

(٧) هذا ما ذكره صاحب المحرر وأما الذي في المغني وتبعه صاحب الشرح أنه ذكر الفراغ حيث قال: فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. انظر المغني لابن قدامة (٢٣٢/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٣٩/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤٣٦/٣)، انظر الشرح الكبير (٣٣٩/٣).

أن يحرم بالحج منفرداً، والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل

فليس بمتمتع. وعن ابن عمر نحوه (في عامه) اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع﴾ [البقرة: ١٩٦] فظاهره: يقتضي الموالاة بينهما، ولأنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه، لا يكون متمتعاً، فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه الأولى. وظاهره أنه لا يشترط لها غير ذلك، وشرط القاضي وأبو الخطاب أن ينوي المتمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، لأنه جمع بين العبادتين، فافتقر إلى النية كالصلاة. وظاهر الآية يشهد للأول، لأن التمتع هو الرفه بأحد السفيرين وهو موجود بدونها.

(والإفراد أن يحرم بالحج مفرداً) ثم يعتمر، ذكره جماعة^(١).

قال جماعة: يحرم به من الميقات، ثم يحرم بها من أدنى الحل زاد بعضهم: وعنه: بل من الميقات. وفي «المحرر» أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره^(٢) قال الزركشي: وهو أجود وفيه نظر (والقران أن يحرم بهما جميعاً) لفعله عليه السلام، قال جماعة: من الميقات^(٣) (أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) من مكة أو قربها قاله جماعة^(٤)، لما روت عائشة قالت: أهللنا بالعمرة، ثم أدخلنا عليها الحج^(٥). وفي «الصحيحين» أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ^(٦). وفي الصحيح أنه أمر عائشة بذلك، وشرطه أن لا يكون شرع في طوافها فإن شرع فيه، لم يصح الإدخال، كما لو سعى، إلا لمن معه هدي، فيصح، ويصير قارناً بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله، ولا يعتبر لصحة إدخاله الإحرام به في أشهره على المذهب.

(وإن أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها)^(٧) لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق. فعلى هذا لا يصير قارناً بناء على أنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء، وفيه خلاف، والمذهب أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء، نقله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته، لقول عائشة. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٨) متفق عليه، وعن ابن عمر نحوه، رواه أحمد وكعمرة المتمتع.

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٧/٣).

(٢) ذكره المجد في المحرر بنصه وتامه. انظر المحرر للمجد (٢٣٥/١).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٧/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: قاله بعض الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٣٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٤٨٥/٣) الحديث (١٥٥٦)، ومسلم: الحج (٨٧٠/٢) الحديث (١٢١١/١١١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٣٩/٣)، انظر الإنصاف (٤٣٨/٣).

(٨) تقدم تخريجه.

عليها الحج. وإن أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها، ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام،

وعنه: على القارن طوافان وسعيان^(١). رواه سعيد والأثرم عن علي، وفي صحته نظر، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج. فعلها يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج، كالمتمتع إذا ساق هدياً، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها، فقل: تنقض عمرته، ويصير مفرداً بالحج يتمه، ثم يعتمر^(٢). وقيل: لا ينتقض^(٣)، فإذا رمى الجمرة، طاف لها ثم سعى، ثم طاف ثم سعى. وعنه: على القارن عمرة مفردة، اختاره أبو بكر، وأبو حفص^(٤)، لعدم طوافها، ولا عتار عائشة.

(ويجب على المتمتع والقارن دم نسك) أما دم التمتع، فلازمه إجماعاً، وقد سبق في أفضليته، وأما دم القارن، فلازم، نص عليه^(٥)، واحتج له جماعة بالآية ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع. ونقل بكر: عليه هدي، وليس كالمتمتع^(٦)، لأن الله أوجب على المتمتع هدياً في كتابه والقارن إنما يروى عن سعيد عن أبي معشر، عن إبراهيم عن عمر، وهو منقطع، وعنه: لا يلزمه، لقول داود. وتبع المؤلف أكثر الأصحاب في كونه دم نسك. وفي «المبهبج» و«عيون المسائل» أنه دم جبران. وظاهره وجوبه: ولو أفسد النسك، نص عليه، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح، وجب في الفاسد، كالطواف. وعنه: يسقط لعدم ترفهه بسقوط أحد السفرين، والأصح: أنه لا يسقط دمهما بفواته، فلو قضى القارن قارناً، لزمه دمان لقارانه الأول والثاني، وقال المؤلف: دم لقارانه ودم لفواته. ولو قصر مفرداً، لم يلزمه شيء لأنه أفضل، وجزم جماعة أنه يلزمه دم لقارانه الأول، لأن القضاء كالأداء، ولم يتعرض المؤلف لوقت لزومه، والمذهب أنه يلزمه بطلوع فجر يوم النحر، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وعنه: بإحرام الحج، لأنه غاية، فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل. وعنه: بوقوفه بعرفة، اختاره القاضي. وعنه: بإحرام العمرة لنيته التمتع إذن. وينبني على الخلاف إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته. وقال بعض أصحابنا: فائدته، إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى ثبت المتعذر فيه الروايات، ولا يجوز ذبحه قبل وقت وجوبه، جزم به الأكثر فدل أنه يجوز إذا وجب،

(١) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٩/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٩/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٩/٣).

(٤) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٩/٣).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٣٩/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣٩/٣).

وهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر، ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له

وإنما يجب بشروط نبه المؤلف على بعضها، فقال: (إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة^(١)) لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] ثبت ذلك في التمتع والقران مثله لترفهه بأحد السفيرين.

(ومن كان منها دون مسافة القصر) نص عليه^(٢)، لأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوزه، بدليل رخص السفر. وعنه: أنهم أهل الحرم، ومن كان منه دون مسافة قصر، جزم به في «المحرر»^(٣)، وقدمه في «الفروع»^(٤) وهذا الشرط لوجوب الدم عليه ليس لكونه متمتعاً، فإن متعة المكي صحيحة والخلاف فيه سبق.

فلو دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بعد فراغ نسكه، فعليه دم^(٥)، وفيه وجه وإن استوطن أفقي مكة فحاضر، وإن استوطن مكي الشام، ثم عاد مقيماً متمتعاً فعليه الدم، وفي «المحرر» و «الفصول» خلافه.

فرع: إذا كان له منزلان قريب وبعيد، فلا دم عليه، لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام، فلم يوجد الشرط، وله أن يحرم من القريب، واعتبر في «المحرر و «الفصول» إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله ثم بنيته ثم بالذي أحرم منه.

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وسبق كلام أحمد، ولأن الإحرام نسك معتبر للعمرة أو في أعمالها، فاعتبر في أشهر الحج كالطواف^(٦).

الثالث: أن يحج من عامه، لما سبق.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة، فإن سافر مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم، فلا دم عليه، نص عليه، وتقدم قول عمر، ولأنه مسافر لم يترفه بترك أحد السفيرين لمحل الوفاة^(٧).

الخامس: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج تحلل أولاً، فإن أحرم به قبل حله، صار قارناً^(٨).

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٣٩/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٠/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٣٩/٣).

(٣) جزم به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٣٥/١).

(٤) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣١٢/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣) (٤٤١، ٤٤٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤١/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٤٠/٣).

(٧) ذكره في الشرح. وقال: نص عليه. انظر الشرح الكبير (٢٤١/٣)، انظر الإنصاف (٤٤١/٣).

(٨) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٤٣/٣)، انظر الإنصاف (٤٤٢/٣).

أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك إلا أن يكون

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، ذكره جماعة^(١)، وذكر القاضي وابن عقيل، وجزم به في «المستوعب» و«الرعاية»: إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة قصر، فأحرم منه، فلا دم عليه، لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم المجاوزة^(٢)، واختار المؤلف وغيره إذا أحرم منه، لزمه الدمان، لأنه لم يقم ولم ينوها به، وليس بساكن.

السابع: نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ذكره القاضي والأكثر^(٣)، وجزم المؤلف بخلافه، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، وهذه الشروط تعتبر لكونه متمتعاً، وجزم به في «الرعاية» إلا الشرط السادس، فإن المتعة للمكي كغيره، نقله الجماعة، وقدم في «الفروع» أنها لا تعتبر^(٤). وظاهره أن المفرد لا دم عليه، لأن عمرته في غير أشهره، وذكر جماعة إن أحرم به من الميقات، فلا دم عليه، نص عليه، وحمله القاضي على أن بينه وبين مكة مسافة قصر. وفي «الترغيب»: إن سافر إليه فأحرم منه، فوجهان.

(ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له) وكذا جزم في «المستوعب» و«الرعاية» بالاستحباب، وعبر القاضي وأصحابه والمجد بالجواز^(٥). وقال الأكثر: لا يجوز، لأن الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه كالعمرة (أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك)^(٦) لأنه صح أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي^(٧). متفق عليه، وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، فقال: وما هي؟ قال: تقول يفسخ الحج قال: كنت أرى أن لك عقلاً! عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟! ولأنه قلب للحج إلى العمرة، فاستحب لمن لحقه الفوات. وفي «الانتصار» و«عيون المسائل» لو ادعى مدع وجوب الفسخ، لم يبعد^(٨)، مع أنه قول ابن عباس وجماعة، واختاره ابن حزم.

وجوابه: أنه عليه السلام لما قدم لأربع مضيئ من ذي الحجة، فصلى الصبح

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره أبو الفرج والحلواني وجزم به ابن عقيل في التذكرة. انظر الإنصاف (٤٤٢/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٢/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٢/٣).

(٤) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣١٤/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٦/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٤٥/٣)، انظر الإنصاف (٤٤٦/٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٧/٣).

قد ساق معه هدياً، فيكون على إحرامه. ولو ساق المتمتع هدياً، لم يكن له أن يحل

بالبطحاء ثم قال: من شاء منكم أن يجعلها عمرة، فليجعلها، واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ورد بأن الفسخ: نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله. ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا، قاله القاضي، ومحلّه: إذا اعتقد فعل الحج من عامه. نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع، ولأنه على الفور، فلا يؤخره لو لم يحرم، فكيف وقد أحرم؟! وشرطه كما ذكره المؤلف وصاحب «الوجيز» إذا طافا وسعيا، ونقله أبو طالب: يجعلها عمرة إذا طاف وسعى، ولا يجعلها وهو في الطريق لما في «الصحيحين» أنه قال لأبي موسى «طف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حل»^(١) فعلى هذا ينوبان بإحرامها ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغاً منها، وحلّا منها، أحرمّا بالحج ليصيرا متممين ولأنه لو فسخ قبله، واستأنف عمرة لعري الإحرام الأول عن نسك، قاله القاضي. وظاهر كلامهم يجوز، فينوي إحرامه بالحج عمرة، وخبر أبي موسى أراد أن الحل يترتب عليهما، وليس فيه المنع من قلب النية وكلام ابن المنجا يوافقه، لأن «إذا» ظرف، فيكون المراد: أحببنا أن يفسخ وقت طوافه، أي وقت جوازه، وصريح كلام ابن عقيل يعضده، وهذا ما لم يقف بعرفة، فإن من وقف بها أتى بمعظم العبادة، وأمن فوتها، بخلاف غيره وتركه المؤلف وضوحه (إلا أن يكون قد ساق معه هدياً فيكون على إحرامه)^(٢) للنص وللأخبار وكامتناعه في زمنه عليه السلام (ولو ساق المتمتع هدياً، لم يكن له أن يحل)^(٣) لقول ابن عمر: تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فقال: «من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه»^(٤) فعلى هذا: يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما جميعاً، نص عليه^(٥)، ولأنه عليه السلام دخل في العشر ولم يحل. ونقل أبو طالب فيمن يعتمر قارناً أو متمتعاً ومعه هدي، له أن يقص من شعر رأسه خاصة لقول معاوية، قصرت من شعر رأس النبي عند المروة بمقص^(٦). متفق عليه. وفي

(١) أخرجه البخاري: العمرة (٧٢٠/٣) الحديث (١٧٩٥)، ومسلم: الحج (٨٩٤/٢) الحديث (١٥٤/١٢٢١).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٧/٣).

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب. انظر الشرح الكبير (٣/٢٤٧، ٢٤٨)، انظر الإنصاف (٤٤٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٧/٣).

(٦) أخرجه البخاري: الحج (٦٥٦/٣) الحديث (١٧٣٠)، ومسلم: الحج (٩١٣/٢) الحديث (٢٠٩/١٢٤٦).

والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت: فخشيت فوات الحج، أحرمت بالحج، وصارت قارئة. وإن أحرم مطلقاً، صح وله صرفه إلى ما شاء، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحادهما

«المغني» و «الشرح» عن مالك: له التحلل وينحر هديه عند المروة، ويحتمله كلام الخرقى^(١)، والأول أصح، لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران.

فائدة: حيث صح الفسخ، لزمه دم، نص عليه، وذكر المؤلف عن القاضي: لا، لعدم النية في ابتدائها أو أثنائها، ورد بأنه دعوى لا دليل عليها.

(والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت) قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج) أو خافه غيرها (أحرمت بالحج وصارت قارئة) نص عليه^(٢)، لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي ﷺ «أهلي بالحج»^(٣) ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى، لكونها ممنوعة من دخول المسجد.

فعلى هذا لا تقضي طواف القدوم^(٤)، لكن روى عروة عن عائشة أنها أهلت بعمرة وحاضت، فقال النبي ﷺ «انقضي رأسك وامشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»^(٥).

وجوابه أن الأئمة الأثبات رووه عنها بغيرها، وهو مخالف للأصول، لأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاءه، ويحتمل: دعي العمرة، وأهلي معها بالحج ودعي أفعالها.

(وإن أحرم مطلقاً) بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً (صح)^(٦) نص عليه كإحرامه عند إحرام فلان، وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق (وله صرفه إلى ما شاء) نص عليه^(٧) بالنية لا باللفظ، لأن له أن يبتدىء الإحرام بأيها شاء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك فعلى علة تعيينه قبل الطواف، فإن طاف قبله، لم يجزئه، لوجوده لا في حج ولا عمرة، والأولى أن يصرفه إلى العمرة^(٨)، لأنه إن كان في غير أشهر الحج، فهو مكروه أو ممتنع، وإن كان فيها، فالعمرة أولى، لأن التمتع أفضل. وقال أحمد: يجعلها عمرة كإحرامه بمثل إحرام فلان (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله)^(٩)

(١) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٢٤٨/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤٤٨/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٤٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (٤٤٩/٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٩/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٥٠/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٥٠/٣).

(٨) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٥٠/٣).

(٩) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني والشرح الكبير (٢٥١/٣).

وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة، وقال القاضي: له صرفه إلى ما شاء وإن

لما روى جابر أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بم أهلت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ قال «فأهد وامكث حراماً»^(١) وعن أبي موسى نحوه^(٢). متفق عليهما، فإن علم انعقد بمثله، لأنه جعل نفسه تبعاً، وإن كان مطلقاً، فحكمه سبق. وظاهره لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه. وأطلق بعض أصحابنا احتمالين^(٣).

وظاهر كلامهم: يعمل بقوله، لا بما وقع في نفسه. وإن جهله، فكالمنسي. وإن شك هل أحرم أم لا. والأشهر: كما لو لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقاً. ويستثنى من ذلك ما إذا كان إحرامه فاسداً، فيتوجه لنا خلاف فيما إذا نذر عبادة فاسدة هل ينعقد بصحيحة.

فرع: لو قال: إن أحرم زيد، فأنا محرم قال في «الفروع»: «فيتوجه أن لا يصح»^(٤)، ولو قال: أحرمت يوماً أو بنصف نسك ونحوهما، فيتوجه خلاف.

(وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما)^(٥) لأن الزمان يصلح لأداء واحدة، فيصح به كتفريق الصفقة، فدل على خلاف هنا كأصله، وأنه لا ينعقد بهما كبقية أفعالهما، وكنذرهما في عام واحد، تجب إحداهما دون الأخرى، لأن الوقت لا يصلح لهما، وكنية صومين في يوم، ولو أفسد حجه أو عمرته، لم يلزمه إلا قضاؤها (وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة) نقله أبو داود^(٦)، لأنها اليقين وله صرف الحج والقران إليها، مع العلم بمنع الإبهام أولاً، والمراد أن له جعله عمرة، لا أنها تتعين (وقال القاضي) وقطع به جماعة (له صرفه إلى ما شاء)^(٧) لأنه إن صادف ما أحرم به، فقد أصاب، وإن صرفه إلى عمرة وكان إحرامه بغيرها، جاز، لجواز الفسخ إليها، ويلزمه دم المتعة، وإن صرفه إلى قران، وكان المنسي عمرة، فقد أدخل الحج على العمرة، وهو جائز^(٨). وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج، وهو لغو لا يقدح في صحة حجه، وإن صرفه

(١) الحديث ليس متفق عليه من حديث جابر بهذا اللفظ وانفرد به مسلم. أخرجه مسلم: الحج (٨٨٣/٢) الحديث (١٢١٦/١٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٤٩/٣).

(٤) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٣٤/٣، ٣٣٥).

(٥) ذكره في الإنصاف وقطع به في الشرح في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٤٥٠/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٥٢/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الشرح وذكره. انظر الإنصاف (٤٥٠/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٥٢/٣).

(٧) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٢٥٢/٣)، انظر الإنصاف (٤٥٠/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥٠/٣).

أحرم عن اثنين وقع عن نفسه، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه، وقال أبو الخطاب: له صرفه إلى أيهما شاء، وإذا استوى على راحلته، لبي تلبية

إلى الأفراد وكان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارناً، ولا تبطل العمرة بترك نيتها، إذ الشرط وجودها ابتداءً، لا دواماً، وإن كان قارناً، فكذلك هنا، إذا كان قبل الطواف، فإن كان نسكه بعده تعين جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج، إذن لمن لا هدي معه، فإذا سعى أو حلق، فمع بقاء وقت الوقوف، يحرم بالحج ويتمه ويجزئه، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجاً، وإلا قدم المتعة، وإن جعله حجاً أو قارناً، تحلل بفعل الحج، ولم يجزئه واحد منهما للشك، لأنه يحتمل أن المنسي عمرة، فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها ويحتمل أنه حج، فلا يصح إدخالها عليه ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما.

(وإن أحرم عن اثنين، وقع عن نفسه) لأنه لا يمكن عنهما، لأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين، كالصلاة، ولا أولوية، وكإحرامه عن زيد ونفسه^(١)، وسبق إحرامه بحجه عن أبويه (وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه) لما تقدم (وقال أبو الخطاب) والقاضي (له صرفه إلى أيهما شاء)^(٢) لصحته بمجهول فصح عنه: وقال الحنفية: هو الاستحسان، لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكتفي به شرطاً.

فعلى هذا لو لم يفعل حتى طاف شوطاً، أو سعى، أو وقف بعرفة قبل جعله تعين عن نفسه، لأنه يلحقه فسخ، ولا يقع عن غير معين. وعنه: يبطل إحرامه، حكاه في الرعاية وهو غريب.

تنبيه: إذا استنابه اثنان في نسك في عام، فأحرم عن واحد معين، ثم نسيه وتعذر معرفته، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصى إليه بذلك، غرم، وإلا فمن تركه الموصيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزمه^(٣). وإن لم ينسه، صح، فلو أحرم للآخر بعده، لم يصح، نص عليه^(٤)، قال: ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام، لأنه فعل محرماً.

(وإذا استوى على راحلته، لبي) لحديث ابن عمر^(٥)، وهو في «الصحيحين» ولفظ

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٤٥١/٣).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٢٥٤/٣)، انظر الإنصاف (٤٥١/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥١/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥١/٣).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٤٤٣/٣) الحديث (١٥١٤) ومسلم: الحج (٨٤٢/٢) الحديث (٢٠)

رسول الله ﷺ ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها،

البخاري عن جابر^(١) وأنس: أهل، أي رفع صوته بالتلبية، من قولهم: استهل الصبي: إذا صاح، وقدم في «المحرر»^(٢) و «الفروع» أنها تستحب عقب إحرامه^(٣)، ونقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد (تلبية رسول الله ﷺ)^(٤) رواه ابن عمر. متفق عليه: (ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٥) قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية وهي مأخوذة من: لب بالمكان: إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وكرره، لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، ولم يريدوا حقيقة التلبية، وإنما هو التكبير كحنانيك، والحنان: الرحمة. وقيل: معناه: إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج. وقيل: محمد، والأشهر: أنه الله تعالى. وكسر همزة «إن» أولى عند الجماهير، وحكي الفتح عن آخرين. قال ثعلب: من كسر فقد عم، يعني حمد الله على كل حال، ومن فتح، فقد خص، أي: لأن الحمد لك. وظاهره أنه لا تستحب الزيادة عليها، ولا تكره، نص عليه^(٦)، لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ لا يزيد على ذلك^(٧). وفي «الإفصاح»: تكره الزيادة. وقيل: له الزيادة بعدها لا فيها^(٨)، فإن كان أخرس أو مريضاً، استحب أن يلبي عنهما، نقله ابن إبراهيم. قال جماعة: ويلبي عن مجنون ومغى عليه زاد بعضهم: ونائم، وليس بظاهر (والتلبية سنة) لفعله عليه السلام، ولأنها ذكر فيه، فلم تجب كسائر الأذكار.

(ويستحب رفع الصوت بها)^(٩) لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: «أتاني جبريل

(١) ذكره في المحرر. انظر المحرر للمجد (١/٢٣٦).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: الحج (٣/٤٤٣) الحديث (١٥١٥) ومسلم: الحج (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) الحديث (١٢١٨/١٤٧) ولفظ الحديث عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري: الحج (٣/٤٧٦) الحديث (١٥٤٦) وأبو داود: المناسك (٢/١٥٦) الحديث (١٧٧٤).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٤).

(٦) أخرجه البخاري: الحج (٣/٤٧٧) الحديث (١٥٤٩)، ومسلم: الحج (٢/٨٤١) الحديث (١٩/١١٨٤).

(٧) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: لا تستحب الزيادة ولا يكر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣/٢٥٦)، انظر الإنصاف (٣/٤٥٢، ٤٥٣).

(٨) أخرجه البخاري: اللباس (١٠/٣٧٣) الحديث (٥٩١٥)، ومسلم: الحج (٢/٨٤٢) الحديث (٢١/١١٨٤).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٥٣).

والدعاء بعدها، ويلبي إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات

يأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»^(١). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن أبي بكر الصديق: أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»^(٢) وفيه عبد الرحمن بن يربوع، وهو مختلف فيه، فالعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إسالة الدماء بالنحر، ويستثنى منه مساجد الحل وأمصاره، وطواف القدوم والسعي بعده، فلا يستحب إظهاره. والمنقول عن أحمد: إذا أحرم، في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز^(٣)، لقول ابن عباس، واحتج القاضي وأصحابه أن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري، وعرفات ومكة والحرم (والإكثار منها)^(٤) لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا، وها هنا»^(٥) رواه ابن ماجه. وفيه إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهو ضعيف عندهم، وهو للترمذي بإسناد جيد. ويسن ذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، نص عليه، وفيه وجه: لا يسن. وعلى الأول: لا يسن تكرارها في حالة واحدة، قاله أحمد، واستحبه في «الخلاف» لتلبسه بالعبادة. وقال المؤلف: حسن، فإن الله وتر يحب الوتر (والدعاء بعدها)^(٦) لما روى خزيمة بن ثابت مرفوعاً: «أنه كان يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار» رواه الشافعي بإسناد ضعيف، ولأنه مظنة إجابة الدعاء. ويصلي على النبي ﷺ بعدها، لقول القاسم بن محمد: كان يستحب ذلك. فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه أحمد، وضعفه غيره، ولأنه يشرع فيه ذكر الله، كصلاة وأذان (ويلبي) أي، يتأكد في مواضع (إذا علا نشزاً) وهو المكان المرتفع بفتح الشين وسكونها (أو هبط وادياً وفي دبر الصلوات

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٦٨/٢) الحديث (١٨١٤) والترمذي: الحج (١٨٢/٣) الحديث (٨٢٩) وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي: المناسك (١٢٥/٥) (باب رفع الصوت بالإهلال) وابن ماجه: المناسك (٩٧٥/٢) الحديث (٢٩٢٢) ومالك في الموطأ: الحج (٣٣٤/١) الحديث (٣٤).

(٢) قال الترمذي: حديث غريب. أخرجه الترمذي: الحج (١٨٠/٣) الحديث (٨٢٧) وابن ماجه: المناسك (٩٧٥/٢) الحديث (٢٩٢٤). انظر الدر المنثور للسيوطي (٢١٩/١). وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٣٤/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف بنصه وتماه. انظر الإنصاف (٤٥٣/٣).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٥٧/٣)، انظر شرح المنتهى (١٩/٢).

(٥) أخرجه الترمذي: الحج (١٨٠/٣) الحديث (٨٢٨)، وابن ماجه: المناسك (٩٧٤/٢) الحديث (٢٩٢١).

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٢٥٨/٣)، انظر الإنصاف (٤٥٣/٣).

وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم،

المكتوبات) أي عند الفراغ منها (وإقبال الليل والنهار) أي بأولهما (وإذا التقت الرفاق) ^(١) لقول جابر: كان النبي ﷺ يلبي كذلك. وقال النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط وادياً، أو علا نشزاً، أو لقي راكباً، أو استوت به راحلته.

وتستحب إذا أتى محظوراً ناسياً أو ركب، زاد في «الرعاية»: أو نزل. وفي «المستوعب»: يستحب عند تنقل الأحوال به، وزاد: وإذا رأى البيت.

(ولا ترفع المرأة صوتها بها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها) وقاله في «المحرر» ^(٢) و«الوجيز» وغيرهما، لأن صوتها عورة، فلم يشرع لها الرفع إلا بما ذكر، والمراد به: المزاملة لها، لكن السنة أنها لا ترفع صوتها بها ^(٣)، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة. وظاهر كلام بعض أصحابنا: تقتصر على إسماع نفسها ^(٤) قال في «الفروع»: وهو متجه ^(٥).

فائدة: لا تشرع التلبية إلا بالعربية إن قدر، كأذان ^(٦)، ولم يجوز أبو المعالي الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع العجز.

باب محظورات الإحرام

أي الممنوع فعلهن في الإحرام (وهي تسعة: حلق الشعر) إجماعاً ^(٧)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] نص على حلق الرأس، وعدي إلى سائر شعر البدن، لأنه في معناه، إذ حلقه مؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام، لكون أن المحرم أشعث أغبر، وليس الحكم خاصاً بالحلوق، بل قطعه ونتفه

(١) ذكره في شرح المنتهى، والإنصاف. انظر شرح منتهى الإرادات (١٩/٢)، انظر الإنصاف (٤٥٤/٣).

(٢) ذكره المجد في المحرر بنصه وتمامه. انظر المحرر للمجد (٢٣٧/١).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥٤/٣).

(٤) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥٤/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٦١/٣).

(٥) ذكره في الفروع بنصه وتمامه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٤٦/٣).

(٦) ذكره في الشرح. وشرح المنتهى. انظر الشرح الكبير (٢٥٩/٣)، انظر شرح منتهى الإرادات (٢٠/٢).

(٧) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٩).

وعنه: لا يجب إلا في أربع فصاعداً، وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام، وعنه: قبضة وعنه: درهم، وإن حلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه، وإن كان مكرهاً،

كذلك، وعبر في «الفروع» بتركه إزالة الشعر^(١)، وهو أولى، لكن المؤلف تبع النص، ولكونه هو الأغلب (وتقليل الأظافر) لأنه تحصل به الرفاهية، أشبه الحلق (فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم)^(٢) أما في حلق شعر الرأس، فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية ولحديث كعب قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، قال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ قال: لا، قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٣) متفق عليه. والمذهب أنها تجب في إزالة ثلاث شعرات فما فوقها، قاله القاضي^(٤) وأصحابه، لأن الثلاث جمع واعتبرت في مواضع كمحل الوفاق، بخلاف ربع الرأس وما يماط به الأذى. وظاهره يقتضي وجوب الدم عيناً، وليس كذلك، بل هو مخير فيه كما يأتي، ولعله وكل التفصيل إلى بابه، وحكم الأظافر كالشعر، لأن المنع للترفة. وظاهره لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره في ظاهر المذهب، لأن النص دل على وجوبها على المعذور، فغيره من باب أولى، وإنما الفرق بينهما في جواز الإقدام وعدمه (وعنه: لا يجب إلا في أربع فصاعداً) نقلها جماعة واختارها الخرقى^(٥)، لأن الأربع كثير، ولأن الثالث آخر أجزاء العلة وآخر الشيء منه، فلم يجب فيه، كالشعرتين، وذكر ابن أبي موسى رواية في خمس اختارها أبو بكر في «التنبيه» قال في «الشرح»^(٦) و «الفروع»: ولا وجه لها^(٧)، ولعله قيد الحكم بأطراف اليد كاملة (وفيما دون ذلك) أي العدد المعتبر على الخلاف (في كل واحد مد من طعام) أي: إطعام مسكين، نص عليه، وهو المذهب^(٨) لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية (وعنه: قبضة) وقاله عطاء، لأنه لا تقدير فيه، ولأنها اليقين (وعنه: درهم) لأنه قال في العشريتين درهماً، ولأنه لما امتنع إيجاب جزء من الحيوان،

(١) عبر به في الفروع وذكره بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٣٤٩).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح، انظر الإنصاف (٣/٤٥٦)، انظر الشرح الكبير (٣/٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: المحصر (٤/٢١) الحديث (١٨١٦)، ومسلم: الحج (٢/٨٦١) الحديث (٨٥/١٢٠١).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٦٣).

(٥) ذكرها في الإنصاف والشرح. وقال في الإنصاف: نقلها جماعة واختاره الخرقى. انظر الإنصاف (٣/٤٥٦)، انظر الشرح الكبير (٣/٢٦٣).

(٦) ذكره في الشرح. وقال: ولا نعلم وجهاً لذلك. انظر الشرح الكبير (٣/٣٦٣).

(٧) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٣٥٠).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٤٥٦).

أو نائماً، فالفدية على الحالق. وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه وقطع الشعر، ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد، وعنه: لكل واحد حكم مفرد.

وجب المصير إلى القيمة، وهو أقل ما يطلق عليه في الوحدة. وعنه: درهم أو نصفه، ذكرها جماعة، وخرجها القاضي من ليالي منى^(١).

فرع: إزالة بعض الشعرة، كهي، وكذا في الظفر^(٢)، لأنه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيهما، سواء طالا أو قصرا، بل كالموضحة يجب في كبيرها وصغيرها. وخرج ابن عقيل وجهاً: يجب بحساب المتلف كالأصبع في أنملتها ثلث ديتها (وإن حلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه) أي على المخلوق رأسه^(٣)، لأن ذلك بإذنه، أشبه ما لو باشره، ولأنه تعالى أوجب الفدية عليه مع علمه أن غيره يحلقه. وظاهره أنه لا شيء على الحالق، سواء كان محرماً أو حلالاً وفي «الفصول»: احتمال أنه يجب عليه، كشعر الصيد، وفيه بعد، فإن سكت ولم ينهه، فقليل: على الحالق كإتلافه ما له، وهو ساكت^(٤)، وقيل: على المخلوق رأسه^(٥)، لأنه أمانة عنده كوديعة (وإن كان مكرهاً أو نائماً فالفدية على الحالق) نص عليه^(٦). لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه، وقيل: على المخلوق رأسه وفي «الإرشاد» وجه القرار على الحالق، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال: لا فدية على أحد، لأنه لا دليل^(٧)، وفيه شيء (وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه) أي هدر، نص عليه^(٨)، لأنه شعر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه جزءاً كبهيمة الأنعام. وفي «الفصول» احتمال، لأن الإحرام للآدمي كالحرث للصيد (وقطع الشعر ونتفه كحلقه) وكذا الظفر بغير خلاف نعلمه^(٩)، لاشتراك الكل في حصول الرفاهية (وشعر الرأس والبدن واحد) على

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥٧/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٦٦/٣).

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٢٦٦/٣)، انظر الإنصاف (٤٥٧/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف وقدمه في الشرح. انظر الإنصاف (٤٥٧/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٦٦/٣).

(٥) قدمه في الإنصاف وذكره في الشرح وجهاً ثانياً. انظر الإنصاف (٤٥٧/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٦٦/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف وقدمه وقطع به في الشرح، وقال في الإنصاف هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٥٨/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٦٦/٣).

(٧) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٥٣/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٥٨/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٦٦/٣).

(٩) قطع به في الشرح وذكره. وقال: لا نعلم فيه خلافاً. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣٦٧/٣)، انظر الإنصاف (٤٥٨/٣).

وإن خرج في عينه شعر، فقلعه، أو نزل شعره، فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره، فقصه أو قلع جلدًا عليه شعر، فلا فدية عليه.

المذهب^(١)، لأنه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه، وكلبسه سراويل وقميصاً (وعنه: لكل واحد حكم مفرد)^(٢) لأنهما كجنسين لتعلق النسك بحق الرأس فقط، فهو كحلق ولبس. وذكر جماعة إن تطيب أو لبس في رأسه وبدنه، فالروايتان، ونص أحمد فدية واحدة، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب لأن الحلق إتلاف، فهو أكد، والنسك يختص بالرأس. فعلى الأولى لو قطع من بدنه شعرتين، وفي رأسه واحدة، وجبت الفدية، وعلى الثانية: يجب في كل واحدة ما تقدم^(٣).

(وإن خرج في عينه شعر، فقلعه، أو نزل شعره، فغطى عينيه فقصه) فلا شيء عليه، لأن الشعر آذاه، فكان له إزالته من غير فدية، كقتل الصيد الصائل، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع، وشدة حر، فإنها تجب الفدية، لأن الإيذاء من غير الشعر (أو انكسر ظفره فقصه)^(٤) فكذا، لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله له، أو قلع أصبعاً بظفر، فهدر.

ومعنى قوله: فقصه أي: قص ما احتاجه فقط، وقال الآجري: إن انكسر فأذاه، قطعه وفدى^(٥). وإن لم يمكن مداواة قرحه إلا بقصه، قصه وفدى (أو قلع جلدًا عليه شعر فلا فدية عليه)^(٦) لأن الشعر زال تابعاً لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشعار عين، فإنه لا يضمن الهدب وفي «المبهبج» إذا زال شعر الأنف أنه لا يلزمه دم، لعدم الترفه وفيه نظر، إذ لا فرق.

فوائد: للمحرم تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد^(٧)، والمذهب إن شعر أنه انفصل من مشط أو تخليل فدى. قال أحمد: إن خللها فسقط إن كان شعراً ميتاً، فلا شيء عليه، وجزم به في «الشرح»^(٨) لأن الأصل نفي الضمان، لكن يستحب، وله غسل

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب والروايتين واختارها أبو الخطاب. انظر الإنصاف (٤٥٨/٣).

(٢) ذكره في الشرح. وقال: اختاره القاضي وابن عقيل. وقال في الإنصاف: نقلها الجماعة عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٢٦٧/٣) الإنصاف (٤٥٨/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥٩/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٦٧/٣).

(٤) ذكره في الشرح، والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٢٦٧/٣)، انظر الإنصاف (٤٥٩/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٥٩/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤٥٩/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٦٧/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: نقله ابن إبراهيم. انظر الإنصاف: (٤٦٠/٣).

(٨) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٢٦٨/٣).

فصل

الثالث: تغطية الرأس فتمت غطاء بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء، أو غيره، فعليه الفدية، وإن استظل بالمحمل

رأسه وبدنه برفق، نص عليه ما لم يقطعه. وقيل: غير الجنب، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح، فإن غسله بسدر أو نحوه، جاز، قاله القاضي وجمع، وجزم آخرون بالكراهة لتعرضه لقطع الشعر، وعنه: يحرم ويفدي، وله أن يحتجم، وكره الخرقى، للخبر. زاد في «المحرر» وغيره: ما لم يقطع شعراً^(١)، قال الشيخ تقي الدين فيمن احتاج وقطعه لحجامة أو غسل: لم يضر.

فصل

(الثالث: تغطية الرأس)^(٢) إجماعاً لأنه عليه السلام نهى عن لبس العمائم^(٣). وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٤) متفق عليهما، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه^(٥)، وذكره القاضي مرفوعاً، والأذنان منه في قول الجماهير. وعنه: عضوان مستقلان ذكرها ابن عقيل: وعلى الأول: يدخل فيه البياض الذي فوقهما دون الشعر، بدليل الموضحة، وهي لا تكون إلا في رأس ووجه، وليس في الوجه، فتعين الأول، وقيل: ليس منه، وذكره بعضهم إجماعاً، ويدخل فيه النزعتان والشعر الذي بينهما، وفي الصدغ والتخفيف خلاف (فتمت غطاء بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء أو غيره) جمع في ذكرها بين تغطية بمعتاد أو غيره. قال أحمد: وشد سير فيه (فعليه الفدية)^(٦) لأنه فعل محرم في الإحرام يقصد به الرفه، أشبهه حلق الرأس. وظاهره لا فرق بين أن يكون لعذر أو غيره (وإن استظل بالمحمل) ضبطه الجوهري كالمجلس، وعكس ابن مالك (ففيه روايتان) أشهرهما: أنه يحرم^(٧)، ويلزمه الفداء، لأن ابن عمر رأى على رجل محرم عوداً يستره من الشمس،

(١) زاده في المحرر وذكره بنصه. انظر المحرر للمجد (١/٢٣٨).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: الحج (٤٦٩/٣) الحديث (١٥٤٢) ومسلم: الحج (٨٣٤/٢) الحديث (١١٧٧/١).

(٤) أخرجه البخاري: الصيد (٧٦/٤) الحديث (١٨٥٠)، ومسلم: الحج (٨٦٥/٢) الحديث (١٢٠٦/٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني: سننه (٢٩٤/٢) الحديث (٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٧٤/٥) الحديث (٩٠٤٨).

انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢٧/٣).

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٢٦٨/٣)، انظر الإنصاف (٤٦١/٣).

(٧) قدمه في الإنصاف وذكره. وقال: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف

(٤٦١/٣).

ففيه روايتان، وإن حمل على رأسه شيئاً، أو نصب حياله ثوباً أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، فلا شيء عليه. وفي تغطية الوجه روايتان.

فنهاه عن ذلك. رواه الأثرم، واحتج به أحمد، ولأنه قصده بما يقصد به الرفه كتغطيته. وعنه: لا فدية إن طال زمنه وعنه: يكره^(١) قال المؤلف: وهو الظاهر. وعن الأول: لو استظل بثوب ركباً ونازلاً، لزمته الفدية، والثانية، يجوز بلا فداء، جزم بها في «الوجيز» لأن غاية ما سبق أنه قول ابن عمر، وهو لا يرى ذلك حراماً، ولأنه يجوز بثوب كما سيأتي.

(وإن حمل على رأسه شيئاً) وكستره بيده، ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر، فدى^(٢) كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب، فلو لبده بغسل أو صمغ ونحوه، لثلا يدخله غبار ولا ديب، جاز للخبر (أو نصب حياله ثوباً) لما روت أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت بلالاً وأسامه، وأحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة^(٣). رواه مسلم. وأجاب أحمد، وعليه اعتمد القاضي وغيره - بأنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستتلال بالمحمل زاد ابن عقيل: أو كان بعد رمي جمرة العقبة، أو به عذر وفدى، أو لم يعمل النبي ﷺ به (أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه)^(٤) لما روى جابر أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، فنزلها^(٥) رواه مسلم، لأنه لا يقصد به الرفه في البدن عادة، بل جمع الرحل وحفظه، وفيه شيء (وفي تغطية الوجه روايتان) إحداهما: تجوز، واختارها الأكثر^(٦)، روي عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولأنه يقصد به سنة التقصير من النبي ﷺ فلم يتعلق به حرمة التخميم كسائر بدنه، والثانية - ونقلها الأكثر: لا يجوز^(٧) لقوله عليه السلام: «ولا تخمروا وجهه»^(٨) رواه مسلم، فيكون كالرأس.

(١) قدمه في الشرح واختاره. انظر الشرح الكبير (٢٦٩/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٧٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم: الحج (٩٤٤/٢) الحديث (١٢٩٨/٣١٢)، وأبو داود: المناسك (١٧٣/٢) الحديث (١٨٣٤)، وأحمد: المسند (٤٣٠/٦) الحديث (٢٧٣٢٦).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٧٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم: الحج (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) الحديث (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود: المناسك (١٨٩/٢) الحديث (١٩٠٥)، وابن ماجه: المناسك (١٠٢٢/٢) الحديث (٣٠٧٤).

(٦) قدمها في الشرح ونصرها. وقال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٣/٢٧١)، انظر الإنصاف (٤٦٣/٣).

(٧) ذكرها في الشرح رواية ثانية. وقال في الإنصاف: نقلها الأكثر عن الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٣/٢٧١)، انظر الإنصاف (٢٦٤/٣).

(٨) تقدم تخريجه.

فصل

الرابع : لبس المخيط ، والخفين إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل ، أو لا يجد نعلين ، فيلبس خفين ، ولا يقطعهما ولا فدية عليه . ولا يعقد عليه منطقة ولا

فصل

(الرابع : لبس المخيط) في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً^(١) (والخفين) لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال : «لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه زعفران أو ورس ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما أسفل من الكعبيين»^(٢) متفق عليه فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الحجة والدراعة ، والعمامة ، يلحق بها كل ساتر ملاصق ، أو ساتر معتاد ، والسراويل يلحق به الثبان وما في معناه ، وسواء كان مخيطاً أو درعاً منسوجاً أو لبداً معقوداً . وظاهره لا فرق بين قليل اللبس وكثيره ، لظاهر الخبر ، ولأنه استمتاع ، فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج ، لكن من به شيء لا يجب أن يطلع عليه ، فإنه يلبس ويفدي ، نص عليه (إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين)^(٣) لقول ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : «السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين»^(٤) . متفق عليه ورواه الأثبات ، وليس فيه «بعرفات» . وقال مسلم : انفرد بها شعبة ، وقال البخاري : تابعه ابن عيينة عن عمر ، ولأنه جعله بدلاً ، وهو يقوم مقام المبدل ، لكن متى وجد الإزار خلع السراويل . وفي «الانتصار» احتمال يلبس سراويل للعودة فقط (ولا يقطعهما) أي : لا يلزمه قطع خفه في المنصوص^(٥) والمختار ، عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر ، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، ولو وجب لبينه .

يؤيده أن جماعة من الصحابة عملوا على ذلك ، وقال أحمد : قطعهما فساد^(٦) ، واحتج المؤلف وغيره بالنهي عن إضاعة المال ، ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره ، أشبه السراويل ، ولأن قطعه لا يخرج من حالة الحظر ، فإن لبس المقطوع مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح .

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ذكره في الشرح . انظر الشرح الكبير (٣/٢٧٢) ، انظر الإنصاف (٣/٤٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري : الصيد (٤/٦٩) الحديث (١٨٤١) ، ومسلم : الحج (٢/٨٣٥) الحديث (١١٧٨/٤)

ولفظ الحديث عند مسلم .

(٥) قدمها في الشرح . وقال : وهو أشهر الروايتين عن أحمد . انظر الشرح الكبير (٣/٢٧٣) .

(٦) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (٣/٤٦٥) .

وعنه: إن لم يقطعهما دون كعبيه، فدى، وهي قول أكثر العلماء لخبر ابن عمر، قال في «المغني»^(١) و «الشرح»: وهي الأولى، عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الاختلاف، وأخذاً بالاحتياط^(٢).

وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة. وروى أنها من قول ابن عمر، ولو سلم صحة رفعها، فهي بالمدينة، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجباً لبيته للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المسجد في موضع البيان ووقت الحاجة فلزم أن يكون الإطلاق ناسخاً للتقييد دفعاً لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكي في «المغني» عن الخطابي أنه قال: العجب من أحمد في هذا، أي في قوله بعدم القطع، قال: فإنه لا يخالف سنة تبلغه، وقل سنة لم تبلغه^(٣)، وفيه شيء، فإن أحمد لم يخالف السنة، ولم تخف عليه، قال المروزي: احتججت على أبي عبد الله بحديث ابن عمر وقلت: هو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث، وذاك حديث، فقد اطلع رضي الله عنه على السنة، وإنما نظر نظر المتبحرين الذين أمدهم الله بعونه، مع أن خبرنا فيه زيادة حكم، وهو جواز اللبس بلا قطع، لأن هذا الحكم لم يشرع بالسنة، قاله الشيخ تقي الدين، وهو أحسن من ادعاء النسخ (ولا فدية عليه) لظاهر ما تقدم، ولو وجبت لبينها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فرع: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده من غير لبس، فلا فدية عليه^(٤)، لأن الأصل عدم الوجوب وإن غطى وجهه ورأسه، أو غطى وجهه ولبس المخيط، فدى، وذكر أبو بكر: يغطي رأسه ويفدي، وذكره أحمد عن ابن المبارك، ولم يخالفه^(٥)، وجزم به في «الرعاية».

(ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره)^(٦) لقول ابن عمر لمحرم: ولا تعقد عليه شيئاً. رواه الشافعي، وروى هو ومالك أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم^(٧)، ولأنه يترفع بذلك، أشبه اللباس. وظاهره لا فرق في ذلك بين ربطه بالعقد أو بشوكة أو إبرة أو

(١) جعله في المغني أولى وذكره بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٢٧٥).

(٢) صححه في الشرح وذكره تبعاً للشيخ موفق الدين. انظر الشرح الكبير (٣/٣٧٥).

(٣) ذكره في المغني بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) ذكره في شرح المنتهى وقطع به. انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٢٣)، انظر الإنصاف (٣/٤٦٨).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٤٦٩).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٧٦).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (١/٣٢٦) الحديث (١٢).

رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه الفدية، وقال الخرقي: لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه

غير ذلك، فإن فعل، أثم من غير حاجة وفدى، وكذا إن كان معها كوجع ظهر ونحوه، نص عليه، لكن إن كان فيها بعضه، فحكمها كالهميان. وعنه: أنها كهميان، واختاره الآجري، وابن أبي موسى^(١)، وغيرهما، وذكر المؤلف أن الفرق بينهما النفقة وعدمها، وإلا فهما سواء.

فرع: لا بأس أن يتشح بالقميص، ويرتدي به، ويرداء، ولا يعقده لأن المنهي عنه المخيط على قدر العضو^(٢) (إلا إزاره) فيجوز له عقده^(٣)، لأنه يحتاجه لستر عورته، فأبيح كاللباس للمرأة، فدل أنه لو شد وسطه بمنديل ونحوه، جاز، ما لم يعقده. قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض^(٤). قال طاوس: فعله ابن عمر^(٥). وقيل: لا بأس بشد وسطه بحبل ونحوه لحاجة، ولا يسئ شق أسفل إزاره نصفين بعقد، كل نصف على ساق، لأنه يشبه السراويل (وهميانه الذي فيه نفقته) فيباح قال ابن عبد البر أجازة فقهاء الأمصار (إذا لم يثبت إلا بالعقد)^(٦) لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه، بل رفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إلى عقده، فجاز كعقد الإزار. قال ابن تميم: كانوا يرخصون في عقده لا في عقد غيره وظاهره أنه إذا ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض، لم يجز عقده لعدم الحاجة^(٧)، وكما لو لم يكن فيه نفقة. وفي «الروضة» لا يعقد سيوره. وقيل: لا بأس احتياطاً للنفقة^(٨).

مسألة: له حمل جرابه، وقربة الماء، ولا يدخله في صدره، نص عليهما (وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية) مطلقاً، نص عليه، اختاره الأكثر^(٩)، لما روى ابن المنذر مرفوعاً: أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم، ورواه النجاد عن علي، ولأنه مخيط، وهو عادة لبسة كالقميص (وقال الخرقي: لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٦٧/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٧٦/٣، ٢٧٧).

(٣) ذكره في الشرح. وقال في الإنصاف: إذا لم يثبت إلا بالعقد فله أن يعقده بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٢٧٧/٣)، الإنصاف (٤٦٧/٣).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٢٧٧/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٢/٥) الحديث (٩٠٧٠ - ٩٠٧١).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٦٧/٣).

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٢٧٧/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٦٧/٣).

(٩) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٦٧/٣).

في كميته . ويتقلد بالسيف عند الضرورة .

فصل

الخامس : الطيب فيحرم عليه تطيب بدنه وثيابه وشم الأدهان المطيبة،

كمية) هذا رواية^(١)، واختارها في «الترغيب» ورجحها في «المغني»^(٢) وغيره^(٣)، لأنه إذا لم يدخل يديه فيهما، لم يشتمل على جميع بدنه، فهو كالقميص إذا ارتدى به، وظاهره أنه إذا أدخل إحدى يديه لا فدية عليه، وفي «الواضح»: بلى (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) لما روى البراء بن عازب قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح: القراب بما فيه^(٤). متفق عليه، وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد. وظاهره أنه لا يجوز عند عدمها، لقول ابن عمر: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. قال المؤلف: والقياس يقتضي إباحته، لأنه ليس في معنى اللبس^(٥)، كما لو حمل قرية في عنقه. وعنه: يجوز أن يتقلد بالسيف بلا حاجة، اختاره ابن الزاغوني، قال في «الفروع»: ويتوجه أن المراد: غير مكة^(٦)، لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة، نقل الأثر: لا يتقلد بمكة إلا لخوف. روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة»^(٧) وإنما منع أحمد من تقليد السيف، لأنه في معنى اللبس.

فصل

(الخامس: الطيب) فيحرم إجماعاً^(٨)، لأمره عليه السلام يعلى بن أمية بغسله^(٩) وقال في «المحرم» الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه»^(١٠)، متفق عليهما. ولمسلم «ولا

- (١) ذكرها في الإنصاف. وقال: وهو رواية عن أحمد. انظر الإنصاف (٤٦٨/٣).
- (٢) روجه في المغني وذكره. لأنه نقص دليل الأول. انظر المغني لابن قدامة (٢٨١/٣، ٢٨٢).
- (٣) وكذا روجه في الشرح تبعاً للشيخ موفق الدين. انظر الشرح الكبير (٢٧٩/٣).
- (٤) أخرجه البخاري: الصلح (٣٥٧/٥) الحديث (٢٦٩٨)، ومسلم: الجهاد (١٤٠٩/٣) الحديث (١٧٨٣/٩٠).
- (٥) ذكره الشيخ موفق الدين بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٢٨٠/٣).
- (٦) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماحه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٧٤/٣).
- (٧) أخرجه مسلم: الحج (٩٨٩/٢) الحديث (١٣٥٦/٤٤٩).
- (٨) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٩).
- (٩) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٦٢٥/٨) الحديث (٤٩٨٥)، ومسلم: الحج (٨٣٧/٢) الحديث (١١٨٠/٨).
- (١٠) أخرجه البخاري: الصيد (٧٦/٤) الحديث (١٨٤٩)، ومسلم: الحج (٨٦٥/٢) الحديث (٩٤/١٢٠٦).

والأدهان بها، وشم المسك، والكافور، والعنبر، والزعفران والورس، وأكل ما فيه طيب، يظهر طعمه أو ريحه وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده، فلا فدية عليه. وله شم العود والفواكه والشيخ والخزامي، وفي شم الريحان والنرجس والورد

تمسوه بطيب^(١) وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له، فالمحرم الحي أولى (فيحرم عليه تطيب بدنه) أو شيئاً منه، نص عليه (وثيابه) لحديث ابن عمر، ولأنه يعد مطيباً لكل واحد منهما (وشم الأدهان المطيبة) كدهن الورد والبنفسج ونحوهما (والأدهان بها)^(٢) لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب، أشبه ماء الورد (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس) لأنها هكذا تستعمل، وكذا التبخر بالعود والند^(٣)، لأنه استعمله على وجه التطيب (وأكل ما فيه طيب) كمسك ونحوه (يظهر طعمه) لأن الطعم يستلزم الرائحة. وقيل: لا فدية لبقاء لونه ولو لم تمسه النار (أو ريحه)^(٤) لأنها المقصود منه، وظاهره ولو طبخ أو مسه نار لبقاء المقصود منه، وليس هذا خاصاً بالمأكل، بل المشروب كذلك، لأنه يحرم تناول الطيب كالاكتحال ونحوه، لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه، ومتى فعل شيئاً من ذلك، لزمه الفدية، لأنه فعل ما حرمه الإحرام، كاللباس.

مسألة: للمشتري حمله وتقليبه إن لم يمسه، ذكره جماعة، ولو ظهر ريحه، لأنه لم يقصد للتطيب، ولا يمكن الاحتراز منه قال في «الفروع»: ويتوجه: ولو علق بيده، لعدم القصد، ولحاجة التجارة^(٥). وقال ابن عقيل: إن حمله مع ظهور ريحه، لم يجز، وإلا جاز (وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده) كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور والعنبر (فلا فدية عليه)^(٦) لأنه غير مستعمل للطيب، وشمه سبق، وظاهره أنه إذا علق بيده كالعالية، والمسك، والمسحوق، عليه الفدية، لأنه مستعمل للطيب^(٧) (وله شم العود) لأن المقصود منه التبخير (والفواكه) كلها. كالأنرج، والتفاح، والسفرجل ونحوه (والشيخ والخزامي) من نبات الصحراء، وكذا ما ينبته آدمي لغير قصد الطيب، كحناء، وعصفر^(٨)، لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يسمى متطيباً عادة، وكذا له شم

(١) أخرجه البخاري: الصيد (٧٦/٤) الحديث (١٨٥٠) بلفظ «... ولا تمسوه طيباً...»، ومسلم: الحج (٨٦٦/٢) الحديث (١٢٠٦/٩٩).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٦٩/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٨٠/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٦٩/٣).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماحه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٧٧/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٨١/٣).

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٢٨١/٣).

(٨) ذكره في الشرح. وقال: ولا نعلم فيه خلافاً. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٢)، انظر الإنصاف (٤٧٠/٣).

والبنفسج والبرم ونحوها، والأدهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان وإن جلس

قرنفل ودار صيني ونحوهما (وفي شم الرياحان) هذا شروع في بيان حكم ما ينبته الآدمي لقصد شمه، ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي، ومحل الخلاف فيه وهو معروف بالشام ومكة والعراق، وأما عند العرب، فالريحان هو الآس، ولا فدية في شمه قطعاً (والترجس) وهو أعجمي معرب (والبنفسج) وهو معرب أيضاً. (والورد والبرم) بفتح الباء والراء هو العضاء، الواحد: برمة (ونحوها) كنمام ومرزجوش، وفي ذلك روايتان. إحداهما: يباح، اختاره أكثر الأصحاب^(١) وهو قول عثمان وابن عباس، لأنه إذا يبس، ذهبت رائحته، أشبه نبت البرمة.

فعليةا: لا فدية فيه لإباحته، والثانية: يحرم^(٢)، لقول جابر: لا يشمه. رواه الشافعي، وكراهه ابن عمر، قاله أحمد، لأنه يتخذ للطيب، كالورد، فحينئذ تجب الفدية، ولكن ما ينبته الآدمي تارة يتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين، وهو الذي يتخذ منه الزئبق، فالأشهر: يحرم ويفدي، اختاره القاضي^(٣) والمؤلف وغيرهما، كماء الورد، وتارة لا يتخذ منه طيب، كالريحان، فاختر الأكثر لإباحته، وماء الريحان كهو^(٤). وفي «الفصول» احتمال بالمنع، كماء ورد، وقيل عكسه (والأدهان بدهن غير مطيب) كزيت وشيرج (في رأسه روايتان) أنصهما: له فعله، قدمه في «المحرر»^(٥) و«الفروع»^(٦) لأنه عليه السلام فعله^(٧). رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر من رواية فرقد السبخي، وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس، لعدم الدليل. والثانية: المنع، ويفدي، ذكر القاضي أنها اختيار الخرق^(٨)، كالمطيب، ولأنهما أصل الأدهان، ولم يكتسب الدهن إلا الرائحة، ولا أثر لها منفردة، ومنع القاضي ذلك، وهو واضح، ولأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر، وظاهره أنه لا يمنع من الأدهان به في بقية بدنه، صرح به في «المغني»^(٩) وقال في «الشرح»: لا نعلم عن أحمد فيه منعاً^(١٠)، وحكى ابن

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٢) ذكره في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٢٨٢/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٧١/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧١/٣).

(٥) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٣٩/٣).

(٦) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣٧٩/٣).

(٧) أخرجه الترمذي: الحج (٢٨٥/٣) الحديث (٩٦٢) وقال: هذا حديث غريب وابن ماجه: المناسك

(١٠٣٠/٢) الحديث (٣٠٨٣)، وأحمد: المسند (٣٥/٢) الحديث (٤٧٨٢).

(٨) ذكره في الشرح. وقال: نقله أبو داود عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٢٨٣/٣).

(٩) صرح به في المغني وذكره. وقال: فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً. انظر المغني لابن قدامة (٣٠١/٣).

(١٠) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٢٨٣/٣).

عند العطار، أو في موضع ليشم الطيب فشمه، فعليه الفدية، وإلا فلا.

فصل

السادس: قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشياً مأكولاً، أو متولداً منه

المنذر أن عوام أهل العلم أجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بدنه بشحم وزيت وسمن، وإنما خص الرأس لأنه محل الشعر بالوجه كذلك، فلهذا قال بعض أصحابنا: هما في دهن شعره، وذكر القاضي في «تعليقه» وأبو الخطاب، وصاحب «التلخيص» و«الكافي»^(١) فيه أن الخلاف جار في دهن بدنه، كرأسه، لأنه مثله.

تنبيه: يقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها، ولا يحرم دلالة على طيب ولباس، ذكره القاضي وابن شهاب، لعدم ضمانه بالسبب، ولا يتعلق بهما حكم يختص بخلاف الدلالة على الصيد، فإنه يتعلق به حكم يختص، وهو تحريم الأكل والإثم (وإن جلس عند العطار أو في موضع) كقصد الكعبة حال تجميرها، أو حمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها (ليشم الطيب فشمه، فعليه الفدية) نص عليه^(٢) لأنه شمه قاصداً، فحرم كما لو باشره، وقال ابن حامد: يباح، والأول أشهر (وإلا فلا) أي لا شيء عليه إذا جلس عند العطار لحاجته، أو دخل الكعبة للتبرك بها، وإذا اشتراه كما سبق، لأنه لا يمكن الاحتراز منه^(٣).

فصل

(السادس: قتل صيد البر) إجماعاً^(٤) وسنده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ﴾ [المائدة: ٩٨] (واصطياده) لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ١٠٠] (وهو) أي الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء (ما كان وحشياً) لأن ما ليس بوحشي لا يحرم، كبهيمة الأنعام، والخيل والدجاج إجماعاً، والاعتبار في ذلك الأصل، فلو استأنس الوحشي، وجب فيه الجزاء، وعكسه لو توحش الأهلي، لم يجب، ونص عليه في بقرة صارت وحشية، لأن الأصل فيها الإنسية^(٥)، وحمام، وبط وحشي (مأكولاً) لأن ما ليس بمأكول كسباع البهائم، والمستحب من الحشرات والطير يباح قتله^(٦)، لقوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن

(١) ذكره في الكافي. انظر الكافي لابن قدامة (١٠/٤٩١).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب انظر الإنصاف (٣/٤٧٣).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٤).

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٩).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٤).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٤).

ومن غيره، فمن أتلّف أو تلف في يده، أو أتلّف جزءاً منه، فعليه جزاؤه ويضمن

في الحل والحرم: الحداة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور^(١). متفق عليه. ويقاس عليه ما لم يقدّم دليل على تحريم قتله، فأما ما اختلف فيه، كالثعلب، والسنور الوحشي، والهدهد، والصدرد، ففيه روايتان، والأشهر: أنه يجب في الثعلب^(٢)، واختار القاضي أنه لا شيء في السنور الوحشي، لأنه سبع^(٣)، والصحيح أنه لا شيء في الأهلي، لأنه ليس بوحشي ولا مأكول. وقال بعض أصحابنا. يفدي أم حبين بجدي^(٤)، وهي دابة متفخة البطن، وهذا خلاف القياس، لأنها مستخبثة عند العرب لا تؤكل، حكى أن رجلاً قال: كل ما دب ودرج إلا أم حبين (أو متولداً منه، ومن غيره) كالمتولد من الوحشي والأهلي، والمتولد من المأكول وغيره كالسمع ففيه الجزاء في قول أكثر العلماء تغليباً لتحريم قتله كما غلبوا التحريم في أكله. وقيل: لا يجب فيما تولد من مأكول وغيره، قدمه في «الرعاية» لأن الله إنما حرم صيد البر، وهذا يحرم أكله (فمن أتلّفه أو تلف في يده أو أتلّف جزءاً منه، فعليه جزاؤه).

فيه مسائل:

الأولى: إذا أتلّفه، فعليه جزاؤه إجماعاً^(٥)، وسنده قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٩].

الثانية: إذا تلف في يده، فعليه جزاؤه^(٦)، لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلّفه، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه.

الثالثة: إذا أتلّف جزءاً منه، لأن جملته مضمونة، فيضمن أبعاضه^(٧)، كالآدمي والمال، ويأتي حكم الخطأ والعمد، لكن لو نصب شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق، فتلف به صيد، لم يضمنه، وإلا ضمن، كالآدمي فيهما، والمراد إذا لم يتحليل (ويضمن) مع التحريم (ما دل عليه) نقله ابن منصور وأبو الحارث^(٨)، سواء كان المدلول عليه ظاهراً أو خفياً لا يعلمه إلا بدلالته عليه وقال أبو الفرج في «المبهج»: إن كانت

(١) أخرجه البخاري: الصيد (٤٢/٤) الحديث (١٨٢٩)، ومسلم: الحج (٢/٨٥٧) الحديث (٧٠/١١٩٨)، ولفظ الحديث عند مسلم.

(٢) ذكره في الشرح. وقال: هو المشهور. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٥).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٥).

(٤) ذكره في الشرح. وقال: وهذا خلاف القياس. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٤).

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر (٥٠).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٥).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٨٦).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث. انظر الإنصاف (٣/٤٧٤).

ما دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكيناً إلا أن يكون القاتل محرماً، فيكون جزاؤه بينهما ويحرم عليه الأكل

الدلالة ملجئة، لزم المحرم الجزاء، كقوله: دخل في هذه المغارة، وإلا لم يلزمه، كقوله: ذهب في هذه البرية، لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً، لوجوب الضمان على القاتل، والدافع دون الممسك والحافر^(١). وأجاب القاضي بأن الممسك غير ملجئ، ويضمن بها المودع ويستثنى منه ما لو دله، فكذبه، فلا ضمان عليه. فلو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم، فكدالة محرم محرماً عليه (أو أشار إليه)^(٢) نقله عبد الله، لكن لو رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة، فلا شيء على دال ومشير، لأنها ليست سبباً في تلفه، كما لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك، أو استشراف ففطن له غيره فصاده (أو أعان على ذبحه) نقله أبو طالب بمناولته سلاحه أو سوطه، أو أمره باصطياده. وقال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرساً، لا يقدر عليه إلا به (أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكيناً) أو نحوها ليقنته به^(٣)، سواء كان معه ما يقتله به أو لا، لما روى أبو قتادة أنه لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء» قالوا لا^(٤)، وفيه: أبصروا حماراً وحشياً فلم يؤذوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من ورائه فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: «كلوه هو حلال»^(٥) متفق عليه، ولفظه للبخاري، ولأنه وسيلة إلى الحرام، فكان حراماً كسائر الحيوانات. (إلا أن يكون القاتل محرماً فيكون جزاؤه بينهما) هذا هو المجزوم به عند الأكثر^(٦)، لأنهما اشتركا في التحريم، فكذا في الجزاء، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعض، فكان واحداً كقيم العبيد. وعنه: على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر^(٧) ككفارة قتل الآدمي. وعنه: جزاء واحد، إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم^(٨) تام. ومن

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧٥/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: نقله أبو طالب في المشير وفي الذي يغير. انظر الإنصاف (٤٧٤/٣).

(٣) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (٢٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم: الحج (٨٥٥/٢) الحديث (١١٩٦/٦٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٠/٥) الحديث (٩٩١٨).

(٥) أخرجه البخاري: الصيد (٣٣/٤) الحديث (١٨٢٣)، ومسلم: الحج (٨٥١/٢) الحديث (١١٩٦/٥٦).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هو المذهب وإحدى الروايات اختارها ابن حامد انظر الإنصاف (٤٧٦/٣).

(٧) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧٦/٣).

(٨) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧٦/٣).

من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك وإن

أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام، نقله الجماعة، لأن الجزاء بدل، لا كفارة، لأن الله عطف عليه الكفارة، والصوم كفارته، ككفارة قتل آدمي، وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل^(١)، ولا يلزم متسبباً مع مباشر. وقيل: القرار عليه، لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة^(٢)، وظاهره أنه إذا كان القاتل حلالاً لا شيء عليه لحله له ما لم يكن الاشتراك في الحرم، فيشتركان فيه كالأول، فلو كان الدال والشريك لا ضمان عليه كالمحل في الحل، فالجزاء جميعه على المحرم في الأشهر، وأطلق أحمد القول، فيحتمل ما قلنا، ويحتمل: يلزمه بحصته، لأنه اجتمع موجب وسقط، فغلب الإيجاب، كمتولد بين مأكول وغيره، وكذا الخلاف إن كان الشريك سبباً، فإن سبق حلال وسبق بجرحه، فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً، وإن سبق هو، فعليه أرش جرحه^(٣)، فلو كانا محرمين، ضمن الجراح نقصه، والقاتل تمة الجزاء.

(ويحرم عليه الأكل من ذلك كله)^(٤) لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقي من لحمها»^(٥) متفق عليه (وأكل) ما ذبحه و (ما صيد لأجله) نقله الجماعة^(٦) لما في «الصحيحين» من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم^(٧). وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعاً: «لحم الصيد للمرء حلال ما لم تصيده أو يصد لكم»^(٨) فيه المطلب بن حنطب قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر. وعن عثمان أنه أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه:

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧٦/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧٦/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٨٩/٣).

(٤) قال في الشرح: لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه. انظر الشرح الكبير (٢٨٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري: الصيد (٣٥/٤) الحديث (١٨٢٤)، ومسلم: الحج (٨٥٣/٢ - ٨٥٤) الحديث (١١٩٦/٦٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٧٨/٣).

(٧) أخرجه البخاري: الصيد (٣٨/٤) الحديث (١٨٢٥)، ومسلم: الحج (٨٥٠/٢) الحديث (١١٩٣/٥٠).

(٨) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧٧/٢) الحديث (١٨٥١)، والترمذي: الحج (١٩٤/٣) الحديث (٨٤٦) وقال: حديث مفسر. والمطلب لا تعرف له سماعاً عن جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، والنسائي: المناسك (١٤٦/٥) (باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال)، وأحمد: المسند (٤٤٣/٣) الحديث (١٤٩٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٣١٠/٥) - (٣١١) الحديث (٩٩٢١).

أُتلف بيض صيد، أو نقله إلى موضع آخر، ففسد، فعليه ضمانه بقيمته، ولا

كلوا، فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد لأجلي^(١). رواه مالك والشافعي. وفي «الانتصار» احتمال بجوازه وظاهره أن ما حرم على المحرم، لكونه دل عليه، أو أشار إليه أو صيد من أجله، لا يحرم على الحلال أكله صرح به غير واحد، لحديث الصعب، ولا يحرم على محرم آخر في الأشهر (ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك) نص عليه^(٢)، لحديث أبي قتادة: «كلوه هو حلال»^(٣) وأفتى به أبو هريرة. وقال عمر له: لو أفتيتهم بغيره، لأوجعتك^(٤). رواه مالك. وعن علي وابن عباس: يحرم، لخبر الصعب، وكما لو دل عليه، والفرق ظاهر، وما سبق أخص، والجمع أولى، لأنه عليه السلام إنما ترك الأكل من حديث الصعب، لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله (وإن أُتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد، فعليه ضمانه)^(٥) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «في بيض النعام ثمنه»^(٦) رواه ابن ماجه ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل، فوجب ضمانه كالمباشرة. وظاهره أنه إذا صح وخرج لا ضمان فيه^(٧)، لكن لو باض على فراشه، فنقله برفق ففسد، فوجهان بناء على الجراد إذا انفرش في طريقه، وظاهره وجوب الضمان (بقيمته) نص عليه، فكأنه لقول ابن عباس في بيض النعام قيمته، ولأنه إذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال، فغيره أولى، لأن البيض لا مثل له، فتجب فيه القيمة، كصغار الطير، وإطلاق الثمن في الخبر يدل على ذلك إذ غالب الأشياء تعدل ثمنها، وهذا إذا كان له قيمة، فإن كان هدرًا، فلا شيء فيه^(٨).

قال الأصحاب: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة، وصحح في «المغني»^(٩) و«الشرح» أنه لا شيء فيه إذا لم يكن فيه حيوان حالاً أو مآلاً^(١٠)، لأنه بمنزلة سائر الأحجار، ويستثنى منه ما لو كسرها بعد أن ثبتت وخرج منها دم أو خرج منها فرخ حي،

(١) أخرجه مالك في الموطأ الحج (٣٥٤/١) الحديث (٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٥) الحديث (٩٩٢٥).

(٢) ذكره في الشرح. وقال: على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٤٧٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (٣٥٢/١) الحديث (٨١).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٩٣/٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه: المناسك (١٠٣١/٢) الحديث (٣٠٨٦). في الزوائد: في إسناد علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم، اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٢٩٤/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧٩/٣).

(٩) صححه في المغني وذكره بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٥٤٠/٣).

(١٠) صححه في الشرح. وذكره بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٢٩٤/٣).

يملك الصيد بغير الإرث وقيل: لا يملكه به أيضاً، وإن أمسك صيداً حتى تحلل، ثم تلف أو ذبحه، ضمنه، وكان ميتة. وقال أبو الخطاب: له أكله، وإن أحرم، وفي يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة عنه،

فلا شيء عليه. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمه، إلا أن يحفظه إلى أن يشهض ويطير^(١)، ويحتمل عدمه، لأنه لم يجعله غير ممتنع، كما لو أمسك طائراً أخرج، ثم تركه. وإن مات بعد خروجه، ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه (ولا يملك الصيد ابتداء (بغير الإرث) وفاقاً، لخبر الصعب السابق، فليس محلاً للتملك، لأن الله حرمه عليه، كالخمر فلو قبضه مشتر، ثم تلف فعليه جزاؤه وقيمه لمالكة، وفي «الرعاية» لا شيء لو أهاب، وإن قبضه رضا فعليه جزاؤه فقط، وعليه رده، وإن أرسله، ضمنه لمالكة، ولا جزاء، ويرد المبيع^(٢). وقيل: يرسله لثلاث يثبت مدة المشاهدة عليه^(٣)، ومثله متببه، وصريحه أنه، يملكه بالإرث وهو المذهب، لأنه أقوى من غيره، ولا فعل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون، ويملك به الكافر، فجرى مجرى الاستدامة (وقيل: لا يملكه به)^(٤) أيضاً لما قلناه، فهو كغيره. فعلى هذا: هو أحق به، فيملكه إذا حل. وفي «الرعاية»: يملكه بشراء واتهاب.

(وإن أمسك صيداً حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه) لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه، فمات بعد حله. ولم يتكرر الضمان بأكله إذا ذبحه نص عليه، لأنه وجب لقتله لا لأكله، لكونه مضموناً بالجزاء، فلا يتكرر كإتلافه بغير أكله، ولهذا لا يضمه محرم آخر (وكان ميتة) نص عليه^(٥)، لأنه صيد يلزمه ضمانه، فلم يبح بذبحه كحالة الإحرام (وقال أبو الخطاب: له أكله) وعليه ضمانه^(٦)، لأنه ذبحه وهو من أهله، أشبه ما لو صاده بعد حله، فأبيع له كغيره، وفيه نظر، لأن هذا يلزمه ضمانه، بخلاف المقيس عليه (وإن أحرم وفي يده) أي ملكه (صيد أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة عنه) كما لو كان في رحله أو خيمته أو قفصه، ويلزمه إرساله، لأن في عدم إزالة يده المشاهدة إمساكاً للصيد، فلم يجز كحالة الابتداء، بدليل اليمين وملكه باق عليه فردّه من أخذه، ويضمنه من قتله، ولا يصح نقل الملك فيه (دون الحكمية)^(٧) كما

(١) ذكره في الشرح بنصه وتامه: انظر الشرح الكبير (٢٩٤/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٨٠/٣).

(٣) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٢٩٦/٣).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٩٦/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا أبا الخطاب. انظر الإنصاف (٤٨٠/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٢٩٧/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤٨١/٣)، انظر الشرح الكبير (٢٩٧/٣).

دون الحكمية، وإن لم يفعل، فتلف، فعليه ضمانه، وإن أرسله إنسان من يده قهراً، فلا ضمان على المرسل. وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه، أو

لو كان في بيته، أو في يد نائب له في غير مكانه، لأنه لا يلزم إمساك الصيد، فلم يلزم بإزالتها كما لو لم يكن محرماً.

فعلى هذا: لا يضمنه، وله نقل الملك فيه بكل نوع، ومن غصبه، لزمه رده^(١) (فإن لم يفعل) أي لم يزل يده المشاهدة (فتلف فعليه ضمانه) لأنه تلف تحت يده العادية، فلزمه الضمان^(٢)، كمال الآدمي، وجزم المؤلف وقدمه في «الفصول» إن أمكنه، وإلا فلا، لعدم تفريطه (وإن أرسله إنسان من يده قهراً، فلا ضمان على المرسل) ذكره الأصحاب، لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغصوب، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها. فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه، واعتبره في «المغني»^(٣) و «الشرح» بعصير تخمر، ثم تخلل قبل إراقته^(٤) وفي «الكافي»^(٥) وجزم به في «الرعاية» يرسله بعد حله كما لو صاده.

تنبيه: إذا ملك صيداً في الحل، وأدخله الحرم، لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه، أو تلف في يده، ضمنه كصيد الحل في حق المحرم^(٦)، ذكره الأصحاب. قال في «الفروع»: ويتوجه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه ونقل الملك فيه^(٧)، لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين فعل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر، لأنه أكد، وكذا إن أمسك صيد حرم، وخرج به إلى الحل، فإنه يلزمه إرساله، ولو تلف ضمنه، كالمحرم إذا أمسكه حتى تحلل (وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه) لم يضمنه في ظاهر كلام أحمد، وقاله الأصحاب^(٨)، لأنه قتله لدفع شره، فلم يضمنه كآدمي، وكجمل صائل، مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمتحقق أولى، وسواء خشي منه تلفاً أو مضرة أو على بعض

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٨١).

(٢) قدمه في الإنصاف وذكره، انظر الإنصاف (٣/٤٨٢).

(٣) قطع به في المغني وذكره بنصه وتمامه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٥٤٨).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣/٢٩٩).

(٥) قطع به في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (١/٤٩٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٢٩٩).

(٧) ذكره في الفروع بنصه وتمامه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤١٩).

(٨) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب قاله القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقياس قوله. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠٠)، انظر الإنصاف (٣/٤٨٣).

بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمه، وقيل: يضمه فيهما، ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي، ولا محرم الأكل إلا القمل في رواية، وأي شيء تصدق به، كان خيراً منه. ولا يحرم صيد البحر على

ماله (أو بتخليصه من سبع أو شبكة) أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه (ليطلقه) فتلف قبل إرساله (لم يضمه) على الأشهر^(١)، لأنه فعل أبيع لحاجة الحيوان، فلم يضمه كمدواة الولي موليه (وقيل: يضمه فيهما) أما أولاً فهو قول أبي بكر^(٢)، لأنه قتله لحاجة نفسه، فهو كقتله لحاجة أكله في الأصح، خلافاً للأوزاعي، والفرق ظاهر، وأما ثانياً فلعموم الآية، وغايته أنه عدم فيه القصد، أشبه قتل الخطأ

مسألة: إذا أخذه ليدأويه، فوديعة، فلو تأكلت يده، فله إزالتها، وإن أزمه فجزاؤه، ولأنه كتالف، وكجرح يتقن به موته، وقيل: ما نقص (ولا تأثير للمحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي) أي أهلي مباح إجماعاً^(٣) كبهيمة الأنعام لأنه ليس بصيد، والمحرم إنما هو الصيد، بدليل أنه عليه السلام كان يتقرب إلى الله بذبح ذلك في إحرامه ولهذا قال: «أفضل الحج العج والثج»^(٤). (ولا محرم الأكل) إلا المتولد، كالخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها مطلقاً، وصرح في «المستوعب» وغيره بأنه يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير، وهو مراد من أباحه، والمراد بالغراب غراب البين، لأنه محرم الأكل، ويعدو على أموال الناس، وظاهر «المستوعب» لا، فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط، للخبر الخاص فيه، ورد بأن غيره أكثر وأصح، ويدخل في الإباحة البازي والصقر والذباب والبعوض والبق، ذكره جماعة، فأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم، فكذلك، وإحرامه، ويجوز قتله. وقيل: يكره، وجزم به في «المحرر»^(٥) وغيره، وقيل: يحرم، ولأصحابنا في النمل وجهان، نقل حنبل: لا بأس بقتل الذر، ونقل مهنا: يقتل النملة إذا عضته. قال ابن عقيل: فيها لقمة أو ثمرة إذا لم تؤذ قال في «الشرح»: ويتخرج في النحلة كذلك^(٦)، ولا شيء في ضفدع، وجعل فيه ابن أبي موسى حكومة، ولكن يستثنى منه ما أباحه الشارع، فإنه يحرم قتله، كما أن الأسود البهيم مباح قتله، ذكره الأصحاب (إلا القمل) على المحرم (في رواية) فإنه يحرم قتله، وهو ظاهر الخرق^(٧)، لأنه يترفه بإزالته، فحرم كقطع الشعر (وأي شيء تصدق به كان خيراً منه) لأنه لم يرد به أثر، وعنه: لا شيء فيه،

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٤٨٤).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: قال أبو بكر في التنبيه عليه الجزاء. انظر الإنصاف (٣/٤٨٤).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠١)، انظر الإنصاف (٣/٤٨٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قطع به في المحرر وذكره. وقال: لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً. انظر المحرر للمجد (١/٢٤١).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠٣).

(٧) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠٤).

المحرم، وفي إباحته في الحرم روايتان. ويضمن الجراد بقيمته، فإن انفرش في طريقه، فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان، وعنه لا ضمان في الجراد.

لخبر كعب، ولأنه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي. والثانية: لا يحرم قتله^(١)، لأنه يحرم أكله، ويؤذي، أشبه البراغيث. وظهر منه أنه يباح في الحرم لغير المحرم قتله، وهو بغير خلاف، لأنه إنما حرم في حق المحرم، لما فيه من الترفه، فأباح فيه لغيره.

تكملة: الصئبان كالقمل، لأنه بيضه، ولا فرق بين قتله ورميه لحصول الرفه به. وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما أزاله من شعره، وبدنه، وباطن ثوبه، ويجوز في ظاهره وفي «المغني» و«الشرح» أنهما فيما أزاله من شعره^(٢) وذكر جماعة أن البراغيث كالقمل، وله قتل القراد عن بعيره، روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي (ولا يحرم صيد البحر على المحرم) اجماعاً^(٣)، لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغَايَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] والبحر الملح، والعذب، والأنهار، والعيون، سواء، وصيده ما يعيش فيه كالسمك، فإن كان يعيش فيهما، كسلحفاة وسرطان، فكذلك، نقل عبد الله فيه الجزاء^(٤)، قال في «الفروع»: ولعل المراد: ما يعيش في البر له حكمه، وما يعيش في البحر له حكمه^(٥)، كالبقر أهلي ووحشي، فأما طير الماء فبري، لأنه يفرخ ويبيض فيه (وفي إباحته في الحرم) كصيده من آبار الحرم (روايتان) إحداهما: المنع، صححه في «الشرح»^(٦) وغيره، لأنه حرمي أشبه صيد الحرم، ولأن حرمة الصيد للمكان، فلا فرق، والثانية، وهي ظاهر «الوجيز» وقدمها في «المحرر»^(٧): يحل لإطلاق حله في الآية، ولأن الإحرام لا يحرمه كحيوان أهلي وسبع (ويضمن الجراد) في قول أكثر العلماء، لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير (بقيمته)^(٨) لأنه متلف غير مثلي. وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة^(٩)، روي عن ابن عمر (فإن انفرش في طريقه فقتله) أو أتلّف بيض طير (بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان) أحدهما: فيه الجزاء^(١٠)، وهو ظاهر «الوجيز» لأنه أتلّفه لمنفعته، أشبه ما لو اضطر إلى أكله. والثاني:

(١) قدمها في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠٤).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠٤).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٨٩).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٤٢).

(٦) صححه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠٩).

(٧) قدمها في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١/٢٤٢).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٤٩٠)، انظر الشرح (٣/٣٠٩).

(٩) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٩١).

(١٠) قدمها في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٠)، انظر الإنصاف (٣/٤٩١).

ومن اضطر إلى أكل الصيد، أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات، فله فعله، وعليه الفدية.

فصل

السابع: عقد النكاح لا يصح منه وفي الرجعة روايتان، ولا فدية عليه في شيء منهما.

لا^(١)، لأنه اضطره إلى إتلافه كصائل (وعنه: لا ضمان في الجراد)^(٢) روي عن أبي سعيد، لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله، فقال له عمر: ما حملك أن تفتيهم به؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت تنثر في كل عام مرتين^(٣)، رواه مالك وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صيد البحر^(٤)، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق أخرى، وقال الحديثان وهم.

(ومن اضطر إلى أكل الصيد) أبيع له بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فإذا ذبحه كان ميتة، ذكره القاضي، واحتج بقول أحمد كل ما صاده المحرم، أو قتله، فإنما هو قتل قتله. قال في «الفروع» ويتوجه حله لحل فعله^(٥) (أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفدية)^(٦) لأن كعباً لما احتاج إلى الحل، أباحه الشارع له، وأوجب عليه الفدية، والباقي في معناه، ولأن أكل الصيد إتلاف، فوجب ضمانه، كما لو اضطر إلى طعام غيره.

فصل

(السابع: عقد النكاح) فإنه محظور إلا في حق النبي ﷺ (لا يصح منه)^(٧) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب»^(٨) وعن ابن عمر أنه

- (١) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٠).
- (٢) قدمها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٠٩).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (١/٣٥٢) الحديث (٨٢).
- (٤) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧٧/٢ - ١٧٨) الحديث (١٨٥٣ - ١٨٥٤) وقال أبو المهزم: ضعيف والحديثان، جميعاً وهم. والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٨) الحديث (١٠٠١٦).
- (٥) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٢١).
- (٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٠).
- (٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة. انظر الإنصاف (٣/٤٩٢).
- (٨) أخرجه مسلم: النكاح (٢/١٠٣٠) الحديث (١٤٠٩/٤١)، وأبو داود: المناسك (١٧٥/٢) الحديث (١٨٤٢)، والنسائي: المناسك (٥/١٥١) (باب النهي عن ذلك) وابن ماجه: النكاح (١/٦٣٢) الحديث (١٩٦٦) ومالك في الموطأ في الحج (١/٣٤٨) الحديث (٧٠) وأحمد: المسند (١/٧١) الحديث (٤٠٣).

كان يقول: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره»^(١). رواه الشافعي ورفع الدارقطني. وظاهره لا فرق بين أن يتزوج أو يزوج محرمة أو يكون وكيلًا، أو وليًا^(٢)، نقله الجماعة، وسواء تعمد أو لا، وأجازه ابن عباس لروايته أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم^(٣). متفق عليه، ولأحمد والنسائي: وهما محرمان^(٤)، ولأنه عقد ملك به الاستمتاع، فلم يحرمه الإحرام كسواء الإماء.

وجوابه: ما روى يزيد بن الأصم عن ميمونة، أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً، وماتت بسرف^(٥). إسناده جيد، رواه أحمد، وقال الترمذي، غريب، ولمسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس^(٦). وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما^(٧). إسناده جيد. رواه أحمد، والترمذي، وحسنه، وقال ابن المسيب: وهل ابن عباس، وفي رواية: وهم، رواهما الشافعي.

وبالجملة فقصة ميمونة مختلفة، ورواية الحل أكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها، ولا مطعن فيها مع موافقتها لما تقدم، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن، ويمكن حمل قوله: وهو محرم، أي: في الشهر الحرام، أو البلد الحرام، كقولهم: قتل عثمان محرماً. أو تزوجها حلالاً، وظهر تزويجها وهو محرم. ثم لو وقع التعارض، فحديثنا أولى، لأنه قول النبي ﷺ، وذلك فعله. ويحتمل أن يكون خاصاً به، وعليه عمل الخلفاء. وعقد النكاح يخالف شراء الأمة، لأنه يحرم بالعدة والردة، واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختاً له من الرضاع، والنكاح يراد به الوطاء غالباً، بخلاف شراء الأمة،

(١) أخرجه الدارقطني: سننه (٢٦١/٣) الحديث (٦٠).

(٢) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣١١/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الصيد (٦٢/٤) الحديث (١٨٣٧)، ومسلم: النكاح (١٠٣١/٢) الحديث (٤٦/١٤١٠).

(٤) أخرجه النسائي: المناسك (١٥٠/٥) (باب الرخصة في النكاح للمحرم). لم أجده عند أحمد.

(٥) أخرجه الترمذي: الحج (١٩٤/٣) الحديث (٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب وأحمد: المسند (٦/٣٦٦) الحديث (٢٦٨٨٦).

(٦) أخرجه مسلم: النكاح (١٠٣٢/٢) الحديث (١٤١١/٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٥) الحديث (٩١٥٩).

(٧) أخرجه الترمذي: الحج (١٩١/٣) الحديث (٨٤١) وقال: حديث حسن. وأحمد: المسند (٦/٤٢٢) الحديث (٢٧٢٦٥).

فافترقا. وعنه: إن زوج المحرم غيره، صح^(١)، لأنه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنع الإحرام، كحلقه رأس حلال. وروي عنه: أنه قال: لم أفسخه، [وهو] محمول على أنه مختلف فيه، وعلى المذهب الاعتبار بحالة العقد. فلو وكل محرم حلالاً فيه، فعقده بعد حله، صح في الأشهر^(٢)، وعكسه بعكسه. ولو وكل، ثم أحرم، لم ينزحل وكيله في الأصح، وله عقده إذا حل، فلو وكل حلال مثله، فعقده، فأحرم الموكل، واختلفا، فقالت: عقد بعد الإحرام، وقال هو: قبله، قبل قوله، وكذا في عكسه، لأنه يملك فسخ العقد، فملك الإقرار به، لكن يلزمه نصف الصداق، ويصح مع جهلهما وقوعه، لأن الظاهر صحته.

تمة: دخل في كلامه ما لو أحرم الإمام الأعظم، فإنه يمنع من التزويج لنفسه وسائر أقاربه^(٣)، وهل يمنع أن يزوج بالولاية العامة؟ فيه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل واختار الجواز لحله حال ولايته^(٤). والاستدامة أقوى، لأن الإمامة لا تبطل بفسق طراً، وفي «التعليق» لم يجز أن يزوج، ويزوج خلفاؤه^(٥)، وصرح به في «الوجيز» لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب، بدليل تزويج الكافرة، وإن أحرم نائبه، فكهو، قاله بعض أصحابنا.

(وفي الرجعة روايتان) كذا في «الفروع»^(٦) [إحداهما]^(٧) المنع، نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه^(٨)، لأنه عقد وضع لإباحة البضع، أشبه النكاح. والثانية: الإباحة، اختارها الخرقى^(٩)، وجزم بها في «الوجيز» وصححها في «المغني» و«الشرح» لأنها إمساك، ولأنها مباحة قبل الرجعة، فلا إحلال. ولو قلنا: بأنها محرمة، لم يكن ذلك مانعاً من رجعتها، كالتكفير للمظاهر، وتعقبه القاضي. (ولا فدية عليه في شيء)

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٩٢/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣٩٢/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٩٣/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٩٣/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره القاضي في التعليق. انظر الإنصاف (٤٩٣/٣).

(٦) ذكرهما في الفروع وأطلق. انظر الفروع لابن مفلح (٣٨٥/٣).

(٧) زيادة ليست في المطبوعة.

(٨) قدمها في الشرح، وذكرها في الإنصاف رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣١٤/٣)، انظر

الإنصاف (٤٩٤/٣).

(٩) قدمها في الإنصاف. وذكرها في الشرح وصححها. انظر الإنصاف (٤٩٤/٣)، انظر الشرح

الكبير (٣١٤/٣).

فصل

الثامن: الجماع في الفرج قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامداً كان أو ساهياً، وعليهما المضي في

منهما) لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كشراء الصيد، ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح، والفساد، قاله في «الشرح».

مسألة: يكره للمحرم الخطبة كخطبة العقد وشهوده^(١)، وحرهما ابن عقيل كتحريم دواعي الجماع، وتكره شهادته فيه، وحرهما ابن عقيل، وقدمها القاضي، واحتج بنقل حنبل: لا يخطب، قال: معناه: لا يشهد النكاح، وما روي فيه: ولا تشهد، فلا يصح.

فصل

(الثامن: الجماع في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو الجماع، بدليل قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني الجماع، وقد حكاه ابن المنذر إجماع^(٢) العلماء أنه يفسد النسك به، وفي «الموطأ» بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم، فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل^(٣)، والهدي^(٤). ولم يعرف لهم مخالف، والمراد به: إذا كان أصلياً، وصرح به في «الوجيز» (قبلاً كان أو دبراً من آدمي أو غيره) لوجوب الحد والغسل، وخرج بعضهم: لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد، أشبه الوطء دون الفرج، وأطلق الحلواني وجهين: أحدهما: لا يفسد، وعليه شاة (فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول، فسد نسكه)^(٥) لما قلنا. وظاهره ولو بعد الوقوف بعرفة، ونقله الجماعة^(٦)، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، وهو مطلق، ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً كقبل الوقوف.

وقوله: «الحج عرفة» أي معظمه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة (عامداً كان أو ساهياً) نقله الجماعة^(٧)، لأن بعض

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٤).

(٢) ذكره في الإجماع. انظر الإجماع لابن المنذر (٤٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (١/٣٨١ - ٣٨٢) الحديث (١٥١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧٣) الحديث (٩٧٧٩)، انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٣/١٢٦).

(٤) ذكره الإمام مالك في الموطأ بنصه وتماه. انظر الموطأ (١/٣٨١).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب قولاً واحداً وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٤٩٥).

(٦) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٥).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٤٩٥).

فأسده والقضاء على الفور من حيث أحراماً أولاً. ونفقة المرأة في القضاء

الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، ولو اختلف الحال، لوجب البيان، ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء، فاستويا كالفوات، وفيه نظر، لأنه ترك ركن فأفسد. والوطء فعل منهى عنه، والجاهل بالتحريم والمكره كالناسي. وفي «الفصول» رواية: لا يفسد، اختاره الشيخ تقي الدين، وأنه لا شيء عليه، وهو متجه، قاله في «الفروع»^(١) والمذهب: أن المرأة المطاوعة كالرجل، لوجود الجماع منهما، بدليل الحد. وعنه: يجزئهما هدي واحد، لأنه جماع واحد. وعنه: لا فدية عليها، لأنه لا وطء منها، ذكر جماعة كالصوم والأشهر أنه لا فدية على مكرهه، نص عليه كالصوم (وعليهما المضي في فأسده) ولا يخرج منه^(٢)، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، وحكمه كإحرام صحيح، نقله الجمهور، وذكره القاضي وغيره. عن جماعة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد روي مرفوعاً: أنه أمر المجامع بذلك، ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به منه كالفوات، ونقل ابن إبراهيم عن أحمد أنه يعتمر من التمتع^(٣)، ومقتضاه: أنه يجعل الحج عمرة (و) يلزمهما (القضاء) بغير خلاف نعلمه^(٤)، لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسأل النبي ﷺ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسكما وأهديا»^(٥). ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة وهذا منها وروى سعيد والأثرم عن عمر، وابن عباس معناه، ولا فرق في الذي أفسدها أن تكون فرضاً بأصل الشرع أو النذر أو قضاء، لكن إذا أفسده، فإنه يقضي الواجب، لا القضاء، كالصوم والصلاة، ويلزمه قضاء النفل، نص عليه، وإليه ذهب الأصحاب، لأنه لزم بالدخول فيه، وعنه: لا قضاء فيه. وعلى المذهب هو (على الفور) لتعينه بالدخول فيه (من حيث أحراماً أولاً) أي يلزم الإحرام بالقضاء من أبعد الموضعين: الميقات، أو إحرامه الأول، نص عليه^(٦)، لأنه إن كان الميقات أبعد، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد، لزمه منه، لأن القضاء يحكي الأداء، وإلا لزمهما من الميقات نصاً (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت)^(٧) لقول ابن عمر:

(١) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٣٩٠).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٧).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٩٥).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٨)، انظر الإنصاف (٣/٤٩٦).

(٥) انظر نصب الرأية للحافظ الزيلعي (٣/١٢٥/١٢٦).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع ونص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٤٩٦).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣١٨).

عليها إن طاوعت وإن كانت مكرهة، فعلى الزوج ويتفرقان من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين. وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجه ويمضي إلى التنعيم فيحرم

وأهديا هدياً. أضاف الفعل إليهما، وقول ابن عباس: أهد ناقة، ولتهد ناقة. ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها، فكانت النفقة عليها كالرجل (وإن كانت مكرهة فعلى الزوج) لأنه المفسد لنسكها^(١)، فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه (ويتفرقان) في القضاء (من الموضع الذي أصابها فيه) في ظاهر المذهب^(٢)، لما سلف، وعنه: من حيث يحرم^(٣)، لقول ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرم ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما (إلى أن يحلا) لأن التفريق خوف المحذور، فجميع الإحرام سواء، ومراده بالتفريق: أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، نص عليه، لكن ذكر المؤلف أنه يكون بقربها يراعي حالها لأنه محرمة، فظاهره أنه محرمة، وهو ظاهر كلامهم. ونقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرمة غيره (وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين) المذهب: أنه مستحب^(٤)، لأنه ربما ذكر إذا بلغ الموضع فسوق نفسه، فواقع المحذور، وهذا وهم لا يقتضي الوجوب، ولم يتفرقا في قضاء رمضان إذا أفسدها، لأن الحج أبلغ في منع الداعي، لمنعه مقدمات الجماع والطيب، بخلاف الصوم.

والثاني: يجب^(٥) لأن ابن عباس ذكره حكماً للمجامع، فكان واجباً كالقضاء.

تنبيه: العمرة كالْحج، لأنها أحد النسكين كالآخر، فإن كان مكياً أو مجاوراً بها، أحرم للقضاء من الحل، لأنه ميقاتها، سواء أحرم بها منه، أو من الحرم^(٦)، وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها فأتىها، قال أحمد: يخرج من الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج، أحرم به من مكة، وعليه دم لتركه الميقات، فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه دم إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته^(٧).

(وإن جامع بعد التحلل الأول) أي: بعد زمن جمره العقبة (لم يفسد حجه)^(٨) في

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو المذهب. انظر الإنصاف (٤٩٦/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٩٦/٣).

(٣) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٩٧/٣).

(٤) ذكره في الشرح وقال: وهو أولى. انظر الشرح الكبير (٣١٩/٣).

(٥) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: جزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل. انظر الشرح الكبير (٣١٩/٣)، انظر الإنصاف (٤٩٧/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٩٧/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف بنصه وتامه. انظر الإنصاف (٤٩٨/٣).

(٨) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣٢٠/٣)، انظر الإنصاف (٤٩٩/٣).

ليطوف وهو محرم . وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين .

قول أكثر العلماء، لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»^(١) ولقول ابن عباس: في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحran جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل . رواه مالك، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، ولأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأولى من الصلاة، ويتوجه أنه يفسد كالأول إن بقي إحرامه وفسد بوطئه . وقوله في «التنبيه»: من وطىء من الحج قبل الطواف، فسد حجه، محمول على ما قبل التحلل، فإن طاف للزيارة، ولم يرم، فذكر في «الشرح» وقدمه غيره: أنه لا شيء عليه مطلقاً، لأن الحج قد تمت أركانه كلها^(٢) وظاهر كلام جماعة خلافه، لوجوده قبل ما يتم به التحلل (ويمضي إلى التنعيم) وهو من الحل بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وسمي به، لأن جبلاً عن يمينه اسمه نعيم، وآخر عن شماله اسمه ناعم، والوادي نعمان بفتح النون (فيحرم ليطوف)^(٣) لأن إحرامه قد فسد بالوطء، فلزمه الإحرام من الحل، ليقع طواف الزيارة في إحرام صحيح، وليس الإحرام من التنعيم شرطاً فيه، وإنما المراد أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرام، ولكن المؤلف تبع الخرقى وهو للإمام، لأنه أقرب الحل إلى مكة . وظاهره أنه لا يلزمه غير الطواف إذا كان قد سعى، فإن لم يكن سعي طاف للزيارة وسعى وتحلل، لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج .

هذا ظاهر كلام جماعة منهم الخرقى، فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر^(٤)، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة، لأن هذه أفعالها، وصححه في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) . ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة، فيلزمه سعي، ويقصر وعلى هذا نصوص أحمد، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي، لما سبق عن ابن عباس، ولأنه إحرام مستأنف، فكان فيه طواف وسعي وتقصير، كالعمرة تجري مجرى الحج، بدليل القرآن بينهما (وهو محرم) أي: أنه بعد التحلل الأول محرم، وذكره

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٣/٢) الحديث (١٩٤٩)، والترمذي: الحج (٢٢٨/٣) الحديث (٨٨٩)، والنسائي: المناسك (٢٠٦/٥) (باب فرض الوقوف بعرفة)، وابن ماجه: المناسك (٢/١٠٠٣) الحديث (٣٠١٥)، وأحمد: المسند (٣٨٠/٤) الحديث (١٨٧٩٩)، والدارمي: المناسك (٨٢/٢) الحديث (١٨٨٧) وقال إسناده صحيح .

(٢) ذكره في الشرح . انظر الشرح الكبير (٣٢١/٣) .

(٣) ذكره في الإنصاف والشرح . انظر الشرح الكبير (٣٢٠/٣)، انظر الإنصاف (٥٠٠/٣) .

(٤) ذكره في الشرح . انظر الشرح الكبير (٣٢١/٣) .

(٥) صححه في المغني وذكره . انظر المغني لابن قدامة (٥١٦/٣) .

(٦) صححه في الشرح وذكره . انظر الشرح الكبير (٣٢١/٣) .

فصل

التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل، فأنزل، فعليه بدنة،

الخرقي والقاضي وغيرهما لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام وفي «فنون» ابن عقيل: يبطل إحرامه على احتمال، وذكر المؤلف في مسألة ما يباح بالتحلل الأول ينفي أنه محرم، وإنما بقي عليه بعض الإحرام. ونقل ابن منصور والميموني: من وطئ بعد الرمي، ينتقض إحرامه^(١)، ويعتمر من التنعيم، فيكون إحرام مكان إحرام، فهذا المذهب أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، والمراد به فساد ما بقي منه، لا ما مضى إذ لو فسد كله، لوقع الوقوف في غير إحرام.

(وهل يلزمه بدنة، أو شاة؟ على روايتين) كذا في «المحرم»^(٢) و «الفروع»^(٣) أحدهما: يلزمه شاة، وهي ظاهر الخرقي، وقدمها في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥) لعدم إفساده للحج كوطء دون الفرج بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه والثانية: يلزمه بدنة^(٦)، روي عن ابن عباس^(٧)، واختارها في «الوجيز» لأنه وطئ في الحج فأوجبها كما قبل الرمي.

فرع: القارن كالمفرد، لأن الترتيب للحج، لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر. تنبيه: العمرة كالحج فيما تقدم، فإن وطئ قبل الفراغ من الطواف، فسدت وكذا قبل سعيها إن قلنا: هو ركن أو واجب^(٨). وفي «الترغيب» إن وطئ قبله، خرج على الروايتين في كونه ركناً أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب، وكذا إن وجب، ويلزمه دم، وقدم في «الترغيب»: تفسد، ويجب بإفسادها شاة، نقله أبو طالب، وعليه الأصحاب لنقصها عن الحج. وفي «الموجز» للحلواني الأشبه بدنة كالحج.

فصل

(التاسع: المباشرة) أي: الوطء (فيما دون الفرج لشهوة)^(٩) وكذا إن قبل أو لمس بها، وإنما كان ذلك من محظوراته، لأنه وسيلة إلى الوطء، وهو محرم فكان حراماً (فإن

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: نقله ابن منصور والميموني ومحمد بن الحكم. انظر الإنصاف (٣/٤٩٩).

(٢) أطلقهما في المحرم وذكره. انظر المحرم للمجد (٣/٢٣٧).

(٣) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٣٩٩).

(٤) قدمه في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٣/٥١٦).

(٥) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢١).

(٦) قدمها في الإنصاف وذكره. انظر الإنصاف (٣/٥٠٠).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (١/٣٨٤) الحديث (١٥٥). انظر نصب الراية (٣/١٢٧).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٠١).

(٩) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٢).

وهل يفسد نسكه على روايتين . وإن لم ينزل ، لم يفسد .

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في

فعل ، فأنزل ، فعليه بدنة) نقله الجماعة ، وقاله الأصحاب^(١) ، لأنها مباشرة أقرن بها الإنزال ، فأوجبها كالجماع في الفرج . وعنه : شاة ، ذكرها القاضي إن لم تفسد ، وأطلقها الحلواني كما لو لم ينزل ، وفي القياسين نظر (وهل يفسد نسكه؟ على روايتين) كذا أطلقهما في «المحرر»^(٢) و «الفروع»^(٣) .

إحدهما : يفسد ، نصرها القاضي وأصحابه ، واختارها الخرقى ، وأبو بكر في الوطء دونه وأنزل^(٤) ، لأنه عبادة يفسدها الإنزال ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصوم .

والثانية : لا يفسد ، صححها في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) وجزم بها في «الوجيز» لعدم الدليل ، ولأنه استمتع لم يجب بنوعه الحد ، فلم يفسده ، كما لو لم ينزل ، وفيه شيء ، والأولى أن الصوم يفسده كل واحد من محظوراته ، والحج بالجماع فقط ، والرفث مختلف فيه ، فلم نقل بجميعه ، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال . وعنه ثالثة : إن أمنى بالمباشرة ، فسد ، وإلا فلا (وإن لم ينزل لم يفسد) بغير خلاف نعلمه^(٧) ، لأنها مباشرة عريت عن إنزال ، فلم يفسد به ، كاللمس . وظاهر كلام الحلواني أن لنا فيه خلافاً ، وما روي عن ابن عباس أنه قال لرجل قبل زوجته : أفسدت حجك ، ونحوه عن سعيد بن جبير ، محمول على الإنزال . وإن كرر النظر فأمنى ، لم يفسد ، لعدم الدليل ، وكالإنزال بالفكر ، وعليه بدنة في المنصوص وسيأتي .

فصل

(والمرأة إحرامها في وجهها)^(٨) فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره ، لما

(١) ذكره في الإنصاف . وقال : هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب . انظر الإنصاف (٥٠١/٣) .

(٢) أطلقهما في المحرر وذكره . انظر المحرر للمجد (٢٣٧/١) .

(٣) أطلقهما في الفروع وذكره . انظر الفروع لابن مفلح (٤٠١/٣) .

(٤) ذكره في الإنصاف رواية ثانية . انظر الإنصاف (٥٠٢/٣) .

(٥) صححها في المغني وذكره . انظر المغني لابن قدامة (٣٢٢/٣) .

(٦) صححها في الشرح وذكره . انظر الشرح الكبير (٣٢٢/٣) .

(٧) ذكره في الإنصاف . وقال : لا نعلم فيه خلافاً . انظر الإنصاف (٥٠٢/٣) .

(٨) ذكره في الشرح . وقال : لا نعلم منه في هذا خلافاً . انظر الشرح الكبير (٣٢٣/٣) .

اللباس، وتظليل المحمل، ولا تلبس القفازين، ولا الخلخال ونحوه ولا تكتحل

روى ابن عمر مرفوعاً: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري. وقال ابن عمر: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه^(٢). رواه الدارقطني بإسناد جيد. ويجب عليها تغطية رأسها كله، ولا يمكنها إلا بجزء من الوجه، ولا يمكنها كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، والمحافظة على ستر الرأس أولى، لأنه أكد، لوجوب ستره مطلقاً، وألحق أبو الفرج به الكفين، وحكاها في «المبهج» رواية، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، جاز أن تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها، لفعل عائشة^(٣). رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة، فلا شيء عليها، وإلا فدت، لاستدامة الستر^(٤)، وردة المؤلف بأن هذا الشرط ليس عن أحمد، ولا هو من الخبر، بل الظاهر منه خلافه، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبين.

(ويحرم عليها ما يحرم على الرجال) من قطع الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد^(٥) ونحوها (إلا في اللباس وتظليل المحمل) لحاجتها إلى الستر، وحكاها ابن المنذر إجماعاً^(٦)، وكعقد الإزار للرجل. ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا السك والمطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ، فلا ينكره عليها^(٧). وإنما كره في الجمعة خوف الفتنة لقربها من الرجال، ولهذا لا يلزمها، بخلاف الحج (ولا تلبس) أي يحرم عليها لبس (القفازين) نص عليه^(٨) لخبر ابن عمر السابق، وكالرجل؛ وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبراة. وفي لبسهما الفدية كالنقاب، ولا يلزم من تغطيتهما بكهما لمشقة التحرز جوازه بهما، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميهما بكل شيء، لأنها عورة في الصلاة. وقال القاضي: ومثلهما، إن لفت على يديها خرقة، أو خرقةً وشدتها على

(١) أخرجه البخاري: الصيد (٦٣/٤) الحديث (١٨٣٨) وأبو داود: المناسك (١٧١/٢) الحديث (١٨٢٥)، والترمذي: الحج (١٨٥/٣) الحديث (٨٣٣) والنسائي: المناسك (١٠١/٥) (باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧٣/٢) الحديث (١٨٣٣)، وأحمد: المسند (٣٤/٦ - ٣٥) الحديث (٢٤٠٧٦).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٠٣/٣).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٢٤/٣).

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر (٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧٢/٢) الحديث (١٨٣٠).

(٨) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣٢٥/٣)، انظر الإنصاف (٥٠٣/٣).

بالإثممد ويجوز لبس المعصفر والكحلي، والخضاب بالحناء والنظر في المرأة لهما جميعاً.

حناء أولاً، كشدته على جسده شيئاً، وذكره في «الفصول» عن أحمد. فظاهر كلام الأكثر: لا يحرم، وإن لفثها بلا شد، فلا، لأن المحرم اللبس لا التغطية كبدن الرجل (ولا الخلخال ونحوه) هذا رواية عن أحمد، وهو ظاهر الخرقى، وحملها في «المغني»^(١) و «الشرح» على الكراهة^(٢)، لأنه في الزينة كالكحل، ولا فدية فيه، بخلاف القفازين، وظاهر المذهب أن لها لبس الحلي كالسوار، والدملج، نقله الجماعة. قال نافع: كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات. رواه الشافعي، وفي خبر ابن عمر: وتلبس بعد ذلك ما أحببت، ولا دليل للمنع، ولا يحرم لباس زينة، وفي «الرعاية» يكره. قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما سوى ذلك^(٣) وفي «التبصرة» يحرم، ويتوجه احتمال: كحلي (ولا تكتحل بالإثممد) نقل ابن منصور: لا تكتحل بالأسود^(٤)، لقول عائشة: لامرأة اشتكت عينها وهي محرمة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثممد والأسود، ولأنه يراد للزينة، ويجب الفدية به. قال ابن الزاغوني: هو كاللباس والطيب، والمذهب أنه يجوز إلا لزينة، فيكره، نص عليه^(٥). ورواه الشافعي عن ابن عمر، والأصل عدم الكراهة، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، لكن إنما خصت المرأة بالذكر، لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر، وتقييدهم بالإثممد والأسود، لأنه هو الذي تحصل به الزينة، فدل على أن ما ليس بزينة لا يمنع منه، كالذي يتداوى به ما لم يكن فيه طيب، ولهذا كان إبراهيم لا يرى بالدور الأحمر بأساً (ويجوز لبس المعصفر والكحلي)^(٦) لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر في حق المحرمة: «ولتلبس بعد ذلك ما أحببت، من معصفر أو خز أو حلي»^(٧). رواه أبو داود. وعن عائشة وأسماء أنهما كانا يحرمان في المعصفرات، ولأنه ليس بطيب، فلم يكره المصبوغ به كالسواد، فإن كان مصبوغاً بورس، أو زعفران، فلا، لأنه طيب، وأما

(١) حمله في المغني على الكراهة وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣١٠).

(٢) حمله في الشرح على الكراهة وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٦).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتاممه. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٥).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٠٥).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٦).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب نقلها الجماعة وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧١/٢) الحديث (١٨٢٧). قال الحافظ الزيلعي: قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق. انظر نصب الراية (٣/٢٧).

المصبوغ بالرياحين، فهو مبني عليها في نفسها. لكن يكره للرجل لبس المعصفر لكراهته له في غير الإحرام^(١) (والخضاب بالحناء)^(٢) لما روى عكرمة قال: كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم. رواه ابن المنذر، وهو مكروه، لأنه من الزينة كالكلحل بالإثمد، فإذا اختضبت وشدت يديها بخرقه، فدت، وإلا فلا، لأنه يقصد لونه لا ريحه عادة كخضاب بسواد، ولا بأس به للرجل فيما لا يتشبه فيه بالنساء، ذكره في «المغني» و«الشرح»^(٣) لأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع وظاهر ما نقله القاضي أنه كالمرأة في الحناء، وأطلق في «المستوعب»: نه الخضاب بالحناء، وقال في موضع آخر: كرهه أحمد، لأنه من الزينة. وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجة مختص بالنساء، واحتج بلعن المتشبهين والمتشبهات، فأما خضابها به عند الإحرام، فمستحب، لقول ابن عمر، ولأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام كالطيب.

فائدة: يستحب للمزوجة أن تختضب بالحناء، لما فيه من الزينة والتحبب للزوج، كالطيب، ويكره للأيم، لعدم الحاجة مع خوف الفتنة^(٤). وفي «المستوعب»: لا يستحب لها، وقد روى أبو موسى المديني عن جابر مرفوعاً: «يا معاشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل (والنظر في المرأة لهما جميعاً)^(٥) روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز: أنهما كانا ينظران في المرأة وهما محرمان، ولأنه لم يرد فيه ما يقتضي المنع منه، ثم إن كان القصد منه إزالة شعث أو تسوية شعر، أو شيء من الزينة، كره، ذكره الخرقى^(٦)، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد، ولا فدية فيه، لأن ذلك أدب. وفي قول: يحرم. وقوله: لهما. يحتمل أنه متعلق بالنظر لقربه، ويحتمل أنه متعلق بـ «يجوز»، وهو الظاهر.

تنبيه: يجوز للمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع بغير خلاف نعلمه^(٧)، ما لم يشغله عن واجب أو مستحب. وقال الآجري وابن الزاغوني: ويلبس الخاتم، لكن يكره إن كان لزينة كحلي ونظر في امرأة.

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٦).

(٢) ذكره في الشرح وقال: يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٧).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٧).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٠٦).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٠٦).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٨).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٢٩).

باب الفدية

وهي على ثلاثة أضرب، أحدها: ما هو على التخيير. وهو نوعان: أحدهما: يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس واللبس والطيب وعنه: يجب الدم إلا أن يفعله لعذر

باب الفدية

قال الجوهري: فداء وفاداه: إذا أعطى فداءه، وفداه بنفسه، وفداه: إذا قال له: جعلت فداك انتهى.

وهي ما تجب بسبب نسك، أو حرم (وهي على ثلاثة أضرب) منها ما ورد النص بالتخيير فيه، ومنها ما ورد بالترتيب، ومنها ما لم يرد فيه تخيير ولا ترتيب، كفدية الفوات (أحدها: ما هو على التخيير. وهو نوعان) لأنه تارة يكون فدية الأذى ونحوه، وتارة جزاء صيد، فأشار إلى الأول بقوله:

(أحدهما: يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة)^(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولحديث كعب السابق. وفي لفظ: «أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»^(٢) متفق عليه، فقد دلا على وجوب الفدية على صفة التخيير من الصيام والصدقة والذبح في حلق الرأس، لأن «أو» للتخيير، وليس في الآية ذكر الحلق، لأنه محذوف، تقديره: فحلق، كفدية، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر (وهي فدية حلق الرأس) المنصوص عليه، وقسنا الباقي عليه (و) هو (تقليم الأظافر، وتغطية الرأس، واللبس والطيب)^(٣) لاستواء الكل في كونه حرم في الإحرام لأجل الترفه، فالصوم ثلاثة أيام عند أحمد وأصحابه^(٤)، واختار الآجري: يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع^(٥)، وما ذكره من الإطعام ورد في بعض الألفاظ، وهو أشهر، لأنه أنفع من غيره، ككفارة اليمين. وعنه: نصف صاع كغيره^(٦)، لأنه ليس بمنصوص عليه، فيعتبر بالتمر

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/ ٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/ ٣٣٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٠٨).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٠٨).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٠٨).

فيخير الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو يقومه بدراهم، فيشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً، وإن كان مما لا مثل

والزبيب المنصوص كالشعير. وظاهره أن غير المعذور مثله في التخيير في ظاهر المذهب، لأنه تبع للمعذور، والتبع لا يخالف أصله، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر، ثبت مع عدمه، كجزاء الصيد. والشرط لجواز الحلق لا للتخيير (وعنه: يجب الدم) عيناً، فإن عدمه، أطعم، فإن تعذر صام (إلا أن يفعله لعذر فيخير) جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف^(١)، لأنه دم يتعلق بمحظور يختص بالإحرام، كدم يجب بترك رمي، ومجاوزة ميقات.

(الثاني: جزاء الصيد يخير فيه) نص عليه، وقاله الأصحاب، لقوله تعالى: ﴿ومن قتلته منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [المائدة: ٩٥] فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ «أو» المقتضية للتخيير، كفدية الأذى واليمين، بخلاف كفارة القتل، وهدي المتعة، لأنها كفارة إتلاف منع منه للإحرام، أو فيها أجناس كالحلق، ولأن الله ذكر الطعام فيها للمساكين، فكان من خصالها كغيرها، فعلى هذا يخير فيه (بين المثل) وسيأتي، فإن اختاره ذبحه، وتصدق به على المساكين، وله ذبحه متى شاء، ولا يتصدق به حياً (أو يقومه) أي: المثل (بدراهم فيشتري بها طعاماً) نص عليه، وقاله الأصحاب^(٢) لأن كل متلف وجب مثله إذا قوم، وجب قيمة مثله كالمثلي في مال الآدمي فعلى هذا يقوم بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه، جزم به القاضي وغيره، وجزم آخرون يقوم بالحرم، لأنه محل ذبحه، وعنه: يقوم مكان إتلافه أو بقربه^(٣)، لا المثل عما لا مثل له، والفرق واضح. وعنه: يجوز له الصدقة بالدراهم^(٤)، ولا يتعين أن يشتري بها طعاماً، والقيمة ليست مما خير الله فيه، والطعام المخرج هو الذي يخرج في فدية الأذى والفطرة والكفارة، وقيل: يجزىء كل ما يسمى طعاماً، جزم به في «الخلاف» وذكره في «المغني»^(٥) و«الشرح» احتمالاً^(٦) لإطلاق لفظه (فيطعم كل مسكين مداً) أي من البر، ومن غيره مدان، نص عليه، والمؤلف أطلق العبارة كالخرقي (أو يصوم عن كل مد يوماً)

(١) ذكره في الشرح. وقال: اختاره ابن عقيل. وانظر الإنصاف (٥٠٨/٣)، انظر الشرح الكبير (٣٣٠/٣).

(٢) قدمها في الشرح وذكرها. انظر الشرح الكبير (٣٣١/٣)، انظر الإنصاف (٥٠٩/٣).

(٣) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٠٩/٣).

(٤) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥١٠/٣).

(٥) ذكره في المغني احتمالاً. انظر المغني لابن قدامة (٥٤٤/٣).

(٦) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٣٣٢/٣).

له، خير بين الإطعام والصيام وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجده لزمه الإطعام، فإن لم يجده صام.

فصل

الضرب الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع، أحدها: دم المتعة

ذكره الخرقى وحكاه في «المغني» رواية^(١)، لأنها كفارة دخلها الصوم والإطعام مكان اليوم، في مقابلة المد، ككفارة الظهار. وعنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً^(٢)، وحمل القاضي الأولى على الحنطة، والثانية على التمر والشعير، إذ الصيام مقابل الإطعام في كفارة الظهار، وغيرها، فكذا هنا.

وبالجملة فيعتبر كل مذهب على أصله فعندنا من البر مد، ومن غيره مدان.

فرع: إذا بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً، صام يوماً، نص عليه^(٣)، لأنه لا يتبعض، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه، كبقية الكفارات (وإن كان مما لا مثل له، خير بين الإطعام والصيام) لأن النص بالتخيير بين الثلاثة، فإذا عدم أحدها، بقي التخيير ثابته بين التاليتين، فإذا اختار الإطعام يوم الصيد لأنه متلف غير مثل، فلزمته قيمته كمال الأدمي، فيشتري بها طعاماً فيطعمه المساكين، وإذا اختار الصيام، فعلى ما سبق. وظاهره أنه لا يجوز إخراج القيمة في ظاهر نقل حنبل^(٤)، وروي عن ابن عباس كالذي له مثل وقيل: بلى، روي عن عمر وعطاء^(٥) (وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب) نقلها محمد بن عبد الحكم^(٦)، وروي عن ابن عباس، وابن سيرين والثوري كالمتعة، وهذا أولى منها، لأنه يجب بفعل محذور (فيجب المثل، فإن لم يجده لزمه الإطعام، فإن لم يجده صام) كما ذكرنا، والصحيح الأول، لأن ذلك الترتيب قياس مع وجود النص، ونقل الأثر: لا إطعام فيها، وإنما ذكره في الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام، قدر على الذبح، وكذا قاله ابن عباس.

فصل

(الضرب الثاني: على الترتيب وهو ثلاثة أنواع. أحدها: دم المتعة والقران،

(١) ذكرها في المغني رواية. انظر المغني لابن قدامة (٥٤٤/٣).

(٢) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٣٣/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٣٣/٣).

(٤) ذكره في الشرح أحد احتمالين وقدمه. انظر الشرح الكبير (٣٣٣/٣).

(٥) ذكره في الشرح احتمالاً ثانياً. انظر الشرح الكبير (٣٣٣/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٠٩/٣).

والقرآن، فيجب الهدي فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن صامها قبل ذلك أجزأ،

فيجب الهدي) في المتعة^(١) بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي القرآن قياساً عليه (فإن لم يجد) الهدي في موضعه ولو وجده ببلده، أو وجد من يقرضه، نص عليه، لأن وجوبه مؤقت، فاعتبرت له القدرة في موضعه كماء الوضوء، بخلاف رقة الكفارة (فصيام ثلاثة أيام في الحج) لما سبق (والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة) هذا هو الأشهر عنه، وعليه أصحابنا^(٢)، ليكون إثباتها أو بعضها بعد إحرامه بالحج، واستحبا صوم عرفة لموضع الحاجة، وفيه نظر، وأجاب القاضي بأن عدم استحباب صومه يختص بالنقل، وعليه يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج. وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية. وفي «المجرد» أنه المذهب^(٣)، روي عن ابن عمر وعائشة، لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له، ولعله أظهر من الأول، لأنه يلزم نفسه المخالفة من وجهين ووقت جوازها إذا أحرم بالعمرة، نص عليه^(٤)، كالنصاب والحوّل، وعنه: بالحل منها^(٥)، وعنه: وقبل إحرامها، وأنكرها جماعة والمراد: في أشهر الحج، ونقله الأثرم^(٦)، لأنه أحد نسكي التمتع، فجاز تقديمها عليه كالحج. وأما وقت وجوبها، فوقت وجوب الهدي، لأنه بدل كسائر الأبدال (وسبعة إذا رجع إلى أهله) الآية ولأنه ظاهر في الرجوع إلى الأهل، وحديث ابن عمر المرفوع: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٧) متفق عليه. شاهد بذلك وللخروج من الخلاف (فإن صامها قبل ذلك أجزأ) لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله، جاز في غيره كسائر الفروض. فعلى هذا يجوز بعد أيام التشريق، نص عليه، ومحلّه إذا كان: طاف للزيارة، قاله القاضي، فيكون المراد من الآية: (إذا رجعتم) من عمل الحج، لأنه المذكور، ومعتبر لجواز الصوم^(٨)، وتأخيرها إنما كان رخصة وتخفيفاً، كتأخير رمضان

(١) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣/٥١٢)، انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٤).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥١٢).

(٣) ذكرها في الإنصاف. وقال: ذكر القاضي في المجرد أن ذلك مذهب أحمد. انظر الإنصاف (٣/٥١٢).

(٤) قدمها في الشرح وذكرها. وقال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٤).

(٥) انظر الإنصاف (٣/٥١٣).

(٦) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥١٣).

(٨) أخرجه البخاري: الحج (٣/٦٣٠) الحديث (١٦٩١) ومسلم: الحج (٢/٩٠١) الحديث (١٢٢٧/١٧٤).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥١٤).

وإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى، وعنه: لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم. وعنه: إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه وإن تركه لغير عذر، فعليه مع فعله دم، وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدي والصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدي لغير عذر، فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال. ولا يجب

لسفر ومرض، ولأنه وجد سببه (وإن لم يصم) الثلاثة (قبل يوم النحر، صام أيام منى، وعنه: لا يصومها) والترجيح مختلف، قاله في «الفروع» والسبعة لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب لبقاء أعمال من الحج (ويصوم بعد ذلك عشرة أيام) لوجوب قضائها بفواته كرمضان، وسواء قلنا بعدم جواز صومها أو بجوازه ولم يصمها (وعليه دم) لأنه أخر الواجب عن وقته^(١)، فلزمه كرمي الجمار. فعلى هذا لا فرق بين المؤخر للعذر أو لغيره. وعنه: لا يلزمه^(٢)، وعلمه في «الخلافة» بأنه نسك أخره في وقت جواز فعله كالوقوف إلى الليل وفيه شيء.

(وعنه: إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه) لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر، لم يكن عليه دم لتأخيره، والبديل أولى (وإن تركه لغير عذر، فعليه مع فعله دم)^(٣) فعلى أنه إن صام أيام التشريق على القول بجوازه أنه لا دم عليه، جزم به جماعة، قال في «الفروع»: ولعله مراد القاضي وأصحابه و«المستوعب» بتأخير الصوم عن أيام الحج (وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدي) الواجب لعذر مثل إن ضاعت نفقته (أو الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه)^(٤) كسائر الهدايا الواجبة (وإن أخر الهدي لغير عذر، فهل يلزمه دم آخر على روايتين) إحداهما: لا يلزمه شيء زائد^(٥)، كالهدايا الواجبة. والثانية: يلزمه دم^(٦)، روي عن ابن عباس.

قال أحمد: من تمتع فلم يهد إلى قابل، يهدي هديين، لأن الدم في المتعة نسك مؤقت، فلزم الدم بتأخيره عن وقته، كتأخير رمي الجمار عن أيام التشريق (قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال) هذا رواية عن أحمد^(٧)، لأنه صوم واجب يجب القضاء

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٦).

(٢) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥١٤).

(٣) ذكرها في الشرح. وقال: ذكرها القاضي وهو رواية عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٦)، انظر الإنصاف (٣/٥١٤).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٦).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٦).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٦).

(٧) ذكره في الشرح. وقال: هو رواية عن أحمد واختيار أبي الخطاب. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٦).

التتابع في الصيام ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه، قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه، وإن وجب، ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين. النوع

بفواته، فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان (ولا يجب التتابع) ولا التفريق (في الصيام) لا في الثلاثة ولا السبعة، نص عليه^(١) وفقاً لإطلاق الأمر، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً، ويشمل ما إذا قضاها، فإنه لا يجب التفريق كسائر الصوم، وأوجبه بعض الشافعية، وتبعه في «المغني»^(٢) و «الشرح» بأن وجوب التفريق في الأداء إذا صام أيام منى، وأتبعها السبعة، ثم إنما كان من حيث الوقت، فسقط بفواته كالتفريق بين الصلاتين^(٣)، بخلاف أفعال الصلاة من ركوع وسجود، فإنه من حيث الفعل فلم يسقط.

فرع: إذا مات ولم يصم، فكصوم رمضان، نص عليه. تمكن منه أم لا^(٤).

(ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه، ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه)^(٥) وأجزأه الصوم، كما لو وجد الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة. وظاهره أن له الانتقال إلى الهدي، لأنه أكمل. وفي «الفصول» تخريج: يلزمه الانتقال اعتباراً بالأغلظ في الكفارة^(٦)، والفرق ظاهر، لأن المظاهر ارتكب محرماً، فناسبه المعاقبة، بخلاف الحاج، فإنه في طاعة فناسبه التخفيف. وقيل: إن قدر على الهدي قبل يوم النحر، انتقل إليه، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر، أجزأه الصيام، لكونه قدر على المبدل في وقت وجوبه، فلم يجزئه البديل، كما لو لم يصم. وعلى المذهب: ففرق بينه وبين المتميم يجد الماء في الصلاة إن قلنا: تبطل، لأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البديل من أصله، ويبطل ما مضى منها، وهنا صومه صحيح يثاب عليه (وإن وجب ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين) إحداها: لا يلزمه، نقلها المروزي^(٧)، لأن الصوم استقر في ذمته حال وجود السبب المتصل بشرطه، وهو عدم الهدي. والثانية: بلى، نقلها يعقوب^(٨)، وهي ظاهر «الوجيز» كالمتميم يجد الماء.

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٦)، انظر الإنصاف (٣/٥١٥).

(٢) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣/٥٠٨).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٧).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥١٦).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥١٦).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥١٦).

(٧) قدمها في الشرح وذكرها. وقال في الإنصاف: وهي المذهب. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٧)، انظر الإنصاف (٣/٥١٦).

(٨) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٧).

الثاني: المحصر يلزمه الهدي، فإن لم يجده صام عشرة أيام، ثم حل الثالث: فدية الوطاء يجب به بدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع كدم المتعة، لقضاء الصحابة به. وقال القاضي: إن لم يجد البدنة، أخرج بقرة، فإن لم يجد، فسبعاً من الغنم، فإن لم يجد، أخرج بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد، صام عن كل مد يوماً. وظاهر كلام الخرقى أنه مخير بين هذه الخمسة، فبأيها كفر، أجزأه

(النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي) إجماعاً، وسنده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فإن لم يجده صام عشرة أيام) لأنه دم واجب: فكان ذلك بدله، كدم المتعة (ثم حل)^(١) نقله الجماعة. وظاهره أنه لا يحل قبل ذلك، وفيه خلاف يذكر، وأنه لا إطعام فيه، وهو الأشهر^(٢). وعنه: بلى؛ قال الآجري: إن عدم الهدي مكانه، قومه طعاماً، وصام عن كل مد يوماً، وحل^(٣).

(الثالث: فدية الوطاء يجب به بدنة) نص عليه^(٤)، لقول الصحابة وكسائر المحظورات (فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع كدم المتعة، لقضاء الصحابة به)^(٥) وقد تقدم، وروى الأثرم أن العبادلة أفتوا به (وقال القاضي، إن لم يجد البدنة أخرج بقرة) لأنها تشاركه في الهدي والأضاحي وقد روى أبو الزبير عن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، ف قيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن (فإن لم يجد فسبعاً من الغنم) لقيامها مقامها في الأضاحي (فإن لم يجد، أخرج بقيمتها) أي قيمة البدنة (طعاماً، فإن لم يجد، صام عن كل مد يوماً)^(٦) كجزاء الصيد في أنه لا ينتقل إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام، وهذا رواية، والمذهب خلافها، وما تقدم صريح في الترتيب وأنه لا ينتقل إلى خصلة إلا عند تعذر التي قبلها (وظاهر كلام الخرقى أنه مخير بين هذه الخمسة فبأيها كفر أجزأه)^(٧) لأنها كفارة تجب بفعل محظور، فكان مخيراً فيها كفدية الأذى، وعلله ابن المنجا فقال: بعضها قريب من بعض، وذكر في «النهاية» أن منشأ الخلاف بين الخرقى والقاضي أن الوطاء هل هو من قبيل الاستمتاع أو الاستهلاكات، فإن كان الأول فهي على التخيير

(١) ذكره في الإنصاف والشرح. وقال في الإنصاف: هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة.

انظر الإنصاف (٥١٧/٣)، انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٥١٨/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف بنصه. انظر الإنصاف (٥١٨/٣).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٣).

(٥) ذكره في الشرح. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥١٨/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف، والشرح. انظر الإنصاف (٥١٩/٣)، انظر الشرح الكبير (٣٣٨/٣).

ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج، وشاة إن كان في العمرة، ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكروهة، فلا فدية

كالطيب، وإن كان الثاني، فهي على الترتيب كقتل الصيد، فإن كفرته على الترتيب على الصحيح، وفيه شيء، وقد عورض المؤلف فيما نقله عن الخرقى، فإنه لم يصرح في «مختصره» إلا بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة، واعتذر عنه في «الشرح» بأن يكون بعض الأصحاب نقله عنه في غير كتابه^(١)، وفيه بحث.

تنبيه: ما ذكره المؤلف من الانتقال إلى الصوم إذا عدم البدنة، هو الصحيح من المذهب، واعترضه ابن المنجا، وقال: لم يجده قولاً لأحمد ولا لأحد من الأصحاب، وأورد عليه ما ذكره في «المغني» في المحرم إذا جامع، فإنه يفسد حجهما، وعليه بدنة وعلى المجامع أخرى، روي عن ابن عباس: فإن لم يجد فشاة، وبأن المروي عن العبادة إنما هو إذا عدم الهدى، لأنه لا يقال لمن عدم البدنة: عدم الهدى، لأنه قد يجد بقرة أو شاة، وفيه نظر، لأنه نص على البدنة تبعاً للمروي عن بعض الصحابة، وبأن البقرة قائمة مقامها، والسبع من الغنم كذلك (ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج)^(٢) لقول ابن عباس (وشاة إن كان في العمرة)^(٣) لأنها أحد النسكين، فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر، وإنما كان شاة، لأن حكم العمرة أخف (ويجب على المرأة مثل ذلك) أي مثل ما على الرجل (إن كانت مطاوعة) نقله الجماعة^(٤)، وروي عن ابن عباس وجمع، لوجود الجماع منهما بدليل الحد، ولأنهما اشتركا في السبب الموجب، كما لو قتل رجلًا، وكنتفة القضاء ولأنه أكد من الصوم. وعنه: يجزئهما هدي واحد^(٥)، لأنه جماع واحد. وعنه: لا فدية عليها، ذكرها وصححها جماعة^(٦)، لأنه لا وطء منها، وكالصوم (وإن كانت مكروهة، فلا فدية عليها) نص عليه^(٧)، لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٨) ولأنه لا يضاف إليه

(١) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٨).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٢٠).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله أبو طالب. انظر الإنصاف (٣/٥٢١).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. انظر الإنصاف (٣/٥٢١).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢١).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢١).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٢١).

(٨) قال الحافظ الزيلعي: هذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً» رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي بكر، وأكثر ما يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»، هكذا روي من حديث ابن =

عليها وقيل : يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها .

فصل

الضرب الثالث : الدماء الواجبة للنفوات ، أو لترك واجب ، أو المباشرة في غير الفرج ، فما أوجب منه بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج وما عداها ، فقال القاضي : ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ، وما وجب

الفعل ، وكالصوم وعنه : يلزمها كالمطاوعة (وقيل) هذا رواية عن أحمد (يلزمها كفارة) لحصول الوطء (يتحملها الزوج عنها)^(١) لأن الإفساد منه ، فوجب أن يلزمه كإفساد حجه ، وكنفقة القضاء ، نقل الأثرم : على الزوج حملها ، ولو طلقت وتزوجت بغيره ، ويخير الزوج الثاني على أن يدعها ، وأغرب في «الروضة» فقال : المكروهة يفسد صومها ، ولا يلزمها كفارة ، ولا يفسد حجه ، وعليها بدنة .

فصل

(الضرب الثالث : الدماء الواجبة للنفوات) أي فوات الحج ، وتجب به بدنة في الأصح (أو لترك واجب) كالإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ونحوها (أو المباشرة في غير الفرج) كما يأتي .

والحاصل أن الهدي الواجب بغير النذر ، ينقسم قسمين : منصوص عليه وهو فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، ودم الإحصار ، والمتعة والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج ، لقضاء الصحابة ، وما سوى ذلك مقيس^(٢) ، فأشار المؤلف إلى ذلك فقال : (فما أوجب منه بدنة) كالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج ، (فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج) أي هي مقيسة عليها^(٣) ، لأنها بدنة وجبت بسبب في إحرامه ، أشبهت البدنة الواجبة بالوطء ، فعلى هذا يجب ، فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وعلى قول القاضي : يجب البدنة ، ثم بقرة ، ثم سبع من الغنم ، ثم قيمة البدنة طعاماً ، ثم يصوم عن كل مد يوماً ، وعلى قول الخرقي : يخير فيها (وما عداها ، فقال القاضي : ما وجب لترك واجب) كالمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع (ملحق بدم المتعة) لأن دم المتعة وجب لترفهه بأحد السفيرين ، فيقاس عليه كل دم واجب لترك واجب (وما

= عباس . وأبي ذر ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وأبي بكر . انظر نصب الراية (٢/٦٤) ، وانظر تلخيص الحبير (١/٣٠١) الحديث (٢٢) .

(١) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (٣/٥٢١) ، انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٩) .

(٢) ذكره في الشرح . انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٩) .

(٣) ذكره في الشرح . انظر الشرح الكبير (٣/٣٣٩) .

للمباشرة ملحق بفدية الأذى، ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة، وإن لم ينزل، فعليه شاة، وعنه: بدنة، وإن كرر النظر، فأنزل، أو استمنى فعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين. وإن فدى بذلك، فعليه شاة وإن فكر، فأنزل، فلا فدية عليه.

وجب للمباشرة) كالقبلة واللمس والوطء من العمرة، وفي الحج بعد رمي جمره العقبة (ملحق بفدية الأذى)^(١) لأنه في معناه، فيقاس عليه، وأما الشاة الواجبة فيخير فيها، كما يخير في فدية الأذى للترفة (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة) وقد تقدم (وإن لم ينزل فعليه شاة) جزم به في «الخرقي»^(٢) و «الوجيز» واختاره جمع، منهم المؤلف، لأنه هتك إحرامه بالفعل المذكور كالطيب (وعنه: بدنة) نصره القاضي وأصحابه^(٣)، كالوطء، والأول أصح، وسواء مذى أو لم يمد، واللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا، لكونه استمتاعاً يلتذ به.

(وإن كرر النظر فأنزل)، أي: أمني (أو استمنى فعليه دم) لأنه هتك إحرامه بذلك، أشبه ما لو أنزل بالمباشرة (وهل هو بدنة) قدمه في «المحرر»^(٤) ونص عليه فيما إذا أمني بتكرار النظر، واختاره الخرقي، ونصره القاضي، وأصحابه، لأنه من دواعي الجماع كالقبلة (أو شاة) جزم به في «الوجيز» لأنه إنزال بفعل محذور، فوجبت كالإنزال باللمس (على روايتين) هما قولان لابن عباس (وإن مذى بذلك) أي بتكرار النظر أو الاستمنا (فعليه شاة) ذكره أبو الخطاب، وجزم به في «الشرح»^(٥) و «المحرر»^(٦) وقدمه في «الفروع»^(٧) لأنه جزء من المنى، لكونه خارجاً بسبب الشهوة، ولأنه حصل به لذة، فهو كاللمس. وفي «الروضة» و «المستوعب» أو مذى بنظرة، فكذلك، وظاهر كلام الأكثر خلافه وفي «الكافي»: لا فدية بمذى بتكرار نظر^(٨)، وجزم به في «الوجيز» قال في «الفروع»: فيتوجه منه تخريج: ولا هدي بغيره، وجزم به الآدمي إن مذى باستمناعه، وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر، أنزل أو لا، ومراده إن كرره، وأخذها من نقل

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢٣).

(٢) صححه في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٠)، انظر الإنصاف (٣/٥٢٣).

(٣) ذكره في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٠).

(٤) قدمه المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١/٢٣٧).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤١).

(٦) جزم به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١/٢٣٧).

(٧) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٠٣).

(٨) ذكره في الكافي وقال: وإن أمذى في هذه المواضع فهو كمن لم ينزل لأنه خارج لا يوجب الغسل

أشبه البول. انظر الكافي لابن قدامة (١/٥٠٠).

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس مثل أن حلق ثم حلق، أو وطىء ثم وطىء قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة وإن كفر عن الأول، لزمه للثاني كفارة. وإن قتل صيداً بعد

الأثرم فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة، وحمله في «المغني»^(١) و«الشرح» على أنه لمس، فإن التجريد لا يخلو عن لمس ظاهر، أو أنه أمني أو أمذى، إذ مجرده لا شيء فيه^(٢)، لأنه عليه السلام كان ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه (وإن فكر، فأنزل فلا فدية عليه)^(٣) لقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به»^(٤) متفق عليه، ولأنه يعرض للمرء من غير إرادة ولا اختيار، لأنه دون النظر. وقال أبو حفص البرمكي، وابن عقيل: حكمه حكم تكرار النظر إذا اقترن به الإنزال لقدرته^(٥)، وفيه شيء.

تنبيه: لم يتعرض المؤلف هنا لذكر النسيان، وذكره في مفسدات الصوم، والمذهب: لا فرق بين العامد والناسي، وقيل: لا، لأن الوطء لا يتطرق إليه نسيان غالباً، ويفسد العبادة، أي: الصوم بمجرده، والجاهل والمكره كالناسي، والمرأة كالرجل مع سهوه.

فصل

(ومن كرر محظوراً من جنس، مثل أن حلق، ثم حلق، أو وطىء، ثم وطىء قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة) نص عليه، وقاله الأصحاب^(٦)، سواء تابعه أو فرق أو وطئها أو غيرها. فظاهره لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات، لزمه دم، قاله القاضي، وعلمه بأنه لما بنيت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم^(٧). ولأن ما تداخل متتابعاً تداخل متفرقاً كالأحداث والحدود، ولأنه تعالى أوجب في حلق الرأس فدية ولم يفرق (وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة)^(٨) لأنه صادف إحراماً، فوجبت كالأول، ويعتبر بالحدود والأيمان، وعنه: لكل وطء كفارة^(٩)،

(١) حملها في المغني على أنه لمس وذكره بنصه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٣٣).

(٢) حملها في الشرح على أنه لمس وذكره بنصه. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤١).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: الأيمان (١١/٥٥٧) الحديث (٦٦٦٤)، ومسلم: الأيمان (١/١١٦) الحديث (١٢٧/٢٠٢).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢٥).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢٦).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢٦).

(٨) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٢).

(٩) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٢).

صيد، فعليه جزاؤهما، وعنه: عليه جزاء واحد وإن فعل محظوراً من أجناس، فعليه لكل واحد فداء، وعنه: عليه فدية واحدة وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً عامداً أو

لأنه سبب لها، كالأول فيطرد في غيره، وعنه: إن تعدد سبب المحظور، فلبس للحر، ثم للبرد، ثم للمرض، فكفارات، وإلا فواحدة، وقال ابن أبي موسى: إذا لبس وغطى رأسه متفرقاً، فكفارتان، وإن كان في وقت واحد، فروايتان^(١).

(وإن قتل صيداً بعد صيد، فعليه جزاؤهما) نقله الجماعة، وهو المذهب^(٢)، لأن الآية تدل على أن من قتل صيداً، لزمه مثله، ومن قتل أكثر، لزمه مثل ذلك، ولأنه لو قتل صيداً معاً تعدد الجزاء، فكذا متفرقاً، بل أولى، ولأنها كفارة قتل كقتل الآدمي، أو بدل متلف، كبذل مال الآدمي (وعنه: عليه جزاء واحد)^(٣) لقوله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يوجب جزاء ثانياً، ولأنه محظور أشبه غيره، ونقل حنبل: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول، ونقل أيضاً: إن تعدد قتله ثانياً فلا جزاء^(٤)، وقاله جمع من السلف، والصحيح الأول، لأن ذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب، لقوله: ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: ٢٧٥] وللعامد ما سلف، وأمره إلى الله، بل وقياسه على غيره لا يصح، لأن جزاء الصيد مقدر به، ويختلف بكبيرة وصغره، بخلاف غيره.

(وإن فعل محظوراً من أجناس) كحلق وليس وطيب (فعليه لكل واحد فداء) نص عليه، وهو المشهور^(٥)، لأنها مختلفة، فلم تتداخل كالحدود المختلفة، وسواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً (وعنه: عليه فدية واحدة) لأنه فعل محظور، فلم يتعدد كالجنس الواحد، وفيه نظر، وعنه: إن كانت في وقت واحد، وإلا فلكل واحد كفارة، وقاله إسحاق، واختاره أبو بكر^(٦).

قال القاضي وابن عقيل: لأنها أفعال مختلفة، وموجباتها مختلفة كالحدود المختلفة. وقيل: إن قرب الوقت، لم يتعدد الفداء، وإلا تعدد. ومحل الخلاف فيما إذا كانت المحظورات تتحد كفارتها، فإن تعددت، فلا تتداخل.

(وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً عامداً أو مخطئاً فعليه الكفارة) نص عليه،

(١) ذكره في الشرح. وعزا ذلك كله لابن أبي موسى في الإرشاد. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٢).

(٢) صححه في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٢)، انظر الإنصاف (٣/٥٢٦).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٣)، انظر الإنصاف (٣/٥٢٦).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢٦).

(٥) ذكره في الشرح وقدمه. وقال في الإنصاف: نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٢٧)، انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢٧).

مخطئاً، فعليه الكفارة وعنه في الصيد: لا كفارة إلا في العمد ويتخرج في الحلق مثله. وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً، فلا كفارة فيه وعنه: عليه الكفارة

وعليه الأصحاب^(١)، لأنه إتلاف فاستوى عمدته وسهوه، كإتلاف مال آدمي، ولأن الله أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور، فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر، وقال الزهري: تجب الفدية على من قتل الصيد متعمداً بالكتاب، ومخطئاً بالسنة.

قال الشافعي: أنبأنا سعيد، عن ابن جريج قلت لعطاء: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمة الله، ومضت به السنن.

وقال عمر: ليحكم عليه في الخطأ والعمد. رواه النجاد.

(وعنه في الصيد: لا كفارة إلا في العمد)^(٢) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير، واختاره أبو محمد الجوزي، لظاهر الآية، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يشغلها إلا بدليل.

وجوابه أنه عليه السلام أوجب فيه الجزاء وفي بيضه، ولم يفرق.

وأجاب القاضي عن الآية بأنها حجة لنا من وجه، لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام، فقتل الصيد متعمداً، لزمه الجزاء، وعندهم: لا يلزمه، وخص العمد بالذكر لأجل الوعيد في آخرها، ولأن ما سبق أخص، والقياس يقتضيه، وحكي عن مجاهد والحسن: يجب الجزاء في الخطأ والنسيان دون العمد، وهو غريب. (ويتخرج في الحلق مثله) هذا وجه، وهو رواية مخرجة من قتل الصيد، أي لا تجب الكفارة إلا في العمد، لعموم «إن الله تجاوز» ولأنه محرم بسبب في إحرامه، أشبه الصيد، وقصر المؤلف الترخيع في الحلق وحده، وليس كذلك، بل الثاني مثله.

فرع: المكروه عندنا كالخطيء، وذكر المؤلف أنه لا يلزمه، وإنما هي على المكروه، وجزم به ابن الجوزي^(٣) (وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً) أو جاهلاً أو مكرهاً (فلا كفارة فيه) نقله الجماعة، وهو ظاهر المذهب^(٤)، لما روى ابن ماجه بإسناد جيد، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥). قال عبد الحق الإشبيلي: رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس وذكره.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٥٢٧/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: نقله صالح. انظر الإنصاف (٥٢٨/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٢٨/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في كتاب الروايتين ونقله الجماعة عن أحمد وصححه القاضي في كتاب الروايتين. انظر الإنصاف (٥٢٨/٣).

انظر كتاب المسائل الفقهية للقاضي أبو يعلى (٢٧٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه: الطلاق (٦٥٩/١) الحديث (٢٠٤٥). انظر نصب الراية (٦٤/٢).

ومن رفض إحرامه، ثم فعل محظوراً، فعليه فداؤه. ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه، فله استدامة ذلك في إحرامه. وليس له لبس ثوب مطيب، وإن أحرّم وعليه

وعن يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمن بالخلوق، فأمره بخلعها وغسله^(١)، ولم يأمره بفدية، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وعنه: عليه الكفارة) نصرها القاضي وأصحابه^(٢)، لأنه فعل جريمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كقتل الصيد والحلق، والفرق بأن الحالق وما في معناه لا يمكن تلافي ما فعله، بخلاف اللابس والمطيب والمغطي رأسه، فإنه يمكنه ذلك بإزالته، وفيه نظر، لأن ما مضى لا يمكن تلافيه. وظاهره أن العمد محل وفاق، لكن عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ وأنه لا فرق بين القليل والكثير (ومن رفض إحرامه)، أي: قطع منه النسك (ثم فعل محظوراً فعليه فداؤه) لأن حكم الإحرام باق، لأنه لا يفسد بالرفض وفاقاً، لكون أن الحج عبادة لا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات^(٣).

فعلى هذا يجب عليه كفارة ما فعله في المحذور، لأنه صادف الإحرام، كفعله على غير وجه الرفض، وعنه: كفارة واحدة^(٤)، ذكرها في «المستوعب»: وظاهره أنه لا شيء عليه لرفضه، وقطع به في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) لأنه مجرد نية لم تفد شيئاً. وفي «الترغيب» وقدمه في «الفروع»: يلزمه دم لرفضه^(٧)، وعلم منه أنه لا يفسد الإحرام بالجنون والإغماء، وذكر ابن عقيل وجهين، وفي مفرداته مبناه على التوسعة، وسرعة الحصول، فلهذا لو أحرّم مجامعاً، انعقد وحكمه كالصحيح (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه، فله استدامة ذلك في إحرامه) لحديث عائشة، وظاهره أنه إذا كان في يده لم يكن له استدامته، لكن في «المغني»^(٨) و «الشرح» إن طيب ثوبه له لبسه ما لم ينزعه عنه^(٩)، لأن الإحرام يمنع من ابتداء الطيب دون استدامته وفيه نظر، لأنه لم يرد في الشرع ما يقتضي جواز استدامة لبس المطيب (وليس له لبس ثوب مطيب) أي بعد إحرامه، لقوله: «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران»^(١٠)، (وإن أحرّم وعليه قميص) أو سراويل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف للمرداوي (٥٢٨/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٤٥/٣).

(٤) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٢٩/٣).

(٥) قطع به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٣٧٧/٣).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٤٦/٣).

(٧) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٤٥٩/٣).

(٨) قطع به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٢٢٨/٣).

(٩) ذكره في الشرح بنصه وتاممه. انظر الشرح الكبير (٣٤٦/٣).

(١٠) تقدم تخريجه.

قميص، خلعه ولم يشقه فإن استدام لبسه، فعليه الفدية. وإن لبس ثوباً كان مطيباً، وانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء، هاج ريح الطيب منه، فعليه الفدية.

أو جبة ولو عبر بالمخيط، لعم (خلعه ولم يشقه) لحديث يعلى، ولو وجب شقها أو وجب عليه فدية لأمره بها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما في الشق من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً (فإن استدام لبسه، فعليه الفدية)^(١) لأن خلعه واجب، للأمر به، فوجبت الفدية، كما لو حلق رأسه، ولأن استدامة اللبس تسمى لبساً، لقولهم: لبست شهراً. لا يقال: قد أمره بغسل الطيب، لأنه قد ورد ما يقتضي استدامة الطيب دون لبسه، لأن حديث عائشة راجع على حديث صاحب الجبة من وجهين، أحدهما: أن في بعض ألفاظه: «عليه جبة بها أثر الخلق»، وفي بعضها: «وهو متضمن بالخلق» وفي بعضها «عليه ردع من زعفران» فيدل على أن الطيب كان من زعفران، وهو منهي عنه في غير الإحرام، ففيه أولى، لنهي عليه السلام عنه. الثاني: أنه كان سنة ثمان عام الجعرانة، وحديث عائشة سنة عشر، فهو متأخر والحكم له.

(وإن لبس ثوباً كان مطيباً، وانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء، هاج ريح الطيب منه، فعليه الفدية)^(٢) لأنه مطيب، بدليل أن رائحته، تظهر عند رش الماء، والماء لا رائحة له، أشبه ما لو ظهر بنفسه ومقتضاه أنه لا فدية عليه إذا لم يظهر ريحه، لأنه ليس بطيب الآن، أشبه الذي لم يتطيب أصلاً.

تنبيه: القارن كغيره، نص عليه، وقاله الأكثر^(٣)، لظاهر الكتاب والسنة لأنهما حرمتان، كحرمة الحرم وحرمة الإحرام، واختار القاضي أنه إحرامان^(٤)، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه شبهه بحرمة الحرم، وحرمة الإحرام، لأن نية النسك، ونية الحج غير نية العمرة، واختار جمع أنه إحرام واحد، كبيع دار وعبد صفقة واحدة^(٥). وعنه: يلزمه بفعل المحظور جزاءان، ذكرها في «الواضح» وذكر القاضي تخريجاً إن لزمه طوافان وسعيان، وخصها ابن عقيل بالصيد^(٦)، كما لو أفرد كل واحد بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطىء وهو محرم صائم.

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٣٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣/ ٥٣٠)، انظر الشرح الكبير (٣/ ٣٤٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٣١).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٣١).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٣١).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/ ٥٣١).

فصل

وكل هدي أو إطعام، فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها في الحل، فيفرقها حيث وجد سببها. ودم

فصل

(وكل هدي أو إطعام) متعلق بالحرم أو الإحرام (فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم)^(١) لقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ويجب نحره بالحرم، ويجزىء جميعه، قال أحمد: مكة ومنى واحد، واحتج الأصحاب بما رواه أحمد وغيره في رواية أسامة بن زيد التي عن جابر مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢) وفي «الفروع» توجيه: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة^(٣)، ويجب تفرقة لحمة بالحرم، أو إطلاقه لمساكينه، لأنه مقصود كالذبح، والتوسعة عليهم مقصودة، فلو سلمه للفقراء سليماً، فذبحوه، أجزأ، وإلا استرده ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه والطعام كالهدي، لقول ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بهم كالهدي، ومساكين الحرم من له أخذ الزكاة، مقيماً كان أو مجتازاً من الحاج وغيرهم، فإن بان بعد الدفع غناه، فكالزكاة، وما جاز تفريقه، لم يجز دفعه إلى فقراء الذمة كالحربي، وهل يجوز أن يغدي المساكين، أو يعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؟ فيه احتمالان، فإن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم، فالأظهر أنه يجوز ذبحه وتفريقه في غيره، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (إلا فدية الأذى واللبس ونحوها) كالتقليم والطيب (إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها) لأنه عليه السلام أمر كعباً بها بالحديبية، وهي في الحل. واشتكى الحسين بن علي رأسه، فحلقه علي، ونحر عنه جزوراً بالسقيا. رواه مالك. وعن أحمد: في الحرم، وقاله الخرقى في غير الحل، لأنه الأصل خولف فيه لما سبق، واعتبر في «المجرد» و«الفصول» العذر في المحذور، وإلا فغير المعذور كسائر الهدي وعنه: في جزاء الصيد حيث قتله كحلق الرأس، وهي ضعيفة، لمخالفة الكتاب.

فروع: وقت ذبحه حين فعله، وله الذبح قبله لعذر^(٤)، ككفارة قتل الآدمي. (ودم

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٧)، انظر الإنصاف (٣/٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: الحج (٢/٢٠٠) الحديث (١٩٣٧) وابن ماجه: المناسك (٢/١٠١٣) الحديث

(٣٠٤٨) ومالك في الموطأ: الحج (١/٣٩٣) الحديث (١٧٨)، والدارمي: المناسك (٢/٧٩ - ٨٠)

الحديث (١٨٧٩)، وأحمد: المسند (٣/٤٠٠) الحديث (١٤٥١١).

(٣) ذكره ابن مفلح توجيهاً على قول الإمام مالك رضي الله عنه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٦٥).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٢٣).

الإحصار يخرج به حيث أحصر، وأما الصيام، فيجزئه بكل مكان وكل دم ذكرناه يجرى فيه شاة أو سبع بدنة. ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة.

الإحصار يخرج به حيث أحصر من حل أو حرم، نص عليه^(١)، لأنه عليه السلام لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية، نحرروا هديهم، وحلوا^(٢)، ولأنه موضع تحلله، فكان موضع ذبحه كالحرم، لكن إن كان قادراً على أطراف الحرم، فوجهان. وعنه: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم^(٣)، فيبعثه إلى الحرم، ويواطئ رجلاً على نحره في وقت تحلله، روي عن ابن مسعود، لأنه أمكنه النحر في الحرم، أشبه ما لو حصر فيه، وحمله في «المغني» على ما إذا كان حصره خاصاً^(٤)، وأما الحصر العام، فلا، وقوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] في حق غير المحصر، ولا يمكن قياسه عليه، لأن تحليل المحصر من الحل، وتحلل غيره من الحرم، فكل ينحر في موضع تحلله.

(وأما الصيام) والحلق وهدي تطوع، ذكره القاضي وغيره، وما سمي نسكاً (فيجزئه بكل مكان)^(٥) لا نعلم فيه خلافاً، لقول ابن عباس: الصوم حيث شاء لعدم تعدي نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى.

(وكل دم ذكرناه يجرى فيه شاة أو سبع بدنة)^(٦) لقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم، وفسر عليه السلام النسك في خير كعب بذبح شاة، والباقي مقيس، فإن اختار ذبح بدنة، أو بقرة فهو أفضل، لأنه أوفر لحماً، وأنفع للفقراء، ويلزمه كلها، اختاره ابن عقيل، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة. وقيل: سبعها، والباقي له أكله والتصرف فيه، كذبح سبع شياه، وهو كالأضحية، نص عليه، فلا يجرى ما لا يضحى به.

(ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة)^(٧) لقول جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة؟ فقال، وهل هي إلا من البدن^(٨). رواه مسلم. وبعبكسها. وظاهره ولو كانت مندورة، ونصره جماعة. وقال القاضي وأصحابه: يلزمه ما نواه. وإن أطلق، فروايتان،

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: المحصر (٧/٤) الحديث (١٨٠٩) ومسلم: الحج (٢/٩٠٤) الحديث (١٢٣٠/١٨٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٣٤).

(٤) حمله الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني على ما إذا كان حصره خاصاً. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٧٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٣٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٣٤).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٩).

(٨) أخرجه مسلم: الحج (٢/٩٥٥) الحديث (١٣١٨/٣٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/٤٩٦) الحديث (١٩٢٣٦).

باب جزاء الصيد

وهو ضربان، أحدهما: ماله مثل من النعم، فيجب فيه مثله، وهو نوعان:

إحدهما: يجزئه بقرة^(١)، والثانية: يجزئه مع عدم البدنة^(٢)، لأنها بدل، قال المؤلف: والأول أولى، فإن كانت جزاء صيد، أجزأت أيضاً، وقيل: لا، لأنها لا تشبه النعامة، ويجزئ عنها سبع شياه ذكره الأصحاب، لأنها معدولة بسبع بدنة، وهي دم كامل، وأطيب لحماً. وعنه: عند عددها، لأنها بدل، وعنه: لا يجزئ إلا عشر شياه^(٣)، لقول رافع: كان النبي ﷺ يجعل في قسم الغنم عشراً من الشياه ببيع^(٤). رواه النسائي بإسناد جيد. قال الخلال: والعمل على الأول. ومن لزمه سبع شياه، أجزأه بدنة أو بقرة، ذكره في «الكافي» لإجزائهما عن سبعة^(٥)، وذكر جماعة إلا في جزاء الصيد. وفي «المغني» أنه الظاهر، لأن الغنم أطيب^(٦)، والبقرة كالبدنة في أجزاء سبع شياه عنها.

باب جزاء الصيد

وهو واجب، لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] فجزاء مبتدأ، خبره محذوف، أي فعلية جزاء ومن نون «جزاء» وقرئ به في السبعة فـ «مثل» صفة «ومن النعم» صفة أخرى له، ويجوز أن يكون «مثل» بدلاً. وقرئ شاذاً بنصب «مثل» أي يخرج مثل، لأن الجزاء يتعدى بحرف الجر، وقرئ بإضافة الجزاء إلى «مثل» فيكون في حكم الزائد، كقولهم «مثلك لا يبخل» ويجوز أن يتعلق «من النعم» بقوله «فجزاء» إن نصبت «مثلاً» لعمله فيهما، لأنهما من صلتته، لا إن رفعت، لأن ما يتعلق به من صلتته، ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة، أو بدل ويجوز تعلقه به إن أضفته، ويجوز جعله حالاً من الضمير «قتل» لأن المقتول يكون من النعم، و «يحكم به» صفة لجزاء إذا نونته، وإذا أضفته، ففي موضع حال عاملها معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف.

(وهو ضربان: أحدهما: ماله مثل من النعم) ليس المراد به حقيقة المماثلة فإنها لا

(١) قدمها في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٩).

(٢) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣/٣٤٩).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٣٥).

(٤) أخرجه النسائي: الضحايا (٧/١٩٥) (باب / ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) وعند البخاري وأبو داود وغيرهما بلفظ «... وقسم بينهم، وعدل بغيراً بعشر شياه» أخرجه البخاري: الذبائح (٩/٥٩٠) الحديث (٥٥٤٣) وأبو داود: الضحايا (٣/١٠١) الحديث (٢٨٢١)، والترمذي: السير (٤/١٥٣) الحديث (١٦٠٠).

(٥) ذكره في الكافي. انظر الكافي لابن قدامة (١/٥٠٠).

(٦) ذكره في المغني بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٥٧٨).

أحدهما قضت به الصحابة، ففيه ما قضت ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرته والإيل والثيتل والوعل بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال والثعلب عنز،

تتحقق بين الأنعام والصيد، وإنما أريد بها من حيث الصورة (فيجب فيه مثله) نص عليه^(١) (وهو نوعان: أحدهما: قضت به الصحابة) ليس المراد به كلهم (ففيه: ما قضت)^(٢) لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣) ولقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^(٤) رواه أحمد، والترمذي وصححه. وعن حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٥) رواه الترمذي وحسنه. ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي (ففي النعامة بدنة) حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد، وأكثر العلماء، لأنها تشبه البعير في خلقه، فكان مثلاً لها، فدخل في عموم النص^(٦)، وجعلها الخرقى من أقسام الطير، لأن لها جناحين، فيعايا بها، فيقال: طائر تجب فيه بدنة (وفي حمار الوحش) بقرة، قضى به عمر، وقاله عروة، ومجاهد، لأنها شبيهة به. وعنه: بدنة، وقال أبو عبيدة، وابن عباس (وبقرته) أي: في بقرة الوحش بقرة قضى به ابن مسعود، وقاله عطاء وقتادة، وعنه: لا جزاء لبقرة وحش، كجاموس (والإيل) بكسر الهمزة وفتح الياء مشددة: الذكر من الأوعال، فيه بقرة، لقول ابن عباس (والثيتل) هو الوعل المسن (والوعل) هو تيس الجبل وجمعه وعول (بقرة) قال الأصحاب^(٧) كالإيل. وعنه: في كل منها بدنة^(٨)، ذكرها في «الواضح» وفي «صحيح

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٠).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير»: رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جداً، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار عن عمر، وفيه عبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس وإسناده واهي، ورواه القضاعي في مسند الشهاب. انظر تلخيص الحبير (٤/٢٠٩ - ٢١٠) الحديث (١٥).

(٤) أخرجه أبو داود: السنة (٤/٢٠٠) الحديث (٤٦٠٧)، والترمذي: العلم (٥/٤٤) الحديث (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه: المقدمة (١/١٥) الحديث (٤٢)، والدارمي: المقدمة (١/٥٧) الحديث (٩٥)، وأحمد: المسند (٤/١٥٦) الحديث (١٧١٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي: المناقب (٥/٦٠٩) الحديث (٣٦٦٢) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: المقدمة (١/٣٧) الحديث (٩٧)، وأحمد: المسند (٥/٤٤٧) الحديث (٢٣٣٠٧).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥١).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٣٦).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٣٦).

وفي الوبر والضب جدي، وفي اليروع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق،

الجوهري» والوعل: هي الأروى. وعن ابن عمر: فيها بقرة، وهو من أولاد البقرة: ما بلغ أن يقبض على قرنه، ولم يبلغ أن يكون ثوراً (وفي الضبع كبش)^(١) لما روى أبو داود بإسناده عن جابر قال: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، وفيه كبش إذا صاده المحرم»^(٢) وروى ابن ماجه، والدارقطني، عن جابر ونحوه مرفوعاً^(٣)، وقضى به عمر، وابن عباس، وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها قال في «المغني»^(٤) و «الشرح»: وهو القياس، إلا أن اتباع السنة، والآثار أولى^(٥) (وفي الغزال) عنز، قضى به عمر وابن عباس، وروى عن علي، وقاله عطاء قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن غيرهم خلافه، لأن فيه شبهاً بالعنز، لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب (والثعلب عنز)^(٦) لأنه كالغزال، وسبق أن الأشهر يجب فيه الجزاء، وإن حرمانا أكله تغليياً للتحريم، كما وجب الجزاء في المتولد من المأكول وغيره. وعنه: فيه شاة^(٧)، لأنه أعظم من الغزال إذا قلنا بإباحته، وإلا فلا شيء فيه على المذهب (وفي الوبر) بسكون الباء دويبة أصغر من السنور طحلاء ولا ذنب لها (والضب) حيوان صغير له ذنب شبيه بالحرذون (جدي) قضى به عمر، وعبد الرحمن بن عوف في الضب. وعنه: شاة، وقاله جابر وعطاء. والأول أولى، لأن الجدي أقرب إليه من الشاة، وأما الوبر فيالقياس على الضب. وفي «المغني»: فيه شاة^(٨)، وحكاها عن مجاهد وعطاء. وقال القاضي: فيه جفرة، لأنه ليس بأكبر منها (وفي اليربوع) قال أبو السعادات: هو الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر (جفرة) قضى به عمر، وابن مسعود، وجابر، وهي من أولاد المعز (لها أربعة أشهر) قال أبو الزبير: هي التي فطمت ورعت (وفي الأرنب عناق)^(٩) قضى به عمر، ورواه مالك بإسناده عن جابر عنه^(١٠)، وعن جابر أن النبي ﷺ

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٥٣٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الأطعمة (٣٥٤/٣) الحديث (٣٨٠١).

(٣) أخرجه الترمذي: الأطعمة (٢٥٢/٤) الحديث (١٧٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: الصيد (١٧٦/٧) (باب الضبع)، وابن ماجه: الصيد (١٠٧٨/٢) الحديث (٣٢٣٦)، وأحمد: المسند (٣/٣٩١) الحديث (١٤٤٣٨)، والدارقطني: سننه (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) الحديث (٤٥) (٤٦).

(٤) ذكره في المغني بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٥٣٥/٣) (٥٣٦).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥١).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٣٧/٣).

(٧) قدمه في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هو المذهب. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥١)، انظر الإنصاف (٥٣٧/٣).

(٨) نص عليه في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٥٣٦/٣).

(٩) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٥٣٦/٣).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (٤١٤/١) الحديث (٢٣٠).

وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة وقال الكسائي: كل مطوق حمام.
النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة
ويجوز أن يكون القاتل أحدهما ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح

قال: «في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة»^(١) رواه الدارقطني. والعناق: الأنثى من ولد
المعز، أصغر من الجفرة (وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة)^(٢) حكم به عمر وابنه
وعثمان وابن عباس. قال الأصحاب: هو إجماع الصحابة، وليس ذلك على وجه القيمة
لما سبق ولا اختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر، وصفة المتلف ولم يوصف، ولم
يسألوا عنه، مع أن مالك وافق في حمام الحرم دون الإحرام، والقياس يقتضي القيمة في
كل طير، تركناه في حمام الحرم لما تقدم، فيبقى ما عدها على الأصل^(٣). قلنا: وقد
روي عن ابن عباس أنه قضى في حمامة حال الإحرام بشاة، لأنها حمامة مضمونة لحق
الله، فضمنت بشاة كحمامة الحرم. وقوله: كل ما عب. بالعين المهملة أي وضع منقاره
في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. وهدر، أي
صوت وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه في كرع الماء، ولا يشرب كبقية الطيور. ومن هنا قال
أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة، فيدخل فيه
الفواخت والقمرى، والقطا ونحوها، لأن العرب تسميها حماماً (وقال الكسائي: كل
مطوق حمام)^(٤) فعلى هذا يكون الحجل من الحمام، لأنه مطوق.

(النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة) بشيء (فيرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى:
﴿يُحْكَمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وظاهره لا يكفي واحد (من أهل الخبرة)^(٥) لأنه لا
يمكن من الحكم بالمثل إلا بها، ولا اعتبارها بكل ما يحكم به فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة، لفعل
الصحابة. وظاهره: أنه لا يشترط بقيمته لأنه زيادة على النص (ويجوز أن يكون القاتل أحدهما)
نص عليه^(٦)، لظاهر الآية، وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين
اللتين صادهما وهو محرم، ولأنه حق يتعلق به حق آدمي، كتقويمه عرض التجارة لإخراجها،
وكذا يجوز أن يكونا القاتلين، وقيد ابن عقيل بما إذا قتله خطأ، لأن العمد ينافي العدالة، أو
جاهلاً بتحريمه لعدم فسقه. قال في «الشرح»: وعلى قياسه قتله لحاجة أكله^(٧).

(١) أخرجه الدارقطني: سننه (٢٤٦/٢) الحديث (٤٩).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا لا خلاف فيه. انظر الإنصاف (٥٣٩/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٤٠/٣).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب. انظر الإنصاف (٥٤٠/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٥٢/٣).

والمعيب مثله إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها، وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفي فداها به وجهان.

(ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب) والذكر والأنثى والحائل (مثله)^(١) للآية، ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بذلك، كالبهيمة، وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيباً بصحيح، ذكره الحلواني، وخرجه في «الفصول» احتمالاً من الرواية هناك، وفيها يتعين الكبير أيضاً، فمثله هنا^(٢).

وجوابه أن الهدي في الآية مقيد بالمثل، وقد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هدياً، كالجفرة والعناق، ولا يجري مجرى الضمان، بدليل أنها لا تتبعض في أعضائه، لكن إن فدى المعيب بصحيح، فهو أفضل بلا نزاع (إلا الماخض) أي الحامل التي دنا وقتها، وليس بمراد، بل العبرة بالحمل (تفدى بقيمة مثلها) قاله القاضي^(٣)، وجزم به في «الوجيز» لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها (وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها) هذا هو المذهب^(٤)، للآية، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه، وذلك خلاف المنصوص. وقيل: يفدي بحائل، لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها كلونها.

تنبيه: إذا جنى على ماخض، فألقت جنينها ميتاً، ضمن نقص الأم فقط^(٥)، كما لو جرحها لأن الحمل من البهائم زيادة. وفي «المبهبج» إذا صاد حاملاً، فإن تلف حملها، ضمنه وفي «الفصول» يضممه إن تهياً لنفخ الروح، لأن الظاهر أنه يصير حيواناً كما يضمن جنين امرأة بغرة، وإن خرج حياً، ثم مات، وجب جزاؤه^(٦). قال في «الشرح»: ومثله يعيش^(٧). وقيل: يضممه ما لم يحفظه إلى أن يطير، لأنه مضمون وليس بممتنع.

(ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى)^(٨) لأنه اختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله، ومثله أعرج من قائمة بأعرج من أخرى. وظاهره أنه لا يجوز فداء أعور بأعرج وعكسه، لعدم المماثلة (وفداء الذكر بالأنثى) لأن لحمها أطيب

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. انظر الإنصاف (٣/٥٤١).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٤١).

(٣) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

(٤) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: وهو المذهب، انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٣)، انظر الإنصاف (٣/٥٤١).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

(٧) ذكره في الشرح. وقال: وإن خرج حياً لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٣).

(٨) ذكره في الشرح. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٣/٥٤٢).

فصل

الضرب الثاني: ما لا مثل له وهو سائر الطير، ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام، فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين. وإن أتلّف جزءاً من صيد فعليه ما نقص من قيمته، أو قيمة مثله إن كان مثلياً. وإن نفر صيداً فتلف بشيء ضمنه،

وأرطب، قال جماعة: بل هو أفضل (وفي فدايتها به وجهان) كذا في «الشرح»^(١) و «الفروع»^(٢) أحدهما: يجوز، وهو ظاهر «الوجيز» لأن لحمه أوفر، وهي أطيب، فيتساويان. والثاني: المنع، لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، أشبه فداء المعيب من نوع آخر، وكالزكاة.

فصل

(الضرب الثاني: ما لا مثل له وهو سائر الطير) إذا كان دون الحمام (ففيه قيمته)^(٣) لما روى النجاد عن ابن عباس قال: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية. أي: يضمّنه بقيمته في موضعه الذي أتلّفه فيه كمال الآدمي (إلا ما كان أكبر من الحمام) كالكركي والأوز والحباري (فهل تجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين) كذا في «الشرح»^(٤) و «الفروع»^(٥): أحدهما: يضمّنه بقيمته، وهو ظاهر «الوجيز» لأنه القياس تركناه في الحمام لقضاء الصحابة، ولا يجوز إخراج القيمة، بل طعاماً. وقيل: بلى. والثاني: يجب شاة، روي عن ابن عباس وعطاء، وكالحمام بطريق الأولى (وإن أتلّف جزءاً من صيد) أو تلف في يده (فعليه ما نقص من قيمته) إن لم يكن مثلياً، لأن ما ضمّنت جملته؛ ضمّنت أبعاضه كالآدمي، فيقوم الصيد سليماً، ثم مجنباً عليه، فيجب ما بينهما، بأن كانت قيمته أولاً عشرة، وثانياً ثمانية، فالواجب درهمان (أو قيمة مثله إن كان مثلياً) هذا هو المجزوم به عند الأكثر^(٦)، لأن الجزء يشق إخراجه فيمتنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع في خمس من الإبل إلى الشاة، فيقوم المثل سليماً بعشرة مثلاً، ومعيباً بستة، فيكون الواجب ستة، وظهر بذلك الفرق بين التقويمين، لأن المثل قد ينقص شيئاً لا ينقص الصيد بقدره، وتحقيقه أنه لو جنى على نعامة، قيمتها صحيحة عشرون، ومقطوعة يدها عشر، فالنقصان الربع، وإذا نظرت إلى مثلها وهي البدنة، فقيمتها مثلاً سليمة مائة، ومقطوعة يدها خمسون، فالنقصان النصف. فلو اعتبر نفس الصيد، كان الواجب خمسة،

(١) ذكرهما في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/ ٣٥٤).

(٢) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٣٠).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/ ٣٥٤).

(٤) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/ ٣٥٤).

(٥) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٣٢).

(٦) ذكره في الشرح وقطع به. انظر الشرح الكبير (٣/ ٣٥٤).

وإن جرحه، فغاب ولم يعلم خبره، فعليه ما نقصه وكذلك إن وجده ميتاً ولم يعلم موته بجنايته. وإن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه وإن نتف ريشه، فعاد، فلا

ولو اعتبر المثل، كان الواجب خمسين، والوجه الثاني أنه يضمن بمثله^(١)، لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل، وجب في بعض مثله كالمكيلات، والأول أولى، لأن المشقة هنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام، أو الصيام فيتفي المانع.

(وإن نفر صيداً فتلّف بشيء ضمنه)^(٢) لأن عمر دخل دار الندوة، فعلق رداؤه فوق عليه حمام، فخرجت حية فقتلته، فسأل من معه، فحكم عليه عثمان بشاة، رواه الشافعي، وكذا إن جرحه، فتحامل، فوق في شيء تلف به^(٣)، لأنه تلف بسببه أما إن نفره إلى مكان فسكن به ثم تلف، فلا ضمان في الأشهر^(٤) (وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه) إذا كان الجرح غير موح^(٥)، لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله، فنقومه صحيحاً وجريحاً جراحة غير مندملة، فيجب ما بينهما، فإن كان سدسه وهو مثلي، فقليل: يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله. وقيل: يضمن كله^(٦)، فلو كان موجباً وغاب غير مندمل، فعليه جزاؤه كقتله. وذكر القاضي وأصحابه في كتب الخلاف: إذا جرحه وغاب، وجهل خبره، فعليه جزاؤه، لأنه سبب للموت (وكذلك إن وجده ميتاً ولم يعلم موته بجنايته)^(٧) لما ذكرنا. وقيل: يضمن كله^(٨) إحالة للحكم على السبب المعلوم، كما لو وقع في الماء نجاسة، فوجده متغيراً بها، وهذا أقيس كنظائره (وإن اندمل) أي صلح (غير ممتنع فعليه جزاء جميعه)^(٩) لأنه عطله، فصار كتالف وكجرح تيقن به موته. وقيل: يضمن ما نقص^(١٠)، لثلاث يجب جزاء لو قتله محرم آخر، فلو جرحه جرحاً غير موح، فوق في ماء، أو تردى، فمات، ضمنه كله لتلفه بسببه، وعلم منه أن الصيد يضمن مما يضمن به الآدمي من مباشرة، أو سبب (وإن نتف ريشه) أو شعره أو وبره (فعاد) بأن حفظه وأطعمه وسقاه (فلا شيء عليه)^(١١) لأن النقص زال، أشبه ما لو

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٤).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣/٥٤٤)، انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٥).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٥٤٤).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٥٤٥).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو ظاهر إطلاق كلام القاضي وأصحابه. انظر الإنصاف (٣/٥٤٥).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٤٥).

(٧) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٥).

(٨) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٥).

(٩) ذكره في الشرح تخريجاً. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٥).

(١٠) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٦).

شيء عليه، وقيل: عليه قيمة الريش، وكلما قتل صيداً حكم عليه، وإن اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد، وعنه: على كل واحد جزاء، وعنه: إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة.

اندمل الجرح (وقيل: عليه قيمة الريش)^(١) لأن الثاني غير الأول، فإن صار غير ممتنع بنتف الريش، فهو كالجرح، وإن غاب، ففيه ما نقص لا كل الجزاء (وكلما قتل صيداً حكم عليه) بجزائه، لأنه إلتاف، فوجب أن يتعدد عليه الحكم بالضمان بتعدد الإلتاف، كمال الآدمي، والأولى حمل كلامه هنا على ما إذا تعدد قتل الصيد، وكان الجزاء مختلفاً كالبدنة والبقرة والكبش، لأنه لا يمكن تداخله كالحدود، وخوفاً له من التكرار، لأنه سبق ذكر الخلاف فيه.

فخرج: يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه، وقبل موته، نص عليه لأنها كفارة قتل، فجاز تقديمها، ككفارة قتل الآدمي، (وإن اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد) هذا هو الصحيح^(٢)، لأنه تعالى أوجب المثل بقتله، فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة، والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح، وهو فعل الجماعة، لا كل واحد، كقوله: من جاء بعبيدي فله درهم، فجاء به جماعة، ولأنه عليه السلام جعل في الضبع كبشاً، ولم يفرق، وهذا قول عمر، وابنه، وابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعض، فكان واحداً كقيم المتلفات وكذا الدية لا كفارة القتل على الأصح فيهما، ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي ثبت في الصوم للنص (وعنه: على كل واحد جزاء) اختاره أبو بكر^(٣)، أشبه كفارة قتل الآدمي (وعنه: إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة) لأن المال ليس بكفارة، وإنما هو بدل متلف، فلم يكمل كالدية (وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة) نقلها الجماعة، ونصرها القاضي وأصحابه، وذكرها الحلواني عن الأكثر^(٤)، لأن الصوم كفارة، فوجب أن يكمل في حق الفاعل، ككفارة قتل الآدمي بدليل أنه تعالى عطف على البذل الكفارة. وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل^(٥)، فيلزم منه عدم لزوم المتسبب مع المباشر. وقيل: القرار عليه، لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة. قال

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٥٦).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هو المذهب واختاره ابن حامد وابن أبي موسى والقاضي. انظر الإنصاف (٣/٥٤٧).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٤٧).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٤٧).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٤٧).

باب صيد الحرم ونباته

وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئاً، فعليه ما على المحرم في مثله وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل

في «الفروع»: وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب أنه على الممسك، لتأكده، وإن عكسه المال^(١)، وفيه نظر.

باب صيد الحرم ونباته

(وهو حرام على الحلال والمحرم) إجماعاً^(٢)، وسنده ما روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلي خلاها، ولا يعصده شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها» فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: إلا الإذخر^(٣) متفق عليه، ويحرم على دال لا يتعلق به ضمان. وعلم منه أن مكة كانت حراماً قبل إبراهيم، وعليه أكثر العلماء. وقيل: إنما حرمت بسؤال إبراهيم وفي «الصحيحين» من غير وجه أن إبراهيم حرمها^(٤)، أي: أظهر تحريمها وبينه.

(فمن أتلف من صيده شيئاً، فعليه ما على المحرم في مثله) نص عليه^(٥)، لأنه كصيد الإحرام، ولاستوائهما في التحريم، فوجب أن يستويا في الجزاء، فعلى هذا إن كان الصيد مثلياً، ضمنه بمثله، وإلا بقيمته، ودل على أن كل ما يضمن من الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه مباح في الحرم بغير خلاف نعلمه، لأنه حرم في حق المحرم لأجل الرفه، وهو مباح في الحرم كالطيب ونحوه، ولا يجوز تملكه، نقله الأثرم، ذكره القاضي، ولا يلزم المحرم جزاء إن، نص عليه وقيل: بلى.

فرع: إذا دل محل حلالاً على صيد في الحرم، فقتله، ضمنه بجزاء واحد^(٦)، نقله الأثرم.

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٤١٢/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٥٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الجزية والموادعة (٣٢٧/٦) الحديث (٣١٨٩)، ومسلم: الحج (٩٨٦/٢) الحديث (١٣٥٣/٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: الجهاد (١٠١/٦ - ١٠٢) الحديث (٢٨٩٣)، ومسلم: الحج (٩٩٣/٢) الحديث (١٣٦٥/٤٦٢).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه. انظر الإنصاف (٥١٨/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٥٤٨/٣).

كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائراً فيه، فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين. وإن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه أو صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل، لم يضمن في أصح الروايتين وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل، فقتل صيداً

(وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائراً فيه، فهلك فراخه في الحرم، ضمن في أصح الروايتين) وهو قول الأكثر^(١) لعموم قوله: لا ينفر صيدها، وقد أجمعوا على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأنه أتلفه صيداً حرمياً، فضمنه كما لو كان في الحرم، ولأن صيده معصوم محله بحرمة الحرم، فلا يختص من في الحرم، وحينئذ يضمن الفراخ دون أمها، لأنها من صيد الحل.

والثانية: لاضمان في ذلك^(٢)، لأن الأصل براءة الذمة، إذ القاتل حلال من الحل (وإن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه أو صيداً على غصن في الحل، أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل، لم يضمن في أصح الروايتين) للعموم^(٣)، ولأن الأصل الإباحة، وليس من صيد الحرم، فليس بمعصوم.

والثانية: يضمنه، اختارها أبو بكر، والقاضي وغيرهما^(٤)، اعتباراً بالقاتل، ولأنه قريب من الحرم، والغصن تابع للأصل، فوجب الجزاء احتياطاً، وقدم في «المستوعب»: يجب ضمان الفرخ، لأنه سبب تلفه، وإن فرخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه بالخلاف.

تنبيه: إذا وقف صيد بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم، حرم تغليباً^(٥). وعنه: لا، لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم، وإن كان رأسه فقط فيه، فخرجه القاضي على روايتين.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٥٤٨/٣).

(٢) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣٦١/٣)، انظر الإنصاف (٥٤٩/٣).

(٣) صححها في الشرح وذكرها. وقال في الإنصاف: هي المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣٦١/٣)، انظر الإنصاف (٥٤٩/٣).

(٤) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٣٦١/٣). وقال في الإنصاف: اختارها أبو بكر والقاضي وغيرهما. انظر الإنصاف (٥٥٠/٣).

(٥) ذكرها في الإنصاف: وقال: في الصحيح من المذهب انظر الإنصاف (٥٥٠/٣).

في الحرم، فعلى وجهين، وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه.

فصل

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا اليابس والإذخر وما زرعه الآدمي،

(وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل، فقتل صيداً في الحرم، فعلى وجهين).

أحدهما: وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا يضمن^(١)، لأنه لم يرسله على صيد في الحرم، بل دخل باختياره، أشبه ما لو استرسل بنفسه.

والثاني: وهو قول أبي بكر عليه الجزاء^(٢)، لأنه قتل صيداً حرمياً بإرسال طير عليه، أشبه ما لو قتله بسهم. وحكى صالح عن أحمد، إن كان الصيد قريباً من الحرم، ضمنه لتفريطه، اختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل^(٣)، وجزم به في «الوجيز». فعلى هذا لا يضمن صيداً غيره، لأنه لم يرسله عليه كاسترساله. وعنه: بلى لتفريطه (وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه) لأنه قتل صيداً حرمياً أشبه ما لو رمى حجراً، فأصاب صيداً، إذ العمد والخطأ واحد في وجوب الضمان، وهذا لا يخرج عن واحد منهما، وبه فارق الكلب، لأن له اختياراً وقصداً. وفي «الفروع» إن قتل السهم صيداً غير الذي قصده، فكالكلب^(٤). وقيل: يضمنه الرامي.

فصل

(ويحرم قطع شجر الحرم) البري إجماعاً^(٥)، وسنده «ولا يعضد شجرها»^(٦) فدخل ما فيه مضرة كالشوك والعوسج، قاله المؤلف وغيره. وقال أكثر أصحابنا لا يحرم، لأنه مؤذ بطبعه كالسباع (وحشيشه) لقوله «لا يختلي خلاها»^(٧) قال أحمد للفضل بن زياد: لا يحتش من حشيش الحرم. ويعم الأراك والورق (إلا اليابس)^(٨) لأنه بمنزلة الميت، وفيه احتمال لظاهر الخبر، وكذا ما انكسر ولم يبن، فإنه كظفر منكسر. ولا بأس بالانتفاع بما

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو المذهب ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٥١).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٥١).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٥١).

(٤) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٧٤).

(٥) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٦٤).

(٦) أخرجه البخاري: العلم (١/٢٤٨) الحديث (١١٢)، ومسلم: الحج (٢/٩٨٩) الحديث (١٣٥٥/٤٤٨).

(٧) أخرجه البخاري: الجنائز (٣/٢٥٣) الحديث (١٣٤٩)، ومسلم: الحج (٢/٩٨٦) الحديث (١٣٥٣/٤٤٥).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٥٥٢).

وفي جواز الرعي وجهان ومن قلعه، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والحشيش

زال بغير فعل آدمي، نص عليه، لأن الخبر في القطع (والإذخر) لقوله عليه السلام للعباس «لا الإذخر»^(١) ويلحق به الكمأة والثمرة (وما زرعه الآدمي)^(٢) لأن في تحريمه ضرراً على من زرعه، وهو منفي شرعاً، فيحتمل اختصاصه بالزرع من البقل والرياحين والزرع، قال ابن المنجا: وهو ظاهر كلامه، لأنه المفهوم من إطلاق الزرع، وفيه شيء، لأنه يلزم منه المنع فيما أنبته الآدمي من الشجر، وهو خلاف الراجح، وهذا إجماع على إباحته.

فعلى هذا لا يباح ما أنبته الآدمي من الأشجار، وجزم ابن البنا في «خصاله» بالجزاء، للنهي عن قطع شجرها، وكما لو نبت بنفسه^(٣). وقال القاضي: إن أنبته في الحرم أولاً، ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل، ثم غرسه في الحرم، فلا. وفي «المغني»^(٤)، و«الشرح»: إن ما أنبته من جنس شجرهم لا يحرم، كجوز، ونخل كالزرع، والأهل من الحيوان، فإنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحش، كذا هنا، وفيه نظر^(٥)، ويحتمل العموم في كل ما أنبته الآدمي، فيعم الأشجار، وهذا هو الذي نقله المروذي وأبو طالب وغيرهما، وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف، لأنه أنبته آدمي، ولأنه مملوك الأصل كالأنعام. والجواب عن النهي، بأن شجر الحرم هو ما أضيف إليه، ولا يملكه أحد، وهذا مضاف إلى مالكة، فلا يعمه الخبر.

(وفي جواز الرعي) أي: رعي حشيشه (وجهان) وذكر أبو الحسين وجماعة أنهما روايتان: إحداهما: المنع، نصره القاضي، وابنه، وجزم به أبو الخطاب، وابن البنا^(٦) في كتب الخلاف، لأن ما حرم إتلافه بنفسه، حرم أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد، وعكسه الإذخر.

والثانية: الجواز، اختاره أبو حفص العكبري^(٨)، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل شد أفواهاها، وللحاجة إليه كالإذخر. وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي، فإن أدخلها لحاجته، فلا ضمان. وفي «المستوعب» إن احتشه لها،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره في الإنصاف وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٥٥٣/٣).

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣٦٤/٣)، انظر الإنصاف (٥٥٣/٣).

(٤) ذكره في المغني بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٣٦٥/٣).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح (٣٦٥/٣).

(٦) زيادة ليست في المطبوعة يستقيم بها الكلام.

(٧) ذكره في الإنصاف، وقدمه. انظر الإنصاف (٥٥٥/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرة. انظر الإنصاف (٥٥٥/٣).

بقيمته، والغصن بما نقص، فإن استخلف، سقط الضمان في أحد الوجهين ومن

فكرعيه (ومن قلعه) أي: شجر الحرم وحشيشه (ضمن) نقله الجماعة، وقاله الأكثر (الشجرة الكبيرة ببقرة) جزم به^(١) جماعة، لما روي عن ابن عباس في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، وقاله عطاء والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة وكالمتوسطة. وعنه: في الكبيرة^(٢) بدنة (والحشيش) والورق (بقيمته) نص عليه^(٣)، لأن الأصل وجوب القيمة، ترك فيما تقدم لفظ الصحابة، فبقى ما عداه على مقتضى الأصل (والغصن ما نقص) كأعضاء الحيوان، ولأنه نقص بفعله، فوجب فيه بما نقصه، كما لو جنى على مال آدمي فنقص. وعنه: في الغصن الكبير شاة^(٤). وعنه: يضمن الجميع بقيمته، جزم به في «المحرر»^(٥).

فعلى هذا إذا لم يجد المثل، قومه ثم صام، نقله ابن القاسم. وفي «الوجيز» يخير بينها وبين تقويمها، ويفعل بثمنها كجزاء صيد، وفي «الفصول» من لم يجد، قوم الجزاء طعاماً كصيد (فإن استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين) هو المذهب^(٦) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت. والثاني: لا يسقط^(٧) لأن الثاني غير الأول، فهو كما لو حلق المحرم شعراً ثم عاد، ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع، نص عليه^(٨)، كالصيد وقيل: ينتفع به غير قاطعه^(٩)، لأنه لا فعل له فيه، فهو كقلع الرياح له.

تنبيه: إذا قلع شجرة من الحرم، فغرسها فيه فنبتت، فلا ضمان، لأنه لم يتلفها، ولم يزل حرمتها، فإن نقصت، ضمن نقصها، أو يبست، ضمنها^(١٠)، لأنه أتلّفها، وإن غرسها في الحل، فنبتت، ردها لإزالة حرمتها، فإن تعذر أو يبست، ضمنها^(١١). وإن قلعها غيره في الحل، فقال القاضي: يضمنه وحده، لأنه أتلّفها، بخلاف من نفر صيداً، فخرج من الحرم، ضمنه المنفر، لا قاتله لتفويته حرمة بإخراجه، ويحتمل فيمن قلعه أنه كدال مع قاتل، فظهر منه أنه لو رد إلى الحرم لم يضمنه، وأنه يلزمه رده، وإلا ضمنه.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نقله الجماعة. انظر الإنصاف (٣/٥٥٥).

(٢) جزم به في المحرر وذكره. وقال في الإنصاف: اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعاية الكبرى. انظر المحرر للمجد (١/٢٤٢)، انظر الإنصاف (٣/٥٥٥).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٦٧).

(٤) ذكرها في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٣/٥٥٦)، انظر الشرح الكبير (٣/٣٦٨).

(٥) قال في المحرر: يضمن والغصن بما نقص والنبات بالقيمة. انظر المحرر للمجد (١/٢٤٢).

(٦) قدمه في الإنصاف. وقال: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٥٥٧).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٥٧).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٣/٥٥٧).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٥٧).

(١٠) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٥٧).

(١١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٥٥٧).

قطع غصناً في الحل أصله في الحرم، ضمنه وإن قطعه في الحرم، وأصله في الحل، لم يضمه في أحد الوجهين.

(ومن قطع غصناً في الحل أصله في الحرم، ضمنه)^(١) لأنه تابع لأصله، وكذا لو كان بعض الأصل من الحرم تغليبا للحرم كالصيد (وإن قطعه في الحرم، وأصله في الحل، لم يضمه في أحد الوجهين) اختاره القاضي^(٢)، وجزم به في «الوجيز»، لأنه تابع لأصله. والثاني: يضمه، اختاره ابن أبي موسى^(٣)، لأنه في الحرم، وأطلقهما في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥).

فائدة: لم يذكر المؤلف حد الحرم، وهو من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ومن اليمن سبعة أميال عند إضاءة لين، ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع، ومن الطائف وعرفات وبطن نمرة كذلك عند طرف عرنة، ومن الجعرانة تسعة أميال، ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا^(٦).

مسألة: قال أحمد: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل كذلك. قال ابن عمر وابن عباس: ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد^(٧) واقتصر في «الشرح» على الكراهة^(٨). وقال بعض أصحابنا: يكره إخراجه إلى الحل، وفي إدخاله في الحرم روايتان. وفي «الفصول»: لا يجوز في تراب الحل والحرم، نص عليه، وفيها يكره أيضاً في تراب المسجد، كتراب الحرم. وظاهر كلام جماعة: يحرم، لأن في تراب المسجد انتفاعاً بالموقوف في غير جهته، ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه، فأما ماء زمزم، فلا يكره إخراجه^(٩). قال أحمد: أخرجه كعب، وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله^(١٠)، رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ولأنه يستخلف كالثمرة.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٥٥٧/٣).

(٢) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٦٩/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٥٨/٣).

(٤) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٤٢/١).

(٥) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٤٨٠/٣).

(٦) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (٤٧/٢).

(٧) ذكره في الإنصاف بنصه. انظر الإنصاف (٥٥٨/٣).

(٨) اقتصر في الشرح على الكراهة وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٦٩/٣).

(٩) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٦٩/٣).

(١٠) أخرجه الترمذي: الحج (٢٨٦/٣) الحديث (٩٦٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.

فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل،
والعارضة والقائمة ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيداً، فله إمساكه وذبحه،

فصل

(ويحرم صيد المدينة) نقله الجماعة^(١) (وشجرها وحشيشها) لما روى أنس: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها»^(٢) متفق عليه، ولمسلم: «لا يختلي خلاها، فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣) وعن سعد مرفوعاً: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها»^(٤) رواه مسلم. وقال القاضي: تحريم صيدها، يدل على أنه لا تصح ذكاته وإن قلنا: يصح، فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نص عليه، مع أنه ذكر في الصحة احتمالين (إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل) أي رحل البعير وهو أصغر من القتب (والعارضة) أي ما يسقف به المحمل (والقائمة) إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمه ومؤخره، لقول جابر: إن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله: إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسد، فأما غير ذلك فلا يعضد» رواه أحمد.

المسد: هو عود البكرة، فاستثنى الشارع ذلك، وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة (ومن حشيشها للعلف) لقوله عليه السلام «ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه»^(٥) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، من حديث علي، ولأن ذلك بقربها فالمنع منه ضرر، بخلاف مكة (ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه) نص عليه^(٦)، لقول أنس: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير قال: أحسبه فطيماً وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير لنغير كان يلعب به^(٧). متفق

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٥٥٩/٣).

(٢) ذكر في المطبوعة أن الحديث متفق عليه ولن أجده إلا عند البخاري والله أعلم. أخرجه البخاري: المدينة (٩٧/٤) الحديث (١٨٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٥) الحديث (٩٩٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: الحج (٩٩٤/٢) الحديث (١٣٦٧/٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٥) الحديث (٩٩٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: الحج (٩٩٢/٢) الحديث (١٣٦٣/٤٥٩) والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٥) الحديث (٩٩٦١).

(٥) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٢٣/٢) الحديث (٢٠٣٥)، وأحمد: المسند (١٤٨/١) الحديث (٩٦٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً. انظر الإنصاف (٥٥٩/٣).

(٧) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٨/١٠) الحديث (٦٢٠٣)، ومسلم: الآداب (١٦٩٢/٣) الحديث (٢١٥٠/٣٠).

ولا جزاء في صيد المدينة، وعنه: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه وحد حرمها ما

عليه وفي «المستوعب» وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا في هاتين المسألتين (ولا جزاء في صيد المدينة)^(١) قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء، وهو قول أكثر العلماء، واختاره جمع، لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، أو لا يصلح لأداء النسك، أو لذبح الهدايا، وكسائر المواضع، وكصيد وج، وشجره.

ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه (وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه) نقلها الأثرم والميموني، وهي المنصورة عند الأصحاب من كتب الخلاف^(٢)، لما سبق من تحريمها كمكة، وعن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد، فكلّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبى أن يرده عليهم^(٣). رواه مسلم. ولأنه يحرم لحرمة ذلك كحرم مكة والإحرام، وسلبه ثيابه. قال جماعة: والسرراويل زاد جماعة: وزينة، كمنطقة وسوار وخاتم وآلة اصطيداد، لأنها آلة لفعل المحظور، وليست الدابة منه، بخلاف قاتل الكافر، فإنه يأخذها على الأشهر لثلا يستعين بها على الحرب، فعليها إن لم يسلبه أحد، لزمه التوبة فقط (وحد حرمها) ما بين لابتيتها^(٤)، لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «ما بين لابتيتها حرام»^(٥) متفق عليه، اللابة: الحرة، وهي أرض بها حجارة سود. قال أحمد: ما بين لابتيتها حرام بريد في بريد^(٦)، وكذا فسرّه مالك بن أنس، وهذا حدها من جهتي المشرق والمغرب، ومن روى «اللهم إني أحرم ما بين جبليها»^(٧) فالمراد به من جهتي الجنوب والشمال،

(١) قدمه في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هذا المذهب. انظر الشرح الكبير (٣/٣٧٣)، انظر الإنصاف (٣/٥٥٩).

(٢) ذكرها في الإنصاف. وقال نقله الأثرم والميموني وحنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته. انظر الإنصاف (٣/٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحج (٢/٩٩٣) الحديث (٤٦١/١٣٦٤)، وأحمد: المسند (١/٢١٣) الحديث (١٤٤٧).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري: المدينة (٤/١٠٧) الحديث (١٨٧٣)، ومسلم: الحج (٢/٩٩٩ - ١٠٠٠) الحديث (١٣٧٢/٤٧١).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٣/٢٠٩).

(٧) أخرجه مسلم: الحج (٢/٩٩٣) الحديث (٤٦٢/١٣٦٥)، وأحمد: المسند (٣/١٩٥) الحديث (١٢٦٢٢).

بين ثور إلى غير، وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى.

والمؤلف نفسه يقوله (ما بين ثور إلى غير) لما روى علي أن النبي ﷺ قال: «حرم المدينة ما بين ثور إلى غير»^(١) متفق عليه. قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا غيراً، فأما ثور، فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ. قال أبو عبيد: أصل الحديث «من غير إلى أحد» وذكر بعضهم أن الرواية صحيحة، وهي محمولة على أنه أراد حرم المدينة قدر ما بين ثور وغير من مكة، وليس بظاهر. ومنع مصعب الزبيري وجودهما بالمدينة، وليس كذلك، فإن غيراً جبل معروف بها وكذا ثور، وهو جبل خلف أحد كما أخبر به الثقات، يؤيده الخبر الصحيح (وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى)^(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تذنيب: مكة أفضل من المدينة، نصره القاضي وأصحابه^(٣)، لما روى الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»^(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ولمضاعفة الصلاة. وعنه: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد وغيره^(٥)، قال في رواية أبي داود: وسئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة؟ فقال: بالمدينة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر المسلمين.

وعن رافع مرفوعاً: «المدينة خير من مكة»^(٦) ورد بأنه لا يعرف، وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب، أو على الوقت الذي كان فيها والشرع يؤخذ منه. وكذا لا يعرف «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأسكنني في أحب البقاع إليك»^(٧)

(١) أخرجه البخاري: الفرائض (٤٢/١٢) الحديث (٦٧٥٥)، ومسلم: الحج (٩٩٤/٢) الحديث (١٣٧٠/٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٠٠٠/٢) الحديث (١٣٧٢/٤٧٢)، وأحمد: المسند (٣٧٣/٢) الحديث (٧٧٧٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونصره القاضي وأصحابه وغيرهم. انظر الإنصاف (٥٦٢/٣).

(٤) أخرجه الترمذي: المناقب (٧٢٢/٥) الحديث (٣٩٢٥). وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، والنسائي، وابن ماجه: المناسك (١٠٣٧/٢) الحديث (٣١٠٨) وأحمد: المسند (٣٧٤/٤) الحديث (١٨٧٤٢).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٦٢/٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٨/٤) الحديث (٤٤٥٠). وقال الحافظ الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه. انظر مجمع الزوائد (٣٠١/٣ - ٣٠٢).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣) وقال: هذا حديث رواه مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري. وقال الحافظ العجلوني: ورواه ابن سعد في شرف المصطفى ﷺ وفي سنده: عبد الله بن أبي سعيد =

باب ذكر دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء، ثم يدخل المسجد من باب

قال القاضي معناه: بعد مكة: وما روي فهو دال على تفضيلها لا أفضليتها، وكونه عليه السلام خلق منها وهو خير البشر، فتربته خير الترب.

وأجاب القاضي بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة، لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل أن تربته أفضل، قال ابن عقيل: الكعبة أفضل من الحجرة، فأما من هو فيها، فلا والله ولا العرش وحملته والجنة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به، لرجح^(١) ﷺ، وجزم بعض أصحابنا بأن مكة أفضل، والمجاورة بالمدينة أفضل، وتضاعف الحسنات والسيئات بمكان أو زمان فاضل، ذكره جماعة، وذكر الآجري أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات.

باب ذكر دخول مكة

وهي علم على جميع البلدة المعظمة المحجوجة غير منصرفة، وسميت به لقلة ماؤها. وقيل: لأنها تمك من ظلم فيها أي: تهلكه، ويزاد فيها بكة في قول الضحاك. وقيل بالباء: اسم لبقعة البيت، وبالميم: ما حوله، وقيل: بكة اسم للمسجد والبيت، ومكة للحرم كله، ولها أسماء.

(يستحب) للمحرم (أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء)^(٢) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى^(٣). وعن عائشة نحوه^(٤)، متفق عليهما، وظاهره ليلاً أو نهاراً، واقتصر عليه في «الشرح»^(٥) لأنه عليه السلام دخلها ليلاً ونهاراً^(٦)، أخرجه النسائي، وقدم في «الفروع» نهاراً^(٧)، وإنما

= المقبري وهو ضعيف جداً، وقال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه وقال ابن حزم هو حديث لا يسند، وإنما هو سرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة وهو هالك. انظر كشف الخفاء (٢١٣/١) (٥٥٥).

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٦٢/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٨٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الحج (٥١٠/٣) الحديث (١٥٧٦)، ومسلم: الحج (٩١٨/٢) الحديث (١٢٥٧/٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: الحج (٥١٠/٣) الحديث (١٥٧٧)، ومسلم: الحج (٩١٨/٢) الحديث (١٢٥٨/٢٢٤).

(٥) اقتصر عليه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٨٠/٣).

(٦) أخرجه النسائي: المناسك (١٥٧/٥) (باب دخول مكة ليلاً).

(٧) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٤٩٥/٣).

بني شيبة فإذا رأى البيت، رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً، والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله

كرهه من السراق. ولم يتعرض لخروجه منها، ويستحب من الشية السفلى كُدِّي، بضم الكاف، وتشديد الياء، والأول بفتح الكاف والدال ممدود مهموز متصرف وغير متصرف والثنية في الأصل: الطريق بين الجبلين.

(ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة)^(١) لما روى جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل^(٢). رواه مسلم. ويقول حين دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك^(٣). ذكره في «أسباب الهداية».

(فإذا رأى البيت رفع يديه) نص عليه^(٤)، وهو قول الأكثر، لما روى الشافعي عن ابن جريج، أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه^(٥)، وما روي عن جابر لا يمنع منه (وكبر) وذكره في «المحرر»^(٦) و «الوجيز» لأنه روي عنه عليه السلام أنه فعله، ولم يذكره آخرون، وحكاه في «الفروع» قولاً^(٧) كالتلهيل (وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام)^(٨) لأن عمر كان يقول ذلك. رواه الشافعي ومعنى السلام الأول: اسم الله تعالى، والثاني: من أكرمه بالسلام فقد سلم، والثالث: سلمنا بتحتك إيانا من جميع الآفات ذكره الأزهري (اللهم زد هذا البيت تعظيماً) أي تبجيلاً (وتشريعاً) أي رفعة وإعلاء (وتكريماً) أي: تفضيلاً (ومهابة) أي توقيراً وإجلالاً (وبراً) بكسر الباء وهو اسم جامع للخير (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريعاً وتكريماً ومهابة وبراً)^(٩) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج (والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤).

(٢) يعاد النظر فيها بمعرفة الشيخ محمد فارس. لم أجده إلا عند البيهقي في الكبرى بلفظ «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل...» أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٠/٥) الحديث (٩٢٢١).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره في الهداية. انظر الإنصاف (٣/٤).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٨٠).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٨/٥) الحديث (٩٢١٣)، والدر المنثور (١/١٣٢).

(٦) ذكره في المحرر. انظر المحرر للمجد (١/٢٤٥).

(٧) ذكره في الفروع قولاً بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٩٥).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٨/٥) الحديث (٩٢١٦).

(٩) تقدم تخريجه.

الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتكَ لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً. ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه

ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي به، لأن حرمة انتشرت وأريد بتحريم البيت سائر الحرم، قاله العلماء (وقد جئتكَ لذلك اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي وفي «المحرر»^(١) و «الوجيز» كالمقنع وفي «الفروع» ودعا وقال: ومنه، ولم يذكر الأخير^(٢)، ومهما زاد من الدعاء فحسن (يرفع بذلك صوته) جزم به في «المحرر»^(٣) و «الوجيز» وغيرهما، لأنه ذكر مشروع، فاستحب رفع الصوت به كالتلبية، وحكاه في «الفروع» قولاً^(٤).

(ثم يبتدئ) بالطواف، لقول عائشة: إن النبي ﷺ حين قدم مكة تواضاً ثم طاف بالبيت^(٥)، متفق عليه، ولحديث جابر. رواه مسلم، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، ولأنه تحية، فاستحب كتحية غيره بالركعتين، ومحله: ما لم يذكر صلاة فرض أو فائتة، أو تقام المكتوبة، فإنه يقدمها عليه^(٦)، وكذا إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو حضرت جنازة (بطواف العمرة إن كان معتمراً) لأن الذي أمرهم عليه السلام بفسخ نسكهم إليها، أمرهم أن يطوفوا للعمرة، بدليل أنه أمرهم بالحل، ولم يحتج إلى طواف قدوم، لأن المقصود التحية وقد حصلت بفعله (أو طواف القدوم) ويسمى الورود (إن كان مفرداً أو قارناً)^(٧) لفعل الصحابة الذين كانوا كذلك، لكن ذكر في «الفصول» و «الترغيب» و «المستوعب» أن ذلك بعد تحية المسجد، والمذهب ما ذكره المؤلف، نقل حنبل: يرى لمن قدم مكة أن يطوف، لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، وهي بعده. وقال ابن عباس وعطاء: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وذكره القرافي اتفاقاً بخلاف

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه. انظر المحرر للمجد (١/٢٤٥).

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٩٥).

(٣) جزم به في المحرر وذكره. وقال: وقال جهراً. انظر المحرر للمجد (١/٢٤٥).

(٤) ذكره في الفروع قولاً. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٤٩٥).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٣/٥٨٠) الحديث (١٦٤١)، ومسلم: الحج (٢/٩٠٦) الحديث (١٢٣٥/١٩٠).

(٦) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤/٤)، انظر الشرح الكبير (٣/٣٨٢).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب بلا ريب وقطع به كثير من الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٤).

تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر ثم يبتدىء من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء، استلمه وقبل يده، وإن شاء،

السلام على النبي ﷺ، لتقديم حق الله على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا.

(ويضطبع بردائه) في جميع طوافه، نص عليه^(١)، لما روى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً^(٢)، رواه أبو داود وابن ماجه، وهو قول عمر وكثير من العلماء. وفي «الترغيب» رواية في رمله (فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر)^(٣) لما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أريدتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى^(٤)، رواه أبو داود، فإذا فرغ منه سوى رداءه، لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة. وقال الأثرم: يزيله إذا فرغ من الرمل (ثم يبتدىء) أي: بالطواف (من الحجر الأسود) لأنه عليه السلام بدأ به (فيحاذيه بجميع بدنه)^(٥) ليستوعب جميع البيت بالطواف، فظاهره أنه إذا حاذاه ببعضه، أنه لا يجزئه، لأن ما لزم استقباله لزمه بجميع البدن كالقبلة، واختار جماعة الإجزاء، لأنه حكم متعلق بالبدن فأجزأ بعضه كالحد. فعلى الأول لا يحتسب له بذلك الشرط، ويصير الثاني أوله (ثم يستلمه) أي: يمسحه بيده اليمنى، لأن الاستلام افتعال من السلام وهو التحية، ولذلك يسميه أهل اليمن: المحيا، لأن الناس يحيونه (ويقبله) لما روى عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، فقال «يا عمر ها هنا تسكب العبرات»^(٦) رواه ابن ماجه. وفي «الصحيحين» أن أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٧)، نقل الأثرم يسجد عليه، وفعله ابن عمر، وابن عباس (وإن شاء

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (٢/١٨٣) الحديث (١٨٨٣)، والترمذي: الحج (٣/٢٠٥) الحديث (٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: المناسك (٢/٩٨٤) الحديث (٢٩٥٤).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود: المناسك (٢/١٨٣ - ١٨٤) الحديث (١٨٨٤)، وأحمد: المسند (١/٣٩٩) الحديث (٢٧٩٦).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥/٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٢/٩٨٢) الحديث (٢٩٤٥) في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما. والحاكم في المستدرک (١/٤٥٤). انظر الدر المنثور للسيوطي (١/١٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٥٦)، الحديث (٤٠٥٦).

(٧) أخرجه البخاري: الحج (٣/٥٤٠) الحديث (١٥٩٧)، ومسلم: الحج (٢/٩٢٥) الحديث (٢٥٠/١٢٧٠) ولفظ الحديث كما في المطبوعة عند البخاري من طريق عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه، وعند مسلم من طريق عبد الله بن سرجس.

أشار إليه ويقول: باسم الله، والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك كلما استلمه، ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت عن

استلمه وقبل يده^(١) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده^(*)(٢). رواه مسلم. ونقل ابن منصور. لا بأس بتقبيل اليد فظاهره لا يستحب، قاله القاضي^(٣). وفي «الروضة»: هل له أن يقبل يده؟ فيه اختلاف بين أصحابنا (وإن شاء أشار إليه) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعيه، فلما أتى الركن أشار إليه وكبر^(٤). رواه البخاري، والإشارة أعم من أن تكون باليد أو غيرها، وظاهره استواء الأحوال الثلاثة، وليس كذلك، بل المستحب أولاً: تقبيله، فإن شق، استلمه بشيء، وقبله، فإن لم يمكنه أشار إليه، وجزم به في «الوجيز» و«المغني»^(٥) و«الشرح» وزادا: مع استقباله بوجهه^(٦). قال الشيخ تقي الدين: هو السنة، ويكبر ويهلل، قطع به^(٧) الأكثر، وقد روى أحمد، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر»^(٨) وظاهره أنه لا يستقبله بوجهه، وهو كذلك في وجه.

فائدة: قول الخرقى: ثم أتى الحجر الأسود إن كان، لأن في زمنه أخذته القرامطة، واستمر بأيديهم مدة، ثم فتح الله بعوده، فلو قدر والعياذ بالله عدمه في محله، وقف مقابلاً لمكانه، واستلم الركن. قال الأصحاب: لا ينتقل النسك معه كما في القرآن.

(ويقول: باسم الله، والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك كلما استلمه)^(٩) لحديث عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٨٣).

(*) ذكر في المطبوعة أن الحديث عن ابن عباس ولم أجده إلا من طريق نافع بلفظ «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده. ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله والله أعلم أخرجه مسلم: الحج (٢/٩٢٤) الحديث (٢٤٦/١٢٦٨)، وأحمد: المسند (٢/١٤٨) الحديث (٥٨٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢١) الحديث (٩٢٢٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري: الحج (٣/٥٧٣) الحديث (١٦٣٢)، والدارمي: المناسك (٢/٦٥ - ٦٦) الحديث (١٨٤٥)، وأحمد: المسند (١/٣٤٥) الحديث (٢٣٨٢).

(٥) قطع به في المغني وذكره. فقال: فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أي بحذائه واستقبله بوجهه فكبر وهلل. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٨٤).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. وقال: والإمام بحذائه واستقبله بوجهه وأشار إليه وكبر في يده وقبله. انظر الشرح الكبير (٣/٣٨٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو ظاهر الخرقى. انظر الإنصاف (٦/٤).

(٨) أخرجه أحمد: المسند (١/٣٦) الحديث (١٩١).

(٩) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/٣٨٤)، انظر الإنصاف (٧/٤).

يساره فإذا أتى على الركن اليماني، استلمه، وقبّل يده. ويطوف سبعا يرمّل في الثلاثة الأول منها، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثباً ويمشي

استلامه (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت عن يساره) لأنه عليه السلام طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) ويقرب جانبه الأيسر إليه. قال الشيخ تقي الدين: لأن الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج، جعل لليمنى، فأول ركن يمر به يسمى الشامي، والعراقي وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب، ثم اليماني جهة اليمن، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان، لأنه يتبدى بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل خراسان.

(فإذا أتى على الركن اليماني استلمه) نص عليه، لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني^(٢). قال ابن عمر: ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء^(٣). رواه مسلم، ولأنه مبني على قواعد إبراهيم، فسن استلامه كالركن الأسود (وقبّل: يده) ذكره في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) قولاً كما يفعل في الحجر الأسود. وظاهره أنه لا يقبله، وجزم الخرقى وصاحب «الإرشاد» بخلافه، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ إذا استلمه قبله، ووضع خده الأيمن عليه^(٦).

قال ابن عبد البر: هذا لا يعرف، وإنما التقبيل في الحجر الأسود. وظاهره أنه لا يستلم الركنين الآخرين. نص عليه، لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم. (ويطوف سبعا يرمّل في الثلاثة الأول منها) لا نعلم خلافاً^(٧) في سنيته، لأنه

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٤/٥) الحديث (٩٥٢٤). انظر نصب الراية (٥٥/٣). وبلطف «لتأخذوا مناسككم...» أخرجه مسلم: الحج (٩٤٣/٢) الحديث (١٢٩٧/٣١٠)، والنسائي: المناسك (٢١٩/٥) (باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم) وأحمد: المسند (٣٩٠/٣) الحديث (١٤٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (٩٢٤/٢) الحديث (١٢٦٧/٢٤٤)، وأحمد: المسند (٢٦/٢) الحديث (٤٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: الحج (٥٥٠/٣) الحديث (١٦٠٦)، ومسلم: الحج (٩٢٤/٢) الحديث (١٢٦٨/٢٤٥).

(٤) ذكره في المحرر قولاً ثانياً. انظر المحرر (٢٤٥/١).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع قولاً. انظر الفروع لابن مفلح (٤٩٨/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٣/٥) الحديث (٩٢٣٦). وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٨/٤).

أربعاً، وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني استلمهما، أو أشار إليهما، ويقول كلما حاذى الحجر: لا إله إلا الله، والله أكبر، وبين الركنين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وفي سائر الطواف: اللهم اجعله

عليه السلام طاف سبعاً رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً^(١). رواه جابر وابنا عباس وعمر، متفق عليهما^(*)، وهذا كان لسبب زال، وبقي المسبب، ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر في قول الأكثر (وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثباً)^(٢) لأن ذلك ليس بمشي، فإذا فعله لم يكن إتياناً بالرمل المشروع، فإن تمكن منه في حاشية الناس للازدحام، كان أولى من الدنو من البيت، وإن كان لا يتمكن منه، أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى من التأخير. وفي «الفصول»: لا ينتظر للرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة وبالجمله يطوف كيفما أمكنه ما لم يخرج من المسجد، وسواء حال بينه وبين البيت قبة أو غيرها، فإن ترك الرمل لم يقضه ولا بعضه في غيرها، بل إن تركه في شوط، أتى به في الاثنين الباقيين، وفي اثنين، أتى به في الثالث، لأنه حياة فات محلها. فسقط كالجهر في الصلاة (ويمشي أربعاً) لما سبق (وكلما حاذى الحجر) ونص عليه في «المحرر» في رمله كبر^(٣)، وذكر جماعة وهلل، ونقل الأثر: ورفع يديه (والركن اليماني، استلمهما) لما روى ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة^(٤)، رواه أبو داود. وقال نافع كان ابن عمر يفعله (أو أشار إليهما) لقول ابن عباس المتقدم. وظاهره أنه مخير بينهما، والمذهب أنه إذا شق عليه استلامهما أشار إليهما، صرح به في «الشرح»^(٥) وغيره (ويقول كلما حاذى الحجر) الأسود (لا إله إلا الله، والله أكبر) لحديث ابن عباس، ولقوله في حديث عمر: ألا فاستقبل وهلل وكبر (وبين الركنين) أي اليماني والأسود: (ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب

(١) أخرجه مسلم: الحج (٨٨٦/٢) الحديث (١٢١٨/١٤٧) وأبو داود: المناسك (١٨٩/٢) الحديث (١٩٠٥)، والنسائي: المناسك (١٨٨/٥) (باب القول بعد ركعتي الطواف)، وابن ماجه: المناسك (١٠٢٢/٢) الحديث (٣٠٧٤)، والدارمي: المناسك (٦٧/٢ - ٧١) الحديث (١٨٥٠)، وأحمد: المسند (٣٩٢/٣ - ٣٩٣) الحديث (١٤٤٥٣).

(*) ذكر في المطبوعة أنه عند مسلم فقط ولكن وجدته متفق عليه والله أعلم.

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨/٤)، انظر الشرح الكبير (٣٨٦/٣).

(٣) نص عليه في المحرر وذكره. وقال: ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر ولا إله إلا الله. انظر المحرر للمجد (٢٤٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٢/٢) الحديث (١٨٧٦) وأحمد: المسند (٢٦/٢) الحديث (٤٦٨٥).

(٥) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٩١/٣).

حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويدعو بما أحب . وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع،

(النار)^(١) لما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك^(٢)، رواه أحمد . وعن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك لمن قال: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٣) قالوا آمين (وفي سائر الطواف: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم)^(٤) لأنه لائق بالمحل، فاستحب ذكره كسائر الأدعية اللاتقة بمحالتها المنصوص عليها وفي «الفروع»: رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم^(٥) . وذكر أحمد أنه يقوله في سعيه . وظاهره أنه لا يرفع يديه، خلافاً «للمستوعب» وغيره، وفيه يقف في كل طوفة عند الميزاب والملتمزم وكل ركن (ويدعو بما أحب) من الحوائج، لأنه موضع يستجاب فيه الدعاء .

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول: رب قني شح نفسي . وظاهره أنه لا يقرأ، وهو رواية لتغليظه المصلين، والمذهب له القراءة، فيستحب، قاله الآجري، وسوى بينهما في رواية أبي داود، واستحبها الشيخ تقي الدين بلا جهر، قال القاضي وغيره: لأنه صلاة، وفيها قراءة ودعاء، فيجب كونها مثلها^(٦) .

(وليس على النساء ولا أهل مكة) ولا حامل معذور، نص عليه (رمل ولا اضطباع) حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٧) في النساء، لأن ذلك شرع لإظهار الجلد، وليس مطلوباً منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر، وكذا أهل مكة . لا رمل عليهم في قول الأكثر^(٨)، لأن إظهار الجلد معدوم في حقهم، وحكم من أحرم منها أهلها، ولو كان متمتعاً، ولو عبر بقوله: ولا محرم في مكة، لعم، ولأن من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع،

(١) ذكره في الشرح بنصه وجزم به . وقال في الإنصاف: وهو المذهب . انظر الإنصاف (١٠/٤)، انظر الشرح الكبير (٢٩١/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٦/٢) الحديث (١٨٩٢)، وأحمد: المسند (٥٠٣/٣) الحديث (١٥٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٥) الحديث (٩٢٩٠) وابن حبان في موارد الظمان (١٠٠١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٩٨٥/٢) الحديث (٢٩٥٧) .

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماهه . انظر الشرح الكبير (٣٩١/٣)، انظر الإنصاف (١١/٤) .

(٥) ذكره في الفروع بنصه وتماهه . انظر الفروع لابن مفلح (٤٩٨/٣) .

(٦) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (١١/٤) .

(٧) انظر الإجماع لابن المنذر (٥٢) .

(٨) قطع به في الشرح وذكره . انظر الشرح الكبير (٣٩٢/٣) .

وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع، ومن طاف راكباً أو محمولاً، أجزأه، وعنه: لا يجزئه إلا لعذر ولا يجزىء عن الحامل وإن طاف منكساً، أو على جدار

وكذا إن طاف راكباً أو محمولاً لعذر، فلا رمل فيه وذكر الآجري يرمل بالمحمول^(١) (وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول، وذكر القاضي وصاحب «التلخيص» إذا تركهما به، أو لم يسع عقب طواف القدوم، أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره^(٢)، وذكر ابن الزاغوني أن الرمل والاضطباع في طواف الزيارة، ونفاهما في طواف الوداع (ومن طاف راكباً أو محمولاً أجزأه، وعنه: لا يجزئه إلا لعذر) أما مع العذر، فيجزيء بغير خلاف^(٣)، لقول ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن^(٤). وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي، قال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكية»^(٥) متفق عليه. وإن كان لغير عذر، أجزأ في رواية، قدمها المؤلف، وجزم بها ابن حامد وأبو بكر^(٦) من الراكب، لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، ولطوافه عليه السلام راكباً، لكن شرط صحته في المحمول بنيته، وعلم منه أن الطواف راجلاً أفضل بغير خلاف والثانية: عدم الإجزاء، وهي الأشهر، واختارها القاضي أخيراً والشريف^(٧)، لأنه عليه السلام شبه الطواف بالصلاة، وهي لا تفعل كذلك إلا لعذر، فكذا هو، وأجابوا عن فعله عليه السلام بأنه كان لعذر، كما هو مصرح به في رواية أبي داود، أو ليراه الناس. قاله أحمد: أو ليشرف ليسألوه، فإن الناس غشوه وأخذ جماعة أنه لا بأس للإمام الأعظم ليراه الجهال. وعنه: يجبره بدم^(٨)، حكاه المؤلف، قال الزركشي: ولم أرها لغيره.

(ولا يجزىء عن الحامل) لأن الطواف عبادة أدى به فرض غيره، فلم يقع عن

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح وعزاه إلى القاضي. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: الحج (٣/٥٥٢) الحديث (١٦٠٧)، ومسلم: الحج (٢/٩٢٦) الحديث (١٢٧٢/٢٥٣).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٣/٥٦٠) الحديث (١٦١٩)، ومسلم: الحج (٢/٩٢٧) الحديث (١٢٧٦/٢٥٨).

(٦) ذكرها في الشرح رواية ثالثة. وقال في الإنصاف: اختارها أبو بكر وابن حامد. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٤)، انظر الإنصاف (١٢/٤).

(٧) ذكرها في الإنصاف. وقال: هو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وقال الزركشي: هي أشهر الروايات واختيار القاضي أخيراً والشريف أبي جعفر وهو من مفردات المذهب. انظر الإنصاف (٣/١٢، ١٣).

(٨) ذكرها في الشرح رواية ثانية. وقال في الإنصاف: حكاه أبو محمد ولم أرها لغيره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٤)، انظر الإنصاف (٤/١٣).

الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئاً من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه، لم يجزئه، وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً، لم يجزئه وعنه: يجزئه

فرضه، كالصلاة، ولأن الحامل آلة للمحمول، فكان كالراكب، بخلاف حمله بعرفة، لأن المقصود الكون فيها، وهو حاصل لهما. وله أحوال: منها أن ينوي جميعاً عن المحمول، أو ينوي هو دون الحامل، فيجزىء عن المحمول لا الحامل، بغير خلاف. ومنها أن ينوي جميعاً عن الحامل، أو ينوي هو فقط، فيصح له وحده^(١).

ومنها أن ينوي كل واحد عن نفسه، فيصح المحمول دون حامله جعلاً له كالألة^(٢)، وحسن المؤلف صحته لهما، لأن كلا منهما طائف بنية صحيحة، كالعمل بعرفات. وذكر ابن الزاغوني ذلك احتمالاً. وفي «الفروع» قولاً. وقال أبو حفص: لا يجزىء عن واحد منهما، لأنه لا أولوية، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين. ومنها لم ينو واحد منهما، أو نوى كل واحد منهما، أو نوى كل واحد صاحبه، فلا يصح لواحد منهما^(٣).

مسألة: إذا سعى راكباً أو محمولاً، أجزأه، جزم به في «المغني»^(٤) و «الشرح» لأن المعنى الذي منع الطواف غير موجود^(٥). وقال أحمد في رواية: لا بأس به على الدواب، لضرورة. وظاهر كلام أحمد واختاره الخرقى وصاحب «التلخيص» حكمه كالطواف (وإن طاف منكساً) يجوز فيه كسر الكاف وفتحها، فعليه يكون صفة لمصدر محذوف، أي طاف طوافاً منكساً، وعلى الأول يكون حالاً من فاعل «طاف» والمراد به: جعل البيت على يمينه (أو على جدار الحجر) وهو مكان معروف وإلى جانب البيت، وهو بكسر الحاء وسكون الجيم لا غير (أو شاذروان الكعبة)^(٦) هو القدر الخارج عن عرض الجدار مرتفعاً عن الأرض قدر ثلثي ذراع (أو ترك شيئاً من الطواف وإن قل أو لم ينوه، لم يجزئه)^(٧) أما أولاً، فلأن فعله عليه السلام وقع بياناً لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾ [الحج: ٢٩] ومثله يتعين، ولقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٨) ولأنه عبادة تتعلق بالبيت،

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٤/٤).

(٢) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٦)، انظر الإنصاف (١٤/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٤/٤).

(٤) جزم به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٣/٤١٥).

(٥) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٥).

(٦) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه إذا طاف على شاذروان الكعبة لا يجزئه وقطعوا به. انظر الإنصاف (١٥/٤).

(٧) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٨).

(٨) تقدم تخريجه.

فكان واجباً كالصلاة. وأما ثانياً، فلأن ذلك من البيت، لقول عائشة: إني نذرت أن أصلي في البيت قال: «صل في الحجر، فإن الحجر من البيت»^(١) رواه الترمذي، وصححه، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، والحال أن الطواف بجميعه واجب لنص القرآن، وطاف عليه السلام بجميعه، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢) وقال الشيخ تقي الدين: الشاذروان ليس هو منه، وإنما جعل عماداً للبيت.

وأما ثالثاً، فلأنه لم يأت بالعدد، المعتبر المستفاد من فعله عليه السلام.

وأما رابعاً، فلقوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) ولا عمل إلا بنية، والطواف بالبيت صلاة، ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت، فاشتراط له النية، كالصلاة ونوه كلامه أنه إذا طاف في المسجد من وراء حائل أنه يصح^(٤)، وصرح بعضهم بخلافه، وإن طاف على سطحه، توجه الإجزاء لصلاته إليها، وكذا إن قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية^(٥) قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة، وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان^(٦).

(وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً، لم يجزئه) في ظاهر المذهب^(٧)، لما تقدم، ولقوله عليه السلام لأبي بكر حين بعثه في الحجة التي أمره فيها «ولا يطوف بالبيت عريان»^(٨) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكانت الطهارة والسترة شرطاً فيها كالصلاة، بخلاف الوقوف. قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٢١/٢) الحديث (٢٠٢٨)، والترمذي: الحج (٢١٦/٣) الحديث (٨٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: المناسك (١٧٣/٥) (باب الصلاة في الحجر)، وأحمد: المسند (١٠٣/٦) الحديث (٢٤٦٧٠) والحديث بلفظ «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «صل في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١٥/١) الحديث (١)، ومسلم: الإمارة (١٥١٥/٣) الحديث (١٩٠٧/١٥٥).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٥/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٥/٤).

(٦) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٠٠/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (١٦/٤).

(٨) أخرجه البخاري: الحج (٥٦٥/٣) الحديث (١٦٢٢)، ومسلم: الحج (٩٨٢/٢) الحديث (١٣٤٧/٤٣٥).

ويجبره بدم وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل ابتداءً، وإن كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبني ويتخرج أن الموالاة

(وعنه: يجزئه) لأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك، كالسعي (ويجبره بدم)^(١) لأنه إذا لم يكن شرطاً، فهو واجب وتركه يوجب. وظاهره سواء أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أم لا وعنه: إن لم يكن بمكة. وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط^(٢). وعنه: يجبره دم، وظاهره صحته من حائض بدم، وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره الشيخ تقي الدين، وأنه لا دم لعذر، ويلزم الناس في الأصح انتظارها لأجله إن أمكن.

فخرج: إذا طاف فيما لا يجوز لبسه صح وفدى، ذكره الآجري^(٣).
(وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتداءً)^(٤) أما أولاً، فلأن الطهارة شرط، فأبطله الحدث كالصلاة، وهذا ظاهر في العمد، فإن سبقه الحدث، تطهر وابتدأ في رواية، وجزم بها المؤلف وغيره، وفيه روايات الصلاة ذكره ابن عقيل. ومحلّه، كما صرح به «الخرقي»، وصاحب «الشرح» في طواف الفرض، فأما النفل، فلا تجب إعادته كالصلاة^(٥). وأما ثانياً، فلأنه عليه السلام والى بين طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٦) فعلم أن الموالاة شرط فيه، فمتى قطعه بفصل طويل ابتداءً، سواء كان عمداً أو سهواً، مثل أن يترك شوطاً منه يظن أنه قد أتم، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف، كالحرز والقبض (وإن كان يسيراً) بنى، لأنه يتسامح بمثله، لما في الاتصال من المشقة فعفي عنه (أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى) في قول أكثر العلماء^(٧) لعموم قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٨) والطواف صلاة، وروي عن ابن عمر، وسالم وعطاء، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الجنازة صلاة تفوت بالتشاغل بالطواف، وهي أولى من قطعه لها بالمكتوبة لعدم فواتها به (وبنى)

(١) ذكرها في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٨)، انظر الإنصاف (٤/١٦).

(٢) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/١٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره الآجري. انظر الإنصاف (٤/١٧).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب بلا ريب. انظر الإنصاف (٤/١٧).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٩).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤٠٠).

(٨) أخرجه مسلم: المسافرين (١/٤٩٣) الحديث (٦٣/٧١٠)، وأبو داود: الصلاة (٢/٢٢) الحديث

(١٢٦٦)، والترمذي: الصلاة (٢/٢٨٢) الحديث (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٢/٩٠) (باب ما يكره

من الصلاة عند الإقامة)، وابن ماجه: الإقامة (١/٣٦٤) الحديث (١١٥١)، وأحمد: المسند (٢/

٥٩٩) الحديث (٩٨٨٦).

سنة. ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما: ﴿قل يا أيها

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، والأول أصح، لأن هذا فعل مشروع فلم يقطعه كاليسير، فعلى هذا يكون ابتداءه من الحجر، قاله أحمد (ويخرج أن الموالاة سنة)^(١) لأن الحسن غشي عليه، فلما أفاق أتمه. وعن أحمد: ليس بشرط مع العذر^(٢)، وهو ظاهر.

تنبيه: إذا شك في عدده، بنى على اليقين، نص عليه. وذكر أبو بكر يعمل بظنه، ويأخذ بقول عدلين، نص عليه^(٣)، وينبغي تقييده بما لم يتيقن صواب نفسه. وفي «المغني»^(٤) و«الشرح» يكفي ثقة^(٥)، فإن شك في الطهارة وهو فيه، بطل، لا بعد الفراغ منه.

فرع: إذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه، وجهله، لزمه الأشد وهو من الحج، فيلزمه طوافه وسعيه ودم، وإن كان وطىء بعد حله من عمرته، لم يصحاً، لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للوطء في عمرته.

(ثم يصلي ركعتين) بعد فراغه من الطواف، لأنه عليه السلام ركعهما، وفي «أسباب الهداية» أنه يأتي الملتزم قبلهما (والأفضل أن يكون خلف المقام)^(٦) لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٩٦] وظاهره أنه لا يشرع تقبيل المقام، ولا مسحه إجماعاً، فسائر المقامات أولى، ونقل الفضل عنه كراهة مسه. وفي «منسك ابن الزاغوني»: فإذا بلغ مقام إبراهيم، فليمسّ الصخرة بيده، وليمكن منها كفه ويدعو (يقرأ فيهما) بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون قل هو الله أحد﴾ لحديث جابر: أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾^(٧) وظاهره جواز فعلهما في غير ذلك الموضع، ويقرأ تلك القراءة،

(١) ذكره في الشرح. وقال في الإنصاف وهو لأبي الخطاب. انظر الشرح الكبير (٣/٤٠٠)، انظر الإنصاف (١٧/٤).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٧/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف، وقال: وهو رواية عن أحمد. انظر الإنصاف (١٧/٤).

(٤) ذكره في المغني. وقال: وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليه إن كان عدلاً. انظر المغني لابن قدامة (٣٩٢/٣).

(٥) ذكره في الشرح. وقال: فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه قبل قوله إن كان عدلاً. انظر الشرح الكبير (٣/٣٩٨).

(٦) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٤٠٠).

(٧) تقدم تخريجه.

الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ ثم يعود إلى الركن، فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويسعى سبعاً يبدأ بالصفا، فيرقى عليه حتى يرى البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثاً، ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم

لأن عمر ركعهما بذى طوى. رواه البخاري. وقراءة غير الفاتحة لا يتعين في الفرض، فالنفل أولى، ولا شك أنهما سنة مؤكدة للنصوص. وعنه: وجوبهما، وهي أظهر. فلو صلى الفريضة بعده، أجزأه عنهما كركعتي الإحرام. وعنه أنه يصليهما بعد المكتوبة. قال أبو بكر عبد العزيز: وهو أقيس كركعتي الفجر.

تنبيه: له جمع أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين، نص عليه^(١)، لفصله بين الفرض والسنة، بخلاف تكبير تشريق عن فرض وسجدة تلاوة، فإنه يكره لثلا يؤدي إلى إسقاطه، ذكره القاضي. وعنه: يكره قطعه على شفع^(٢)، فيكره الجمع إذن، ولأنه عليه السلام لم يفعله، ويلزم منه الإخلال بالموالاة بينهما، وفيه نظر، وله تأخير السعي عن الطواف بطواف وغيره، نص عليه (ثم يعود إلى الركن) وهو الحجر الأسود (فيستلمه) نص عليه^(٣)، لفعله عليه السلام ولا نعلم فيه خلافاً (ثم يخرج إلى الصفا) بالقصر، وهي في الأصل: الحجرة الصلبة، والآن ثم مكان معروف عند باب المسجد (من بابه ويسعى سبعاً يبدأ بالصفا فيرقى عليه) وليس بواجب، لأنه لو تركه فلا شيء عليه (حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) اقتصر عليه في «الفروع» وليس فيه «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» وزاد: ويقول ذلك ثلاثاً لفعله عليه السلام^(٤) فإنه رقى على الصفا وقرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي ﷺ يوم الخندق، وهم قريش وغطفان واليهود ﴿لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،

(١) ذكرها في الإنصاف. وقال: هو من مفردات المذهب. انظر الإنصاف (١٨/٤).

(٢) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٨/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب. انظر الإنصاف (١٨/٤).

(٤) ذكره في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٥٠٤/٣).

يلبي ويدعو بما أحب، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم، فيسعى سعياً شديداً إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعاً يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية يفتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ

مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^(١) لأن ابن عمر كان يزيده على ما سبق، رواه إسماعيل عن أيوب، عن نافع، عنه (ثم يلبي) لأنه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وظهره أنه لا يلبي على الصفا، لعدم فعله، وما ذكره محمول على غير المتمتع، لأنه يقطعها إذا استلم الحجر كما يأتي، «ويدعو بما أحب»^(٢)، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو^(٣). رواه مسلم. ولأنه موضع ترجى فيه الإجابة. وظهره أنه لا يرفع يديه، والظاهر بلى، للخبر (ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، قال في «الشرح» وغيره: إذا كان منه نحو ستة أذرع^(٤). قال في «الفروع»: وهو أظهر^(٥) (فيسعى سعياً شديداً إلى العلم)^(٦) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، وظهره أنه لا يرمل بينهما، وقاله جماعة كالمؤلف، وهو أظهر، وقيل: بلى، لوروده في الخبر (ثم يمشي حتى يأتي المروة) وهي في الأصل: الحجارة البيض البراقة التي يقدح منها النار، والآن هو المكان المعروف بطرف السعي (فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا) من الاستقبال والتكبير والتهليل والدعاء (ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية) لفعله عليه السلام، كذلك رواه مسلم من حديث جابر^(٧)، ويكثر الدعاء والذكر من ذلك. قال أحمد: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا، والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف

(١) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٤٠٣/٣)

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. وقال في الإنصاف: اقتصر عليه جماعة من الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٠/٤)، انظر الشرح الكبير (٤٠٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم: الجهاد (١٤٠٥/٣) الحديث (١٧٨٠/٨٤)، وأبو داود: المناسك (١٨١/٢) الحديث (١٨٧٢).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٤٠٥/٣).

(٥) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٠٤/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هكذا قال جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٢١/٤).

(٧) تقدم تخريجه.

بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط. ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً، وعنه: أن ذلك من شرائطه والمرأة لا ترقاه ولا ترمل. وإذا فرغ من السعي، فإن

عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وقد روى الترمذي وصححه مرفوعاً: «إنما جعل السعي بينهما لإقامة ذكر الله تعالى»^(١) ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه بأصلهما، فلو ترك بينهما شيئاً ولو ذراعاً، لم يجزئه حتى يأتي به، والأولى أن يرقى كما مر (يفتح بالصفاء) لقوله: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٢) وعن ابن عباس أنه قرأ الآية، وقال: نبدأ بالصفاء، اتبعوا القرآن، فما بدأ به القرآن، فابدؤوا به. (ويختم بالمروة) لقول جابر: فلما كان آخر طوافه، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة»^(٣) ولأنه يلزم من البداءة به الختم بها (فإن بدأ بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط)^(٤) لمخالفة فعل النبي ﷺ وأمره. فعلى هذا إذا صار إلى الصفا، اعتد بما يأتي بعده.

(ويستحب أن يسعى طاهراً) من الحدث والنجاسة كبقية المناسك في قول الأكثر، ولأنه عبادة لا تتعلق بالبيت كالوقوف بعرفة (مستتراً) لأنه إذا لم يشترط الطهارة مع أكديتها، فغيرها أولى (متوالياً) في ظاهر كلام أحمد، وهو الأصح، لأنه لا تعلق له بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي والحلق (وعنه: أن ذلك من شرائطه) وقاله القاضي في الموالاة^(٥)، لأن السعي أحد الطوافين، فاشترط فيه ذلك، كالطواف بالبيت. قال في «الشرح»: ولا عمل عليه^(٦).

تنبيه: ظاهره أن السعي بعد الطواف، فلو عكس، لم يجزئه، نص عليه^(٧). وعنه: بلى سهواً وجهلاً، وعنه: مطلقاً. وعنه: مع دم. وفي شرط النية، قاله في «المذهب» و «المحرر»، وزاد: وأن لا يقدمه على أشهر الحج^(٨). وظاهر كلام الأكثر خلافهما، وصرح به أبو الخطاب في الأخيرة أنه لا يعرف منعه عن أحمد (والمرأة لا ترقاه) لثلا

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٥/٢) الحديث (١٨٨٨)، والترمذي: الحج: (٢٣٧/٣) الحديث (٩٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: التمني (٢٣١/١٣) الحديث (٧٢٣٠)، ومسلم: الحج (٨٨٣/٢) الحديث (١٢١٦/١٤١).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٠٦/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٢/٤).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (٤٠٨/٣).

(٧) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٠٨/٣).

(٨) ذكره المجد في المحرر بنصه وتماهه. انظر المحرر للمجد (٢٤٣/١).

كان معتمراً، قصر من شعره وتحلل إلا أن يكون المتمتع قد ساق هدياً، فلا يحل حتى يحج. ومن كان متمتعاً: قطع التلبية إذا دخل البيت.

تزاحم الرجال، ولأنه أستر لها (ولا ترمل) حكاه ابن المنذر إجماعاً^(١) من يحفظ عنه، لأنه يقصد لها الستر، وفيما ذكر انكشاف لها، وكذا لا تسعى سعياً شديداً بين الناس، ولا يسن فيه اضطباع، نص عليه (وإذا فرغ من السعي، فإن كان معتمراً، قصر من شعره، وتحلل)^(٢) لأنه عليه السلام اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى. وظاهره أن التقصير له أفضل من الحلق، نص عليه^(٣)، للأمر به في حديث جابر^(٤)، وليتوفر الحلق للحج. وفي «المستوعب» و«الترغيب» حلقه، وفي كلامه إشعار بالمبادرة إلى ذلك، ولا شك في استحبابه. فلو أحرم بالحج قبل التقصير، وقلنا: هو نسك، صار قارناً، فإن تركهما، فعليه دم، إن قلنا: هما نسك، فإن وطئ قبله، فعليه دم، وعمرته صحيحة^(٥) (إلا أن يكون المتمتع قد ساق هدياً فلا يحل حتى يحج)^(٦) بل يقيم على إحرامه، ويدخل عليها الحج بعد طوافه وسعيه لها، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، نص عليه، لحديث ابن عمر^(٧) وعائشة^(٨) متفق عليهما. وعنه: من لبد رأسه أو صفره، جزم به في «الكافي»^(٩) هو بمنزلة من ساق الهدى، لحديث حفصة^(١٠). وقيل، يحل كمن لم يهد، وهو ظاهر ما نقله يوسف بن موسى، وعنه: إن قدم في العشر، لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر، نحر الهدى، فدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر، حل، وإن كان معه هدي، وإن كان فيه، لم يحل، واستثناء المتمتع من المعتمر دليل عمومه (ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا دخل البيت) والمراد إذا استلم الحجر الأسود، نص عليه^(١١)، لما روى ابن عباس أن

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (٥٢).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٢/٤).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤١١/٣).

(٤) أخرجه البخاري: الحج (٤٩٤/٣) الحديث (١٥٦٨)، ومسلم: الحج (٨٨٤/٢) الحديث (١٢١٦/١٤٣).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤١٢/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الإنصاف (٢٣/٤).

(٧) أخرجه البخاري: الحج (٦٣٠/٣) الحديث (١٦٩١) ومسلم: الحج (٩٠١/٢) الحديث (١٢٢٧/١٧٤).

(٨) أخرجه البخاري: الحج (٦٣٠/٣) الحديث (١٦٩٢)، ومسلم: الحج (٩٠٢/٢) الحديث (١٢٢٨/١٧٥).

(٩) جزم به في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (٥١٧/١).

(١٠) أخرجه البخاري: الحج (٤٩٣/٣) الحديث (١٥٦٦) ومسلم: الحج (٩٠٢/٢) الحديث (١٢٢٩/١٧٦).

(١١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤١٨/٣).

باب صفة الحج

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة من مكة، ومن حيث أحرم من الحرم جاز ثم

النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر^(١). رواه الترمذي وصححه، أي شرع في الطواف، ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة عليها، والأخذ في التحلل ينافيها، وهو يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف، فقد أخذ في التحلل فيقطعها كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل به^(٢). وظاهره اختصاص القطع بالمتع، كالخرقي و«الوجيز» وليس كذلك، لأن الحكم يستوي فيه المتمتع وغيره من المعتمرين.

باب صفة الحج

أصله حديث جابر رواه مسلم^(٣) (يستحب للمتمتع الذي حل) من عمرته (وغيره من المحلين بمكة) سواء كان مقيماً بها من أهلها، أو من غيرهم (الإحرام بالحج يوم التروية) نص عليه^(٤)، لحديث جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج^(٥). رواه مسلم. وعنه: المكي يهل إذا رأى الهلال^(٦). لقول عمر لأهل مكة: إذا رأيتم الهلال، فأهلوا بالحج. فعلى الأول لو جاوز يوم التروية بغير إحرام، لزمه دم الإساءة مع دم التمتع على الأصح، قاله في «الترغيب» وفي «الرعاية»: يحرم يوم تروية أو عرفة، فإن غيره، فدم ولا يطوف بعده قبل خروجه، نقله الأثرم^(٧)، واختاره الأكثر. ونقل ابن منصور وغيره: لا يخرج حتى يودعه، وطوافه بعد رجوعه من منى للحج، جزم به في «الواضح» و«الكافي»^(٨). فعلى الأول: لو أتى به، وسعى بعده، لم يجزئه (وهو الثامن من ذي الحجة) سمي به، لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده وقيل: لأن إبراهيم أصبح يتروى في أمر الرؤيا، وقيل غير ذلك (من مكة) لقوله عليه السلام «حتى أهل مكة

(١) أخرجه الترمذي: الحج (٢٥٢/٣) الحديث (٩١٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤١٨/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٥/٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٥/٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٥/٤).

(٨) جزم به في الكافي. وقال: قال أحمد رضي الله عنه: في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة: يبدأ قبله بطواف القدوم ويسعى بعده ثم يطوف للزيارة بعدهما. انظر الكافي لابن قدامة (٥٢٦/١).

يخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر، ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس، سار إلى عرفة، وأقام بنمرة حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن

يهلون منها^(١) وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلاً بالحج، والأفضل فيه أن يكون من المسجد. وفي «المبهج» و«الإيضاح» من تحت الميزاب، ويستحب له أن يفعل في إحرامه ما يفعله في إحرامه من الميقات، من غسل وغيره، ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين (ومن حيث أحرم من الحرم جاز)^(٢) لحديث جابر^(٣)، لأن الأبطح خارج من البلد داخل في الحرم، ولأن المقصود حاصل به كجمعه في نسكه بين الحل والحرم (ثم يخرج إلى منى) قبل الزوال (فصلي بها الظهر) مع الإمام إن أمكنه، وبقيّة الصلوات إلى الفجر، نص عليه (ويبيت بها)^(٤) لقول جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأحلوا بالحج، فركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر^(٥). وظاهره أن المبيت بها ليس بواجب، لأنه عطفه على المستحبات، فلو صادف يوم التروية يوم الجمعة، وجب عليه فعلها، كمن يجب عليه، وأقام حتى زالت الشمس وإلا لم تجب (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة) هي اسم لموضع الوقوف (وأقام بنمرة) هي موضع بعرفة. وظاهر «المحرر» وغيره أنها ليست منه. قال الأزرقى: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت عن مأزمي عرفة (حتى تزول الشمس)^(٦) لحديث جابر: وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى إذا أتى على عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له^(٧) (ثم يخطب الإمام خطبة) لقول جابر: ثم أتى بطن الوادي، فخطب الناس يفتتحها بالتكبير^(٨)، قاله في «المستوعب» و«الترغيب» وغيرهما، ويسن تقصيرها (يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه، والمبيت بمزدلفة) يتذكر العالم، ويتعلم الجاهل. وظاهره أنه لا يخطب في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، واختار الآجري بلى يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية (ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان

(١) أخرجه البخاري: الحج (٤٥٣/٣) الحديث (١٥٢٦)، ومسلم: الحج (٨٣٨/٢) الحديث (١١٨١/١١).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٦/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٢٣/٣). (٧) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٢٤/٣). (٨) تقدم تخريجه.

عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكباً وقيل: الراجل

وإقامتين^(١) لقول جابر: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، لم يصل بينهما شيئاً^(٢)، وقال أبو ثور: يؤذن إذا صعد الإمام المنبر، فإذا فرغ، قام فخطب وقيل: يؤذن في آخر خطبة الإمام قال في «الشرح»: وكيفما فعل فحسن^(٣)، فإن لم يؤذن فلا بأس، قاله أحمد^(٤) و«الخرقي» لأن كلا منهما روى عنه عليه السلام. وظاهره يشمل كل واقف بعرفة من مكّي وغيره، لأنه عليه السلام جمع بينهما، وكذلك كل من صلى معه ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، فقال: أتموا فإنما سفر، ولو حرم، لبينه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبأن عثمان كان يتم الصلاة لأنه اتخذ بمكة أهلاً، ولم يترك الجمع، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلافه، وشرط القاضي وأصحابه أنه يختص بمن يجوز له الجمع، لأن سببه السفر الطويل، فلا يجوز إلا حيث وجد سببه، لأن الجمع كالقصر، والقصر مختص بمن ذكرنا، فكذا الجمع. وقال القاسم وسالم: يجوز لهم القصر كالجمع، وعلى الأول: يسن أن يعجل، فإن فاته الجمع مع الإمام، جمع في رحله، نص عليه (ثم يروح إلى الموقف) لقول جابر: ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف^(٥).

(وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة)^(٦) لقوله عليه السلام: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»^(٧) رواه ابن ماجه، ولأنه لم يقف بعرفة، فلم تجزئه، كما لو وقف بمزدلفة، وحكاه ابن المنذر إجماع الفقهاء (وهو) أي حد عرنة (من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة لها إلى ما يلي حوائط بني عامر) لقوله عليه السلام: «كونوا على مشاعركم، فإنكم اليوم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»^(٨) (ويستحب أن يقف عند

(١) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٢٨/٤)، انظر الشرح الكبير (٣/٤٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣/٤٢٥).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤٢٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤٢٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه: المناسك (١٠٠٢/٢) الحديث (٣٠١٢)، ومالك في الموطأ: الحج (١/٣٨٨)

الحديث (١٦٦) بلاغاً وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب التلخيص: فيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كذبه أحمد. انظر تلخيص الحبير (٢/٢٧٤) الحديث (٤٣).

(٨) أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٦/٢) الحديث (١٩١٩)، والترمذي: الحج (٣/٢٢١) الحديث (٨٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: المناسك (٥/٢٠٥ - ٢٠٦) (باب رفع اليدين في =

أفضل. ويكثر من الدعاء، ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل

الصخرات وجبل الرحمة واسمه «إلال» على وزن هلال (راكباً)^(١) مستقبل القبلة، لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة^(٢). ولأن الركوب أعون له على الدعاء، ولا يشرع صعوده إجماعاً، قاله الشيخ تقي الدين (وقيل الراجل أفضل) اختاره ابن عقيل، وأبو يعلى الصغير، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي^(٣)، روى ابن ماجه عن ابن عباس أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك مشاة^(٤)، وروى أن آدم حج أربعين مرة من الهند على رجله، ذكره ابن الجوزي. وعن ابن عباس مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة»^(٥) ولأنه أخف على الراحلة، وكسائر المناسك والعبادات، وركوبه عليه السلام ليعلمهم المناسك ويروه، فإنها عبادة. وقيل: سواء. وقال الغزالي والشيخ ابن تيمية: يختلف ذلك بحسب الناس.

(ويكثر من الدعاء) رافعاً يديه، نص عليه، لأن يوم ترجى فيه الإجابة (و) يكثر (من) قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير^(٦) لما روى علي مرفوعاً «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة «لا إله إلا الله» وذكره إلا قوله «بيده الخير»^(٧) وعن عمرو

= الدعاء بعرفة)، وابن ماجه: المناسك (١٠٠١/٢) الحديث (٣٠١١)، وأحمد: المسند (١٦٩/٤) الحديث (١٧٢٣٨).

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٢٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الإنصاف، والشرح. انظر الإنصاف (٢٨/٤)، انظر الشرح الكبير (٤٢٨/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٩٨٠/٢) الحديث (٢٩٣٩) في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان. وهو وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي متروك. وإسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٢٩/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٤٢/٤) الحديث (٨٦٤٦) والحاكم في المستدرک (٤٦٠/١ - ٤٦١). انظر الترغيب والترهيب للمنزدي (١٦٦/٢) الحديث (١٨).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٠/٥) الحديث (٩٤٧٥) وقال تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبه والجندي في فضائل مكة انظر الدر المنثور (٢٢٨/١).

في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء

ابن شبيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»^(١) رواه الترمذي. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير قيل له: هذا ثناء وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

(اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري)^(٢) روي ذلك عنه عليه السلام. وفي «المحرر»^(٣) ك «المقنع» وفي «الفروع» الاختصار على حديث عمرو بن شعيب^(٤) وفي «الوجيز»: يدعو بما ورد، فمنه ما روي عنه عليه السلام أنه دعا فقال: «اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلايتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريب، من خشعت لك رقبته وذلل لك جسده، وقاضت لك عينه، ورغم لك أنفه»^(٥). (ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر)^(٦) لما روى عروة بن مضر الطائي أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»^(٧) رواه

- (١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٥٧٢/٥) الحديث (٣٥٨٥) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد ابن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.
- (٢) الحديث في الصحيحين وغيره ولم يذكر لفظ «يسر لي أمري». أخرجه البخاري: الدعوات باب (١٠)، ومسلم: المسافرين (٥٢٥/١)، الحديث (٧٦٣/١٨١).
- (٣) ذكره في المحرر بنصه وتماه. انظر المحرر للمجد (٢٤٧/١).
- (٤) اقتصر عليه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٥٠٨/٣).
- (٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى الطبراني في الدعاء عن ابن عباس. انظر الدر المنثور (٢٢٩/١).
- (٦) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الشرح الكبير (٤٣٣/٣)، انظر الإنصاف (٢٩/٤).
- (٧) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٣/٢) الحديث (١٩٥٠) والترمذي: الحج (٢٢٩/٣) الحديث (٨٩١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: المناسك (٢١٣/٥) (باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة)، وابن ماجه: المناسك (١٠٠٤/٢) الحديث (٣٠١٦)، وأحمد: المسند (٢٠/٤) الحديث (١٦٢١٤)، والحاكم في المستدرک (٤٦٣/١).

من هذا الوقت ولو لحظة، وهو مسلم بالغ عاقل فقد تم حجه، ومن فاته ذلك، فاته الحج. ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم وإن وافاها

الخمسة، وصححه الترمذي، ولفظه له، ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً كما بعد العشاء وإنما ذلك وقت الفضيلة. وقال ابن بطة وأبو حفص العكبري وهو رواية: أوله من الزوال يوم عرفة^(١)، وحكاه ابن المنذر والقرطبي إجماعاً^(٢)، وفيه نظر.

(فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو لحظة، وهو مسلم بالغ عاقل، فقد تم حجه) سواء كان جالساً أو قائماً، راكباً أو راجلاً ولو نائماً، صححه صاحب «التلخيص» وجزم به المؤلف، أو ماراً مجتازاً ولم يعلم أنها عرفة في الأصح^(٣)، فلا يصح من سكران، ومغمى عليه في المنصوص بخلاف إحرام وطواف. ويتوجه: في سعي مثله، ولا مجنون، بخلاف رمي جمار ومبيت (ومن فاته ذلك فاته الحج) بغير خلاف نعلمه^(٤)، وسنده قوله عليه السلام «الحج عرفة»، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه^(٥) رواه أبو داود، ولأنه ركن للعبادة فلم يتم بدونه كسائر العبادات.

فروع: إذا كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة، صلاها صلاة خائف في الأظهر، اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يقدم الصلاة، وقيل: عكسه، (ومن وقف بها) أي: بعرفة نهاراً (ووقع قبل غروب الشمس، فعليه دم) أي يجب عليه الوقوف بها إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في ذلك^(٦)، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى غربت الشمس^(٧). رواه مسلم من حديث جابر، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٨) وظاهره صحة حجه في قول الجماهير إلا مالك، فإنه قال: لا حج له، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٩/٤).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (٥٤).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٣٤/٣).

(٤) ذكره في الشرح. وقال: لا نعلم فيه خلافاً. انظر الشرح الكبير (٤٣٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٣/٢) الحديث (١٩٤٩)، والترمذي: الحج (٢٢٨/٣) الحديث

(٨٨٩) والنسائي: المناسك (٢٠٦/٥) (باب فرض الوقوف بعرفة)، وابن ماجه: المناسك (١٠٠٣/٢)

الحديث (٣٠١٥)، وأحمد: المسند (٤٠٩/٤) الحديث (١٨٩٧٨). انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي

(٩٢/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٣٥/٣)، انظر الإنصاف (٣٠/٤).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

ليلاً، فوقف بها، فلا دم عليه. ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة، أسرع، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال. فإن صلى المغرب في الطريق، ترك السنة وأجزأه ومن فاتته

من العلماء قال بقوله. وممن أوجب الدم أكثر العلماء، لقول ابن عباس: من ترك نسكاً، فعليه دم^(١)، ويجزئه شاة، ومحلّه إذا لم يعد قبل الغروب إليها وفي «الإيضاح»: قبل الفجر. وقيل: إن عاد مطلقاً. وفي «الواضح»: ولا عذر. وعنه: لا يلزمه دم لواقف ليلاً وعنه يلزم من دفع قبل الإمام لفعل الصحابة (وإن وافاها ليلاً فوقف بها، فلا دم عليه) وحجه تام بغير خلاف نعلمه^(٢)، لقوله عليه السلام: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»^(٣) ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار، فلم يلزمه شيء كمن منزله دون الميقات وأحرم منه (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة) سميت به من الزلف، وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس بها (وعليه السكينة)^(٤) قال أبو حكيم: مستغفراً، وقال الخرقى: يكون في طريقه ملبياً، ويذكر الله تعالى، لقوله عليه السلام في حديث جابر وقد شق للقصواء بالزمام ويقول بيده اليمنى، «أيها الناس السكينة السكينة»^(٥) وفيه أردف الفضل، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (فإذا وجد فجوة أسرع) لقول أسامة: كان النبي ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة، نص، أي: أسرع. قال هشام: النص فوق العنق^(٦). متفق عليه (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال)^(٧) قال ابن المنذر: لا اختلاف بين العلماء أن السنة أن يجمع بينهما، لفعله عليه السلام، رواه جابر^(٨) وابن عمر^(٩)، وأسامة^(١٠). وظاهره أنه بغير أذان، وإنما هو بإقامتين فقط، فإن اقتصر على

- (١) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (٤١٩/١) الحديث (٢٤٠) والدارقطني: سننه (٢٤٤/٢) الحديث (٣٩).
- (٢) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٣١/٤).
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٤٣٦/٣)، انظر الإنصاف (٣١/٤).
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) أخرجه البخاري: الحج (٦٠٥/٣) الحديث (١٦٦٦)، ولمسلم: الحج (٩٣٦/٢ - ٩٣٧) الحديث (١٢٨٦/٢٨٤).
- (٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٣٧/٣).
- (٨) تقدم تخريجه.
- (٩) أخرجه البخاري: الحج (٦١١/٣) الحديث (١٦٧٣)، ومسلم: الحج (٩٣٧/٢) الحديث (١٢٨٨/٢٨٧).
- (١٠) أخرجه البخاري: الحج (٦١٠/٣) الحديث (١٦٧٢)، ومسلم: الحج (٩٣٤/٢) الحديث (١٢٨٠/٢٧٦).

الصلاة مع الإمام بمزدلفة، أو بعرفة جمع وحده، ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل، فعليه دم، وإن دفع بعده، فلا شيء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا

إقامة للأولى، فلا بأس، لحديث ابن عمر أنه عليه السلام جمع بينهما بإقامة واحدة^(١). رواه مسلم. وإن أذن للأولى، وأقام للثانية، فحسن، قاله في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) فإنه مروى عن جابر، وهو متضمن لزيادة، وكسائر الفوائد والمجموعات، قال في «الشرح»: واختار الخرقى الأول^(٤)، وفيه شيء قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد، لأن أسامة أعلم بحاله، لأنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى، لأنها في غير وقتها، بخلاف المجموعتين بعرفة، والسنة أن لا يتطوع بينهما بغير خلاف (فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة) المأثورة عن النبي ﷺ (وأجزأه)^(٥) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق كالظهر والعصر بعرفة (ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده)^(٦) لفعل ابن عمر، وهو في الأولى إجماع، لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، ولأن كل جمع جاز مع الإمام، جاز منفرداً كالجمع في السفر (ثم يبيت بها) وهو واجب، لأنه عليه السلام بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٧) وسماها موقفاً (فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم)^(٨) لأن مبيت كل الليل أو أكثره بها واجب، ولم يوجد واحد منهما، فيكون تاركاً للواجب، فيجب الدم إذا لم يعد ليلاً، نص عليه، وعنه: لا يجب كرامة وسقاة^(٩)، قاله في «المستوعب» وغيره، وعلى المذهب، لا فرق بين العائد والساهي، والعالم والجاهل لتركه النسك.

(وإن دفع بعده، فلا شيء عليه) لقول عائشة: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت^(١٠). رواه أبو داود، ولأنه فات معظم الليل، والمعظم كالكل، فلم يكن تاركاً للواجب (وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا شيء

(١) أخرجه مسلم: الحج (٩٣٨/٢) الحديث (١٢٨٨/٢٩٠)، وأبو داود: المناسك (١٩٨/٢) الحديث (١٩٢٦ - ١٩٢٧ - ١٩٢٨)، والنسائي: المناسك (٢٠٩/٥) (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة).

(٢) ذكره في المغني بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٤٣٨/٣).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٤٣٨/٣).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٤٣٨/٣).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٣٩/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٣٩/٣).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) ذكرها في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٢/٣).

(٩) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٢/٣).

(١٠) أخرجه أبو داود: الحج (٢٠١/٢) الحديث (١٩٤٢).

شيء عليه، وإن جاء بعد الفجر، فعليه دم وخذ المزدلفة: ما بين المأزمين، ووادي محسر، فإذا أصبح، صلى الصبح بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام، فيركي عليه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويدعو، فيقول: اللهم كما وقفنا فيه، وأرئتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) إلى أن يسفر ثم يدفع قبيل طلوع الشمس فإذا بلغ محسراً، أسرع قدر

عليه) لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكم، كمن أدرك عرفات ليلاً (وإن جاء بعد الفجر) أي طلوعه (فعليه دم)^(١) لتركه الواجب، وهو المبيت بها، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، لقول ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى^(٢). متفق عليه، لما فيه من الفرق بهم، ودفع المشقة عنهم (وخذ المزدلفة: ما بين المأزمين) أي: مأزمي عرفة، وهما جبلان (ووادي محسر)^(٣) وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ونبه المؤلف على ذلك ليعلمك أن أي موضع وقف منها، أجزأه، لأنه عليه السلام وقف بجمع، وقال: «ارفعوا عن بطن محسر» (فإذا أصبح صلى الصبح) بأذان وإقامة (بغلس) لقول جابر: إن النبي ﷺ صلى الصبح بها حين تبين له الصبح^(٤). بأذان وإقامة وليتبع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

(ثم يأتي المشعر الحرام) سمي به، لأنه من علامات الحج (فيركي عليه) إن أمكنه (أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره)^(٥) لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة: ١٩٨] وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه، فحمد الله وهلل وكبره^(٦) (ويدعو فيقول: اللهم كما وقفنا فيه، وأرئتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق) ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ١٩٨] ويكرر ذلك (إلى أن يسفر)^(٧) لحديث جابر: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً^(٨) (ثم يدفع) من مزدلفة

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع في ذلك. انظر الإنصاف (٣/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (٣/١٦٧٨)، ومسلم: الحج (٢/٩٤١) الحديث (٣٠٢/١٢٩٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣/٤٤٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤٤٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤٤٣).

(٨) تقدم تخريجه.

رمية حجر. ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه، جاز، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، وعدده سبعون حصاة فإذا وصل إلى منى، وحدها من وادي محسر إلى العقبة، بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع

(قبيل طلوع الشمس) ولا خلاف في استحبابه، لفعله عليه السلام، وقال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل طلوع الشمس^(١). رواه البخاري (فإذا بلغ محسراً) وهو واد بين مزدلفة ومنى، وسمي به، لأنه يحسر سالكه (أسرع) إن كان راجلاً، أو حرك مركوبه إن كان راكباً، لقول جابر: فلما أتى بطن محسر، حرك قليلاً.

قال الشافعي في «الإملاء»: لعله فعل ذلك لسعة الموضع. وقيل، لأنه مأوى الشياطين، (قدر رمية حجر)^(٢) قال الأصحاب: وعليه السكينة والوقار، ويلبي مع ذلك.

(ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة) لئلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمي، فإنه تحية منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكان ابن عمر يأخذه من جمع، وفعله سعيد بن جبير، ولأنه إذا أخذه من غير منى؛ كان أبعد من أن يكون قد رمي به (ومن حيث أخذه جاز) قاله أحمد، ولا خلاف في الإجزاء^(٣)، لقوله عليه السلام لابن عباس غداة العقبة وهو على ناقته: «لقط لي حصاً» فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: مثل هذا فارموا^(٤) رواه ابن ماجه ويكره من الحرم، وتكسيره، وكذا من الحش، قاله في «الفصول» (ويكون أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف^(٥)، لقول جابر: كل حصاة منها مثل حصى الخذف (وعده سبعون حصاة)^(٦) لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقيتها في أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين، كل جمرة بسبع، فيكون المجموع ما ذكره (فإذا وصل إلى منى) سميت به، لأنه قدر فيها موت الهدايا والضحايا (وحدها من وادي محسر إلى العقبة) فدل على أنهما ليسا من منى، لأن الحد غير المحدود، ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي

(١) أخرجه البخاري: الحج (٣/٦٢٠ - ٦٢١) الحديث (١٦٨٤)، والترمذي: الحج (٣/٢٣٣) الحديث (٨٩٦)، والنسائي: المناسك (٥/٢١٥) (باب وقت الإفاضة من جمع)، وأحمد: المسند (١/٦٢) الحديث (٣٦٠).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣/٤٤٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٢/١٠٠٨) الحديث (٣٠٢٩).

(٥) ذكره في الإنصاف والشرح. وقال: هذا المذهب نص عليه. انظر الشرح الكبير (٣/٤٤٥)، انظر الإنصاف (٤/٣٢).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٣/٣٣).

حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه

يخرج على الجمرة الكبرى، لفعله عليه السلام (بدأ بجمرة العقبة) هي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وبها سميت، فصار علماً بالغلبة، لأنه عليه السلام بدأ بها، ولأنها تحية، فلم يتقدمها شيء كالطواف بالبيت (فرماها بسبع حصيات) ركباً إن كان، والأكثر ماشياً، نص عليه (واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة)^(١) لحديث جابر أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة^(٢)، رواه مسلم. ونقل حرب: يرمي ثم يكبر ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً، لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان ذلك. وظاهره أنه إذا وضعها من غير رمي لا يجزئه^(٣)، لعدم الرمي، بل لو طرحها أجزأت^(٤). وظاهر «الفصول» لا، لأنه لم يرم، فلو رماها دفعة واحدة، لم تجزئه عنها ويؤدب، نقله الأثرم، فيجزئه عن واحدة، ويكمل السبع، وظاهره أنه لا يستحب غسلها^(٥)، واستحب «الخرقي» في رواية^(٦)، لأنه يروى عن ابن عمر. وفي حجر كبير وجهان، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، لفعل عبد الله^(٧). قال الترمذي: حديث صحيح، وله الرمي من فوقها، لفعل عمر، والأول أفضل (ويرفع يده) قال جماعة: يمينه (حتى يرى بياض إبطه)^(٨) لأنه أعون على الرمي، وأمكن، ويشترط علم حصولها في المرمى، فلو رماها فوقعت في غير المرمى، فتدحرجت حصاة بسببها، فوقعت فيه، أو التقطها طائر بعد رميها قبل وصولها، لم يجزئه، فلو وقعت في مكان صلب، ثم تدحرجت إليه أو وقعت على ثوب إنسان، فنفضها من وقعت عليه، أجزأه، نص عليه^(٩) وقال ابن عقيل: لا يجزئه^(١٠). قال في «الفروع»: وهو أظهر^(١١)، لأن فعل الأول انقطع، فلو رماها وشك

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٣/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال لا يجزئه قولاً واحداً. انظر الإنصاف (٣٣/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو صحيح المذهب. انظر الإنصاف (٣٣/٤).

(٥) صححها في الشرح وذكرها. انظر الشرح الكبير (٤٤٧/٣).

(٦) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٤٦/٣).

(٧) أخرجه الترمذي: الحج (٢٣٦/٣) الحديث (٩٠١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي:

المناسك (٢٢٢/٥) (باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة) وابن ماجه المناسك (١٠٠٨/٢)

الحديث (٣٠٣٠).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكر ذلك أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٣٤/٤).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٤/٤)، انظر الشرح (٤٥٠/٣).

(١٠) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٠/٣).

(١١) ذكره في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٥١٢/٣).

ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، فإن رمى بذهب أو فضة، أو غير الحصى أو حجر رمى به مرة لم يجزئه، ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد

في وقوعها فيه، لم يسقط. وعنه: بلى ذكره ابن البناء^(١). وقيل: يكفي الظن بوقوعها فيه.

فرع: إذا عجز عن الرمي، جاز أن يستنيب فيه، فإذا رمى ثم ترك لم يلزمه إعادته، لأن الواجب سقط عنه (ولا) يسن أن (يقف عندها) لما روى ابن عمر^(٢). وابن عباس^(٣) أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف، ولم يقف، رواه ابن ماجه، وروى البخاري معناه في حديث ابن عمر^(٤)، ولضيق المكان (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي)^(٥) في قول الجمهور، لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٦)، أخرجاه في «الصحيحين» ولأنه كان رديفه، فهو أعلم بحاله. وفي لفظ: قطع عند أول حصاة، رواه حنبل في «المناسك» ولأنه يتحلل به، فشرع قطعها في ابتدائه، كالمعتمر يقطعها بالشروع في الطواف (فلو رمى بذهب أو فضة) لم يجزئه، لأنه عليه السلام لم يرم إلا بالحصى، وهو تعبدى، وعنه: بلى، فإن رمى بخاتم فسه حصاة، فوجهان (أو غير الحصى) الظاهر أنه أراد به نحو الكحل والرخام، وصرح به أبو الخطاب، لأن شرطه الحجرية، وهذا ليس منه، ويلحق به الجواهر المنطبعة والزبرج والياقوت على المشهور، وعنه: تجزئ مع الكراهة، وعنه: تجزئ مع الجهل لا القصد^(٧)، لكن الرخام والكدان صرح في «المغني»^(٨) و «الشرح» بالإجزاء^(٩) فيه، فدل أنه ملحق بالأحجار، وعلى الأول: لا، ويحتمل أنه أراد الحجر الكبير، وفيه روايتان، والمذهب: أنه لا يجزئ، ونقل الزركشي أنه يجزئه على المشهور لوجود الحجرية، وكذا القولان في الصغير، قاله في «المغني»^(١٠) (أو حجر رمى به مرة، لم يجزئه) في

(١) ذكرها في الشرح. وقال: ذكره ابن البناء في الخصال. انظر الشرح الكبير (٤٥١/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: المناسك (١٠٠٩/٢) الحديث (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: المناسك (١٠٠٩/٢) الحديث (٣٠٣٣) في الزوائد: سويد بن سعيد مختلف فيه.

(٤) أخرجه البخاري: الحج (٦٨١/٣) الحديث (١٧٥١)، والنسائي: المناسك (٢٢٥/٥) (باب الدعاء بعد رمي الجمار).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٥١/٣).

(٦) أخرجه البخاري: الحج (٦٠٧/٣) الحديث (١٦٧٠)، ومسلم: الحج (٩٣١/٢) الحديث (٢٦٦/١٢٨١).

(٧) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٦/٤).

(٨) صرح به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٤٦/٣).

(٩) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٥١/٣).

(١٠) ذكره في المغني بنصه وتماهه. انظر المغني لابن قدامة (٤٤٦/٣).

نصف الليل أجزأه . ثم ينحر هدياً إن كان معه ويحلق أو يقصر من جميع

المنصوص، لأنه استعمل في عبادة فلم يستعمل ثانياً كماء الوضوء، ولأخذه عليه السلام إياه من غير المرمى، ولأنه لو جاز، لما احتيج إلى أخذه من غير مكانه (ويرمي بعد طلوع الشمس) هذا هو الأفضل، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً، لقول جابر: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر^(١). رواه مسلم، وذكر جماعة: يسن بعد الزوال (فإن رمى بعد نصف الليل) أي: ليلة الأضحى (أجزأه)^(٢) لما روت عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت وأفاضت^(٣). رواه أبو داود. وعنه: يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس^(٤). وقال ابن عقيل: نصه للرعاء خاصة الرمي ليلاً، نقله ابن منصور، والأول أولى، لأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس، والأخبار محمولة على الاستحباب، فإن أخره إلى آخر النهار، جاز، فإن غربت قبله، فمن غد بعد الزوال (ثم ينحر هدياً) واجباً كان أو تطوعاً (إن كان معه) لحديث جابر أنه عليه السلام رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر أي: بقي، وأشركه في هديه^(٥)، فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب، اشتراه ونحره، وإلا فإن أحب الأضحية، اشترى ما يضحى به^(٦).

قوله: ثم ينحر. هو مختص بالإبل، وأما غيره، فيذبح^(٧)، وكأنه أشار أن الأولى في الهدى أن يكون من الإبل اقتداءً به عليه السلام، ولا إشكال في مسنونيته وسوقه ووقوفه بعرفة ليجمع فيه بين الحل والحرم، وسيأتي.

(ويحلق) بعد النحر، فالواو: بمعنى ثم، لأنه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم عاد إلى منى، فدعا بذبح، فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شقه الأيمن فحلقه، فجعل يقسمه بين من يليه، ثم حلق شق رأسه الأيسر^(٨). رواه أبو داود، فمن ثم تستحب البداءة بأيمنه، ويستحب أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه، ويستقبل

(١) أخرجه مسلم: الحج (٩٤٥/٢) الحديث (١٢٩٩/٣١٤)، وأبو داود: المناسك (٢٠٧/٢) الحديث

(١٩٧١)، والترمذي: الحج (٢٣٢/٣) الحديث (٨٩٤).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٢/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٢/٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٤/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٤/٣).

(٨) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٩/٢) الحديث (١٩٨١).

شعره، وعنه: يجزئه بعضه كالمسح والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة، ثم قد

القبلة، وذكر جماعة: ويدعو وفي «المغني»^(١) و «الشرح»: يكبر وقت الحلق، لأنه نسك^(٢)، قال أبو حكيم: ولا يشارطه على أجرة، ثم يصلي ركعتين (أو يقصر من جميع شعره) نص عليه^(٣)، لدعائه عليه السلام للمحلقين وللمقصرين، وظاهره التخيير بينهما في قول الجمهور، لأن بعضهم حلق، وبعضهم قصر، ولم ينكره، ولكن الحلق أفضل بلا تردد، لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية، ويكون التقصير من جميع الشعر، لقوله تعالى: ﴿مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾ ولأنه بدل عن الحلق، فاقتضى التعميم للأمر بالتأسي. قال الشيخ تقي الدين: لا من كل شعرة بعينها. قال جماعة: ويكون مقدار الأنملة، لأنه من السنة (وعنه: يجزئه بعضه كالمسح)^(٤) قاله ابن حامد، لأنه في معناه، قال في «الفروع»: فيجزئ ما نزل عن رأسه، لأنه من شعره، بخلاف المسح، لأنه ليس رأساً ذكره في «الفصول» و «الخلاف» قال: ولا يجزئ شعر الأذن على أنه إنما لم يجزئ، لأنه يجب تقصير جميعه^(٥).

فائدة: ظاهر كلام المؤلف والأكثر أن من لبد أو ضفر أو عقص، فكغيره^(٦). ونقل ابن منصور: من فعل ذلك، فليحلق^(٧)، أي وجب عليه، قال في «الخلاف» وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كله لاجتماعه. فإن لم يكن على رأسه شعر، فظاهر كلامه في رواية المروذي أنه يجب إمرار موسى على رأسه، وحمله القاضي على النذب، وقدمه في «الفروع»^(٨) وهو قول الأكثر. ويستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه، لأنه عليه السلام قلم أظفاره بعد حلق رأسه، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه. وقال ابن عقيل وغيره: ولحيته، فإن عدم ذلك، استحب أن يمر موسى، وقاله أبو إسحاق في ختان.

(والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة)^(٩) لما روى ابن عباس مرفوعاً «ليس على

(١) لم أجدها في المطبوعة في مظانها بعد بحث ولكن ذكره المصنف في الكافي في موضعه. انظر الكافي لابن قدامة (٥٢٣/١).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٤٥٦/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٨/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٨/٤).

(٥) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتامه. انظر الفروع لابن مفلح (٥١٢/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو صحيح وهو المذهب. انظر الإنصاف (٣٨/٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٣٨/٤).

(٨) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٥١٣/٣).

(٩) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا المذهب. انظر الإنصاف (٣٩/٤).

حل له كل شيء إلا النساء، وعنه إلا الوطء في الفرج، والحلق والتقصير نسك إن

النساء حلق، إنما على النساء التقصير^(١) رواه أبو داود، ولأن الحلق في حقهن مثله، فعلى هذا تقصر من كل قرن قدر الأنملة، ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدرها. وفي منسك ابن الزاغوني: يجب أنملة والأشهر يجزىء أقل منها. ولم يتعرض المؤلف لحكم العبد، وقد صرح في «الوجيز» بأن حكمه كالمرأة، وأنه يقصر ولا يحلق إلا بإذن سيده، لأنه تنقص قيمته (ثم قد حل له) بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير. (كل شيء إلا النساء)^(٢) لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء» رواه الأثرم، ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً معناه. فعلى هذا: لا يباح له ما كان حراماً عليه منهن، من القبلة، واللمس لشهوة. قال القاضي وابنه وابن الزاغوني، واقتصر عليه وفي «المغني»^(٣) و «الشرح»: وعقد النكاح^(٤)، وظاهر كلام جماعة حله، قاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد.

(وعنه): يحل له كل شيء (إلا الوطء في الفرج)^(٥) لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها، ولأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره. ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم، حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب، قبل أن يحلق أو يقصر. رواه مالك عن عمر، ولأنه من دواعي الوطء أشبه القبلة (والحلق والتقصير نسك) من الحج والعمرة في ظاهر المذهب^(٦)، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فوصفهم وامتن عليهم بذلك، فدل أنه من العبادة، مع قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قيل: المراد به الحلق، وقيل: بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه، ولأمره عليه السلام بقوله: فليقصر أو ليحلل، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه، ولأن عليه السلام دعا للمحللين وللمقصرين، وفاضل

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢١٠/٢) الحديث (١٩٨٤)، والدارقطني: سننه (٢٧١/٢) الحديث (١٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٠/١٢) الحديث (١٣٠/١٨).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية جماعة. انظر الإنصاف (٣٩/٤).

(٣) ذكره في المغني بنصه. وقال: فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس للشهوة وعقد النكاح ويحل له ما سواه. انظر المغني لابن قدامة (٤٦٢/٣).

(٤) ذكره في الشرح بنصه. وقال: فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويحل له ما سوى ذلك. انظر الشرح الكبير (٤٥٨/٣).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٨/٣)، انظر الإنصاف (٤٠/٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٠/٤).

آخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين، وعنه: أنه إطلاق من محذور لا شيء في تركه. ويحصل التحلل بالرمي وحده، فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر

بينهم^(١)، فلولا أنه نسك، لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح. فعلى هذا يثاب على فعله، ويذم بتركه (إن آخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على روايتين) إحداهما: لا دم عليه، قدمه جماعة^(٢)، وجزم به في «الوجيز»، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبين أول وقته، ولم يبين آخره، فمتى أتى به، أجزأ كالطواف والثانية: عليه دم، قدمه في «الفروع»^(٣) لأنه ترك النسك في وقته، أشبه تأخير الرمي، وظاهره أن له تأخيرها إلى آخر أيام النحر، وصرح به في «المغني»^(٤) و «الشرح» لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيرها أولى^(٥)، ولكن عبارة الشرح أخص (وعنه: أنه إطلاق من محذور)^(٦) لقول عليه السلام لأبي موسى حين قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ: «طف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم حل»^(٧) متفق عليه، وفي حديث جابر معناه^(٨). رواه مسلم، فأمر بالحل من غير حلق ولا تقصير، ولو كان نسكاً، لما أمر به إلا بعده، فهو كاللباس والطيب (لا شيء في تركه) ويحصل التحلل بدونه، وهو مخير بين فعله في أيام منى وبين تأخيرها وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض، لأنه ليس بواجب كغيره.

(ويحصل التحلل بالرمي وحده) يحتمل أن هذا تكملة الرواية، فيكون معطوفاً على قوله: لا شيء في تركه، ويحتمل أنه مستأنف، والأول أظهر. واختلفت الرواية فيما يحصل به التحلل، فالأكثر على أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق أو التقصير، لأمره عليه السلام من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر ثم يحل. وعنه: أنه يحصل بالرمي وحده، صححها في «المغني» لقوله: إذا رميت الجمرة، حل لكم كل شيء إلا النساء^(٩) وتحقيقه أن يقال: هل الأنساك ثلاثة أم اثنان؟ فيه روايتان إحداهما: أنه يليه رمي وحلق

(١) أخرجه البخاري: الحج (٦٥٦/٣) الحديث (١٧٢٧)، ومسلم: الحج (٩٤٥/٢) الحديث (٣١٧/١٣٠١).

(٢) قدمه في الإنصاف. وقال: هو المذهب صححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته. انظر الإنصاف (٤٠/٤).

(٣) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٥١٤/٣).

(٤) صرح به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٦٠/٣).

(٥) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٦٠/٣).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٩/٣).

(٧) أخرجه البخاري: المغازي (٦٦١/٧) الحديث (٤٣٤٦)، ومسلم: الحج (٨٩٥/٢) الحديث (١٢٢١/١٥٥).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) صححه في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٦٣/٣).

جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن فعله عالماً فهل يلزمه دم؟ على روايتين. ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي، ثم يفيض إلى مكة،

وطواف، والثانية: هما نسكان رمي وطواف، فعلى الأول يحصل التحلل الأول باثنين، اختاره الأكثر، ويحصل الثاني بفعل الثالث، وعلى الثانية يحصل الأول بواحد منهما، والثاني بالثاني، فعليها الحلق لإطلاق من محظور^(١). وفي «التعليق» نسك كالبيت بمزدلفة، ورمي يوم الثاني والثالث، واختار المؤلف أنه نسك، ويحل قبله، وهو رواية. والسنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف، يرتبها كذلك. رواه أبو داود من حديث أنس أن النبي ﷺ فعله^(٢) (وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه) في قول الأكثر^(٣)، لما روى ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «أرم ولا حرج»^(٤) وعن ابن عباس مرفوعاً معناه^(٥). متفق عليهما، وإذا ثبت ذلك في الجاهل، فالناسي مثله، وكذا إذا زار أو نحر قبل رميه، فلا دم عليه، نص عليه (وإن فعله عالماً) عامداً (فهل يلزمه دم؟ على روايتين) أظهرهما: أنه لا دم عليه^(٦)، روي عن عطاء وإسحاق لإطلاق ما تقدم. والثانية نقلها أبو طالب وغيره: يلزمه دم، واختارها أبو بكر^(٧)، لأنه عليه السلام رتبها وأمر باتباعه، ويستثنى منه حالة الجهل والنسيان، بدليل قوله: «لم أشعر» فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. وظاهر نقل الميموني: يلزمه صدقة، قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً أن الإخلال بالترتيب لا يخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، وإنما الخلاف في وجوب الدم^(٨) (ثم يخطب الإمام خطبة) بها يوم النحر، نص عليه، لقول ابن عباس: خطب النبي ﷺ الناس يوم النحر^(٩). رواه البخاري، قال جماعة: بعد صلاة الظهر، وفيه نظر، لما روى رافع بن عمرو المزني قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه، والناس بين

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤١/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٢/٤).

(٤) ذكر في المطبوعة أن الحديث عن «ابن عمر» وأثبت في الصحيحين أنه عن «عبد الله بن عمرو» أخرجه البخاري: الحج (٣/٦٦٥) الحديث (١٧٣٦) ومسلم: الحج (٢/٩٤٨) الحديث (١٣٠٦/٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٣/٦٦٤) الحديث (١٧٣٥) و (١٧٣٤)، ومسلم: الحج (٢/٩٥٠) الحديث (١٣٠٧/٣٣٤).

(٦) ذكرها في الإنصاف. وقال: وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٢/٤).

(٧) ذكرها في الإنصاف. وقال: نقلها أبو طالب وغيره. انظر الإنصاف (٤٢/٤).

(٨) ذكره في الشرح بنصه وزاد: ولا يمنع وقوعها موقعها. انظر الشرح الكبير (٣/٤٦٢).

(٩) أخرجه البخاري: الحج (٣/٦٧٠) الحديث (١٧٣٩).

ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، وأول

قائم وقاعد^(١). ويفتتحها بالتكبير، قاله في «الرعاية» (يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي)^(٢) لقول عبد^(*) الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار^(٣). رواه أبو داود، ولأن الحاجة تدعو إليه. وعنه: لا يخطب يومئذ، نصره القاضي وأصحابه، لأنها تسن في اليوم قبله، فلا يسن فيه (ثم يفيض إلى مكة)^(٤) لقول عائشة: حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفيه، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر، قال: «أخرجوا»^(٥). متفق عليه (ويطوف للزيارة) هكذا فعل النبي ﷺ، سمي به، لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يعود إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة^(٦)، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمى: طواف الصدر، لأنه يصدر إليه من منى وقيل: طواف الصدر هو طواف الوداع، قال المنذري: وهو المشهور، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده (ويعينه بالنية) لخبر «الأعمال بالنيات» ولأن الطواف بالبيت صلاة، وهي لا تصح إلا بنية معينة (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) إجماعاً، قاله ابن عبد البر^(٧)، لقوله: «ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» [الحج: ٢٩] وقوله: أحابستنا؟ فدل أن هذا الطواف لا بد منه. وأنه حابس لمن لم يأت به، ووصفه بالتمام، فإنه لم يبق من أركان الحج سواه، فإذا أتى به، حصل تمام الحج.

لا يقال: النص الوارد في عرفة لم يذكر فيه الطواف، وأن الحج يتم بالوقوف بها، لأنه من وقف بعرفة لم يبق حجه متعرضاً للفوات، والطواف ركن فيه ليس له وقت معين يفوت بفواته، وليس فيه ما يمنع فرضيته. وظاهره أن المتمتع لا يطوف للقدوم، والمنصوص أن المتمتع يطوف للقدوم كعمرة بلا رمل، ثم للزيارة، لأن طواف القدوم كتحية المسجد عند دخوله قبل شروعه في الصلاة. وعنه: يجوز قبل فعله الرجوع.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٥/٢) الحديث (١٩٥٦).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (٤٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٥/٢) الحديث (١٩٥٧)، والنسائي: المناسك (٢٠٠/٥) (باب ما ذكر في منى).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٦٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٦٦٣/٣) الحديث (١٧٣٣)، ومسلم: الحج: (٩٦٥/٢) الحديث (٣٨٦/١٢١١)، ولفظ الحديث عند البخاري.

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٦٥/٣).

(٧) ذكره في الشرح. وقال: بغير خلاف علمناه قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء. انظر الشرح الكبير (٤٦٥/٣).

وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو لم يكن يسعى مع طواف القدوم، وإن كان قد سعى، لم يسع، ثم قد حل له كل شيء، ثم يأتي زمزم

فيفعله عقب الإحرام، ومنع في «المغني» مسنونة هذا الطواف وقال: لم أعلم أن أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة لمن دخل المسجد، وأقيمت المكتوبة، فإنه يكتفي بها مع أنه لم ينقل بالكلية، وحديث عائشة دليل عليه، فإنها قالت: طافوا طوافاً واحداً، وهذا هو طواف الزيارة، ولو كان المذكور طواف القدوم لأخلت بذكر الفرض الذي هو ركن الحج^(١)، وحكم المكي إذا أحرم منها والمنفرد والقارن إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر كالمتمتع.

(وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر)^(٢) لأن أم سلمة رمت، ثم طافت ثم رجعت، فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان. وعنه: أول وقته طلوع فجر يوم النحر^(٣)، وهما مبنيان على أول وقت الرمي (والأفضل فعله يوم النحر) بعد الرمي والنحر والحلق، لقول جابر: ثم أفاض النبي ﷺ يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر^(٤)، وقد سبق حديث عائشة وابن عمر (فإن أخره) أي طواف الزيارة (عنه) أي يوم النحر (وعن أيام منى جاز) لأنه يقال: أمر بالطواف مطلقاً، فمتى أتى به، صح بغير خلاف ذكره في «الشرح»^(٥) وظاهره أنه لا دم عليه بتأخيره عن يوم النحر، واختار في «الواضح» وجوبه بلا عذر، ولا عن أيام منى كالسعي، وخرج القاضي وغيره رواية من الحلق. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله في سعي^(٦).

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً)^(٧) لأن السعي أولاً لعمرته، فيشرع أن يسعى للحج (أو لم يكن سعى مع طواف القدوم) وهو المفرد والقارن، فيسعى، لأنه إما ركن أو واجب أو سنة، ولم يأت به، لأنه لا يكون إلا بعد طواف، لفعله وأمره عليه السلام بمتابعته (إن وكان قد سعى) مع طواف القدوم (لم يسع)^(٨) لقول جابر: لم يطف

(١) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٤٦٨/٣).

(٢) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣/٤).

(٣) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٣/٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٦٦/٣).

(٦) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٥١٧/٣).

(٧) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه. انظر

الشرح الكبير (٤٦٦/٣)، انظر الإنصاف (٤٤/٤).

(٨) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٤٦٦/٣)، انظر الإنصاف (٤٤/٤).

فيشرب منها لما أحب، ويتضلع منه ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً،

النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(١). ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه بخلاف الطواف فإنه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) لقول عمر: لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه وتم هديه يوم النحر فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه^(٢). وعن عائشة^(٣) نحوه، متفق عليهما. وظاهره أن الحل متوقف على السعي، نص عليه في رواية أبي طالب، وهو ظاهر على القول بركنيته، وكذا إن قيل بوجوبه، واختاره القاضي في «المجرد» وصاحب «المغني»^(٤) وحكاه في «التلخيص» رواية، وإن قلنا بسنيته، ففي حله قبله وجهان. وفي «المغني» احتمالان: ^(٥) أحدهما: نعم، وهو ظاهر كلام المجد، لأنه لم يبق عليه شيء من الواجبات، والثاني: لا، وقطع به في «التلخيص» لأنه من أفعال الحج فيأتي به في إحرامه بالحج (ثم يأتي زمزم فيشرب منها) لقول جابر: ثم أتى النبي ﷺ بتي عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه، فشرب منه^(٦). وفي «التبصرة» ويرش على بدنه وثوبه (لما أحب) لقول النبي ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(٧) رواه ابن ماجه، وقوله عليه السلام لأبي ذر «إنها طعام طعم»^(٨) أي تشيع شاربها كالطعام (ويتضلع منه) لقول ابن

(١) أخرجه مسلم: الحج (٨٨٣/٢) الحديث (١٢١٥/١٤٠)، وأبو داود: المناسك (١٨٦/٢) الحديث (١٨٩٥)، والنسائي: المناسك (١٩٦/٥) (كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة). ذكر في المطبوعة أن الحديث عن عمر رضي الله عنه ولكنه ثبت في الصحيحين عن «ابن عمر».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٤٦٧/٣).

(٥) بل وجهان، كذا ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٤٦٧/٣) وهناك فرق بين الوجه والاحتمال كما ذكره في مقدمة شرح المنتهى فقال: الوجه: الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل والاحتمال: في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً. انظر شرح منتهى الإرادات (٨/١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه ابن ماجه: المناسك (١٠١٨/٢) الحديث (٣٠٦٢) من طريق جابر رضي الله عنه وقال: قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً. واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتد الأول. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل. والبيهقي في الكبرى (٢٤١/٥) الحديث (٩٦٦٠)، والدارقطني: سننه (٢٨٩/٢) الحديث (٢٣٨) والحاكم في المستدرک (٤٧٣/١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (١٩١٩/٤) الحديث (٢٤٧٣/١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٠/٥) الحديث (٩٦٥٩).

ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك.

فصل

ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى، ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم

عباس لرجل: تطلع منها، فإن رسول الله ﷺ قال «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم»^(١). رواه ابن ماجه. ويستحب له استقبال الكعبة، لقول ابن عباس: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله (ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك)^(٢) لأنه لائق به، وهو شامل لخير الدنيا والآخرة «فيرجى له حصوله، وقد ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه يقول: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»^(٣). قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي.

فصل

(ثم يرجع إلى منى) فيصلي بها الظهر يوم النحر، نقله أبو طالب، لقول ابن عمر: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى^(٤)، متفق عليه (ولا يبيت بمكة ليالي منى) بل يبيت بمنى ثلاث ليال (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال) نص عليه^(٥)، ويسن قبل الصلاة، وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال. وفي «الواضح» بطلوع الشمس إلا ثالث يوم (كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم قليلاً)

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (١٠١٧/٢) الحديث (٣٠٦١) في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موقوفون.

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٧٢/٣، ٤٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧٣/١).

ذكر في المطبوعة أن الحديث متفق عليه ولن أجده إلا عند مسلم والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم: الحج (٩٥٠/٢) الحديث (١٣٠٨/٣٣٥)، وأبو داود: المناسك (٢١٤/٢) الحديث

(١٩٩٨)، وأحمد: المسند (٤٧/٢) الحديث (٤٨٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/٥) الحديث

(٩٦٣٤). وانظر نصب الراية للزليعي (٨٢/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

ونص عليه. انظر الإنصاف (٤٥/٤).

قليلاً فيقف يدعو الله تعالى ويطيل، ثم يأتي الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها، والترتيب شرط في الرمي، وفي عدد الحصى روايتان، إحداهما: سبع، والأخرى: يجزئه

إلى مكان لا يصيبه الحصى (فيقف يدعو الله تعالى ويطيل، ثم يأتي الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو) وقيدهما في «المحرر» قدر سورة البقرة^(١) (ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها)^(٢) لقول عائشة: أفاض رسول الله ﷺ في آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل المقام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها^(٣). رواه أبو داود وروى البخاري عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل ويقوم قياماً طويلاً، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم ويستقبل القبلة قياماً طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(٤). فلو ترك الوقوف عندها، والدعاء بعد ترك السنة ولا شيء عليه. وقال النووي: يطعم شيئاً، وإن أراق دمًا، كان أحب إلي، وروي عن أحمد معناه.

(والترتيب شرط في الرمي) يعني يبدأ بالجمرة الأولى، ثم بالتي تليها^(٥)، لأنه نسك يتكرر فكان الترتيب شرطاً فيه كالسعي، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، لم يجزئه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى، نص عليه^(٦) (وفي عدد الحصى روايتان إحداهما سبع) وهي المذهب^(٧)، لفعله عليه السلام في حديث

(١) لم يصح النقل عنه في المحرر والذي ذكره المجد في محرره هو «ويقف طويلاً يدعو بقدر قراءة التوبة. ولم يخصهما بسورة البقرة. وأقول استنط الشارح - رحمه الله - معنى وهو الطول في سورة البقرة أي وغيرها مثلها، فذكر. انظر المحرر للمجد (٢٤٨/١) الشارح لها ليس تقييداً بل للتعليم.

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. وقال في الإنصاف: قاله الأصحاب قاطبة. انظر الإنصاف (٤٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٤٧٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٨/٢) الحديث (١٩٧٣)، وأحمد: المسند (١٠٠/٦) الحديث (٢٤٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: الحج (٦٨١/٣) الحديث (١٧٥١)، وأحمد: المسند (٢٠٦/٢) الحديث (٦٤١٠).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٦/٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٦/٤).

(٧) ذكرها الإنصاف وقدمها في الشرح. وقال في الإنصاف: هي المذهب وعليها الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٤٧٧/٣).

خمس فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمرات تركها، بنى على اليقين. وإن أخر الرمي كله، فرماه في آخر أيام التشريق، أجزأه، ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى من لياليها، فعليه دم وفي حصة أو ليلة واحدة ما في حلق شعرة، وليس

ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وفعله خرج بياناً لصفة الرمي المشروع (والأخرى: يجرئه خمس) إذ الأكثر يعطي حكم الكل، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض. وعنه: ست، لما روى سعد قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعض يقول: رميت بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض. رواه الأثرم. وعن ابن عمر معناه (فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية)^(١) لإخلاله بالترتيب المشترط، فلو كانت غير واجبة، لم يؤثر (فإن لم يعلم من أي الجمرات تركها بنى على اليقين) ليتيقن براءة ذمته كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً (وإن أخر الرمي كله) ومن جملة رمي يوم النحر (فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه)^(٢) لأنه وقت الرمي، فإذا أخره إلى آخر وقته، لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، لكنه ترك السنة، ويكون أداء، لأنه وقت واحد، وقيل: قضاء^(٣)، وحمله القاضي على الفعل، لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ [الحج: ٢٩] فلو أخر رمي يوم إلى الغد، رمى رميين، نص عليه (ويرتبه بنيته) ومعناه أن ينوي الأول فالأول، لأن الرمي في أيام التشريق عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها كالمجموعتين والفوات في الصلوات.

(وإن أخره عن أيام التشريق) فعليه دم^(٤)، لقول ابن عباس، ولأنه ترك نسكاً واجباً كما لو أخر الإحرام عن الميقات ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى (أو ترك المبيت بمنى من لياليها، فعليه دم) اختاره الأكثر^(٥)، لوجوبه، ولقول ابن عباس: لم يرخص النبي ﷺ لأحد بييت بمكة إلا العباس من أجل سقايته^(٦). رواه ابن ماجه، وعنه: لا يجب، اختاره أبو بكر^(٧)، لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين. وعنه: يتصدق بشيء، نقله الجماعة، قاله

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هو المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤٦/٤).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. ويكون أداء على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٦/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٦/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤٧/٤)، انظر الشرح الكبير (٣/٤٨٠).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هو الصحيح من المذهب نقله حنبل وعليه أكثر الأصحاب. انظر

الإنصاف (٤٧/٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه: المناسك (١٠١٩/٢) الحديث (٣٠٦٦).

(٧) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤٧/٤).

على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى . فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ، ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام

القاضي^(١) (وفي حصة أو) مبيت (ليلة ما في حلق شعرة) على الخلاف ، أما أولاً ، فظاهر نقل الأثرم يتصدق بشيء قاله القاضي . وعنه : عمداً . وعنه : عليه دم ، قطع به في «المحرر»^(٢) ، وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب . وعنه : في ثنتين كثلث في المنصوص . وعنه : واحدة هدر . وعنه : وثنتان . وأما ثانياً ، فذكر جماعة أنه يلزمه دم . وعنه : كشعرة ، لأنها ليست نسكاً بمفردها ، بخلاف مزدلفة ، قاله القاضي . وعنه : لا يجب شيء .

(وليس على أهل سقاية الحاج . والرعاء مبيت بمنى)^(٣) لما روى ابن عمر ، أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته^(٤) . متفق عليه . وروى أبو البداح بن عاصم عن أبيه قال : رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما^(٥) . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، ولأنهما يشتغلون باستقاء الماء والرعي ، فرخص لهم في ذلك ، فعلى هذا لهم الرمي ليل أو نهار .

فائدة : أهل السقاية هم الذين يسقون على زمزم والرعاء ، بضم الراء وهاء في آخره ، وبكسر الراء ممدوداً بلا هاء وهي لغة القرآن (فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت) لأن ترك المبيت بها إنما كان للحاجة ، فإذا غربت زالت حاجة الرعاء ، لأن وقته النهار ، وصار كالمريض الذي سقط عنه حضور الجمعة لمرضه ، فإذا حضرها تعينت عليه (دون أهل السقاية) لأنهم يسقون ليلاً ونهاراً^(٦) .

فرع : من له مال يخاف ضياعه أو موت مريض ، قال المؤلف : وكذا عذر خوف أو مرض ، كالرعاء في ترك البيتوتة للمعنى (ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة) لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا النبي ﷺ يخطب بين أوسط

(١) ذكرها في الإنصاف . انظر الإنصاف (٤٧/٤) .

(٢) قطع به في المحرر وذكره . انظر المحرر للمجد (٢٤٤/١) .

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف . انظر الشرح الكبير (٤٨٠/٣) ، انظر الإنصاف (٤٨/٤) .

(٤) أخرجه البخاري : الحج (٥٧٣/٣ - ٥٧٤) الحديث (١٦٣٤) ، ومسلم : الحج (٩٥٣/٢) الحديث (١٣١٥/٣٤٦) .

(٥) أخرجه أبو داود : المناسك (٢٠٨/٢) الحديث (١٩٧٥) ، والترمذي : الحج (٢٨٠/٣) الحديث (٩٥٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : المناسك (٢٢١/٥) (باب رمي الرعاء) ، وابن

ماجه : المناسك (١٠١٠/٢) الحديث (٣٠٣٧) ، ومالك في الموطأ : الحج (٤٠٨/١) الحديث (٢١٨) .

(٦) قطع به في الشرح وذكره . انظر الشرح الكبير (٤٨١/٣) .

التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، فمن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من

أيام التشريق ونحن عند راحلته^(١) (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم)^(٢) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ليذكر العالم، ويعلم الجاهل، نقل الأثر: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى، واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة (فمن أحب أن يتعجل في يومين) أي يعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأول (خرج قبل غروب الشمس)^(٣) لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] والتخير هنا لجواز الأمرين، وإن كان التأخير أفضل. وظاهره يشمل مريد الإقامة بمكة وغيره، وهو قول أكثر العلماء، وعنه: لا يعجبني لمن نفر الأول أن يقيم بمكة لقول عمر، وحمله في «المغني» على الاستحباب محافظة على العموم^(٤) فلو عاد، فلا يضر رجوعه لحصول الرخصة، وليس عليه رمي اليوم الثالث، قاله أحمد، ويدفن بقية الحصا في الأشهر. زاد بعضهم: في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني، يرمي بهن، كفعله في اللواتي قبله (فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد)^(٥) لأن الشرع جوز التعجيل في اليوم، وهو اسم لتأخر النهار، فإذا غربت الشمس، خرج من أن يكون في اليوم، فهو ممن تأخر، وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول، من غربت له الشمس في أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد^(٦). رواه مالك، ويكون الرمي بعد الزوال، نص عليه وقول الزركشي: إنها رواية مرجوحة، فيه بعد. وعنه: أو قبله، وهو النفر الثاني، لكن ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر، قاله الأصحاب.

فائدة: يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح^(٧)، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة.

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤/٢) الحديث (١٩٥٢).

(٢) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٨٢/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (٤٩/٤).

(٤) حمله في المغني على الاستحباب وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٧٩/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (٤٩/٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/٢) الحديث (٢١٤).

(٧) ذكره في الشرح. وقال: ذكره بعض أصحابنا. انظر الشرح الكبير (٤٨٤/٣).

جميع أموره، فإن ودع، ثم اشتغل في تجارة أو أقام، أعاد الوداع ومن آخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع، فإن خرج قبل

وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، وقال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح^(١)، قال الترمذي: حسن غريب ولا خلاف في عدم وجوبه.

(فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره)^(٢) لما روى ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٣). متفق عليه، قال القاضي وأصحابه: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج، وأنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده. ومن منزله في الحرم فهو كالمكي وذكر في «التعليق» واختاره الشيخ تقي الدين: أن طواف الوداع ليس من الحج، ولا يتعلق به، فيمن وطىء بعد التحلل. ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر، قاله في «المستوعب» كلما دخل (فإن ودع ثم اشتغل في تجارة) قال ابن عقيل وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقه (أو أقام) بعد الوداع لغير شد رحل، نص عليه (أعاد الوداع)^(٤) للخبر السابق قيل له في رواية أبي داود: ودع ثم نفر يشتري طعاماً يأكله؟ قال: لا يقولون حتى يجعل البرد وراء ظهره، ونص في رواية أبي طالب: لا يلتفت، فإن التفت ودع قدمه في «التعليق» وغيره، وحمله جماعة على الندب، وذكر ابن الزاغوني وابن عقيل: لا يولي ظهره حتى يغيب، قال الشيخ تقي الدين: هذا بدعة مكروهة، وقطع في «المغني»^(٥) و «الشرح» أنه إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده، لأن ذلك ليس بإقامة^(٦).

(ومن آخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع) في ظاهر المذهب^(٧)، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعله، ولأن ما شرع لتحية المسجد يجزئ عنه الواجب من حقه كتحية المسجد، وركعتي الطواف والإحرام،

(١) أخرجه الترمذي الحج: (٢٥٣/٣ - ٢٥٤) الحديث (٩٢١). وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب.

وابن ماجه: المناسك (١٠٢٠/٢) الحديث (٣٠٦٩).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٨٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الحج (٦٨٤/٣) الحديث (١٧٥٥)، ومسلم: الحج (٩٦٣/٢) الحديث (١٣٢٨/٣٨٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: إذا ودع ثم اشتغل في تجارة: أعاد الوداع قولاً واحداً وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه أعاد الوداع لا نعلم فيه خلافاً. انظر الإنصاف (٥٠/٤).

(٥) قطع به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٨٧/٣).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٨٧/٣).

(٧) ذكره في الشرح وقال: في ظاهر المذهب. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٤٨٧/٣)، انظر الإنصاف (٥٠/٤).

الوداع، رجع إليه، فإن لم يمكنه، فعليه دم إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما.

فصل

وإذا فرغ من الوداع، وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال: اللهم هذا

تجزئ عنهما المفروضة، والثانية: لا^(١)، لاختلافهما، كالصلاتين الواجبتين، وكما لو نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة، ويصير حكمه حكم من تركه، لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه ورجع إلى بلده رجع حراماً عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة، وإلا فحراماً عن كل شيء.

(فإن خرج قبل الوداع رجع إليه) مع إمكانه لقرب المسافة أو بعدها، وليس هناك خوف على نفس ولا مال، ولا فوات رفقة، لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه، فإن رجع القريب، لم يلزمه إحرام، لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به، كرجوعه لطواف الزيارة، والبعيد يحرم بعمره ويأتي بها ثم يطوف لوداعه، ولا يجاوز الميقات إن كان إلا محرماً، لأنه ليس من أهل الأعذار وفي سقوط الدم عنه خلاف (فإن لم يمكنه) الرجوع (فعليه دم)^(٢) لتركه الواجب في الحج، وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة، أشبه ما لو وصل إلى بلده (إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما) ولا فدية لذلك في قول عامة العلماء، للنص السابق في الحائض، والنفساء مثلها فيما يجب ويسقط، لكن يسن أن تقف عند باب المسجد، فتدعو، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان، اغتسلت، وودعت لأنها في حكم الإقامة، فإن لم يمكنها الإقامة، فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم، وإن كان بعده، لم يلزمها الرجوع، لخروجها عن حكم الحضر^(٣).

فرع: إذا ودع، ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة، جاز وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام الشيخ تقي الدين لا يودع^(٤).

فصل

يستحب دخول البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو الله تعالى، لفعله عليه السلام. والحجر منه. متجرداً من الخف والنعل والسلاح، نص على ذلك، والنظر إليه عبادة، وإذا نزع ثيابها تصدق بها، قاله أحمد (وإذا فرغ من الوداع، وقف

(١) ذكرها في الإنصاف وأطلقهما في المغني. انظر الإنصاف (٥١/٤)، انظر المغني لابن قدامة (٣/٤٨٦).

(٢) ذكره في الإنصاف، والشرح. انظر الإنصاف (٥١/٤)، انظر الشرح الكبير (٣/٤٨٧).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٢/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥١/٤، ٥٢).

بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد علي رضى وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

في الملتمزم) وذره أربعة أذرع (بين الركن) وهو الحجر الأسود (والباب)^(١) أي: باب الكعبة، فيلتزمه، ويلصق به صدره ووجهه وجميعه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(٢). رواه أبو داود، وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب، فيدعو.

وذكر الشيخ تقي الدين أنه يأتي زمزم، فيشرب منها، ويستلم الحجر الأسود^(٣)، وينصرف، رواه منصور عن مجاهد (فقال) في التزامه (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد علي رضى وإلا فمن الآن) الوجه فيه ضم الميم، وتشديد النون على أنه صيغة أمر من من: يمن، ويجوز فيه كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية، والآن: الوقت الحاضر، وهو مبني على الفتح (قبل أن ينأى) أي يبعد: (عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير) وهكذا في «المحرر»^(٤) وحكاه في «الشرح» عن بعض الأصحاب^(٥)، لأنه لا نثق

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع بين الأصحاب. انظر الإنصاف (٥٢/٤).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٧/٢) الحديث (١٨٩٩)، وابن ماجه: المناسك (٩٨٧/٢) الحديث (٢٩٦٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٥٢/٤).

(٤) ذكره في المحرر بنصه وتماه. انظر المحرر للمجد (٢٤٨/١).

(٥) كذا ذكره في الشرح وعزاه إلى بعض أصحابنا. انظر الشرح الكبير (٤٩٠/٣، ٤٩١).

ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ إلا أن المرأة إذا كانت حائضاً لم تدخل المسجد ووقفت عند بابه ودعت . وإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة

بالمحل (ويدعو بما أحب) وأي شيء دعا به فحسن (ويصلي على النبي ﷺ) لأن الدعاء لا يرد حيث اقترن بها (إلا أن المرأة إذا كانت حائضاً لم تدخل المسجد) لأنها ممنوعة من دخوله (ووقفت عند بابه ودعت)^(١) بذلك أو بغيره إذ لا محذور من ذلك ، ولمساواتها الرجل فيه .

(وإذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبي ﷺ)^(٢) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٣) رواه الدارقطني من طرق وروي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : «من حج ، فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»^(٤) وفي رواية «وصحبنِّي» فظاھر أنه بعد الرجوع مطلقاً لكن نقل أبو طالب إذا حج للفرص ، لم يمر بالمدينة ، لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج ، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة ، فيسلم عليه ، لما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً : «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(٥) . وظاھر أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً ، لكن قال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعاً : «ما من أحد يسلم علي عند قبري» فهذه الزيادة مقتضاها التخصيص ، وروي عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [النساء : ٦٤] ، وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي .

ثم أنشد يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) ذكره في المحرر . انظر المحرر للمجد (١/٢٤٩) .

(٢) ذكره في الإنصاف ، والشرح . وقال : هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم . انظر الإنصاف (٤/٥٣) ، انظر الشرح الكبير (٣/٤٩٤) .

(٣) أخرجه الدارقطني : سننه (٢/٢٧٨) الحديث (١٩٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني : سننه (٢/٢٧٨) الحديث (١٩٢) . انظر تلخيص الحبير (٢/٢٨٥ - ٢٨٦) الحديث (٧٠) .

(٥) أخرجه أبو داود : المناسك (٢/٢٢٤) الحديث (٢٠٤١) وأحمد : المسند (٢/٦٩١) الحديث (١٠٨٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٠٢) الحديث (١٠٢٧٠) . وانظر تلخيص الحبير (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) (فائدة) .

قبر النبي ﷺ وزيارة قبر صاحبيه رضي الله عنهما.

فصل

في صفة العمرة

من كان في الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه والأفضل أن يحرم من

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فنمت، فرأيت النبي ﷺ، فقال: يا عتبي الحق الأعرابي، وبشره أن الله قد غفر له. ويكون في سلامه مستقبلاً له لا للقبلة، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، وفي «المستوعب» وغيره: أنه يستقبله ويدعو. وظاهره قرب من الحجرة أو بعد منها، ولا يستحب تمسحه بحائط القبر، نقل أبو الحارث: يدنو منه، ولا يتمسح به يقوم حذاءه، فيسلم، لفعل ابن عمر. وعنه: بلى، ورخص في المنبر، لأنه كان يرتقي عليه (وزيارة قبر صاحبيه) أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)^(١) بعد الفراغ من السلام على سيد البشر، يتقدم قليلاً، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه، ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ، ومن مسجدك يا أرحم الراحمين.

أصل: لا ترفع الأصوات عند حجرتيه عليه السلام، كما لا يرفع فوق صوته، لأنه في التوقير والحرمة كحياته، وظاهر كلام جماعة أن هذا أدب مستحب، وليس بواجب، خلافاً لبعض العلماء.

فصل

(في صفة العمرة. من كان في الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه) وكان ميقاتاً له بغير خلاف نعلمه^(٢)، ولا فرق فيه بين المكي وغيره، وعن أحمد: أن المكي كلما تباعد فيها، فهو أعظم للأجر^(٣).

(والأفضل أن يحرم من التعميم)^(٤) لأنه عليه السلام أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة منه^(٥)،

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٤٩٤/٣)، انظر الإنصاف (٥٣/٤).

(٢) ذكره في الشرح. وقال: لا نعلم فيه خلافاً. انظر الشرح الكبير (٤٩٧/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٩٧/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا أحد الوجهين. انظر الإنصاف (٥٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري: العمرة (٧٠٩/٣) الحديث (١٧٨٤)، ومسلم: الحج (٨٨٠/٢) الحديث (١٢١٢/١٣٥).

التنعيم، فإن أحرم بها من الحرم، لم يجز، وينعقد وعليه دم، ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، وقد حل، وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين.

فصل

وتجزئ عمره القارن والعمره من التنعيم عن عمره الإسلام في أصح الروايتين.

قال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم^(١)، وهو أدنى الحل، ولأنه يجب الجمع في النسك بين الحل والحرم، وأفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الجمع بينهما بخلاف الحج، لافتقاره إلى الوقوف بعرفة، وهي من الحل ثم الجعرانة ثم الحديبية (فإن أحرم بها من الحرم، لم يجز) لمخالفة أمره عليه السلام (وينعقد) إحرامه، كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات (وعليه دم)^(٢) لتركه الواجب، فلو خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد، أجزأه، لأنه قد جمع بين الحل والحرم، وعمرته صحيحة، وإن لم يخرج، لأنه قد أتى بأركانها، وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره (ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر وقد حل)^(٣) لأن العمرة أحد النسكين، فيحل بفعل ما ذكر كحله من الحج بأفعاله (وهل يحل) منها بالطواف والسعي (قبل الحلق والتقصير على روايتين) أصلهما هل الحلق أو التقصير نسك في العمرة كالحج، أم لا؟ فيه روايتان، فإن قلنا: هو نسك، لم يحل قبله كالطواف، وإن قلنا: ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محذور، حل قبله كالطيب^(٤).

فصل

لا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة^(٥)، ويكره الإكثار والمواولة بينهما باتفاق السلف، قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن، واستحبه جماعة، ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة، وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع، وإنه بدعة لم يفعله النبي ﷺ، ولا صحابي على عهده سوى عائشة، لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً، وفيه نظر.

(وتجزئ عمره القارن والعمره من التنعيم عن عمره الإسلام في أصح الروايتين) أما

(١) ذكره العقيلي في الضعفاء (١١١/٤) تراجع بمعرفة محمد فارس.

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٩٧/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤/٤).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٣).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٩٩/٣).

فصل

أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وعنه: أنها أربعة: الوقوف

عمرة المتمتع، فتجزئ عنها بغير خلاف نعلمه^(١)، وأما عمرة القارن - وهو الذي جمع الحج والعمرة، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج - لا تجزئ عن عمرة الإسلام في رواية، اختارها أبو بكر^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامهما: الإتيان بأفعالهما على وجه الكمال ولم يوجد، ولأمره عليه السلام عائشة أن تعتمر من التنعيم، ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعرمها بعدها، ولأنها ليست كاملة، إذ لا طواف فيها، والثانية: وهي الأصح: أنها تجزئ عنها^(٣)، لقوله عليه السلام لعائشة لما قرنت وطافت: «قد حللت من حجتك وعمرتك»^(٤)، رواه مسلم، ولأن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة، فأجزأت كعمرة المتمتع، ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقران، فأجزأت كالحج وأما عمرة عائشة من التنعيم، فإنما كانت لتطيب قلبها، وإجابة مسألتها، ولو كانت واجبة، لأمرها هو بها قبل سؤالها. والأصح أن العمرة المفردة من التنعيم تجزئ عن عمرة الإسلام^(٥)، لحديث عائشة، ولأن الحج يجزئ من مكة، فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى. والثانية: ^(٦) لا، لأنه عليه السلام أحرم في عمرة القضاء من ذي الحليفة، وروي: من الجعرانة، وصححه صاحب «النهاية» في غير سنة القضاء.

وجوابه: أنه مر بها، أو لأن القضاء يحكي الأداء.

فصل

(أركان الحج: الوقوف بعرفة) لما روي أن رجلاً قال: أتيت النبي ﷺ بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر، فقد تم حجه»^(٧) رواه أبو داود، وابن ماجه. قال محمد بن يحيى: ما

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٣).

(٢) ذكرها في الشرح وقال: اختارها أبو بكر. وقال في الإنصاف: اختاره أبو حفص وأبو بكر. انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٣)، انظر الإنصاف (٥٦/٤).

(٣) قدمها في الإنصاف وقال: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٥٦/٤).

(٤) أخرجه مسلم: الحج (٨٨١/٢) الحديث (١٢١٣/١٣٦)، وأبو داود: المناسك (١٥٩/٢ - ١٦٠) الحديث (١٧٨٥) وأحمد: المسند (٤٨٢/٣) الحديث (١٥٢٥٢).

(٥) قدمها في الشرح. وقال في الإنصاف: هي الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٥٦/٤). انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٣).

(٦) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٤٩٨/٣).

(٧) تقدم تخريجه.

والطواف، والإحرام، والسعي، وعنه: أنها ثلاثة، وأن السعي سنة، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف

أرى للثوري حديثاً أشرف منه (وطواف الزيارة) لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] ولما روت عائشة في شأن صفيه، وأن الطواف حابس لمن لم يأت به، ولو تركه رجع معتمراً. نقله جماعة.

(وعنه: أنها أربعة: الوقوف والطواف) وقد تقدما (والإحرام) لحديث «الأعمال» ولأنه عبارة عن نية الدخول في الحج، فلم يتم إلا به، كنية الصلاة، واختلفت الرواية فيه، هل هو ركن؟ وجزم به في «الوجيز» و«المحرر»^(١): أو شرط، قال ابن المنجا: لا نعرف أحداً من الأصحاب قال به، وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه وفي «الإرشاد» سنة، وفيه بعد (والسعي) هذا هو المشهور^(٢) لقوله عليه السلام في حديث حبيبة بنت أبي تجرة أحد نساء بني عبد الدار: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣) رواه أحمد، ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف (وعنه: أنها ثلاثة وأن السعي ستة) روي عن ابن عباس وابن الزبير، لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] ونفي الحرج عن فاعله دليل عدم وجوبه، وفي مصحف أبي وابن مسعود «فلا جناح عليهما أن لا يطوف بهما» وهذا وإن لم يكن قرآناً، فلا ينحط عن رتبة الخبر ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي (واختار القاضي أنه واجب وليس بركن) هذا رواية^(٤)، وجزم بها في «الوجيز» لأنها من أفعال الحج، فكان واجباً كطواف الوداع، فعلى هذا إن تركه أجبره بدم، وهو قول الحسن والثوري^(*).

قال في «المغني»: قول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى^(٥)، وفي «الشرح» وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على أنه لا يتم الحج إلا به^(٦)، وحديث حبيبة يرويه عبد الله بن المؤمل، وفيه كلام، ثم هو يدل على أنه

(١) جزم به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١/٢٤٢).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب نص عليه.

(٣) أخرجه أحمد: المسند (٦/٤٤٨) الحديث (٢٧٤٣٥). انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٣/٥٦).

(٤) ذكرها في الإنصاف. وقال: اختاره أبو الحسين التميمي والقاضي. انظر الإنصاف (٤/٥٨).

(*) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣/٤٠٨).

(٥) ليست هذه عبارته، بل تصرف الشارح فيها، والذي ذكره الشيخ موفق الدين بن قدامة هو أن قول القاضي أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به اهـ. انظر المغني (٣/٤٠٨) واعلم أن تصرف الشارح في عبارة المغني محل نظر، مع ذكره عبارة الشارح فإذا هو يعتمد النقل بالنص ولم يلتزمه طالب العلم، محمد فارس.

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣/٥٠٤).

بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي والحلاق، وطواف الوداع وما عدا هذا سنن، وأركان العمرة: الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان، وواجبها الحلاق في إحدى الروايتين. فمن ترك ركنًا، لم

مكتوب، والواجب كذلك، والآية نزلت، لأن ناسًا تخرجوا من السعي لأجل صنمين كانا بين الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة.

(وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات) المعتبر له، لأنه عليه السلام ذكر المواقيت، وقال: «من لهن ولمن مر عليهن»^(١) (والوقوف بعرفة إلى الليل) لأنه من أدركها نهاراً يجب عليه أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل^(٢)، ولو غلبه نوم بعرفة، نقله المروزي (والمبيت بمزدلفة) على الأصح (إلى بعد نصف الليل) لأن من أدرك مزدلفة أول الليل، يجب عليه المبيت بها معظم الليلة^(٣) (والمبيت بمنى) لفعله وأمره عليه السلام، وفي «الواضح» في مبيت بمزدلفة ومنى ولا عذر إلى بعد نصف الليل (والرمي والحلاق) على ما تقدم (وطواف الوداع) في الأصح، وهو الصدر، لقوله عليه السلام: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٤) رواه مسلم. وظاهره ولو لم يكن بمكة، قال الآجري: يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر، قال في «المستوعب»: لا يجب على غير الحاج، وكذا الترتيب واجب على الأصح (وما عدا هذا سنن) كالاغتسال، وطواف القدوم، والدفع مع الإمام، وفيهما رواية، والمبيت بمنى ليلة عرفة، قطع به الأكثر^(٥) لأنها استراحة. وفي «الرعاية»: واجب. وفي «عيون المسائل» يجب الرمل والاضطباع، ونقل حنبل: إذا نسي الرمل، فلا شيء عليه، وقاله الخرقى وغيره^(٦)، واستلام الركنتين، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، والصعود على الصفا والمروة (وأركان العمرة: الطواف) كالحج (وفي الإحرام) بها، وإحرامها من ميقاتها (والسعي روايتان) جزم في «المحرر» و«الوجيز» بأن الإحرام بها ركن، وفي «الفصول» السعي فيها ركن، بخلاف الحج، لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنتين كالحج (وواجبها الحلاق في

(١) أخرجه البخاري: الحج (٣/٤٥٠) الحديث (١٥٢٤)، ومسلم: الحج (٢/٨٣٨) الحديث (١١٨١/١١).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: علي الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٥٩).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: الحج (٢/٩٦٣) الحديث (١٣٢٧/٣٧٩)، وأبو داود: المناسك (٢/٢١٥) الحديث (٢٠٠٢).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: الصحيح من المذهب أنه سنة قطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب والسامري في المستوعب والموفق في الكافي. انظر الإنصاف (٤/٦١).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٦١).

يتم نسكه ومن ترك واجباً، فعليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

فصل

باب الفوات والإحصار

إحدى الروايتين) بناء على الخلاف في الحج. وسننها الغسل، والذكر، والدعاء.

(فمن ترك ركنًا) أو النية (لم يتم نسكه) أي لم يصح نسكه (ومن ترك واجباً) ولو سهواً^(١) (فعليه دم) فإن عدمه، فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي الخلاف وغيره: الحلاق والتقصير لا ينوب عنه، ولا يحلل إلا به على الأصح (ومن ترك سنة، فلا شيء عليه) أي هدر، لأنها ليست واجبة، فلم يجب جبرها، كسنة سائر العبادات، قاله في «الشرح»^(٢) وذكر في «الفصول» وغيره: ولم يشرع الدم عنها، لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

فصل

يعتبر في أمير الحاج كونه مطاعاً، ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم، والنصح لهم، ويلزمهم طاعته^(٣) في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله^(٤)، وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج، والعمل بها. وقال الشيخ تقي الدين: من جرد معهم، وجمع له من المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق، أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الجهاد والحج، وهذا كأخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا خلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به. وشهر السلاح عند تبوك بدعة^(٥)، وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافاً للأعمش، وحمله ابن حزم على الفسقة.

باب الفوات(*) والإحصار

الفوات: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً، إذا سبق ولم يدرك^(٦). والإحصار مصدر أحصره، مرضاً كان أو عدواً، وحصره أيضاً، حكاها جماعة من أهل اللغة.

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٦٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٥٠٦/٣).

(٣) ذكره في شرح المنتهى بنصه. انظر شرح منتهى الإرادات (٧٣/٢).

(٤) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (٧٣/٢).

(٥) قطع به في شرح المنتهى وذكره. انظر شرح منتهى الإرادات (٧٣/٢).

(*) قال في شرح المنتهى. الفوات: سبق لا يدرك. والإحصار: الحبس. انظر شرح منتهى الإرادات (٧٣/٢).

(٦) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٥٤/١).

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بطواف وسعي، وعنه: ينقلب إحرامه لعمره، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضاً،

وأصل الحصر: المنع^(١)، يقال: حصره، فهو محصور، وأحصره المرض، فهو محصر قال بعضهم: هو المشهور.

(ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة) لعذر حصر، أو غيره (فقد فاته الحج)^(٢) لا خلاف أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، وأن الحج يفوت بفواته، لقول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم^(٣). رواه الأثرم، (ويتحلل بطواف وسعي) صححه في «الشرح» زاد: وحلق^(٤)، وهو قول جماعة من الصحابة، واختاره ابن حامد. وظاهره أنه ليس عمره، لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمره. وحكى ابن أبي موسى رواية أنه يمضي في حج فاسد^(٥)، ويقضيه، فيلزمه جميع أفعال الحج، لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يف (وعنه: ينقلب إحرامه لعمره) قدمه في «الفروع»^(٦) واختاره الأكثر، وهو المذهب^(٧)، لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما استيسر من الهدى^(٨). رواه الشافعي. وروى النجاد بإسناده عن عطاء مرفوعاً نحوه، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمره من غير فوات، فمعه أولى، وهذا إن لم يختل البقاء على إحرامه ليحج من قابل، وظاهره أن القارن وغيره سواء، لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، ولا تجزئه عن عمره الإسلام في المنصوص، لوجوبها كمنذورة. وعنه: لا ينقلب، ويتحلل بعمره، جزم به في «المحرر»^(٩) و «الوجيز» وذكر القاضي أنه اختيار ابن حامد، فيدخل إحرام الحج على الأولى فقط. وقال أبو الخطاب: وعلى الثانية يدخل إحرام العمره ويصير قارناً^(١٠) (ولا قضاء عليه) إذا كان نفلاً، لأن الأحاديث الواردة دالة على أن

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩/٢).

(٢) ذكره في شرح المنتهى والإنصاف. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٧٤)، انظر الإنصاف (٦٢/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٥) الحديث (٩٨١٧).

(٤) صححه في الشرح وذكره بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٥٠٧/٣).

(٥) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٠٨/٣).

(٦) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٥٣٢/٣).

(٧) ذكره في الإنصاف وقال: هذه الرواية هي المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (٦٣/٤).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٤/٥) الحديث (٩٨٢١).

(٩) جزم به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٤٣/١).

(١٠) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف.

وعنه: عليه القضاء. وهل يلزمه هدي؟ على روايتين، إحداهما: عليه هدي يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه. وإن أخطأ

الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة، كان الحج أكثر من مرة، ولأنها تطوع، فلم يلزمه قضاؤها، كسائر التطوعات (إلا أن يكون فرضاً) فيجب قضاؤه بغير خلاف^(١)، لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به، ليخرج عن عهده، وتسميته قضاء باعتبار الظاهر (وعنه: عليه القضاء) اختاره الخرقى^(٢)، وجزم به في «الوجيز». قال في «الفروع» والمذهب لزوم قضاء النفل كالإفساد، وهو قول جماعة من الصحابة، ولأنه يلزم بالشروع، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات. وأما كون الحج مرة، فذاك الواجب بأصل الشرع.

(وهل يلزمه هدي؟ على روايتين، إحداهما: عليه هدي) صححها في «الشرح»^(٣)، وقدمها في «المحرر»^(٤) وذكر ابن المنجا أنها المذهب، لحديث عطاء: «من فاته الحج، فعليه دم» قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه، ولكن يلزمه أن (يذبحه في حجة القضاء إن قلنا: عليه قضاء) لما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: انطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كان معك هدي، فانحره، ثم إذا كان عام قابِل، فاحجج، فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد، فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت. فعلى هذا يذبحه بعد تحلله من القضاء كدم التمتع. ومحلّه: ما لم يشترط أولاً، فإن اشترط فلا، جزم به في «الوجيز» وصححه في «الفروع»^(٥) (وإلا ذبحه في عامه) إن لم يجب عليه قضاؤه، إذ لا معنى لتأخيره، وسواء كان ساق هدياً أم لا، نص عليه، والهدي: ما استيسر، كهدي المتعة. وفي «الوجيز» بدنة، ويستثنى منه العبد، فإنه عاجز عنه، لأنه لا مال له، فهو كالمعسر، ويجب الصوم، فإن ملكه سيده هدياً، وأذن له في ذبحه، خرج على الخلاف. والثانية: لا هدي عليه^(٦)، لأنه لو لزمه ذلك، لزمه هديان: هدي للإحصار، وهدي للفوات، وفيه شيء، لأن المحصر لو كان قارناً وحل بما قلنا، كان عليه فعل ما أهل به من قابل، نص عليه، وفيه وجه يجزئه ما

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٦٤/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: جزم به الخرقى. وقال الزركشي: هذه الرواية أصحهما عند الأصحاب. انظر الإنصاف (٦٤/٤).

(٣) صححها في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥١١/٣).

(٤) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٤٣/١).

(٥) صححه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢٦٩/١٠).

(٦) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٦٤/٤).

الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج. ومن أحرم فحصره عدو، لم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هدياً في موضعه وحل.

فعله عن عمرة الإسلام، فلا يلزمه إلا قضاء الحج فقط، ويلزمه هديان^(١)، لقرانه، وفواته. وقيل: يلزمه هدي ثالث للقضاء^(٢)، وفيه نظر، لأن القضاء لا يجب له شيء، وإنما هو للفوات، بدليل أن الصحابة لم يأمره بأكثر من هدي واحد.

(وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) كالثامن والعاشر (أجزأهم) نص عليه^(٣)، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»^(٤) وذكر الشيخ تقي الدين خلافاً في مذهب أحمد، هل هو يوم عرفة باطناً بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ والثاني الصواب، ويدل عليه لو أخطؤوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزئهم^(٥) إجماعاً، وذكر أن الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف، فلو رآه طائفة قليلة، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، واختار في «الفروع» يقف مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه^(٦) (وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج) وفي «الانتصار» عدد يسير، وفي «التعليق» الواحد والاثنان، وفي «الكافي» و «المحرر» نفر، قال ابن قتيبة: يقال: إن نفر ما بين الثلاثة إلى العشرة، لقول عمر لهبار: ما حبسك؟ قال: وحسبت أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذره بذلك.

(ومن أحرم فحصره عدو، لم يكن له طريق إلى الحج ذبح هدياً في موضعه وحل) بغير خلاف نعلمه^(٧)، وسنده «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» [البقرة: ١٩٦] قال في «المغني»^(٨) و «الشرح»^(٩): قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية^(١٠). وعن المسور بن مخرمة ومروان، أن النبي ﷺ قال في

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥١٣/٣).

(٢) ذكره في الشرح قولاً بصيغة التمریض. انظر الشرح الكبير (٥١٣/٣).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥١٣/٣)، انظر الإنصاف (٦٦/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني: سننه (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) الحديث (٣٣) وقال: هذا الحديث مرسل، وفيه الواقدي وهو ضعيف جداً.

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٦٦/٤).

(٦) ذكره في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٣٥/٣).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥١٥/٣).

(٨) ذكره في المغني بنصه وتماهه. انظر المغني لابن قدامة (٣٧١/٣).

(٩) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (٥١٦/٣).

(١٠) قال للإمام الشافعي في الأم «فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت. انظر الأم (١٣٥/٢).

صلح الحديبية، لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»^(١) رواه البخاري، ولأن الحاجة داعية إلى الحل، لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعاً، ولا فرق في الإحصار بين الحج والعمرة، أو بهما صرح به جماعة، منهم صاحب «الشرح»^(٢) لأن الصحابة حلوا في الحديبية، وكانت عمرة، وفي كلامه إشعار بأنه محمول على غير العمرة، وصرح به في «الإرشاد» و «المبهبج» و «الفصول» لأنها لا تفوت. وفي بعض النسخ: «ولم يكن له طريق إلى الحل» فلا إشكال. وظاهره لا فرق بين الحج الصحيح والفساد، ولا قبل الوقوف أو بعده. نص عليه، وذكر المؤلف: بل يكون قبل تحلله الأول. وقد نبه على ما يشترط للتحلل.

فمنها: أن لا يجد طريقاً آخر آمناً، فإن وجده لزمه سلوكه، وإن بعد، وخاف الفوات، لأنه أمكنه الوصول، أشبه من لم يحصره أحد.

ومنها: أن يحصره ظمأً، فيشمل ما إذا أحاط به العدو من جميع الجوانب. قال في «التلخيص»: وعندي أنه ليس له التحلل، لأنه لا يتخلص منه، فهو كالمرض، وشمل الحصر العام والخاص، كما لو حصر منفرداً بأن أخذته اللصوص أو حبس وحده^(٣)، فلو حبس بحق يلزمه، ويمكنه أداؤه لم يكن له التحلل، وشمل العدو الكافر والمسلم، والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال، أو بذل مال كثير، فإن كان يسيراً، والعدو مسلم، ففي وجوب البذل، وجهان، وقياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء، ذكره في «الشرح»^(٤) ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون وإلا فتركه أولى.

ومنها: أن ينحر هدياً في موضعه إن أمكنه أو بدله إن عجز عنه^(٥)، وهو الصيام، لأنه عليه السلام هكذا فعل، وأمر به أصحابه، فينحره بنية التحلل به وجوباً فكأنه كالحلق، يجوز له فقط في الحل، قاله في «الانتصار» وذكر غيره: يجوز له ولغيره في الحل. وعنه: ينحره في الحرم، فيواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه^(٦)، روي

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٣٨٨/٥) الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) وأبو داود: الجهاد (٨٥/٣) الحديث (٢٧٦٥)، وأحمد: المسند (٤٠٢/٤) ح (١٩٥٢).

(٢) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥١٥/٣).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥١٦/٣).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٥١٨/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٦٨/٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٦٨/٤).

فإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، ثم حل. ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل. وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان فإن صد عن عرفة دون

عن ابن مسعود^(١)، وحمله في «المغني» على من حصره خاص، أما في العام، فلا^(٢)، لأنه يفضي إلى تعذر الحل بتعذر وصول الهدي إلى محله. وعنه: لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر، لأن هذا وقت ذبحه، وقيدها في «الكافي» ما إذا ساق هدياً^(٣) وفي «الفروع» بالمفرد والقارن^(٤)، وظاهره أنه لا يجب الحل، وهو رواية، لعدم ذكره في الآية، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه من توابع الإحرام كالرمي. وعنه: بلى، اختارها في «التعليق» وبناهما في «الكافي» على أنه نسك أو إطلاق من محذور، واشترطت النية هنا دون ما تقدم، لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه، فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إتمامها، فافتقر إليها، فإن الذبح قد يكون لغير التحلل، فلم يتخصص إلا بقصده، بخلاف الرمي (فإن لم يجد هدياً) أي: لم يكن معه ولا يقدر عليه (صام عشرة أيام) بالنية كالهدي، ولأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه كدم المتعة (ثم حل) نقله الجماعة^(٥)، فعلم أنه لا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد نحر الهدي. وظاهره أنه لا إطعام فيه، وهو المذهب. وعنه: بلى، وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه، قومه طعاماً، وصام عن كل مد يوماً^(٦) (ولو نوى التحلل قبل ذلك) أي: قبل الذبح أو الصوم (لم يحل) وهو باق على إحرامه حتى يفعل أحدهما، لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما، كما لا يتحلل القادر عليها قبلها، ويلزمه دم لتحلله^(٧). وفي «المغني»^(٨) و«الشرح»: لا، لعدم تأثيره في العبادة، لكن إن فعل شيئاً من المحظورات، لزمه فدية^(٩). (وفي وجوب القضاء)

(١) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٧٣).

(٢) كذا ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٧٣).

(٣) قيده في الكافي على ما إذا كان قد ساق هدياً وذكره، وقال: وكذلك من ساق هدياً لا يتحلل إلا يوم النحر. انظر الكافي لابن قدامة (٢/٥٣٥).

(٤) قيده ابن مفلح في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٥٣٦).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو صحيح وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من مفردات المذهب. انظر الإنصاف (٤/٦٩).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٦٩).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٧٠).

(٨) ذكره في المغني بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٧٥).

(٩) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣/٥٢٣).

البيت، تحلل بعمره، ولا شيء عليه، ومن أحصر بمرض، أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل، وإن فاته الحج، تحلل بعمره، ويحتمل أنه يجوز له التحلل

أي: قضاء النفل (على المحصر روايتان) نقل الجماعة: أنه لا قضاء عليه، صححه في «الشرح»^(١) وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٢)، لأن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتصموا معه من قابل كانوا يسيراً، ولم ينقل أنه أمر الباقيين بالقضاء، ولأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الزمان له، فلم يجب قضاؤه كالصوم، والثانية نقلها أبو الحارث وأبو طالب: يجب^(٣) لأنه عليه السلام لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج، والأول أولى، وتسميتها عمرة القضية، إنما المراد بها القضية التي اصطلحوا عليها. ولو أرادوا غير ذلك، لقالوا: عمرة القضاء. وتفرق القوات، لأنه مفرط، بخلاف مسألتنا، فلو جن أو أغمي عليه، فعلى الخلاف، قاله في «الانتصار»، وخرج منها في «الواضح» مثله في منذورة، وفي كتاب «الهدى»: لا يلزم المحصر هدي، ولا قضاء، لعدم أمر الشارع بهما، وفيه نظر (فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره) لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر، فمعه أولى، ولأنه يمكنه أن يأتي بعمل العمرة، فعلى هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق (ولا شيء عليه)^(٤) لأنه في معنى الفسخ. وعنه: حكمه كمن منع البيت^(٥)، وعنه: يبقى محرماً إلى أن يفوته الحج، فيتحلل بعمره إذن (ومن حصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل) في ظاهر المذهب، وهو المختار للأصحاب^(٦)، لقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو^(٧). رواه الشافعي. وعن ابن عمر نحوه^(٨)، رواه مالك. ولو كان الممرض يبيح التحلل، لم يأمر عليه السلام ضباعة بالاشتراط، ولأنه لا يستفيد به الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو. فعلى هذا يبقى محرماً حتى يقدر على البيت (وإن فاته

(١) صححه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٢٣/٣).

(٢) قدمه في الفروع وذكره. وقال: نقله الجماعة. انظر الفروع لابن مفلح (٥٣٨/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٧٠/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٧١/٤).

(٥) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٧١/٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٧١/٤).

(٧) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي: رواه الشافعي بإسناد صحيح. انظر تلخيص الحبير (٢/٢).

(٨) (٣٠٩) الحديث (٢).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ: الحج (٣٦١/١) الحديث (١٠٠، ١٠٣).

كمن حصره العدو. ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه.

الحج، تحلل بعمره نقله الجماعة^(١)، لأنه في معناه، وكغير المريض، ثم إن كان معه هدي، بعث به ليذبح بالحرم، نص على التفرقة بينه وبين المحصر، لكونه يذبحه في موضعه (ويحتمل أن يجوز له التحلل) هذا رواية، واختارها الشيخ تقي الدين^(٢)، قال الزركشي: ولعلها أظهر، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل»^(٣) قال عكرمة: فسمعت يقول ذلك، فسألت ابن عباس، وأبا هريرة عما قال، فصدقا. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. ولفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض إحصاراً، فهو محصور، وزعم الأزهري أنه كلام العرب، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه، فيكون حكمه (كمن حصره العدو) على ما مضى، ينحر الهدي أو يصوم إن لم يجده، ثم يحل، والأول أولى، لأن الحديث متروك الظاهر، لأنه لا يحل بمجرد ذلك. وأجيب بأنه مجاز سائغ، لأن من أبيح له التحلل، فقد حل، ويقضي عبد كحر، وصغير كبالغ.

مسألة: مثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق، ذكره في «المستوعب» وفي «التعليق» لا يتحلل (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك)^(٤)، لحديث ضباعة، ولأن للشرط تأثيراً في العبادة. بدليل قوله: إن شفى الله مريضاً، صمت شهراً، فيلزم بوجوده، ويعدم بعده (ولا شيء عليه) لا هدي ولا قضاء^(٥)، لأنه صار بمنزلة من أكمل أفعال الحج.

(١) ذكره في الإنصاف. وقدمها في الشرح. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة. انظر الإنصاف (٧١/٤).

(٢) ذكرها في الشرح رواية وفي الإنصاف احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٥٢٧/٣)، انظر الإنصاف (٧١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود: المناسك (١٧٩/٢) الحديث (١٨٦٢)، والترمذي: الحج (٢٦٨/٣) الحديث (٩٤٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: المناسك (١٥٦/٥) (باب / فيمن أحصر بعدو)، وابن ماجه: المناسك (١٠٢٨/٢) الحديث (٣٠٧٧) و (٣٠٧٨)، وأحمد: المسند (٥٤٩/٣) الحديث (١٥٧٣٧).

(٤) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٢٩/٣).

(٥) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الشرح الكبير (٥٢٩/٣)، انظر الإنصاف (٧٢/٤).

فصل

باب الهدى والأضاحي

والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والذكر والأنثى سواء ولا يجزىء

فصل

إذا تحلل المحصر من الحج، ثم أمكنه الحج، لزمه إن كان واجباً، أو قلنا: يجب القضاء على الفور^(١)، فإن كان فاسداً وتحلل منه، قضاء في عامه إن أمكنه قال في «الشرح» وغيره: ولا يتصور في غيرها^(٢). وقيل للقاضي: لو صار طوافه في النصف الأخير يصح إذن حجتين في عام، ولا يجوز إجماعاً، لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به إذا تحلل من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوز، ونص الشافعي على أن المقيم بمنى للرمي لا ينعقد إحرامه بعمره، لاشتغاله بالرمي فيؤخذ منه امتناع حجتين في عام واحد.

باب الهدى^(*) والأضاحي

الهدى: ما أهدي إلى الحرم من النعم وغيرها^(٣)، وقال ابن المنجا: هو ما يذبح بمنى، سمي بذلك، لأنه يهدي إلى الله تعالى.

والأضاحي: جمع^(٤) أضحية بضم الهمزة وكسرهما، والضحايا جمع ضحية، والأضاحي جمع أضحية كأرطاة، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وسنده قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال جماعة من المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد وقد ثبت أنه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وذكر، ووضع رجله على صفاحهما^(٥). متفق عليه.

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٢٦/٣).

(٢) قال في الشرح: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة. انظر الشرح الكبير (٥٢٧/٣).

(*) قال في شرح المنتهى الهدى: ما يهدي للحرم من نعم وغيرها. والأضحية ما يذبح من إبل أو بقر أو غنم أهلية أيام النحر. انظر شرح منتهى الإرادات (٧٧/٢).

(٣) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤٠٣/٤).

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٥٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري: الأضاحي (٢٥/١٠) الحديث (٥٥٦٥)، ومسلم: الأضاحي (١٥٥٦/٣) الحديث (١٩٦٦/١٧).

إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني مما سواه، وثني الإبل: ما كمل له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وتجزئ الشاة عن

الأملاح: هو الأبيض النقي، قاله ابن الأعرابي، أو الذي فيه سواد وبياض وبياضه أكثر، قاله الكسائي وأبو زيد.

(والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم)^(١) لحديث أبي هريرة السابق في الرواح إلى الجمعة، لأنه عليه السلام رتبها على قدر الفضيلة. وروي أن امرأة سألت ابن عباس: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناق، أو بقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناق، ولأن البدنة أكثر لحماً وثمناً وأنفع للفقراء، فكانت أفضل من غيرها، ثم كذلك في البقر والغنم، ولا شك أنها جائزة بكل منها، وهو في الغنم إجماعاً والإبل والبقر وفاقاً، لا من غيره، فلو كان أحد أبويه وحشياً، لم يجز. وظاهره أنه لا يجزئ بطائر، وهو وفاق (والذكر والأنثى سواء) للعموم، ولأن المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب فيتساويان، بخلاف الزكاة. وقيل: هو أفضل، وقدم في «الفصول» هي والأسمن، ثم الأعلى ثمناً، ثم الأملاح، ثم الأصفر، ثم الأسود. قال أحمد: يعجني البياض. ونقل حنبل: أكره السواد، وذكر المؤلف أن الكيش من الأضحية أفضل الغنم، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز، لأنه أطيب لحماً، وذكر المؤلف احتمالاً عكسه، وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة.

(ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن)^(٢) لما روت أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»^(٣) رواه ابن ماجه، والهدي مثله (وهو ما له ستة أشهر)^(٤) قاله الجوهرى وغيره، قال الخرقي: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف يعرفون الضأن إذا أجذع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجذع. وقيل: هو الذي له ثمانية أشهر، ذكره ابن أبي موسى^(٥) (والثني مما سواه) لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا يذبحون لهما (وثني الإبل: ما كمل له خمس سنين)^(٦) ودخل في السادسة، قاله الأصمعي،

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (٧٣/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٣١/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٧٤/٤).

ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٧٤/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: الأضاحي (١٠٤٩/٢) الحديث (٣١٣٩)، وأحمد: المسند (٤٠٠/٦) الحديث

(٢٧١٣٨). انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢١٧/٤ - ٢١٨).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به. انظر الإنصاف (٧٥/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره في الإرشاد. انظر الإنصاف (٧٥/٤).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٣٧/٣).

واحد، والبدنة، والبقرة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم. ولا يجزئ فيهما العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها ولا

والجوهري وغيرهما، سمي بذلك، لأنه حينئذ يلقي ثنيته. وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ست^(١) (ومن البقر ما له سنتان) قاله الجوهري. وقال ابن أبي موسى: ما كمل له ثلاث سنين (ومن المعز: ما له سنة)^(٢) وقد سبق في الزكاة، فلو كان أعلى سنأ، أجزأ بغير خلاف. ونقل أبو طالب يجزئ جذع إبل وبقر عن واحد، اختاره الخلال^(٣)، وسأله حرب، أيجزئ عن ثلاثة؟ قال: يروى عن الحسن، وكأنه سهل فيه.

(وتجزئ الشاة عن واحد)^(٤) لحصول الوفاء به، والخروج عن عهدة الأمر المطلق والمنصوص وعن أهل بيته وعياله، لقول أبي أيوب (والبدنة والبقرة عن سبعة) في قول أكثر العلماء^(٥)، لما روى جابر قال: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٦). وفي لفظ. أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منها^(٧). وفي لفظ: فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. رواه مسلم. وحينئذ يعتبر ذبحها عنهم، نص عليه (سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم) نص عليه^(٨)، لأن الجزء المجزئ، لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم المتعة، والآخر القران، ولأن القسمة أيضاً إفراز، نص عليه، وعلى الآخر: بيع فيمتنع. وعلى الأول: يجوز، ولو كان بعضهم ذمياً في قياس قوله، قاله القاضي، فلو كانوا بعد الذبح ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأهم، نقله ابن القاسم، ونقل منها: يجزئ سبعة ويرضون الثامن، ويضحى.

فرع: زيادة العدد في جنس أفضل، كالعتق، وقيل: المغلاة في الثمن، وقيل: سواء، وسأله ابن منصور بدنتان سميتان بتسعة وبدنة بعشرة؟ قال: بدنتان أعجب إلي. (ولا يجزئ فيهما) أي: في الهدى والأضاحي (العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها، ولا العجفاء التي لا تنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٧٥/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٣٧/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٧٥/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٧٥/٤).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٣٨/٣).

(٦) أخرجه مسلم: الحج (٩٥٥/٢) الحديث (١٣١٨/٣٥١)، وأحمد في المسند (٣٥٨/٣ - ٣٥٩) الحديث (١٤١٢٤).

(٧) أخرجه مسلم: الحج (٩٥٦/٢) الحديث (١٣١٨/٣٥٥)، وأبو داود: الضحايا (٩٨/٣) الحديث (٢٨٠٧).

(٨) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٧٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٣٨/٣).

العجفاء التي لا تنقي، وهي الهزيمة التي لا مخ فيها، والعرجاء البين ظللها، فلا تقدر على المشي مع الغنم، والمريضة البين مرضها والعضباء وهي التي ذهب أكثر

فيها^(١)، والعرجاء البين ظللها، فلا تقدر على المشي مع الغنم، والمريضة البين مرضها^(٢) لما روى البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأصاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها والكسيرة التي لا تنقي»^(٣) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وما فسر به العوراء هو قول الأصحاب، إذ العين عضو مستطاب، فدل على أنها إذا كانت قائمة أو بها بياض لا يمنع النظر، تجزىء، وكذا إن أذهب على الأشهر، والعجفاء التي لا تنقي وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها، والعرجاء البين ظللها بفتح اللام وسكونها أي بها عرج فاحش يمنعها مما ذكر، لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك، فلو كان عرجها لا يمنعها منه، أجزأت^(٤). وقال أبو بكر والقاضي في «الجامع الصغير» هي التي لا تطبق أن تبلغ النسك^(٥)، وعلم منه أن الكسيرة لا تجزىء، وذكره في «الروضة» والمريضة البين مرضها، لأن ذلك يفسد اللحم وينقصه، فدل على أنه إذا لم يكن بيناً أنها تجزىء، لأنها قريبة من الصحيحة. وقال الخرقى: هي التي لا يرجى برؤها، لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها. وقال القاضي، وأبو الخطاب، وابن البنا: هي الجرباء، لأنه يفسد اللحم.

والحق في ذلك يناط الحكم بفساد اللحم، لأنه أضبط، ولعل القاضي ومن وافقه ذكروا ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وعلم منه أن العمياء لا تجزىء، لأنها أولى بالمنع من العوراء، لمنعها مع المشي مع جنسها ومشاركتها لهن في المرعى، وفي قائمة العينين روايتان، وكذا جافة الضرع، وعلله أحمد بنقص الخلق (و) لا تجزىء (العضباء) لما روى علي قال: نهى النبي ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: الأعضب: النصف أو أكثر من ذلك^(٦). رواه الخمسة،

(١) ذكره في الشرح. وقال: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمتع الإجزاء. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/٣).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود: الضحايا (٩٧/٣) الحديث (٢٨٠٢)، والترمذي: الأصاحي (٨٥/٤ - ٨٦) الحديث (١٤٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: الضحايا (١٨٩/٧) (باب / العرجاء)، وابن ماجه: الأصاحي (١٠٥٠/٢) الحديث (٣١٤٤)، ومالك في الموطأ الضحايا (٤٨٢/٢) الحديث (١)، وأحمد: المسند (٣٤٨/٤) الحديث (١٨٥٣٧).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٤٣/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٧٨/٤).

(٦) أخرجه أبو داود: الضحايا (٩٨/٣) الحديث (٢٨٠٥ - ٢٨٠٦)، والترمذي: الأصاحي (٩٠/٤) الحديث (١٥٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي: الضحايا (١٩١/٧ - ١٩٢) (باب العضباء)، وابن ماجه: الأصاحي (١٠٥١/٢) الحديث (٣١٤٥)، وأحمد: المسند (١٥٨/١) الحديث (١٠٥٢).

أذنها، أو قرننها. وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف

وصححه الترمذي، وظاهره التحريم والفساد، وبه يتخصص مفهوم ما سبق إن سلم المفهوم وإن له عموماً (وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها) نقله حنبل^(١) وغيره، لأن الأكثر يقوم مقام الكل، بخلاف اليسير، فإنه في حكم المعدوم. ونقل أبو طالب النصف فأكثر^(٢)، ذكر الخلال أنهم اتفقوا على ذلك للخبر. وعنه: المانع الثلث، فأكثر اختارها أبو بكر^(٣)، لأنه كبير. وقيل: يختص بما فوق الثلث، واختار في «الفروع» الإجزاء مطلقاً^(٤)، لأن في صحة الخبر نظراً، فإنه من رواية ابن كليب، وهو مجهول. قال أبو حاتم: لا يحتاج به ولأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء.

(وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف)^(٥) لقول علي أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرفاء^(٦)، رواه أبو داود، وحمل على الكراهة، لأنه لا يتقص لحمها ولا يوجد سالم منها. وفي «الإرشاد»: لا يجزىء، والأول أولى للمشقة، والقرن كالأذن.

تنبيه: يفهم منه أن ما عدا ذلك يجزىء، ويحتمل عدمه، فمنها الهتاء، وهي التي ذهبت ثنيها من أصلها، قاله جماعة. وفي «التلخيص» هو قياس المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: هي التي سقط بعض أسنانها تجزىء في أصح الوجهين^(٧)، وكذا لا تجزىء عصماء، وهي التي انكسر غلاف قرننها، قاله في «المستوعب» و«التلخيص» ونقل جعفر في الذي يقطع من أليته دون الثلث: لا بأس به^(٨).

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين: انظر الإنصاف (٧٩/٤).

(٢) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٧٩/٤).

(٣) ذكرها في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٧٩/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٤٤/٣).

(٤) اختاره في الفروع وذكره. وقال ولا بد في الخبر الصحيح المشهور أربع لا تجوز في الأصاحي يقتضي جواز الأعضب فيكون النهي للكراهة والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالباً ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء. انظر الفروع لابن مفلح (٥٤٢/٣).

(٥) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٤٦/٣)، انظر الإنصاف (٧٩/٤).

(٦) أخرجه أبو داود: الضحايا (٩٧/٣ - ٩٨) الحديث (٢٨٠٤)، والترمذي: الأصاحي (٨٦/٤) الحديث (١٤٩٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: الضحايا (١٩٠/٧) (باب / المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها)، وأحمد: المسند (١٣٤/١) الحديث (٨٥٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٠/٤).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٠/٤).

وتجزئ الجماء، والبتراء، والخصي، وقال أبو حامد: لا تجزئ الجماء. والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق

(وتجزئ الجماء) وهي التي لم يخلق لها قرن^(١)، لعدم النهي، ولأنه لا يخل بالمقصود، بخلاف التي ذهب أكثر أذننها (والبتراء) التي لا ذنب لها. ونقل حنبل: لا يضحى بها، وقطع به في «التلخيص» فلو كان، وقطع، فوجهان. وفي «المغني»^(٢) و«الشرح» أن الذي قطع منها عضو كالآلية: لا تجزئ^(٣) (والخصي) بلا جب، ذكره في «الوجيز» و«الفروع»^(٤) لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين^(٥)، وعن عائشة نحوه. رواه أحمد. والموجوء: المرضوض الخصيتان، سواء قطعنا أو سلتنا، ولأنه إذهاب عضو غير مستطاب، بل يطيب اللحم بزواله ويسمن، بخلاف شحمة العين، وفسر ابن البنا الخصي بمن قطع ذكره، ولم يوافق عليه، ونصه: لا يجزئ خصي محبوب (وقال ابن حامد: لا تجزئ الجماء)^(٦) كالثي ذهب أكثر قرنهما، والفرق واضح.

(والسنة نحر الإبل) للنص ولفعله عليه السلام (قائمة معقولة يدها اليسرى)^(٧) قاله الأصحاب، لأن ابن عمر مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ^(٨). متفق عليه. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] دال عليه مع ما حكاه بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قياماً^(٩)، لكن قال أحمد: إذا خشى عليها، أناخها. ونقل حنبل: كيف شاء بركة وقائمة (فيقطعنها بالحربة في الوهدة) يسكون الهاء وهو المطمئن (التي بين أصل العنق والصدر)^(١٠) ولأن عنق البعير طويلة، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه.

(١) قطع به في الشرح. وقال في الإنصاف الجماء هي التي لا قرن لها على الصحيح. وقيل هي التي انكسر قرنهما. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٣)، انظر الإنصاف (٨٠/٤).

(٢) قطع به في المغني وذكره. وقال: ولا تجوز ما قطع منه عضو مستطاب كالألية لأن ذلك أبلغ في الإخلال. انظر المغني لابن قدامة (٥٨٣/٣).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٤٥/٣).

(٤) ذكره في الفروع. وقال: ويجزئ خصي بلا جب. انظر الفروع لابن مفلح (٥٤٤/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه: الأضاحي (١٠٤٣/٢) الحديث (٣١٢٢) في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد. مختلف فيه، وأحمد: المسند (٢٥١/٦) الحديث (٢٥٩٤٠).

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٣)، انظر الإنصاف (٨١/٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٨٢/٤).

(٨) أخرجه البخاري: الحج (٦٤٦/٣) الحديث (١٧١٣)، ومسلم: الحج (٩٥٦/٢) الحديث (١٣٢٠/٣٥٨).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٢/٤).

(١٠) ذكره في الشرح الكبير. انظر الشرح الكبير (٥٤٨/٣).

والصدر. وتذبح البقر والغنم، ويقول عند ذلك: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم فإن ذبحها بيده، كان أفضل، فإن لم

(وتذبح البقر) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٦] (والغنم) لأنه عليه السلام ذبح كبشين. وظاهره: لو نحر ما يذبح، أو عكس جاز، لقوله عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) وعنه: أنه يوقف في أكل البعير إذا ذبح ولم ينحر (ويقول) بعد توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر (عند ذلك) قال أحمد: حين يحرك يده بالذبح^(٢) (بسم الله والله أكبر) قال ابن المنذر: ثبت أنه عليه السلام كان يقول ذلك، واختير التكبير هنا اقتداءً بأبينا إبراهيم حين أتى بفداء إسماعيل (اللهم هذا منك ولك)^(٣) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»^(٤) رواه أبو داود، ولا بأس أن يقول: اللهم تقبل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك، أو من فلان، نص عليه، واختاره الشيخ^(٥) تقي الدين أنه يقرأ وقت الذبح (وجهت وجهي) إلى قول (وأنا من المسلمين)^(٦). قال الخرقي: وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزى، قال في «الشرح»: بغير خلاف^(٧).

(ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم)^(٨) لأنها قربة وطاعة، فلا يليها غير أهل القرب. وظاهره أنه لو ذبحها غيره ممن يباح ذبحه، جاز في الأصح، لأنه يجوز له ذبح غير الأضحية، فكذا هي كالمسلم يؤيده أن الكافر يجوز أن يتولى ما هو قربة للمسلم كبناء المساجد. وعنه: المنع، لحديث ابن عباس المرفوع: «ولا يذبح ضحايكم إلا طاهر» ولتحريم الشحوم علينا في رواية، فكان بمنزلة إتلافه. وعنه: في الإبل خاصة، وجزم به الشيرازي، وصاحب «الوجيز» قال الزركشي: ومحل الخلاف على القول بحل الشحوم. فإن قلنا بتحريمها، فلا يلي الكتابي بلا نزاع وأجاب في «المغني»^(٩) و«الشرح» بأننا لا

(١) أخرجه البخاري: الشركة (١٥٥/٥) الحديث (٢٤٨٨)، ومسلم: الأضاحي (١٥٥٨/٣) الحديث (١٩٦٨/٢٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٢/٤).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود: الضحايا (٩٥/٣) الحديث (٢٧٩٥).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره بعض الأصحاب وقاله الشيخ تقي الدين. انظر الإنصاف (٨٢/٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٢/٤).

(٧) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٥٠/٣).

(٨) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٥١/٣).

(٩) ذكره في المغني بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (١١٦/١١).

يفعل، استحَب له أن يشهدها. ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها إلى

نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم وحديث المنع محمول على كراهة التنزيه^(١). فعلى المذهب تعتبر نية المسلم إذن، فإن كانت معينة، لم يشترط نظراً للتعيين لا تسمية المضحي عنه (فإن ذبحها بيده كان أفضل)^(٢) لأنه عليه السلام نحر هديه ثلاثاً وستين بدنة، وضحي بكبشين ذبحهما بيده، ولأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها (فإن لم يفعل استحَب أن يشهدها) نص عليهما، لقوله عليه السلام لفاطمة «احضري أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمه»^(٣) وعن ابن عباس نحوه (و) أول (وقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة) أي صلاة العيد (أو قدرها)^(٤) في حق من لم يصل، وجزم به أكثرهم، فظاهره أنه إذا مضى أحد الأمرين، دخل وقت الذبح إذا مضى قدر الصلاة الثانية. وظاهره ولو سبقت صلاة الإمام، ولا فرق فيه بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم، لأنها عبادة يتعلق أجرها بالوقت، فتعلق أولها به كالصوم. فعلى هذا إذا ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة، أو بعد قدر الصلاة، وقيل: قدر الخطبة، أجزأه، لعدم اشتراط مضي الخطبة أو قدرها، لأنها سنة، وظاهر كلام أحمد أن من كان في المصر لا يضحي حتى يصلي، وقاله الأكثر، منهم القاضي، وعامة أصحابه، لما روى جندب بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»^(٥) فظاهره اعتبار نفس الصلاة، خلافاً للشرح^(٦)، لأنه عليه السلام علق المنع على فعل الصلاة. وعنه: يعتبر معها الفراغ من الخطبة، وهي اختياره في «الكافي»^(٧) وفي «المغني»^(٨) و«الشرح» أنها ظاهر كلامه^(٩)، لأنها كالجزة من الصلاة وعنه: يعتبر مع ذلك ذبح الإمام، لأمره عليه السلام من كان نحر قبله أن يعيد، ينحر آخر^(١٠). رواه أحمد من حديث جابر. واعتبر

(١) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٣/٥٥١).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع، نص عليه. انظر الإنصاف (٤/٨٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٢٢). انظر نصب الراية (٤/٢١٩). وتلخيص الجبير (٤/١٥٧) الحديث (٢٩).

(٤) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤/٨٣)، انظر الشرح الكبير (٣/٥٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: الذبائح (٩/٥٤٦) الحديث (٥٥٠٠)، ومسلم: الأضاحي (٣/١٥٥١) الحديث (١/١٩٦٠).

(٦) ذكره في الشرح. وقال: ولا يعتبر نفس الصلاة. انظر الشرح الكبير (٣/٥٥٢).

(٧) اختاره في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (١/٥٤٤).

(٨) ذكره في المغني. وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر المغني لابن قدامة (١١/١١٣).

(٩) ذكره في الشرح. وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٣/٥٥٣).

(١٠) أخرجه مسلم: الأضاحي: (٣/١٥٥٥) الحديث (١٤/١٩٦٤)، وأحمد: المسند (٣/٣٦٠) الحديث (١٤١٣٨).

آخر يومين من أيام التشريق ولا نجزىء في ليلتهما في قول الخرقي، وقال غيره:

الخرقي أن يمضي منه مقدار صلاة العيد وخطبته^(١)، وحكاه بعضهم رواية، لأن الصلاة تتقدم وتتأخر، وقد يفعل، وقد لا يفعل، فأنيط الحكم به.

وأما المقيم بموضع لا يلزمه قدر ذلك، فعلى الخلاف، وفي «الترغيب» هو كغيره في الأصح، واعتبر في «المغني» أن يكون قدر صلاة وخطبة بأيّتين^(٢)، وذكر الزركشي احتمالاً أنه يعتبر ذلك بمتوسطي الناس، هذا كله في اليوم الأول، وأما الآخرون، فيجوز في أولهما لدخول الوقت، وإذا اعتبر كصلاة الإمام، فإذا صلى في المصلّى، واستخلف من صلى بهم في المسجد، فالعبرة بالأسبق، فإن فات العيد بالزوال، ضحى إذن، وقال ابن عقيل: يتبع الصلاة قضاء كما يتبعه أداء ما لم يؤخر عن أيام الذبح، فيتبع الوقت ضرورة.

فرع: إذا ذبح قبل وقته صنع به ما شاء^(٣)، وقيل: حكمه كأضحية. (إلى آخر يومين من أيام التشريق)^(٤) قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من الصحابة، لأنه عليه السلام نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث^(٥)، ويستحيل أن يباح ذبحها إلى وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحلين لا يلزم منه رفع الآخر. وفي «الإيضاح»: واختاره الشيخ تقي الدين: آخره آخر أيام التشريق لقوله عليه السلام «أيام منى كلها منحر»^(٦) وأفضله أول يوم، ثم ما يليه، وخصها ابن سيرين يوم النحر خاصة، لأنها وظيفة عيد، وقاله سعيد بن المسيب وجابر بن زيد في أهل الأمصار وأغرب منه ما روي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار أنها تجوز إلى المحرم.

(ولا تجزىء في ليلتهما في قول الخرقي) هو رواية عن أحمد، اختارها الخلال^(٧)، وجزم بها في «الوجيز» لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم

(١) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (١١٣/١١).

(٢) قال في المغني: فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة. انظر المغني لابن قدامة (١١٣/١١).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٦/٤).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٥٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري: الأضاحي (٢٦/١٠) الحديث (٥٥٧٣)، ومسلم: الأضاحي (٣/١٥٦٠) الحديث (١٩٦٩/٢٥) بلفظ «ومنى كلها منحر».

(٦) أخرجه مسلم: الحج (٨٩٣/٢) الحديث (١٢١٨/١٤٩)، وأبو داود: المناسك (١٩٣/٢) الحديث (١٩٠٧)، وأحمد: المسند (٣٩٢/٣ - ٣٩٣) الحديث (١٤٤٥٣).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: نص عليه في رواية الأثرم واختارها جماعة منهم الخلال. انظر الإنصاف (٨٧/٤).

تجزئ، فإن فات الوقت، ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع. ويتعين الهدى بقوله: هذا هدي، أو تقليده أو إشعاره مع النية، والأضحية بقوله: هذه أضحية. ولو نوى حال الشراء، لم يتعين بذلك، وإذا تعينت، لم يجز بيعها، ولا هبتها إلا

من بهيمة الأنعام» [الحج: ٢٨] وقد روي عنه عليه السلام نهى عن الذبح ليلاً^(١). رواه أبو داود في مراسيله عن عطاء بن يسار، لكن فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك. (وقال غيره) منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه وصاحب «التلخيص» (تجزئ) نص عليه^(٢)، قال في «الشرح»: اختاره أصحابنا المتأخرون^(٣)، لأن الليل يصح به الرمي، وداخل في مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام، فعلى الأول إن ذبح ليلاً، لم يجزئه، لكن في الواجب يلزمه البذل، وفي التطوع ما سبق، وعلى الثاني: يجزئ مع الكراهة، لأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم، فتذهب طراوته، فيفوت بعض المقصود (فإن فات الوقت، ذبح الواجب قضاء) وصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته لأن حكم القضاء كالآداء، ولا يسقط بفواته، لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها ولم يفرقها حتى خرج الوقت (وسقط التطوع) لأن المحصل للفضيلة الزمان، وقد فات، فلو ذبحه وتصدق به، كان لهما تصدق به لا أضحية في الأصح^(٤)، قاله في «التبصرة» كـ (ويتعين الهدى بقوله: هذا هدي) لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فوجب أن يترتب عليه مقتضاه (أو تقليده، أو إشعاره مع النية)^(٥) وبه قال النووي، وإسحاق^(٦)، لأن الفعل مع النية كاللفظ إذا كان الفعل دالاً على المقصود، كمن بنى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه، ولم يذكر في «الكافي» النية^(٧)، قال في «الفروع»: وهو أظهر، وقدم في «المستوعب» و «الرعاية» أنه لا يتعين إلا بالقول (والأضحية بقوله: هذه أضحية) كالهدى وكالعتق، وكذا يتعين بقوله هذا لله فيهما^(٨)، لأنه دال عليه (ولو نوى حال الشراء لم يتعين بذلك)^(٩) لأنه

(١) عزاه الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى الطبراني من حديث ابن عباس، وقال: وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك، وذكره عبد الحق، من حديث عطاء بن يسار مراسلاً، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك.

(٢) انظر تلخيص الحبير (١٥٧/٤) الحديث (٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٨/٩) الحديث (١٩٢٠٢) عن الحسن قال: «نهى عن جواد الليل وحصاد الليل والأضحية بالليل».

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وأصحابه. انظر الإنصاف (٨٧/٤).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (٥٥٧/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف وقال: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٨٧/٤).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٥٩/٣)، انظر الإنصاف (٨٨/٤).

(٧) ذكره في الشرح انظر الشرح الكبير (٥٥٩/٣). انظر الكافي لابن قدامة (٥٣٧/١)، (٥٣٨).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٨/٤).

(٩) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٨٩/٤).

أن يبدلها بخير منها، وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضاً. وله ركوبها عند الحاجة

إزالة ملك على وجه القرية، فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعق والوقف. وقال المجد: ظاهر كلام أحمد أنها تصير أضحية إذا اشتراها بنيتها، كما يتعين الهدى بالإشعار.

فرع: إذا قال: لله عليّ ذبح هذه الشاة، ثم أتلّفها، ضمنها لبقاء المستحق لها، وإن قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد ثم أتلّفه، لم يضمنه، لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للعبد وقد هلك.

(وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها) لأنه عليه السلام نهى أن يعطى الجازر شيئاً منها^(١)، فلأن يمنع من بيعها من باب أولى، ولأنه جعل ذلك لله تعالى، أشبه العتق والوقت، والمذهب كما نقله الجماعة: أنه يجوز نقل الملك فيه وشراء خير منه^(٢)، وذكر ابن الجوزي أنه المذهب، لأنه عليه السلام أشرك علياً في هديه، وهو نوع منهما، ولأنه يجوز الإبدال فكذا البيع، والمذهب عند جماعة ما ذكره المؤلف هنا، وأجابوا بأنها تعين ذبحها، فلم يجز بيعها، كما لو نذر أن يذبحها بعينها ولأنه يجوز إبدال المصحف دون بيعه، وعن الحديث، بأنه يحتمل أنه أشركه فيه قبل إيجابه، ويحتمل أنه جاء بدن فاشتركا في الجميع، أو أشركه في ثوابها (إلا أن يبدلها بخير منها) نص عليه، اختاره الخرقى^(٣) والمؤلف، وصاحب «المنتخب» نظراً لمصلحة الفقراء، ولأنه بلا ريب عدل عن المعين إلى خير منه في حقه، فجاز كما لو أخرج حقة عن بنت لبون، وظاهره أنه لا يجوز بدونها لما فيه من تفويت حرمتها، ولا بمثلها، واختاره الخرقى وغيره، لعدم الفائدة. والثاني: يجوز، لأن الواجب لم ينقص. وحيث جاز بيعها، فهل ذلك لمن يضحى كما قاله الشيرازي، وصاحب «التلخيص» أو مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضي؟ فيه قولان، وعليهما يشترى خيراً منها، قاله أبو بكر. وحكى المؤلف عن القاضي أنه يجوز شراء مثلها (وقال أبو الخطاب: لا يجوز أيضاً)^(٤) لما روى ابن عمر قال: أهدى عمر نجيباً، فأتى النبي ﷺ فقال: إني أهديت نجيباً فأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: لا، انحرها^(٥) رواه أحمد والبخاري في «تاريخه»، ولأنه نوع تصرف، فلم يجز كالبيع، والخلاف مبني على أصل، وهو أنه إذا أوجب أضحية، لم يزل ملكه عنها، نص عليه،

(١) أخرجه البخاري: الحج (٦٥٠/٣) الحديث (١٧١٧) ومسلم: الحج (٩٥٤/٢) الحديث (٣٤٨) - (١٣١٧/٣٤٩).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٨٩/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٩/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٦١/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو اختيار أبو الخطاب. انظر الإنصاف (٥٦١/٤).

(٥) أخرجه أبو داود: المناسك (١٥١/٢) الحديث (١٧٥٦)، وأحمد: المسند (١٩٧/٢) الحديث (٦٣٣٠).

ما لم يضربها، فإن ولدت، ذبح ولدها معها. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن

وهو قول الأكثر. وقال أبو الخطاب: يزول^(١). فعلى هذا لو عينه ثم علم عيه، لم يملك الرد، ويملكه على الأول، وعليهما إن أخذ أرشه، فهل هو له، أو لزائد على القيمة؟ فيه وجهان. ولو بان مستحقاً بعد تعيينه، لزمه بدله، نقله علي بن سعيد. قال في «الفروع»: ويتوجه فيه كأرش^(٢).

فروع: إذا عينها، ثم مات وعليه دين، لم يجز بيعها فيه مطلقاً^(٣)، خلافاً للأوزاعي^(٤).

(وله ركوبها) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه، فقال: اركبها قال: إنها بدنة، فقال: اركبها في الثانية أو الثالثة^(٥). متفق عليه (عند الحاجة) إلى ظهرها، لأن في بعض الروايات: «اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها حتى تجد ظهراً»^(٦) رواه مسلم. وقال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة^(٧). وعنه: يجوز مطلقاً، قطع به في «المستوعب» وغيره (ما لم يضربها) لما في ذلك من ضرر الفقراء، وهو غير جائز، فإن نقصها الركوب، ضمن النقص، وظاهر كلام جماعة إن ركبها بعد الضرورة ونقص^(٨)، ضمن (فإن ولدت) المعينة (ذبح ولدها معها) سواء عينها حاملاً أو حدث بعده، لما روي عن علي أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها، وإنها وضعت هذا العجل، فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى، فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد والأثرم، ولأنه صار أضحى على وجه التبع لأمه، فلم يتقدم به ولم يتأخر كأمه، وعلم منه أن الحمل لا يمنع الإجزاء.

مسألة: إذا كان هدياً وتعذر حمله وسوقه فكهدي عطب (ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها)^(٩) لما ذكرنا، ولأن شرب الفاضل لا يضرب بها ولا بولدها فكان

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٨٩/٤).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٤٩/٣).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٣).

(٤) فقال: تباع إذا لم يكن لدينه وفاء إلا منها. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٦٢٦/٣) الحديث (١٦٨٩)، ومسلم: الحج (٩٦٠/٢) الحديث (٣٧١/١٣٢٢).

(٦) أخرجه مسلم: الحج (٩٦١/٢) الحديث (٣٧٥/١٣٢٤)، وأبو داود: المناسك (١٥٢/٢) الحديث (١٧٦١)، وأحمد: المسند (٣٩٠/٣) الحديث (١٤٤٢٦).

(٧) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو ظاهر الفصول وغيره. انظر الإنصاف (٩١/٤).

(٩) ذكره في الإنصاف. وقال بلا نزاع. انظر الإنصاف (٩١/٤).

ولدها، ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به إن كان أنفع لها ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها، وله أن ينتفع بجلدها وجلها، ولا يبيعه ولا شيئاً منها، وإن

كالركوب، بخلاف شرب غير الفاضل، فإنه يحرم للضرر، ويتعذر به، فإن شربه، ضمنه لتعديه بأخذه (ويجز صوفها ووبرها ويتصدق به إن كان أنفع لها)^(١) مثل كونه في زمن الربيع، فإنه تخف بجزه وتسمن، لأنه لمصلحتها، ويتصدق به كما بعد الذبح، زاد في «المستوعب»: ندباً وفي «الروضة»: يتصدق به إن كانت نذراً. وظاهره إذا كان بقاؤه أنفع لها، لكونه يقيها البرد أو الحر، أو كان لا يضر بهما لقرب مدة الذبح، لم يجز كأخذ بعض أعضائها.

(ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها) قاله الأصحاب^(٢)، لقول علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها، وأجلتها، ولا أعطي الجازر شيئاً منها. وقال: «نحن نعطي من عندنا»^(٣) متفق عليه، ولأن ذلك بمنزلة المعاوضة، وهي غير جائزة فيها. وظاهره أنه إذا دفع إليه منها لا على سبيل الأجرة كالهدي، جاز، لأنه يساوي غيره، وزاد عليه بمباشرته لها وتتوق نفسه إليها. قال الزركشي: وبهذا المعنى يتخصص عموم الحديث، ولو قيل بعمومه سداً للذريعة كان حسناً، وفيه شيء.

(وله أن ينتفع بجلدها) بغير خلاف، لأنه جزء من الأضحية كلحمها، وقد روي عن علقمة ومسروق أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما، ويصليان عليه (وجلها)^(٤) لأنه إذا جاز الانتفاع بالجلد فهو أولى، أو يتصدق بهما لقوله: (ولا يبيعه ولا شيئاً منها) هذا هو المعروف من المذهب^(٥)، لقوله عليه السلام في حديث قتادة بن النعمان «ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»^(٦) قال أحمد: سبحانه الله كيف يبيعه وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟! وسواء كانت واجبة أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح. وعنه: يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه. روي عن ابن عمر. وعن أحمد: ويشترى أضحية. وعنه: يكره. وعنه: يجوز، ويشترى به آلة البيت كالغربال ونحوه، لا مأكولاً^(٧). وعنه يحرم بيع جلد شاة فقط، اختاره الخلال، ولعله اعتمد على أثر ونقل

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع في الجملة. انظر الإنصاف (٩١/٤).

(٢) قطع به في الشرح. وذكره في الإنصاف. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٣/٥٦٧)، انظر الإنصاف (٩٢/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٩٢/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٩٢/٤).

(٦) أخرجه أحمد: المسند (٢٠/٤) الحديث (١٦٢/٦ و ١٦٢/٧).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٩٢/٤).

ذبحها، فسروقت، فلا شيء عليه وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على ذابحها، وإن أتلّفها أجنبي، فعليه قيمتها، وإن أتلّفها صاحبها، ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها فإن ضمنها بمثلها، وأخرج فضل القيمة، جاز،

جماعة: لا ينتفع بما كان واجباً. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه المذهب فيتصدق به^(١). ونقل الأثرم، وحنبلي: بثمانه واستثنى جماعة الجبل (وإن ذبحها فسروقت، فلا شيء عليه) ما لم يفرط، نص عليه، لأنها أمانة في يده، فلم تضمن بالسرقة، كالوديعه، وإن فرط، ضمن القيمة، يوم التلف يصرف في مثله كما يأتي (وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت)^(٢)، لأن الذبح لا يفتقر إلى نية، فإذا فعله الآخر، أجزأ كغسل النجاسة وسواء نوى عن الناذر أو أطلق، وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، لم يجزئه، وإلا أجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها (ولا ضمان على ذابحها) لأنها وقعت موقعها، كما لو أذن صاحبها، وإلذنه عرفاً أو إذن الشرع، وإلا فروايتان في الإجزاء وعدمه، فإن لم تجزىء، ضمن الذابح ما بين كونها حية إلى مذبوحة، ذكره في «عيون المسائل» بخلاف من ثبت في ذمته، فذبح عنه من غنمه، لا تجزىء، وعلى عدم الإجزاء يعود ملكاً. وقيل: يعتبر على رواية الإجزاء، أن يلي ربها تفرقتها، وإلا ضمن الأجنبي قيمة لحم.

(وإن أتلّفها أجنبي، فعليه قيمتها)^(٣) لأنها من المتقومات، وتعتبر القيمة يوم التلف (وإن أتلّفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها) هذا قول أبي الخطاب وأكثر أصحاب القاضي^(٤)، لأنه حق تعلق به حق الله في ذبحها، فوجب عليه أكثر القيمتين، من الإيجاب إلى التلف، فلو كانت قيمتها يوم التلف خمسة، فغلت الغنم، فلم يحصل مثلها إلا بأكثر من ذلك، لزمه مثلها، ولو كانت قيمتها عشرة، رخصت بحيث يحصل بدونه، لزمته العشرة، والوجه إسقاط همزة «أو» فإن صح ثبوتها، كانت بمعنى الواو. وفي «التبصرة» يلزمه أكثر القيمتين من الإيجاب إلى النحر. وقيل: من التلف إلى وجوب النحر، جزم به الحلواني^(٥)، والمذهب: أنه يلزمه القيمة يوم التلف^(٦) تصرف في مثله كالأجنبي وكسائر المضمونات، فعلى ما ذكره المؤلف (فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل

(١) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٥٥/٣).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٦٩/٣)، انظر الإنصاف (٩٣/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف، والشرح. وقال في الإنصاف بلا نزاع، وقال في الشرح وجهاً واحداً. انظر الإنصاف (٩٥/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٧١/٣).

(٤) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٠/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٩٦/٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٩٥/٤).

ويشتري به شاة، أو سبع بدنة، فإن لم يبلغ، اشترى به لحماً، وتصدق به، أو يتصدق بالفضل، فإن تلفت بغير تفريطه، لم يضمنها. وإن عطب الهدى في الطريق، نحره في موضعه، وصبغ نعله التي في عنقه في دمه، وضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيأخذوه، ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته، وإن

القيمة، جاز ويشتري به شاة) إن أمكن (أو سبع بدنة)^(١) لأن الذبح مقصود في الأضحية، فإذا أمكنه الإتيان به، لزمه (فإن لم يبلغ، اشترى به لحماً وتصدق به) هذا وجه، لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان، فإذا تعذر أحدهما، تعين الآخر (أو يتصدق بالفضل)^(٢) قدمه في «الفروع»^(٣) وهو أرجح، لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة كان اللحم، وعنه: سواء، وظاهر كلام المؤلف، أنه مخير بين الأمرين، لأن كلاً منهما محصل للمقصود (فإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها)^(٤) صاحبها لما تقدم من كونها أمانة في يده كالوديعة.

فزع: اثنان ضحى كل منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطاً، أجزأتها ولا ضمان استحساناً، والقياس ضدهما، ذكره القاضي وغيره.

(وإن عطب الهدى في الطريق) قال جماعة: أو خاف عطبه، لزمه (نحره في موضعه، و)^(٥) يستحب (صبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحته) أي: صفحة سنامها (ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من رفقته) لما روى ابن عباس: أن أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دمه، ثم اضرب به صفحته، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك^(٦). رواه مسلم، وإنما منع السائق ورفقته من أكلها، لئلا يقصر في حفظها، فيعطبها، ليتناول هو ورفقته منها، زاد في «الروضة»: ولا يدل عليه، وظاهره ولو مع نفره، وأباحه له جماعة، وهو ظاهر، وأباحه مالك لرفقته

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٩٦/٤).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٩٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٧٠/٣).

(٣) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٥٥١/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف وقطع به في الشرح. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٩٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٧١/٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع ولكن قال جماعة من الأصحاب: لو خاف أن يعطب ذبحه. انظر الإنصاف (٩٧/٤).

(٦) أخرجه مسلم: الحج (٩٦٣/٢) الحديث (١٣٢٦/٣٧٨)، وابن ماجه: المناسك (١٠٣٦/٢) الحديث (٣١٠٥).

تعيبت، ذبحها، وأجزأته إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كالفدية والمنذور في الذمة فإن عليه بدلها وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟

ولسائر الناس، لحديث ناجية بن كعب^(١) صاحب بدن رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث ابن عباس، وفيه: «ثم خل بينه وبين الناس» فدل على تسوية الرفقة بالأجانب، قال ابن عبد البر: هذا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء، وفيه نظر، لأن حديث ابن عباس في صحيح مسلم، وهو متضمن لمعنى خاص يجب تقديمه على عموم ما يخالفه، والتسوية غير معتبرة، لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم حتى يوسع عليهم من مؤنته. والشافعي وأحمد قد خالفا في ذلك. وعلى الأول لو أكل منها أو أطمع غنياً، أو رفقته، ضمنه بمثله لحماً، بخلاف ما لو أمره بالأكل منها، أو أطمع منها فقيراً.

فرع: هدي التطوع دون محله إن دامت نيته فيه قبل ذبحه، فكذلك، وإن فسحها قبل ذبحه، صنع به ما شاء كبقية ماله (وإن) أوجب أضحية سليمة ثم (تعيبت) عنده (ذبحها وأجزأته)^(٢) نص عليه فيمن جر بقرة إلى المنحر بقرنها، فانقلع كتعيينه معيباً فبراً، لما روى أبو سعيد قال: ابتعنا كبشاً نضحى به فأصابه الذئب من أليته، فسألنا النبي ﷺ، فأمرنا أن نضحى به^(٣). رواه ابن ماجه ولأنه عيب حدث بها، فلم يمنع الإجزاء، كالعيب الحادث بمعالجة الذبح، فلو تعبت بفعله، لزمه بدلها (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كالفدية) من الدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو فعل محظور (والمنذور في الذمة) فشمّل قسمين: ما وجب بغيره، وما وجب بالنذر (فإن عليه بدلها)^(٤) لأن عليه دماً سليماً ولم يوجد ذلك، فلم يجزئه، وكما لو كان لرجل عليه دين، فاشترى منه مكيلاً فتلف قبل قبضه، انفسخ البيع، وعاد الدين إلى ذمته، ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه، فلو ولدت، فهل يتبعها الولد، كما تبعها ابتداء فيبطل التعيين فيه، أولاً، لأن البطلان في الأم لمعنى اختص بها؟ فيه وجهان.

(وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين) كذا في «المحرر»^(٥)

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٥٢/٢)، الحديث (١٧٦٢)، والترمذي: الحج (٢٤٤/٣) الحديث

(٩١٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: المناسك (١٠٣٦/٢) الحديث (٣١٠٦).

(٢) ذكره في الشرح، والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٧٢/٣)، انظر الإنصاف (٩٨/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: الأضاحي (١٠٥١/٢) الحديث (٣١٤٦) في الزوائد: في إسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف قد اتهم. قال الدميري: قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٩٨/٤)، (٩٩).

(٥) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢٥٠/١).

على روايتين، وكذلك إن ضلت، فذبح بدلها، ثم وجدها.

فصل

سوق الهدى مسنون لا يجب إلا بالنذر، ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع

أصحهما: ليس له استرجاع ذلك إلى ملكه^(١)، لأنه تعلق به حق الفقراء بتعيينه، فلزمه ذبحه، كما لو عينه بنذره ابتداء.

والثانية: له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء، وهو ظاهر الخرقى^(٢)، وجزم به في «الوجيز» لأنه إنما عينه عما في ذمته، فإذا لم يقع عنه، عاد إلى صاحبه، كمن أخرج زكاة، فبان أنها غير واجبة (وكذلك إن ضلت فذبح بدلها، ثم وجدها)^(٣) أي: فيها الخلاف السابق للمساواة، والمذهب ذبحه مع ذبح الواجب، روي عن عمر، وابنه، وابن عباس، لأن عائشة أهدت هديين وأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدى، رواه الدارقطني.

تنبيه: إذا ذبحه عما في ذمته، فسرق، سقط الواجب، نقله ابن منصور، لأن التفرقة لا تلزمه، بدليل تخليته بينه وبين الفقراء، وإذا عطبت شاة، فذبحها عما في ذمته، لم تجزئه وإن رضي مالكها، سواء عوضه عنها أو لم يعوضه.

مسألة: لا يبرأ في الهدى إلا بذبحه أو نحره^(٤)، فإن لم يفعل وكل، فإن ذبحه إنسان بغير إذنه، ففيه خلاف سبق، فلو دفعه إلى الفقراء سليماً، فذبحوه، جاز^(٥)، لحصول المقصود، فإن لم ينحروه، استرده منهم ونحره، فإن تعذر، ضمنه، لأنه فوته بتفريطه، فإن ذبحه ولم يدفعه للفقراء، جاز لهم الأخذ منه إما بالإذن نطقاً كقوله: من اقتطع، أو بدلالة الحال، كالتخلى بينهم وبينه^(٦).

فصل

(سوق الهدى مسنون) لما روى ابن عمر قال: تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج،

(١) ذكره في الإنصاف وقال: وهذا المذهب. انظر الإنصاف (٩٠٩/٤).

(٢) قدمها في الشرح وذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠٠/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٧٥/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠٠/٤).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٦/٣).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٦/٣).

(٦) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٦/٣).

فيه بين الحل والحرم، ولا يجب ذلك. ويسن إشعار البدنة، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها، ويقلد الغنم النعل، وآذان القرب والعري. وإن نذر هدياً مطلقاً، فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة، وإن نذر بدنة

فساق الهدى من ذي الحليفة^(١). متفق عليه. (لا يجب إلا بالنذر) لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) ولأنه سنة وطاعة، فوجب به كسائر نذر الطاعات، ويصير للحرم، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة، أو لله علي أن أذبح بها وإن جعل دراهم فللحرم نقله المروزي، وإن عين شيئاً لغير الحرم ولا معصية فيه تعين به ذبحاً وتفريقاً لفقرائه (ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم) لفعله عليه السلام (ولا يجب ذلك)^(٣) لأن المقصود الإراقة، وهو حاصل بدون ذلك، وكان ابن عمر لا يرى الهدى إلا ما عرف به، ونحوه عن سعيد بن جبير.

(ويسن إشعار البدنة، وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها)^(٤) هذا قول أكثر العلماء، لما روت عائشة قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها^(٥). متفق عليه. ويشعر البقر، لأنها من البدن، ولأنه لغرض صحيح، فهو كالكي. وفائدته أنها تعرف عند الاختلاط، ويتوقاها اللص، بخلاف التقليد، فإنه ينقل، أو عروة فينحل ويذهب، والمراد بصفحة السنام: اليمنى على المذهب^(٦)، أو محله إن لم يكن، وعنه اليسرى، روي عن ابن عمر وعنه: يخير، والأول أولى، لحديث ابن عباس. وظاهره أنه لا يشعر غير السنام. وفي «الفصول» عن أحمد خلافة، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يسوق حتى يشعره ويجلله بثوب أبيض (ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعري) لقول عائشة^(٧)، رواه البخاري، ولأنها هدي فسن تقليدها كالإبل، بل أولى، إذ ليس لها ما يعرف به. وظاهره أنها لا تشعر، لعدم نقله، ولأنها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٥٨٩/١١) الحديث (٦٦٩٦)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣/٢٢٩) الحديث (٣٢٨٩)، والترمذي: النذور والأيمان (١٠٤/٤) الحديث (١٥٢٦)، وأحمد: المسند (٤٠/٦ - ٤١) الحديث (٢٤٠٣٠).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٧٧/٣).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (١٠١/٤).

(٥) أخرجه البخاري: الحج (٦٣٦/٣) الحديث (١٦٩٩)، ومسلم: الحج (٩٥٧/٢) الحديث (١٣٢١/٣٦٢٢).

(٦) قدمها في الشرح وذكره. وكذا في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠١/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٧٧/٣).

(٧) أخرجه البخاري.

أجزأته بقرة، فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم إلا أن يعينه بموضع سواه. ويستحب أن

ضعيفة. والشعر يستر موضعه. قال أحمد: البدن تشعر والغنم تقلد.

و(إن نذر هدياً مطلقاً) كقوله: الله تعالى علي هدي ﴿فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة﴾^(١) لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود الشرعي، والهدي الواجب في الشرع من النعم ما ذكره، لقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ (وإن نذر بدنة أجزأته بقرة) لأجزاء كل منهما عن سبعة، ولموافقتها لها اشتقاقاً وفعلاً (فإن عين بنذره) بأن قال: هذا الله علي (أجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً) سليماً كان أو مريضاً، لأن لفظه لم يتناول غيره، فيبرأ بصرفه إلى مستحقه (من الحيوان) سواء كان من بهيمة الأنعام، أو من غيرها. فلو نذر جذعة، وأخرج ثنية، فقد أحسن (وغيره)^(٢) سواء كان منقولاً، أو غيره، لقوله عليه السلام: «من راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة»^(٣) (وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم)^(٤) لأنه سماه هدياً، فيحمل على المشروع، لقوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] ولا فرق بين المعين والمطلق، وهو ظاهر في المنقول، نقل المروزي فيمن جعل دراهم هدياً، فللحرم وفي «التعليق» و «المفردات» وهو ظاهر «الرعاية» له: يبعث عن المنقول. وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث القيمة. وأما غير المنقول كالعقار ونحوه، باعه وبعث بثمنه إليهم لتعذر إهدائه بعينه، فانصرف إلى بدله، يؤيده ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً، فقال: تبيعها وتصدق بثمنها على فقراء الحرم (إلا أن يعينه بموضع سواه) إذا لم يكن معصية، لما روى أبو داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال: «بها صنم»؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك^(٥)، ولأنه قصد نفع أهله فكان عليه إيصاله إليهم كأهل مكة. فعلى هذا يتعين به ذبحاً ويفرقه لفقرائه.

(ويستحب أن يأكل من هديه) التطوع، لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ [الحج: ٣٨]

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٧٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (٤٢٥/٢) الحديث (٨٨١)، ومسلم: الجمعة (٥٨٢/٢) الحديث (٨٥٠/١٠).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٧٩/٣).

(٥) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٢٣٥/٣)، الحديث (٣٣١٣)، وابن ماجه: الكفارات (٦٨٧/١) الحديث (٢١٣٠).

يأكل من هديه، ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران.

ولأنه عليه السلام أكل من بدنة. وفي «المغني»^(١) و «الشرح» لا فرق في الهدى بين ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجباً في ذمته، وبين ما ذبحه تطوعاً^(٢)، لاشتراك الكل في أصل التطوع، فإن أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة، كالأضحية، وذكر ابن عقيل أن في الأكل والتفرقة، كالأضحية، وإن لم يأكل منها، فحسن. وأوجب بعض العلماء الأكل منه، لظاهر الأمر.

(ولا يأكل من واجب) لأنه وجب بفعل محذور، أشبه جزاء الصيد، لكن اختار أبو بكر، والقاضي، والمؤلف الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية وجوبها في الأصح (إلا من دم المتعة والقران) نص عليه، واختاره الأكثر^(٣)، لما صح أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة حين حاضت، فصارت قارئة، ثم ذبح عنهن البقر، فأكلن من لحمها وقد ثبت أنه عليه السلام أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها^(٤)، رواه مسلم. ولأنهما دم نسك أشبهها التطوع. وظاهر الخرق لا يأكل من قران واعتذر عنه الزركشي بأنه استغنى بذكر التمتع عنه، وليس بظاهر. وقال الآجري: ولا من دم متعة، وقدمه في «الروضة» وعنه: يأكل إلا من نذر أو جزاء صيد^(٥)، لأنه جعله لله، وجزاء الصيد بدل متلف. وزاد ابن أبي موسى: وكفارة^(٦).

فرع: ما ملك أكله، فله هديه، وإلا ضمنه بمثله كبيعه وإتلافه، ويضمنه أجنبي بقيمته، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن، ففي «الفصول»: عليه قيمته كإتلافه^(٧). وفي «الفروع» يتوجه: يضمن نقصه^(٨).

فائدة: ذكر الشيخ تقي الدين أن كل ما ذبح بمكة سمي هدياً، وما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي وأضحية، وما اشتراه بعرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم وذهب به إلى التنعيم، وإن اشتراه بمنى، وذبحه

(١) ذكره في المغني بنصه. انظر المغني لابن قدامة (٥٦٦/٣).

(٢) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٧٩/٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (١٠٤/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠٤/٤).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠٤/٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠٥/٤).

(٨) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٥٥٦/٣).

فصل

والأضحية سنة مؤكدة ولا تجب إلا بالنذر، وذبحها هي والعقيقة أفضل من

بها، نص ابن عمر: ليس بهدي. وعن عائشة: وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي.

فصل

(والأضحية سنة مؤكدة)^(١) في قول أكثر العلماء، لأنه عليه السلام فعلها وحث عليها، وعن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»^(٢) رواه الدارقطني، ولقوله عليه السلام، «من أراد أن يضحي»^(٣) فعلقه على الإرادة، والواجب لا يعلق عليها، وفيه شيء لقوله: «من أراد الجمعة فليغتسل»^(٤) ولم يدل على عدم الوجوب، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة. وعنه: واجبة، اختارها أبو بكر^(٥)، لقوله عليه السلام «من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٦) وعنه: يجب على حاضر. وعنه: في المقيم يضحي، وعنه: وليه إذا كان موسراً، فأخذ منها أبو الخطاب الوجوب^(٧)، وليس كذلك، لأن هذا على سبيل التوسعة لا الإيجاب^(٨).

- (١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم. انظر الإنصاف (١٠٥/٤). الحديث بلفظ «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع، . . .».
- (٢) أخرجه أحمد: المسند (٣٠٤/١) الحديث (٢٠٥٥)، والدارقطني: سننه (٢١/٢) الحديث (١) وقال: فيه أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرک (٣٠٠/١) وقال الذهبي: غريب منكر. انظر نصب الراية للمحافظ الزيلعي (٢٠٦/٤).
- (٣) أخرجه مسلم: الأضاحي (١٥٦٥/٣) الحديث (١٩٧٧/٣٩)، والترمذي: الأضاحي (١٠٢/٤) الحديث (١٥٢٣)، والنسائي: الضحايا (١٨٦/٧) (افتتاحية كتاب الضحايا)، وأحمد: المسند (٦/٣٣٤) الحديث (٢٦٦٢٧) ولفظ الحديث عند النسائي وأحمد.
- (٤) أخرجه مسلم: الجمعة (٥٧٩/٢) الحديث (٨٤٤/١) بلفظ «إذا أراد . . .».
- (٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠٥/٤).
- (٦) أخرجه ابن ماجه: الأضاحي (١٠٤٤/٢) الحديث (٣١٢٣) في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش وهو، وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر نصب الراية للزيلعي (٢٠٧/٤).
- (٧) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٨١/٣).
- (٨) صححه في الشرح وذكره. فقال: والصحيح أن هذا على وجه التوسعة عليه لا على سبيل الإيجاب. انظر الشرح الكبير (٥٨١/٣).

الصدقة بثلثها والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، فإن أكل أكثر، جاز، وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ الصدقة منها. ومن أراد أن

أصل: المضحى مسلم تام ملكه ولو مكاتباً بإذن سيده، وفيه وجه، بمنعه، لأنه تبرع، وهو ممنوع منه، ومن نصفه حر، إن ملكها بجزئه الحر، فله أن يضحي مطلقاً، إلا النبي ﷺ فكانت عليه واجبة.

(ولا تجب إلا بالنذر) كالهدي، وله الأكل منها، جزم به جماعة وظاهر كلام أحمد منعه منه كالهدي المنذور، والفرق واضح (وذبحها هي والعقيقة أفضل من الصدقة بثلثها)^(١) لأنه عليه السلام والخلفاء بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثلثها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل وهي عن ميت أفضل، ويعمل بها كأضحية الحي.

(والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) نص عليه^(٢) لقول ابن عمر: الهدايا والضحايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين، وهو قول ابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فالقانع: السائل، والمعتر: الذي يعترب بك، أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل^(٣)، وقال إبراهيم وقتادة: القانع: الجالس في بيته المتعفف يقنع بما يعطى، ولا يسأل، والمعتر السائل وفقاً لأبي حنيفة. فيقسم أثلاثاً، وأوجه أبو بكر، والمشروع أن يأكل الثلث ولو قيل بوجوبها، وأن يهدي الثلث ولو لكافر إن كانت تطوعاً، وأن يتصدق بثلثها ما لم يكن ليتيم ومكاتب (فإن أكل أكثر جاز) حتى لو لم يبق منها إلا أوقية^(٤)، لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، فيخرج عن العهدة بصدقة الأقل (وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ من الصدقة منها)^(٥) للأمر بالإطعام منها، فعلى هذا يضمنه بمثله لحماً، وهو الأوقية. وقيل: العادة. وقيل: الثلث^(٦)، وحكاه أبو الخطاب منصوص أحمد، ويتوجه: لا يكفي التصديق بالجلد والقرن.

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٨٢/٣).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/١٠٥).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٨٢/٣).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠٧/٤).

(٥) صححه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٨٣/٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وأطلقهما في المحرر. انظر الإنصاف (١٠٨/٤)، انظر المحرر للمجد (٢٥١/١).

يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره، وبشرته شيئاً. وهل ذلك حرام؟ على وجهين.

فرع: يعتبر تملك الفقير، فلا يكفي إطعامه، ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول^(١) الأكثر، وتحريمه منسوخ، نص عليه، وفي «الفروع» ويتوجه احتمال لا في مجاعة^(٢)، لأنه سبب تحريم الادخار.

(ومن أراد أن يضحي) أو يضحي عنه (ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته) وظفره (شيئاً) لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً حتى يضحي»^(٣) وفي لفظ «ولا من أظفاره»^(٤) رواهما مسلم (وهل ذلك حرام؟ على وجهين) أحدهما: يحرم، وهو ظاهر ما نقله الأثرم^(٥)، وقدمه في «الفروع»^(٦) وجزم به في «الوجيز» وقاله سعيد بن المسيب وإسحاق^(٧)، لأن ظاهر النهي التحريم وللتشبه بالمحرم، وفيه نظر، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، والأولى فيه أن يبقى كامل الإجزاء ليعتق من النار.

والثاني: يكره، وهو قول القاضي^(٨)، وغيره، وقدمه في «المحرر»^(٩) لقول عائشة: «كنت أقتل... الخبر»^(١٠)، وكما لو لم يرد أن يضحي، والأول أولى، إذ لا حكم للقياس معه، وحديثنا خاص، فيقدم، ولعلها إما أرادت ما يتكرر كاللباس، وهو قول يتقدم عن الفعل، لاحتمال أن يكون خاصاً به. فعلى المذهب إن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية عليه مطلقاً، ويستحب الحلق بعد الذبح^(١١). وظاهره ولو كان له ذبائح. قال

(١) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٤).

(٢) ذكره في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٥٥٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: الأضاحي (٣/١٥٦٦) الحديث (٤٢/١٩٧٧)، وأبو داود: الضحايا (٣/٩٤) الحديث (٢٧٩١)، والنسائي: الضحايا (٧/١٨٦) (افتتاحية كتاب الضحايا).

(٥) ذكره في الإنصاف. ونصره في الشرح. وقال في الإنصاف: وهو المذهب. انظر الإنصاف (٤/١٠٩)، انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٥).

(٦) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣/٥٥٥).

(٧) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (١١/٩٥).

(٨) ذكره في الإنصاف، والشرح. انظر الإنصاف (٤/١٠٩)، انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٤).

(٩) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١/٢٥١).

(١٠) أخرجه البخاري: الوكالة (٤/٥٧٥) الحديث (٢٣١٧)، ومسلم: الحج (٢/٩٥٩) الحديث (٣٧٠/١٣٢١)، ولفظه عند مسلم.

(١١) ذكره في الشرح. وقال: ذكره ابن أبي موسى. انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٥).

فصل

والعقيقة سنة مؤكدة والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية

أحمد: على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم، ولأنه كان ممنوعاً قبله، فاستحب له ذلك كالمحرم. وعنه: لا، اختاره الشيخ تقي الدين.

فصل

(والعقيقة) في الأصل: شعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد وهو عليه، قاله الجوهري. ونقل الأزهري عن أبي عبيد أن الأصمعي قال: هي الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة المذبوحة عقيقة على عادتهم، ومن تسمية الشي باسم سببه، ثم اشتهر ذلك، فلا يفهم منها عند الإطلاق غيرها، وأنكر أحمد هذا التفسير، قاله ابن عبد البر^(١)، وفسرها إمامنا بأنها الذبح نفسه، لأن أصل العق القطع، ومنه عق والديه، أي: قطعهما، والذبح: قطع الحلقوم والمري، وهو (سنة مؤكدة) في قول الجمهور^(٢)، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عق عن الحسن والحسين، ونقله أصحابه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه، فليفعل»^(٣) رواه مالك. وعنه: واجبة، اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء، وقاله الحسن، وداود^(٤)، لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى ويحلق رأسه»^(٥)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وقال أحمد والنسائي: لم يسمع الحسن منه.

والجواب بأنه يحمل على تأكيد الاستحباب، بدليل الأمر بالتسمية والحلق، وهي سنة على الأب غنياً كان الولد أو فقيراً.

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٨٥/٣).

(٢) ذكره في الشرح. وقال: والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار. انظر الشرح الكبير (٥٨٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود: الضحايا (١٠٦/٣) الحديث (٢٨٤٢)، ومالك في الموطأ: العقيقة (٥٠٠/٢) الحديث (١)، وأحمد: المسند (٢٦١/٢) الحديث (٦٨٣٣).

(٤) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (١٢٠/١١).

(٥) أخرجه أبو داود: الضحايا (١٠٥/٣) الحديث (٢٨٣٧)، والترمذي: الأضاحي (١٠١/٤) الحديث (١٥٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: العقيقة (١٤٧/٧) (باب / متى يعق؟)، وابن ماجه: الذبائح (١٠٥٦/٢) الحديث (٣١٦٥)، وأحمد: المسند (١١/٥) الحديث (٢٠/٠٦).

شاة يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه فضة.

(والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين)^(١) لما روت أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان. وعن الجارية شاة»^(٢) رواه أبو داود متكافئتان: متقاربتان في السن والشبه، نص عليه، فإن عدم، فواحدة، وعليه يحمل ما روي أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين شاة شاة، رواه أبو داود أو لتبيين الجواز (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز، ولأنها على النصف من أحكام الذكر، فإن عدم، اقترض. قال الشيخ تقي الدين: إذا كان له وفاء (يوم سابعه) قال في «الروضة» في ميلاد الولد^(٣). وفي «المستوعب» وغيره ضحوة، وينويها عقيقة. وظاهره أن جميع العقيقة تذبح يوم السابع. وقال ابن البناء: يذبح إحدى الشاتين يوم ولادته والأخرى يوم السابع، والأول هو المعروف، ويسمى فيه. وفي «الشرح»: وإن سماه قبله، فحسن^(٤).

وذكر ابن حزم أن المولود إذا مضت له سبع ليال، فقد استحق التسمية، فقوم قالوا: حينئذ، وقوم قالوا حال ولادته.

(ويحلق رأسه) أي رأس الغلام. قال في «النهاية»: ورأسها. والظاهر أنه مختص بالذكر، ويكره لطفه بدم^(٥). ونقل حنبل سنة^(٦)، لأن في حديث سمرة «تذبح عنه يوم السابع ويدمي»^(٧) والأول أولى. قال أحمد: قال ابن أبي عروبة: يسمى وقال همام: «يدمي» ما أراه إلا خطأ، وقيل: هو تصحيف من الراوي، يعضده أن مهنا ذكر لأحمد حديث يزيد المزني عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم^(٨) فقال: «ما أظرفه ولأنه يتنجس، فلا يستحب لطفه بغيره من النجاسات (ويتصدق بوزنه فضة) لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدق بوزن شعره فضة

(١) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني لابن قدامة (١١/١٢٠)، انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: الضحايا (٣/١٠٤) الحديث (٢٨٣٤)، والنسائي: العقيقة (٧/١٤٦) (باب / العقيقة عن الجارية)، وابن ماجه: الذبائح (٢/١٠٥٦) الحديث (٣١٦٢)، وأحمد: المسند (٦/٤٤٨) الحديث (٢٧٤٣٦).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/١١٠).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٧).

(٥) قدمه في الشرح وذكره والمغني. انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٨)، انظر المغني لابن قدامة (١١/١٢٢).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: نقله حنبل. وقال في الشرح: حكاه ابن أبي موسى قولاً في المذهب. انظر الإنصاف (٤/١١٢)، انظر الشرح الكبير (٣/٥٨٨).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه ابن ماجه: الذبائح (٢/١٠٥٧) الحديث (٣١٦٦) في الزوائد: إسناده صحيح. لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد هذا، عند ابن ماجه، سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

فصل

على المساكين»^(١) رواه أحمد. قال في «الروضة»: ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنة وكيدة «وإن فعل فحسن، والعقيقة هي السنة».

فرع: يؤذن في أذنه حين يولد^(٢)، لأنه عليه السلام أذن في أذن الحسين^(*) حين ولد بالصلاة^(٣)، صححه أبو داود، وفي «الرعاية»: ويقيم في اليسرى ويحنكه بتمر، وهو أن يمضغه ويدلك به حنكه، للخبر، فإن لم يكن تمر فشيء حلوا.

فصل

«أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٤) قاله النبي ﷺ. رواه مسلم. ويستحب أن يحسن اسمه، لقوله عليه السلام: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٥) رواه أبو داود.

قال ابن عبد البر: قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً.

ولا يكره بأسماء الأنبياء. وعن سعيد بن المسيب أنه أحب الأسماء إلى الله تعالى، ولا يكره بجبريل، وياسين، ويكره حرب ومرة وبرة، ونافع ويسار وأفلح ونجيع وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح^(٦).

قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم وتعظيم، كالملك، بخلاف حاكم الحكام، وقاضي القضاة، لعدم التوقيف، وبخلاف الأوحاد، فإنه يكون في الخير والشر، ولأن الملك هو المستحق للملك، وحقيقته، إما التصرف التام، أو التصرف الدائم ولا يصحان

(١) أخرجه أحمد: المسند (٤٢٠/٦) الحديث (٢٧٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (٥١٢/٩) الحديث (١٩٢٩٩).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١١٤/٤).

(*) ذكر في المطبوعة أنه ﷺ «أذن في أذن الحسين» وما أثبتته التخريج أنه «أذن في أذن الحسن».

(٣) أخرجه أبو داود: الأدب (٣٣٠/٤) الحديث (٥٠٥)، والترمذي: الأضاحي (٩٧/٤) الحديث (١٥١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: المسند (١٣/٦) الحديث (٢٣٩٣١).

(٤) أخرجه مسلم: الآداب (١٦٨٢/٣) الحديث (٢١٣٢/٢)، والترمذي: الأدب (١٣٢/٥) الحديث (٢٨٣٣ - ٢٨٣٤) وابن ماجه: الأدب (١٢٢٩/٢) الحديث (٣٨٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود: الأدب (٢٨٩/٤) الحديث (٤٩٤٨)، وأحمد: المسند (٢٣١/٥) الحديث (٢١٧٥٠).

(٦) ذكره في شرح المنتهى. انظر شرح منتهى الإرادات (٨٩/٢).

فلان فات، ففي أربع عشرة، فلان فات ففي إحدى وعشرين

إلا الله تعالى، ولأحمد «اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك لا ملك إلا الله»^(١) وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي، وأبو الطيب الطبري الشافعي وأبو الحسن التميمي الحنبلي بالجواز، والماوردي بعدمه، وجزم به في شرح مسلم، ويحرم عبد العزى، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبهه، حكاه ابن حزم اتفاقاً، وصح أن النبي ﷺ غير الاسم إلى آخر، فسمى حرباً سلباً، والمضطجع المنبعث، وشهاباً هشاماً^(٢).

وأما اللقب، فكمال الدين، وشرف الدين، فله تأويل صحيح أن الدين أكمله وشرفه، لا العكس، قاله ابن هبيرة.

وبالجملة من لقب بما يصدقه فعله، جاز، ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح، ويجوز التكني، وأن يكنى الإنسان بأكبر أولاده، ويكره بأبي عيسى احتج به أحمد. وفي «المستوعب» وغيره: وبأبي يحيى، وهل يكره بأبي القاسم، أم لا أم يكره لمن اسمه محمد فقط؟ فيه روايات، ولا يحرم ونقل حنبل: لا يكنى به، واحتج بالنهي، فظاهره يحرم، ويجوز تكنيته أبا فلان، وأبا فلانة وتكنيتها أم فلان، وأم فلانة، وتكنية الصغير، وذكره بعضهم إجماعاً، ولم يذكروا المرخم والمصغر، وهو في الأخبار، ولقوله عليه السلام «يا عائش»^(٣) «يا فاطم» ولقول أم سليم: يا رسول الله خويدمك أنيس ادع الله له^(٤). قال في «الفروع»: فيتوجه الجواز، لكن مع عدم الأولى^(٥)، والغلام والجارية والفتى والفتاة يطلق على الحر والمملوك، ولا تقل: عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وإماء الله ولا يقل العبد لسيدته ربي، وفي مسلم: ولا مولاي، فلان مولاكم الله^(٦) وظاهره: التحريم، وجزم جماعة بأنه يكره.

(فلان فات) أي الذبح في السابع (ففي أربع عشرة، فلان فات، ففي إحدى

(١) ضعيف جداً أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٦/١١) الحديث (١٢١١٣). وقال الحافظ الهيثمي: فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك. انظر مجمع الزوائد (٥٣/٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٢٩٠/٤ - ٢٩١) الحديث (٤٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: فضائل الصحابة (١٣٣/٧) الحديث (٣٧٦٨)، ومسلم: فضائل الصحابة (٤/١٨٩٦) الحديث (٢٤٤٧/٩١).

(٤) أخرجه مسلم: المساجد (٤٥٧/١ - ٤٥٨) الحديث (٦٦٠/٢٦٨)، وأحمد: المسند (٣٠٣/٣ - ٣٠٤) الحديث (١٣٦٠١).

(٥) ذكره في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٥٦٦/٣).

(٦) أخرجه مسلم: الألفاظ (١٧٦٤/٤) الحديث (٢٢٤٩/١٤).

وينزعها أعضاء، ولا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية. ولا تسن

وعشرين^(١) نقله صالح، وهو قول إسحاق^(٢). وروي عن عائشة، والظاهر أنها لا تقوله إلا عن توقيف. فلو ذبح قبل ذلك، أو بعده، أجزأ لحصول المقصود لكن ما ذكره هو السنة، فإن تجاوز إحدى وعشرين، فوجهان.

أحدهما: يستحب في كل سابع^(٣)، فيذبح في ثمان وعشرين، ثم في خمس وثلاثين ثم كذلك.

والثاني وهو الأشهر: أنه لا تعتبر الأسابيع بعد الثلاث، بل يفعل في كل وقت^(٤)، لأن هذا قضاء، فلم يتوقف كالأضحية. وعنه: يختص بالصغر، فإن لم يعق عنه أصلاً حتى بلغ وكسب، فقال أحمد: ذلك على الوالد، يعني لا يعق عن نفسه، لأن السنة في حق غيره، وذكر في «المستوعب» و«الرعاية» و«الروضة» أنه يعق عن نفسه، كما يشرع له فكأنك نفسه.

(وينزعها أعضاء) أي: يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود (ولا يكسر عظمها)^(٥) لما روى أبو داود في مراسيله: عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال في العقيقة عن الحسن والحسين «ابعثوا إلى أهل بيت القابلة برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً»^(٦) وفي «التنبيه»: تعطي القابلة منها فخذاً، وطبخها أفضل، نص عليه. فيدعو إليها إخوانه فيأكلوا. وفي «المستوعب» ومنه طبخ حلو تفاؤلاً.

(وحكمها حكم الأضحية) في سننها وما يجزىء منها، وما لا يجزىء، وما يستحب فيها من الصفة وما يكره. وفي الأكل والهذية والصدقة^(٧)، لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة، أشبهت الأضحية، والمذهب أنه لا يجزىء فيها شرك في دم، ولا يجزىء إلا بدنة، أو بقرة كاملة، نص عليه. قال في «النهاية»: أفضلها شاة، وفي «الفروع» يتوجه: مثله أضحية، وفي أجزاء الأضحية عنها، وظاهره أنه لا يباع منها شيء، ونص أحمد على

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٨٨/٣)، انظر الإنصاف (١١٢/٤).

(٢) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (١٢١/١١).

(٣) ذكره في المغني والشرح احتمالاً وقدماء. انظر المغني لابن قدامة (١٢١/١١)، انظر الشرح الكبير (٥٨٨/٣).

(٤) ذكره في المغني والشرح احتمالاً ثانياً. انظر المغني لابن قدامة (١٢٢/١١)، انظر الشرح الكبير (٥٨٨).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٨٩/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٠٨/٩) الحديث (١٩٢٨٦).

(٧) ذكره في الإنصاف واختاره في الشرح. وقال في الإنصاف: هكذا قال جماعة من الأصحاب. انظر الإنصاف (١١٣/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٨٩/٣).

الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب .

بيع الجلد، والرأس والسواقط، والصدقة بثمنه خلاف نصه في الأضحية^(١).

قال في «الشرح»: وهو أقيس بمذهبه^(٢)، لأن الأضحية أدخل منها في التعبد وقال أبو الخطاب: يحتمل نقل حكم كل واحدة إلى الأخرى، فيكون في كل منهما روايتان^(٣). قال في «الشرح»^(٤) وغيره: والفرق بينهما أن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر، أشبهت الهدى، والعقيقة شرعت لأجل سرور حادث، وتجدد نعمة، أشبه الذبح في الوليمة، ولأنها لم تخرج عن ملكه، فكان له البيع منها، والصدقة بثمنه، إذ الفضيلة حاصلة بكل منهما^(٥).

(ولا تسن الفرعة) هو بفتح الفاء والراء (وهي ذبح أول ولد الناقة) كانوا يذبحونه لآلهتهم، وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة، قدم بكرة فذبحه لصنمه (ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب)^(٦) وقال أبو السعادات، وأبو عبيد: كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً، نذر أن يذبح من غنمه شاة، والصحيح ما ذكره المؤلف، لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»^(٧) متفق عليه. وفي «الرعاية» يكره. ونقل حنبل عن أحمد: يستحب العتيرة وحكاه أحمد عن أهل البصرة، وروي عن ابن سيرين، لما تقدم من قوله عليه السلام «على كل أهل بيت أضحية وعتيرة»^(٨) وقالت عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من خمسين واحدة^(٩). قال ابن المنذر:

(١) ذكره في المغني والشرح بنصه. انظر المغني لابن قدامة (١٢٤/١١)، انظر الشرح الكبير (٣/٥٩٠).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣/٥٩٠).

(٣) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (١٢٤/١١).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (٣/٥٩٠).

(٥) ذكره في المغني بنصه وتمامه. انظر المغني لابن قدامة (١٢٤/١١).

(٦) ذكره في الشرح والمغني والإنصاف. وقال في المغني ذكره أصحابنا. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣/٥٩١)، انظر المغني لابن قدامة (١٢٥/١١)، انظر الإنصاف (٤/١١٤).

(٧) أخرجه البخاري: العقيقة (٩/٥١٠) الحديث (٥٤٧٣)، ومسلم: الأضاحي (٣/١٥٦٤) الحديث (١٩٧٦/٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود: الضحايا (٣/٩٣) الحديث (٢٧٨٨)، والترمذي: الأضاحي (٤/٩٩) الحديث (١٥١٨) وقال: حسن غريب، والنسائي: الفرع (٧/١٤٧ - ١٤٨) (افتاحية كتاب الفرع والعتيرة)، وابن ماجه: الأضاحي (٢/١٠٤٤ - ١٠٤٥) الحديث (٣١٢٥). انظر نصب الراية (٤/٢١٠ - ٢١١).

(٩) أخرجه أبو داود: الضحايا (٣/١٠٤) الحديث (٢٨٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/٥٢٤) الحديث (١٩٣٤٠).

هذا حديث ثابت . والجواب أنه منسوخ بما سبق لأمرين، أحدهما: أن رواية أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، قاله في «الشرح»^(١) والثاني: أن فعلهما كان متقدماً على الإسلام، فالظاهر بقاءه إلى حين النسخ، فلو لم يكن منسوخاً، لزم النسخ مرتين، وهو خلاف الظاهر، بخلاف تأخر النهي، ولا يلزم من نفي سنيها تحريم فعلها ولا كراهته، فلو ذبح في رجب أو أول ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو الصدقة به أو إطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً^(٢) والله أعلم.

(١) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٣/٥٩١).

(٢) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني لابن قدامة (١١/١٢٦)، انظر الشرح الكبير (٣/٥٩١).

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية، ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع وهو الصحيح

كتاب الجهاد

وهو مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة^(١).

ومجاهد اسم فاعل من أجهد: إذا بالغ في قتل عدوه حسب الطاقة والوسع. وشرعاً: عبارة عن قتل الكفار خاصة^(٢).

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [التوبة: ٤١].

والسنة قوله ﷺ «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق»^(٣) رواه مسلم، وغيره من الأحاديث الصحيحة، (وهو فرض كفاية) في قول جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ الآية [النساء: ٩٥] فدل على أن القاعد بلا ضرر غير آثم مع جهاد غيره، ولقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢] ومعناه أنه إذا قام به من يكفي، سقط عن الكل^(٤)، فيجعل فعل البعض كاف في السقوط، وإن لم يقم به من يكفي، أثم الكل، كفرض الأعيان، فيشتركان في كونه مخاطباً، ويفترقان فيما ذكرنا.

وقال سعيد بن المسيب: فرض عين^(٥)، لعموم الآيات، والقاعدون كانوا حراساً للمدينة، وهو نوع جهاد. وجوابه ما قلناه، مع أنه كان رسول الله ﷺ يبعث إلى النواحي،

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/٢٨٦).

(٢) قال في شرح المنتهى. هو قتال الخاصة. انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٩١).

(٣) أخرجه مسلم: الإمامة (٣/١٥١٧) الحديث (١٥٨/١٩١٠)، وأبو داود: الجهاد (٣/١٠) الحديث (٢٥٠٢)، والنسائي: الجهاد (٦/٧) (باب / التشديد في ترك الجهاد)، وأحمد: المسند (٢/٤٩٥) الحديث (٨٨٨٧).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٢٦٤).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٢٦٤).

ويقوم هو وأصحابه، وعليه تحمل الأوامر المطلقة. والفرض في ذلك موقف على غلبة الظن، فإذا غلب على الظن أن الغير يقوم به، كجند لهم ديوان، وفيهم كفاية، أو قوم أعدوا أنفسهم لذلك، وفيهم منعة، سقط عن الباقيين.

فروع: إذا قام بفرض الكفاية طائفة بعد أخرى، فهل توصف الثانية بالفرضية؟ فيه وجهان. وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق، وكلام أحمد محتمل (ولا يجب إلا على ذكر)^(١) لما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٢) رواه البخاري، ولأن المرأة ليست من أهل القتال، لضعفها وخوفها، ولذلك لا يسهم لها، والخشى المشكل كهي، لأنه لا يعلم حاله، فلا يجب مع الشك في شرطه (حر) لأنه ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، وفرض الكفاية لا يلزم رقيقاً، وظاهره ولو مبعوضاً ومكاتباً، رعاية لحق السيد، وسواء أذن له سيده أم لا. (مكلف) لأن الصبي والمجنون لا يتأتى منهما، والكافر غير مأمون على الجهاد^(٣) (مستطيع) بنفسه، لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب. ثم فسره بقوله (وهو الصحيح في بدنه)^(٤) من المرض، والعمى، والعرج، لقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [الفتح: ١٧] ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، ففي العمى ظاهر، وأما العرج فالمانع منه الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، فإن كان يسيراً لا يمنعه المشي فصريح في «الشرح» بأنه لا يمنع الوجوب^(٥)، وذكره في «المذهب» قولاً. وفي «البلغة»: يلزم أعرج يسيراً، وكذا حكم المرض، لكن إن كان خفيفاً كوجع الضرس، والصداع، فلا، كالعور. وعنه: يلزم عاجزاً ببذنه في ماله، اختاره الآجري، والشيخ تقي الدين^(٦)، كحج معضوب وأولى. (الواجد

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. وقال في الإنصاف: فلا يجب على أنثى بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٣٦٦/١٠)، انظر الإنصاف (١١٥/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٩٦٨/٢) الحديث (٢٩٠١)، وأحمد: المسند (١٨٥/٦)، الحديث (٢٥٣٧٦). وذكر في المطبوعة أن الحديث في البخاري ولكن ما وجدناه في البخاري لم يذكر لفظ (العمرة). انظر نصب الراية (١٤٨/٣).

(٣) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني والشرح الكبير (٣٦٦/١٠).

(٤) قال في الإنصاف. هذا شرط في الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف للمرداوي (١١٥/٤).

(٥) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٦٧/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١١٥/٤).

الواجد لزاده وما يحمله إذا كان بعيداً. وأقل ما يفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيرها، ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حصر العدو بلده، تعين عليه وأفضل ما يتطوع به الجهاد وغزو البحر أفضل من غزو البر،

لزاده) أي القادر على النفقة، لقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾ [التوبة: ٩١] ولأنه لا يمكن إلا بآلة، فاعتبرت القدرة عليها، وسواء وجد ذلك، أو ببذل من الإمام، قاله المجد (وما يحمله إذا كان بعيداً) أي يعتبر مع البعد - وهو مسافة القصر - مركوب، لقوله تعالى: ﴿الذين إذا ما أتوك لتحملهم...﴾ الآية [التوبة: ٩٢] فدل على أنه لا يعتبر ذلك مع قرب المسافة، وإنما المشترط أن يجد الزاد ونفقة عياله في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به فاضلاً عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، على ما مر في الحج.

(وأقل ما يفعل مرة في كل عام) لأن الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام، وهي بدل عن النصر، فكذا مبدلها^(١)، فإن مست الحاجة إلى أكثر من مرة، وجب قاله الأصحاب (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيرها) كضعف المسلمين من عدد أو عدة، أو ينتظر الإمام عدداً يستعين بهم، أو يكون في الطريق إليهم مانع، أو رجاء إسلامهم فيجوز تأخيرها في رواية^(٢)، لأنه ﷺ صالح قريباً عشر سنين، وآخر قتالهم حتى نقضوا العهد، وآخر قتال قبائل العرب بغير هدنة، وظاهره بهدنة وبغيرها، والمذهب أنه لا يؤخر مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو، وهذا رواية ذكرها في «المحرر»^(٣) و«الفروع»^(٤). ولا يعتبر أمن الطريق، فإن وضعه على الخوف.

(ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدو بلده، تعين عليه) وكذا في «الكافي»^(٥) و«البلغة» فالحاصل أنه يصير فرض عين في هذين الموضعين، أحدهما: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا...﴾ الآية [الأنفال: ٤٥].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم^(٦)، كحاضري الصف،

(١) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٦٧).

(٢) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٣٦٨)، انظر الشرح الكبير (١٠/٣٦٧).

(٣) ذكرها في المحرر. وقال: وعنه للإمام تأخيرها أيضاً مع القوة والاستظهار لمصلحة رجاء إسلام العدو ونحوها. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٠).

(٤) ذكرها في الفروع رواية. انظر الفروع لابن مفلح (٦/١٩٠).

(٥) قطع به الشيخ موفق الدين في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (٤/١١٧، ١١٨).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٦٨).

ولعموم قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً...﴾ الآية [التوبة: ٤١] زاد في «الوجيز» و «الفروع» ثالثاً: وهو إذا استنفره من له استنفاره، تعين عليه، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض...﴾ [التوبة: ٣٨] وعن ابن عباس مرفوعاً «وإذا استنفرتم فانفروا»^(١) متفق عليه ولو كان عبداً. واستثنى في «البلغة» من الموضوعين السابقين إلا لأحد رجلين من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل والمال والمكان، والآخر من يمنعه الإمام من الخروج. ومحل ما ذكره المؤلف: ما لم يحدث له مرض أو عَمَى ونحوهما، فإنه يجوز له الانصراف، لأنه لا يمكنه القتال، ذكره في «المغني» و «الشرح».

فرع: إذا نودي بالصلاة والنفير، صلى، ثم نفر مع البعد، ومع قرب العدو ينفر، ويصلي ركباً أفضل، ولا ينفر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة، نص على ذلك^(٢).

﴿وأفضل ما يتطوع به الجهاد﴾ قال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد^(٣)، والأحاديث متضاربة في ذلك، فمنها حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة. وروى ابن مسعود قال: قيل. يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»^(٤). متفق عليه.

(وغزو البحر أفضل من غزو البر)^(٥) لحديث أم حرام أن النبي ﷺ نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»^(٦) متفق عليه. من حديث أنس، وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر، كالمتشحط في دمه في البر، وإن الله تعالى وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإن الله تعالى يتولى قبض أرواحهم، وشهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين، وشهيد البحر يغفر له كل شيء

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٦/٦) الحديث (٢٧٨٣)، ومسلم: الإمارة (١٤٨٧/٣) الحديث (١٣٥٣/٨٥).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: نص عليه. انظر الإنصاف (١١٨/٤).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣٦٨/١٠).

(٤) أخرجه البخاري: الجهاد (٨/٦) الحديث (٢٧٨٦)، ومسلم: الإمارة (١٥٠٣/٣) الحديث (١٨٨٨/١٢٣).

(٥) ذكره في المغني والشرح. انظر المغني لابن قدامة (٣٦٩/١٠)، انظر الشرح الكبير (٣٧٠/١٠).

(٦) أخرجه البخاري: الجهاد (١٣/٦) الحديث (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩)، ومسلم: الإمارة (١٥١٨/٣) الحديث (١٩١٢/١٦٠).

ويغزو مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، وتتمام الرباط أربعون يوماً، وهو لزوم الثغر للجهاد، ولا يستحب نقل أهله إليه، وقال رسول

والدين^(١) رواه ابن ماجه^(*) بإسناد ضعيف. ولأنه أعظم خطراً ومشقة، لكونه بين خطر العدو والغرق إلا مع أصحابه، فكان أفضل من غيره.

تنبيه: تكفر الشهادة كل الذنوب غير الدين، قال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد. وقال الآجري بعد أن ذكر خبر أبي أمامة: هذا في حق من تهاون بقضائه، أما إذا لم يمكنه قضاؤه وكان أنفقه في وجهه، فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل وكذا الأعمال الصغار فقط. قال الشيخ تقي الدين: وكذا حج، لأن الصلاة ورمضان أعظم منه^(٢). ونقل المروذي: بر الوالدين يكفر الصغائر.

(ويغزو مع كل بر وفاجر)^(٣) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً»^(٤) رواه أبو داود، ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى قطعه، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وإعلاء كلمة الكفر. وشرطه أن يحفظ المسلمين، لا مخذل ونحوه. وفي الصحيح مرفوعاً «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٥) ويقدم القوي منهما، نص عليه، (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو)، أي: يتعين جهاد المجاور، نص عليه، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ الآية [التوبة: ١٢٣] ولأن الأقرب أعظم ضرراً إلا لحاجة مثل كون الأبعد أخوف، والأقرب مهانداً، ومع التساوي، فجهاد أهل الكتاب أفضل، لأنهم يقاتلون على دين، قاله ابن المبارك، واستبعده أحمد وحمل على أنه كان متبرعاً بالجهاد، والكفاية حاصلة بغيره.

(وتتمام الرباط أربعون يوماً) قاله أحمد^(٦)، وروي عن ابن عمر، وأبي هريرة لما روى أبو الشيخ الأصبهاني مرفوعاً: «تمام الرباط أربعون يوماً» وعن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) أخرجه ابن ماجه: الجهاد (٩٢٨/٢) الحديث (٢٧٧٨)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٨ - ١٧١) الحديث (٧٧١٦)، وقال: وحكم عليه شيخنا بالوضع في سلسلة الضعيفة والموضوعة.

(*) ذكر في المطبوعة أن الحديث عن ابن مسعود. وثبت في الصحيحين أنه عن أبي سعيد الخدري.
(٢) نقله عنه الشيخ البهوتي في شرح المنتهى. فقال: قال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد قاتل وظلم وزكاة وحج آخرهما وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة استتيب فإن تاب وإلا قتل. انظر شرح منتهى الإرادات (٩٢/٢).

(٣) قطع به في المغني والشرح. انظر المغني والشرح والكبير (٣٧١/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الجهاد (١٨/٣) الحديث (٢٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣/٣) الحديث (٥٣٠٠)، والدارقطني في سننه (٥٦/٢) الحديث (٦). وانظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٢٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٠٧/٦) الحديث (٣٠٦٢)، ومسلم: الأيمان (١٠٥/١) الحديث (١١١/١٧٨).

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٣٧٤/١٠)، انظر الإنصاف (١٢٠/٤).

الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

«من رابط أربعين يوماً، فقد استكمل الرباط» رواه سعيد. وإن زاد، فله أجره، وأما أقله، فقال المجد^(١) والأجري: ساعة، ونص أحمد على استحبابه، وقال أيضاً: «يوم رباط، وليلة رباط، وهو أفضل من المقام بمكة، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً، والصلاة بها أفضل، نص عليه، وقال: إذا اختلف في شيء، فانظر ما عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم، وهل الجهاد أفضل من الرباط، أم لا؟ فيه وجهان (وهو لزوم الثغر) وكل مكان يخاف أهله من العدو مأخوذ من رباط الخيل (للجهاد) وأفضله أشده خوفاً، لأنهم أحوج، ومقامهم به أنفع (ولا يستحب نقل أهله) أي الأبناء والذرية (إليه)^(٢) لأنه مخوف، ولا يؤمن من ظفر العدو بمن فيه، واستيلاؤهم على الأهل، فتحصل به مفسدة عظيمة (وقال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»)^(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عثمان رضي الله عنه، ولأحمد عنه مرفوعاً: «جزء من ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»^(٤).

تنبيه: تقدم أن أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً، قيل لأحمد: أين أحب إليك أن ينزل الرجل بأهله؟ قال: مدينة تكون معقلاً للمسلمين، كأنطاكية والرملة، ودمشق، وقال أحمد رضي الله عنه: الشام أرض المحشر، ودمشق موضع يجتمع إليه الناس إذا غلبت الروم.

قلت له: فالأحاديث «إن الله تعالى تكفل لي بالشام»^(٥). فقال: ما أكثر ما جاء فيه. قيل له: إن هذا في الثغور، فأنكره، وقال: لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق»^(٦) هم أهل الشام.

ويسمى الشام مغرباً باعتبار العراق، كما يسمى العراق مشرقاً، وفيه حديث مالك

(١) قال المجد في محرره: يستحب الرباط في الثغور ولو ساعة - وهذا يدل على أنه أقل الرباط. انظر المحرر للمجد (١٧٠/٢).

(٢) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٢٧٧/١٠).

(٣) أخرجه الترمذي: فضائل الجهاد (١٨٩/٤) الحديث (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي: الجهاد (٣٣/٦) (باب / فضل الرباط)، وأحمد: المسند (٨١/١ - ٨٢) الحديث (٤٧٢).

وذكر في المطبوعة أن الحديث عن أبي داود ولم أجده. انظر الدر المنثور (١١٥/٢).

(٤) الحديث بلفظ «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من...». أخرجه أحمد: المسند (٧٦/١) الحديث (٤٣٥)، والطبراني في الكبير (٩١/١) الحديث (١٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦/٤) الحديث (٤٢٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود: الجهاد (٤/٣) الحديث (٢٤٨٣) بلفظ «... فإن الله توكل لي بالشام...»، وأحمد: المسند (١٣٦/٤) الحديث (١٧٠٠٧).

(٦) أخرجه مسلم: الإمارة (١٥٢٥/٣) الحديث (١٩٢٥/١٧٧).

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر

ابن عامر عن معاذ رواه البخاري^(١)، وعن أبي الدرداء مرفوعاً قال: «فسطاط المسلمين يوم الملحمة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام»^(٢) رواه أبو داود.

(وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب)^(٣)، وهي: ما يغلب فيها حكم الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٨] ولقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(٤) رواه أبو داود والترمذي. ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت.

ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وشروطه أن يطبق ذلك، صرح به في «المغني»^(٥) و «الفروع»^(٦) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٨] وألحق بعضهم بدار الحرب دار البغاة والبدعة، كرفض، واعتزال، لا فرق بين الرجال والنساء ولو في العدة، بلا راحلة ولا محرم، وفي «عيون المسائل» أن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهجر إلا بمحرم، كالحج. ومعناه في «منتهى الغاية» وزاد: إن أمكنها إظهار دينها. وفي كلام المؤلف إشعار ببقاء حكم الهجرة، وهو قول الجماهير، إذ حكمها مستمر إلى يوم القيامة للأحاديث الواردة فيه.

وأما قوله: «لا هجرة بعد الفتح» و «قد انقطعت الهجرة»، أي: لا هجرة من مكة بعد فتحها، لأن الهجرة إليه، لا منه.

(وتستحب لمن قدر عليه) أي على إظهار دينه، ليتمكن من جهادهم^(٧)، ويكثر المسلمين ويعينهم، ويتخلص من تكثير عدوهم، الاختلاط بهم، وقضية نعيم شاهدة بذلك. وذكر أبو الفرج: تجب، وأطلق في «المستوعب»: لا يسن لامرأة بلا رفقة، من صلى لزمته الهجرة.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٧٣١/٦) الحديث (٣٦٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: الملاحم (١٠٩/٤) الحديث (٤٢٩٨).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: بلا نزاع في الجملة. انظر الشرح الكبير (٣٧٩/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الجهاد (٤٦/٣) الحديث (٢٦٤٥)، والترمذي: السير (١٥٥/٤) الحديث (١٦٠٤).

(٥) صرح به في المغني وذكره. وقال: من تجب الهجرة عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه. انظر المغني لابن قدامة (٥١٤/١٠).

(٦) صرح به في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (١٩٧/٦).

(٧) قطع به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٣٨١/١٠)، انظر الإنصاف (١٢١/٤).

عليه ولا يجاهد من عليه دين، لا وفاء له، ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه

وأما العاجز عنها^(١) [فلا توصف باستحباب]^(٢)، قاله في «المغني»^(٣) و «الشرح»^(٤).

فرع: لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، لكن روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضِيْ وَأَسْعَى﴾ [العنكبوت: ٥٦] أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض، فأخرجوا منها، قاله عطاء ويرده ظاهر قوله ﷺ «من رأى منك منكم منكراً فليغيره بيده»^(٥) الحديث.

(ولا يجاهد من عليه دين) لآدمي لا وفاء له^(٦). وظاهره لا فرق بين الدين الحال والمؤجل^(٧)، لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس، فيفوت الحق بفواتها. وفي «الرعاية» وجه: لا يستأذن مع تأجيله، لأنه لا يتوجه إليه الطلب إلا بعد حلوله، وظاهره أنه إذا كان له وفاء، فله أن يجاهد بغير إذن^(٨)، نص عليه، لأن عبد الله بن حرام والد جابر خرج إلى أحد، وعليه ديون كثيرة، فاستشهد، وقضى عنه ابنه مع علمه ﷺ من غير تكبير. وفي معناه إقامة الكفيل أو توثقه برهن، لعدم ضياع حق الغريم بتقدير قتله (ولا من أحد أبويه مسلم) في قول أكثر العلماء، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد»^(٩) وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر. وروى أبو داود عن أبي سعيد أن رجلاً هاجر مع النبي ﷺ قال: «لك أبوان؟» قال نعم. قال: «أرجع

(١) أي عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم. انظر المغني لموفق الدين (٥١٤/١٠).

(٢) ثبت في المطبوعة (فاستحباب) وهو خلاف النقل، وما أثبتناه من عبارتهما في المغني والشرح. طالب العلم.

(٣) وعلله بأن الهجرة غير مقدور عليها، فهو تعليل للنفي. انظر المغني لموفق الدين (٥١٤/١٠).

(٤) قاله متابعة لشيخه وعمه موفق الدين انظر الشرح (٣٨١/١٠).

(٥) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٩/١) الحديث (٤٩/٧٨)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٩٧/٨ - ٩٨) (باب تفاضل أهل الإيمان).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به. انظر الإنصاف (١٢٢/٤).

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٨٢/١٠).

(٨) صرح به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: وهو صحيح. انظر الشرح الكبير (٣٨٢/١٠)، انظر الإنصاف (١٢٢/٤).

(٩) الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمرو ولفظه عند البخاري. أخرجه البخاري: الأدب (٤١٧/١٠) الحديث (٥٩٧٢)، ومسلم: البر (١٩٧٥/٤) الحديث (٢٥٤٩/٥).

وأبيه، إلا أن يتعين عليه الجهاد، فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة، ولا يحل للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين إلى القتال، أو متحيزين إلى فئة وإن زاد

فاستأذنها، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما^(١). ولأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، والأول مقدم. وظاهره لا تشترط حرية الأذن، وهو وجه، وظاهر الخرقى والمذهب اشتراطه، ولا فرق بين الأب والأم، قال أحمد فيمن له أم: أتظن سرورها؟ فإذا أذنت من غير أن يكون في قلبها، وإلا فلا تغز. وعلم منه أنهما إذا كانا كافرين، أنه لا اعتبار لإذنها^(٢) كالمجنونين، ولأن أبا بكر وغيره كانوا يجاهدون بدون إذن آبائهم، ويخرج منه الجد والجددة، قاله الأصحاب^(٣)، وليس فيه نص صريح إلا في التبعية، وفي «الفروع»: ويتوجه احتمال في الجد لأب^(٤)، فلو أذنا له فيه، وشرطا عليه عدم القتال، وحضره، تعين عليه القتال وسقط حكم الشرط (إلا بإذن غريمه) كرضاه بإسقاط حقه ويتوجه لو استتاب من يقضي دينه من مال حاضر (وأبيه) خص الأب وحده، فيحتمل أنه لم يذكر الأم اكتفاء بذكر الأب، ويحتمل اختصاصه به، وهو كلام الأكثر (إلا أن يتعين عليه الجهاد)، فإنه يصير فرض عين، وتركه معصية^(٥)، لكن يستحب للمدين أن لا يتعرض لمظان القتل، من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة، لأن فيه تغريراً بفوات الحق، قال في «الشرح»^(٦) (فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة) لأن الجهاد عبادة متعينة، فلم يعتبر إذن أحد، كفروض الأعيان.

وأما السفر لطلب العلم، فقال أحمد: يجب عليه أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكل العلم يقوم به دينه؟ قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك، وهذا خاصة يطلبه بلا إذن، وفي «الرعاية»: من لزمه التعلم، وقيل: أو كان فرض كفاية، وقيل: أو نفلاً، ولا يحصل ببلده، فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه. (ولا يحل للمسلمين) ولو ظنوا التلف (الفرار)^(٧) لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم الذين

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (١٧/٣) الحديث (٢٥٣٠)، وأحمد: المسند (٩٣/٣) الحديث (١١٧٢٧).

(٢) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٨٣/١٠).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٢٣/٤).

(٤) ذكره في الفروع. وقال: ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أبي الأب. انظر الفروع لابن مفلح (١٩٩/٦).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٨٤/١٠).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٣٨٢/١٠).

(٧) قال في الشرح: ولزم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن كان غلب على ظنهم الهلاك فيه. انظر الشرح الكبير (٣٨٨/١٠). وقال في شرح المنتهى: «ولا يحل للمسلمين الفرار من مثلهم ولو كان الفار واحداً من اثنين كافرين أو مع ظن التلف أي ولو ظن المسلمون التلف. انظر شرح منتهى الإرادات (٩٥/٢).

الكفار، فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم الظفر وإن ألقى في مركبهم نار، فعلوا

كفروا زحفاً، فلا تولوهم الأدبار» [الأنفال: ١٥] ولأنه ﷺ عد الفرار من الكبائر، وشرطه أن لا يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين^(١)، وهو المراد بقوله (من ضعفهم)، لقوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٦] قال ابن عباس: من فر من اثنين، فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر، وفي «المنتخب»: لا يلزم ثبات واحد لاثنتين، وكلام الأكثر بخلافه. ونقل الأثرم وأبو طالب (إلا متحرفين إلى قتال أو متحيزين إلى فئة)^(٢) لقوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ [الأنفال: ١٦] ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كمن كان في وجه الشمس والريح، أو في مكان ينكشف فيه، فينحرف واحدة ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب^(٣).

قال عمر: يا سارية الجبل، فانهازوا إليه، وانتصروا على عدوهم. ومعنى التحيز إلى فئة: هو أن يصير إلى قوم من المسلمين ليكون معهم، فيقوى بهم على العدو وظاهره ولو بعدت المسافة، كخراسان، والحجاز، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم»^(٤) وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة، وجيوشه بالشام والعراق وخراسان. رواهما سعيد.

(وإن زاد الكفار) على مثليهم (فلهم الفرار) قال ابن عباس: لما نزلت: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال ﴿الآن خفف الله عنكم...﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد^(٥). رواه أبو داود. وظاهره أنه يجوز لهم الفرار من أدنى زيادة، وهو أولى مع ظن التلف بتركه. وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد، لما في ذلك من المصلحة (إلا أن يغلب على ظنهم) أي ظن المسلمين (الظفر) فيلزمهم المقام، ولا يحل لهم الفرار^(٦)، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين،

(١) قطع به في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٨٦/١٠).

(٢) وهو الشرط الثاني. ذكره في الشرح. وشرح المنتهى. انظر الشرح الكبير (٣٨٦/١٠)، انظر شرح منتهى الإرادات (٩٥/٢).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره الأصحاب. انظر الإنصاف (١٢٤/٤).

(٤) أخرجه أبو داود: الجهاد (٤٦/٣ - ٤٧) الحديث (٢٦٤٧)، والترمذي: الجهاد (٢١٥/٤) الحديث (١٧١٦) وقال: حديث حسن، وأحمد: المسند (١٣٦/٢) الحديث (٥٧٥٤).

(٥) أخرجه البخاري: التفسير (١٦٣/٨) الحديث (٤٦٥٣)، وأبو داود: الجهاد (٤٦/٣) الحديث (٢٦٤٦).

(٦) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٣٨٨/١٠).

ما يرون السلامة فيه، وإن شكوا، فعلوا ما شأؤوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء، وعنه: يلزمهم المقام.

فيكونوا أفضل من المولين، وما ذكره المؤلف، وهو قول في المذهب. والأشهر أن ذلك هو الأولى، وليس بواجب، صرح به في «المغني»^(١) و «الشرح»^(٢) وحمل ابن المنجا كلامه هنا على الأولى، جمعاً بين نقله وموافقة الأصحاب، وكأنه لم يقف على الخلاف فيه. وظاهره أنه إذا غلب على ظنهم الهلاك، فالأولى الثبات والقتال. وعنه: لزوماً، قال أحمد: ما يعجبني أن يستأسر. وقال: فليقاتل أحب إلي إلا لأمر شديد^(٣). وقال عمار: من استأسر، برئت منه الذمة، فلهذا قال الآجري: يَأْثَم، ولأنه قول أحمد. وإن استأسروا، جاز، قاله في «البلغة».

تنبيه: إذا نزل العدو ببلد، فلاهله التحصن منهم، وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد وقوة، ولا يكون تولياً ولا فراراً (وإن أُلقي في مركبهم نار) واشتعل بهم، (فعلوا ما يرون السلامة فيه)^(٤) لأن حفظ الروح واجب، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام، فهنا كذلك (وإن شكوا فعلوا ما شأؤوا من المقام، أو إلقاء نفوسهم في الماء) هذا هو المذهب^(٥)، لأنهم ابتلوا بأمرين ولا مزية لأحدهما على الآخر، وكظن السلامة في المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً، لكن قال أحمد: كيف يصنع؟ قال الأوزاعي: هما مرتبتان، فاختر أيسرهما.

(وعنه: يلزمهم المقام) نصرهما القاضي وأصحابه^(٦)، لأنهم إذا ألقوا أنفسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم. وعنه: يحرم، ذكرها ابن عقيل، وصححها^(٧)، وصحح في «النهاية» الأولى، وقال: لأنهم ملجؤون إلى الإلقاء، فلا ينسب إليهم الفعل بوجه، ولعل الله يخلصهم.

(١) صرح به في المغني وذكره. وقال: ولو غلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٥٥٣).

(٢) صرح به في الشرح وذكره. قال في الشرح: لو غلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة ويجوز لهم الانصراف لأنهم لا يأمنون العطب. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٨٨).

(٣) ذكره في الإنصاف بنصه وتماه. انظر الإنصاف (٤/١٢٥).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٤/١٢٦).

(٥) قدمه في الإنصاف والشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٨٩)، انظر الإنصاف (٤/١٢٦).

(٦) قال في الإنصاف: نصره القاضي وأصحابه. وقال في الشرح: ذكرها أبو الخطاب. انظر الإنصاف

(٤/١٢٦)، انظر الشرح الكبير (١٠/٣٨٩).

(٧) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/١٢٦).

فصل

ويجوز تبئيت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وقطع المياه عنهم، وهدم حصونهم ولا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه، ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه،

فصل

(ويجوز تبئيت الكفار) لما روى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن ديار المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: هم «منهم»^(١) متفق عليه. ومعنى: تبئيتهم: كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون. وظاهره ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده (ورميهم بالمنجنيق) نص عليه^(٢)، لأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. رواه الترمذي مرسلًا، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، ولأن الرمي به معتاد، كالسهم. وظاهره مع الحاجة وعدمها وفي «المغني» هو ظاهر كلام الإمام^(٣) (وقطع المياه عنهم) وكذا السابلة (وهدم حصونهم) وفي «المحرر»^(٤) و «الوجيز» و «الفروع» هدم عامرهم^(٥) وهو أعم، لأن القصد إضعافهم وإرهابهم، ليجبوا داعي الله.

وقيل: فيه روايتان. قال أحمد: لا يعجبني يلقي في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم ولا يجوز إحراق نحل (بالمهملة، ولا تغريقه) في قول عامة العلماء، لما روى مكحول أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بأشياء، قال: إذا غزوت، فلا تحرق نحلًا ولا تغرقه. وروى مالك أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان نحوه، ولأن قتله فساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٥] ولأنه حيوان ذو روح، فلا يجوز إهلاكه لغيظهم كنسائهم، ومقتضاه أنه يجوز أخذ العسل، لأنه مباح وفي أخذ كل شئده بحيث لا يترك للنحل شيء روايتان (ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه)^(٦) أما عقر دوابهم لغير الأكل، فلا يخلو إما أن يكون في الحرب أو في غيرها، فإن كان في الأول، فلا خلاف في جوازه، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ قتل بهائمهم مما يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهو المطلوب، وإن كان الثاني، لم يجز

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (١٧٠/٦) الحديث (٣٠١٢)، ومسلم: الجهاد (١٣٦٤/٣) الحديث (١٧٤٥/٢٦).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٣٩٠/١٠).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٠٣/١٠).

(٤) ذكره في المحرر. وقال: ويجوز تخريب عامرهم. انظر المحرر للمجد (١٧٢/٢).

(٥) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٢١٠/٦).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: وهو المذهب. انظر الشرح الكبير (٣٩١/١٠)، انظر الإنصاف (١٢٦/٤).

وفي إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان، إحداهما: يجوز إن لم يضر

لنهيهِ ﷺ عن قتل الحيوان صبراً، واختار في «المغني» جواز ذلك مما يستعين به على الكفار في القتال، كالخيل^(١)، وذكره في «المستوعب» بشرط عجز المسلمين عن سياقه وأخذه لأنه يحرم إيصاله إلى الكفار للبيع، فتركه لهم بلا عوض أولى بالتحريم، وعكسه أشهر. وفي «البلغة» يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال، وأما عقرها للأكل، فإن لم يكن بد من ذلك، فيباح بغير خلاف، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فغيره أولى، وإن لم تكن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل، كالذجاج وسائر الطير، فحكمه كالطعام في قول الجميع، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل، لم يبح ذبحه للأكل في قول الجميع، لكن قال المؤلف: اختار عقرها لغير الأكل بشرطه. وإن كان غير ذلك، كالبقر والغنم، لم يبح في قول الجماعة. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحته من غير حاجة، كالطعام^(٢)، واستثنى في «المغني» من قول الخرقي: إذا أذن الإمام في ذلك^(٣)، وصرح به في «الشرح»^(٤).

فرع: إذا تعذر حمل متاع، فترك ولم يشتر، فللإمام أخذه لنفسه وإحراقه نص عليهما^(٥)، وإلا حرم إذا جاز اغتنامه، حرم إتلافه، وإلا جاز إتلاف غير الحيوان، وإذا قال الأمير عند العجز عن نقله: من أخذ شيئاً فهو له، أخذه، وكذا إن لم يقل في أكثر الروايات، ويجب إتلاف كتبهم المبدلة، ذكره في «البلغة»^(٦).

(وفي إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان إحداهما: يجوز) قدمه في «المحرر»^(٧) و «الفروع»^(٨) وجزم به في «الوجيز»، قال الزركشي: وهو أظهر، لقوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ الآية [الحشر: ٥] ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة^(٩)، فأنزل الله تعالى الآية، وفيه يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بنني لؤي حريق بالبويرة مستطير

(١) اختاره في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٥٠٩/١٠).

(٢) ذكره في المغني بنصه وتماحه. انظر المغني لابن قدامة (٥٠٨/١٠).

(٣) استثناه في المغني وذكره. فقال: إلا لكن إن أذن الأمير فيها جاز. انظر المغني لابن قدامة (٥٠٨/١٠).

(٤) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٣٩٣/١٠).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٢٧/٤٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقدم عليه أنه يجوز إتلاف كتبهم المبدلة. انظر الإنصاف (١٢٧/٤).

(٧) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٢/٢).

(٨) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢١٠/٦).

(٩) أخرجه البخاري: الحرت (١٢/٥) الحديث (٢٣٢٦)، ومسلم: الجهاد (١٣٦٥/٣) الحديث (١٧٤٦/٣٠).

بالمسلمين، والأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا، وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم وإذا ظفر بهم، لم يقتل صبي، ولا امرأة، ولا راهب،

متفق عليه. (إن لم يضر بالمسلمين) كذا في «المحرر»^(١) و «الفروع» وزاد: ولا نفع^(٢)، فدل على أن ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونه ينتفعون به ببقائه لعلوهم أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، لم يجز لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وهو منفي شرعاً (والأخرى لا يجوز) لحديث أبي بكر وغيره، ولأن فيه إتلافاً محضاً، فلم يجز كعقر الحيوان (إلا أن لا يقدر عليهم إلا به) كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، ويستترون به من المسلمين، وزاد في «المغني»^(٣) و «الشرح» أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق، أو يمكن من قتال، أو سد شق، أو ستارة منجنيق^(٤) (أو يكونوا يفعلونه بنا) فنفعه بهم، قال أحمد: لأنهم يكافؤون على فعلهم. وهذا مما لا خلاف فيه، ذكره في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) (وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم) أي: فيه روايتان، إحداهما: يجوز، جزم به في «الوجيز» لأن القصد مكافأتهم، وإقامة كلمة الحق، فإذا كان ذلك وسيلة إليه، جاز، كالقتل لكنه إن قدر عليهم بغيره، لم يجز تحريقهم بالنار بغير خلاف، وعند العجز: يجوز في قول أكثر العلماء، وكذلك القول في فتح الثقوب لتغرقهم.

والثانية: المنع، أما النار، فلا يعذب بها إلا الله تعالى، وأما الماء، فلأن الإتلاف به يعم النساء والذرية، مع أن عنه وجهاً، لكن لو لم يقدر عليهم إلا به، أو كانوا يفعلونه بنا، جاز.

(وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي) لم يبلغ بغير خلاف^(٧)، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان^(٨). متفق عليه، ولأنه يصير رقيقاً بنفس السبي، ففي قتله إتلاف المال. فإن شك في بلوغه، عول على شعر عانته، قاله في «البلغة» (ولا امرأة) لما ذكرنا، والخنثى كهي (ولا راهب) في صومعته^(٩) قال جماعة: ولا يخالط

(١) ذكره في المحرر بنصه. انظر المحرر للمجد (١٧٢/٢).

(٢) زاده في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢١٠/٦).

(٣) زاده في المغني وذكره بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٥١٠/١٠).

(٤) زاده في الشرح وذكره بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٣٩٤/١٠).

(٥) ذكره في المغني بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٥١٠/١٠).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٣٩٤/١٠).

(٧) ذكره في الشرح. وقال بغير خلاف نعلمه. انظر الشرح الكبير (٣٩٧/١٠).

(٨) أخرجه البخاري: الجهاد (١٧٢/٦) الحديث (٣٠١٥) ومسلم: الجهاد (١٣٦٤/٣) الحديث (١٧٤٤/٢٥).

(٩) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٤٠٠/١٠)، انظر الإنصاف (١٢٨/٤).

ولا شيخ فان، ولا زمن ولا أعمى إلا أن يقاتلوا، فإن تترسوا بهم، جاز رميهم،

الناس، لقول عمر: ستمرون على قوم في صوامع لهم احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم (ولا شيخ فان) فإنه روي عن ابن عباس في قوله: (ولا تعتدوا): لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير. وجوزه ابن المنذر لأمره ﷺ به، قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها عموم قوله: ﴿فأقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ولأنه كافر لا نفع فيه، فيقتل كالشاب.

وجوابه: أن النبي ﷺ نهى عن قتله^(١). رواه أبو داود، ولأنه ليس من أهل القتال، أشبه المرأة، ويحمل ما روي عن قتل المقاتلة الذين فيهم قوة، مع أنه عام وخبرنا خاص بالهرم، فيقدم (ولا زمن ولا أعمى) كالشيخ الفاني، لاشتراكهم في عدم النكاية زاد في «المغني»^(٢) و «الشرح»: وعبد، وفلاح^(٣)، وفي «الإرشاد»: وخبر لا رأي لهم، فمن كان من هؤلاء ذا رأي، وخصه في «الشرح» بالرجال^(٤)، وفيه شيء، جاز، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه لأجل استعانتهم برأيه، فلم ينكر ﷺ قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب وربما كان أبلغ في القتال. قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم بغير خلاف^(٥)، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألفت رحي على محمود بن سلمة، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا نازعتني قائم سيفي، فسكت^(٦). ولأنه لو لم يجز، لأدى إلى تلف قاتله. زاد في «الفروع» وغيره: أو يحرضوا عليه^(٧). وذكر في «المغني»^(٨) و «الشرح» أن المرأة إذا انكشفت للمسلمين وشتمتهم،

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣٨/٣) الحديث (٢٦١٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٣/٩) الحديث (١٨١٥٣). انظر نصب الراية للزيلعي (٣٨٦/٣).

(٢) زاده في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٥٤٣، ٥٤٤).

(٣) زاده في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٠٠، ٤٠١).

(٤) قال في الشرح: وحديثهم أراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ومعونة عليه برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث. انظر الشرح الكبير (١٠/٣٩٩).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٠٠).

(٦) أخرجه أحمد: المسند (٣٣٦/١) الحديث (٢٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣٨٨) الحديث (١٢٠٨٢) وقال الحافظ الهيثمي: فيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس. انظر مجمع الزوائد (٥/٣١٩).

(٧) ذكره في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٦/٢١١).

(٨) قطع به في المغني وذكره بنصه. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٥٠٤).

ويقصد المقاتلة. وإن ترسوا بالمسلمين، لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين، فيرميهم ويقصد الكفار ومن أسر أسيراً، لم يجز له قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه، ولا يمكنه إكراهه ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق

رميت قصداً^(١). وظاهر نص الإمام والأصحاب خلافه، ويتوجه أن حكم غيرها ممن منعنا قتله كهي.

(فإن ترسوا بهم) أي: بمن لا يجوز قتله (جاز رميهم) لأنه ﷺ رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا (ويقصد المقاتلة) لأنه هو المقصود.

(وإن ترسوا بالمسلمين لم يجز رميهم) كأن تكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم (إلا أن يخاف على المسلمين) مثل كون الحرب قائمة أو لم يقدر عليهم إلا بالرمي (فيرميهم)^(٢) نص عليه، للضرورة، (ويقصد الكفار) بالرمي، لأنهم هم المقصود بالذات، فلو لم يخف على المسلمين، لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي، فظاهر كلامه هذا لا يجوز رميهم^(٣)، وقاله الأوزاعي، والليث^(٤)، لقوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات﴾ الآية [الفتح: ٢٥] قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وجوزه القاضي حال قيام الحرب، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا لو قتل مسلماً، فعليه الكفارة، وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان^(٥). وفي «عيون المسائل»: يجب الرمي ويكفر ولا دية.

فزع: إذا نازل المسلمون العدو، فقالوا: ارحلوا عنا، وإلا قتلنا أسراكم، قال أحمد: فيرحلوا عنهم (ومن أسر أسيراً، لم يجز له قتله) على الأصح^(٦) (حتى يأتي به الإمام) فيرى فيه رأيه، لأن الخيرة في أمر الأسير إليه.

والثانية: يجوز، كما لو قتله^(٧) (إلا أن يمتنع من المسير معه) فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه - وهو المراد بقوله (ولا يمكنه إكراهه) - فإنه حينئذ له قتله، فإن

(١) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٠٢/١٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع. انظر الإنصاف (١٢٩/٤).

(٣) ذكره في الشرح. وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٤٠٣/١٠).

(٤) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٥٠٥/١٠).

(٥) الأولى: يجب لأنه قتل مؤمناً خطأ. والثانية: لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح. انظر المغني لابن قدامة (٥٠٥/١٠).

(٦) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٠٣/١٠).

(٧) ذكرها في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٠٣/١٠).

والمن والفداء بمسلم أو بمال. وعنه: لا يجوز بمال إلا غير الكتابي، ففي استرقاقه

النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التنتى لتركتهن له»^(١) رواه البخاري، وقد صح أنه ﷺ من على أبي عروة الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع، وعلى ثمامة بن أثال.

والثانية: لا يجوز المن بغير عوض، لأنه لا مصلحة فيه (والفداء) للآية ولما روى عمران بن حصين، أن النبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل^(٢). رواه أحمد والترمذي، وصححه، وهو جائز (بمسلم) بلا نزاع، لحديث عمران وغيره (أو بمال) في ظاهر المذهب^(٣)، لأنه ﷺ فادى أهل بدر بالمال بلا ريب.

(وعنه: لا يجوز) بالمال، وحكاه أبو الخطاب في «الهداية» وجهاً^(٤)، لأن الله تعالى نبه على ذلك، وأنزل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى...﴾ إلى قوله: ﴿عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٧] ولأنه لا يجوز بيعهم السلاح، لما فيه من تقويتهم على المسلمين، فبيع أنفسهم أولى، وهذا التخيير إنما هو في المقاتلة الأحرار، ذكره الأصحاب، فإن كانوا أرقاء، فيخير الإمام بين قتلهم وتركهم غنيمة كالبهائم. وأما النساء والذرية، فيصرون أرقاء بنفس السبي، لنهي ﷺ عن قتلهم، وكان يسترقهم إذا سباهم.

ومن يحرم قتله كالزمن والشيخ الفاني والأعمى، ففي «المغني»^(٥) و«الشرح» أنه لا يجوز سبيهم لتحريم قتلهم وعدم النفع في اقتنائهم^(٦)، لكن صرح في «المغني»: يجوز استرقاق الشيخ والزمن، ونقله ابن المنجا عن بعض الأصحاب، فقال: كل من لا يقتل، كأعمى وغيره، يرق بنفس السبي، وتوسط المجد فجعل من فيه نفع من هؤلاء حكمه حكم النساء والصبيان. قال الزركشي: وهو أعدل الأقوال، إذ الزمن يمكن أن يكون ناطوراً، والأعمى ينفع في كبر الحداد، إلا أن يراد به النفع المطلق.

تنبيه: إذا أسلم الكافر قبل أسره لخوف أو غيره، فلا تخيير، لأنه لا يدل عليه^(٧).

(١) أخرجه البخاري: الخمس (٢٨٠/٦) الحديث (٣١٣٩)، وأبو داود: الجهاد (٦١/٣) الحديث (٢٦٨٩)، وأحمد: المسند (٩٩/٤) الحديث (١٦٧٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي: السير (١٣٥/٤) الحديث (١٥٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: المسند (٥٢١/٤) الحديث (١٩٨٥٠).

(٣) ذكره في الإنصاف وقدمه في الشرح. وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب جزم به الخرقى. انظر الإنصاف (١٣٠/٤)، انظر الشرح الكبير (٤٠٨/١٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٣٠/٤).

(٥) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٤٠٤/١٠).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٠٩/١٠).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٣٤/٤).

روايتان. ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين فإن أسلموا، رقوا في الحال، ومن

وظاهر كلامهم أنه كمسلم أصلي في قود ودية، لكن لا قود مع شبهة التأويل. وفي الدية الخلاف كباغ، والتخيير السابق ثابت في أهل الكتاب ومن يقر بالجزية، فأما غيره، فقال فيه: (إلا غير الكتابي، ففي استرقاقه روايتان) كذا في «المحرر»^(١) و «الفروع»^(٢).

إحدهما: يجوز^(٣)، وإليها ميل المؤلف، وهي ظاهر «الرجيز» كغيرهم.

والثانية: لا، اختارها الشريف، وابن عقيل^(٤)، وصححها في «البلغة».

قال الخرقى: لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وفي «الواضح» يدل هذا على مفادات ومن، لأنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يسترق كالمترد، والمؤلف تبع أبا الخطاب في حكاية الخلاف في غير أهل الكتاب، والمجد جعل مناط الحكم فيمن لا يقر بالجزية. فعلى قوله نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف، لعدم أخذها منهم.

وظاهر ما سبق أن الكافر إذا كان مولى مسلم، لا يجوز استرقاقه^(٥)، لأن في استرقاقه تفويت ولاء المسلم المعصوم بخلاف ولده الحربي لبقاء نسبه، والمذهب الأول، كما لو كان عليه ولاء لذي لا يجوز قتله، فجاز استرقاقه كغيره.

(ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين) لأن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهي، فمتى رأى مصلحة في خصلة، لزمه فعلها^(٦). وفي «الروضة» يندب، ولأنه يتصرف لهم على سبيل النظر لهم، فلم يجز ترك ما فيه الأصلح كولي اليتيم، ولأن المصلحة تختلف باختلاف الأسرى، فالقوي قتله أصلح. ولا يمثل به، وعنه: بلى إن فعلوه، والضعيف الذي له مال فداؤه أصلح، ومن له رأي حسن يرجى إسلامه، فالمن عليه أصلح، ومن ينتفع بخدمته، فاسترقاقه أصلح^(٧)، وإن تردد نظره، فقتله أولى^(٨)، واختار الشيخ تقي الدين للإمام عمل المصلحة في مال وغيره، لفعل النبي ﷺ بأهل مكة.

فرع: من استرق، أو فودي بمال، كان للغانمين بغير خلاف نعلمه. (فإن أسلموا،

(١) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٢/٢).

(٢) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢١٣/٦).

(٣) قدمها في الإنصاف. وقال: نص عليه في رواية محمد بن الحكم. انظر الإنصاف (١٣١/٤).

(٤) قال في الإنصاف: اختارها الخرقى والشريف أبو جعفر وابن عقيل. انظر الإنصاف (١٣١/٤).

(٥) ذكره في الشرح. وقال: ذكره أبو بكر. انظر الشرح الكبير (٤١٠/١٠).

(٦) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به. انظر الإنصاف (١٣٢/٤).

(٧) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٤٠٢/١٠).

(٨) قطع به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٠٢/١٠)، انظر الإنصاف (١٣٣/٤).

سبي من أطفالهم منفرداً أو مع أحد أبويه، فهو مسلم وإن سبي مع أبويه، فهو على دينهما، ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، وإن سبيت المرأة وحدها، انفسخ

رقوا في الحال) نص عليه، وحرم قتله، لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(١) وهذا مسلم، ولأنه أسير يحرم قتله، فصار رقيقاً، كالمرأة، وقيل: يحرم قتله، ويتخير فيه بين الخصال الثلاث، جزم به في «الكافي»^(٢) وصححه في «الشرح»^(٣) لأنه إذا جاز ذلك حال كفرهم، ففي حال إسلامهم أولى، وعلى الأول يزول حكم التخيير، ولا يجوز رده إلى الكفار. وزاد في «المغني»^(٤) و «الشرح»: «إلا أن تمنعه عشيرة ونحوها»^(٥) ومن سبي من أطفالهم ولو مميزاً (منفرداً أو مع أحد أبويه فهو مسلم)^(٦) لأن التبعية انقطعت، فيصير تابعاً لساييه في دينه. وعنه: كافر كما لو سبي مع أبويه أو مع أحد المسلمين على الأصح، لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٧) متفق عليه. فجعل التبعية لأبويه، فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة. وعنه: يتبع أبويه قاله أبو الخطاب^(٨)، لأنه يتبعه في النسب، فكذا في الدين وعنه: يتبع المسيبي معه منهما، اختاره الآجري^(٩).

(وإن سبي مع أبويه، فهو على دينهما) على الأصح^(١٠)، لأن التبعية باقية، وعنه: لا، لأنه خرج من دارهما إلى دار الإسلام، فتبع ساييه المسلم^(١١).

فرع: يتبع الطفل سايياً ذمياً كمسلم، وقيل: إن سبي مفرداً، فمسلم. ونقل عبد الله والفضل: يتبع مالكاً مسلماً كسبي، اختاره الشيخ تقي الدين، (ولا ينفسخ النكاح

(١) أخرجه البخاري: الديات (٢٠٩/١٢) الحديث (٦٨٧٨)، ومسلم: القسامة (١٣٠٢/٣) الحديث (١٦٧٦/٢٥).

(٢) قطع به في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (١٣٠/٤).

(٣) صححه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤١٠/١٠).

(٤) زاده في المغني وذكره. فقال: «إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها». انظر المغني لابن قدامة (٤٠٣/١٠).

(٥) ذكره في الشرح وتبع فيه صاحب المغني. انظر الشرح الكبير (٤١٠/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٣٤/٤).

(٧) أخرجه البخاري: الجنائز (٢٦٠/٣) الحديث (١٣٥٨) ومسلم: القدر (٢٠٤٧/٤) الحديث (٢٢/٢٦٥٨).

(٨) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٣٥/٤).

(٩) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٣٥/٤).

(١٠) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به في الشرح وذكره. انظر الإنصاف (٤/٤).

(١١) انظر الشرح الكبير (٤١٢/١٠).

(١٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٣٥/٤).

نكاحها، وحلت لسابيتها، وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين، ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم إلا بعد البلوغ في إحدى الروايتين وإذا حصر

باسترقاق الزوجين^(١) وبسببهما معاً، لأن الاسترقاق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدামته كالعتق. وعنه: ينفسخ^(٢)، لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بالمحصنات: المزوجات (إلا ما ملكت أيما نكم) بالسبي، وهذا إذا تعدد سابيتها، قاله المؤلف، وظاهره لا فرق بين أن يسببها رجل أو رجلاً، وهو ظاهر كلام الأصحاب (وإن سببت المرأة وحدها، انفسخ نكاحها) بغير خلاف علمناه، قاله في «الشرح»^(٣). وعنه: لا ينفسخ، قدمها في «التبصرة» كزوجة ذمي. وعلى الأول (وحلت لسابيتها) للآية ولما روى أبو سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿والمحصنات من النساء﴾^(٤) الآية [النساء: ٢٤] رواه الترمذي وحسنه. وظاهره أن الزوج إذا سبي منفرداً أنه لا ينفسخ نكاحه، لأنه لا نص عليه فيه، ولا يقتضيه القياس وقال أبو الخطاب: إذا سبي أحد الزوجين، انفسخ النكاح، ولم يفرق^(٥).

(وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين).

أظهرهما: لا يصح^(٦)، قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبي المسلمون، لأنه يروى أن عمر كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك، ولأن فيه تفويتاً للإسلام، فلا يجوز ردهم إلى الكفر، كما لو أسلموا.

والثانية: يجوز لأنه ﷺ باع سبي بني قريظة لأهل الحرب، ولأنه لا يمنع من إثبات يده عليه، فلا يمنع من ابتدائه كالمسلم.

وعنه: يجوز^(٧) في البالغ دون الصغار، وعنه: يجوز في غير النساء، وكذا الخلاف بمفاداته بمال (ولا يفرق في البيع) ولا في القسمة (بين ذوي رحم محرم)^(٨) قبل البلوغ

(١) قدمه في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٤١٢). وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/١٣٥).

(٢) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (١٠/٤١٢).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (١٠/٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم: الرضاع (٢/١٠٨٠) الحديث (٣٥/١٤٥٦)، والترمذي: النكاح (٣/٤٢٩) الحديث (١١٣٢).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٤١٤).

(٦) ذكرها في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل وقدمها في الشرح. انظر الإنصاف (٤/١٣٦) انظر الشرح الكبير (١٠/٤١٥).

(٧) ذكرها في الإنصاف والشرح الكبير. انظر الإنصاف (٤/١٣٧)، انظر الشرح الكبير (١٠/٤١٥).

(٨) قطع به في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/١٣٧).

الإمام حصناً، لزمه مصابرته إذا رأى المصلحة فيه، فإن أسلموا، أو من أسلم منهم،

أما في الوالدة وولدها، فلحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيامة»^(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وظاهره: ولو رضيت الأم، نص عليه^(٢)، لأنها قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها، فتندم، وحكم الأب مع ولده كالأم، والجد والجدّة كهما لقيامهما في استحقاق الميراث والنفقة والحضانة، فقاما مقامهما في تحريم التفريق، وكذا يحرم بين الإخوة، لحديث علي رواه الترمذي وحسنه، وعموم كلامه يقتضي تحريم التفريق بين كل ذي رحم محرم، كالعمة، وابن أخيها، جزم به في «الوجيز» وقاله الأكثر. قال في «الشرح»: والأولى جواز التفريق، لأن الأصل حل البيع والتفريق^(٣)، ولا يصح إلحاقهم بمن سبق (إلا بعد البلوغ، في إحدى الروايتين) هي ظاهر «الوجيز» وغيره، لما روى عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا يفرق بين الوالدة وولدها» قيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»^(٤) ولأن الأحرار يتفرقون بالتزويج بعد البلوغ، فالعبيد أولى.

والثانية: المنع، لعموم ما ذكرنا، وهو ظاهر الخرقى^(٥) في الولد، لأن الوالدة تنضرر بمفارقة ولدها، ولهذا حرم عليه الجهاد إلا بإذنها، وعلى المنع، فيستثنى التفريق بالعتق، واقتداء الأسرى، وسيأتي في البيع إذا ملك أختين.

(وإذا حصر الإمام حصناً، لزم مصابرته) مهما أمكن (إذا رأى المصلحة فيها) لأن عليه فعل ما فيه مصلحة للمسلمين. وظاهره أنه إذا رأى المصلحة في الانصراف، جاز، صرح به في «المغني»^(٦) وغيره^(٧)، لانصرافه ﷺ عن حصن الطائف قبل فتحه، وبه يزول اللزوم. وبالإسلام، ويبدل المال على المودعة، سواء أعطوه جملة أو جعلوه خراجاً، يؤخذ منهم كل عام، وبالفتح وبالنزول على الحكم الشرعي، وبالهدنة بشرطها (فإن

(١) أخرجه الترمذي: السير (١٣٤/٤) الحديث (١٥٦٦) وقال: حسن غريب وأحمد: المسند (٤٨٢/٥) الحديث (٢٣٥٦٠).

(٢) ذكره في الشرح. وقال: قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت. انظر الشرح الكبير (٤١٥/١٠).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٤١٨/١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني: سننه (٦٨/٣) الحديث (٢٥٨). وقال: عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيرة. والحاكم في المستدرک (٥٥/٢) انظر تلخيص الحبير (١٨/٣) ح (٢٨).

(٥) قدمها في الإنصاف. وقال: وهي المذهب. انظر الإنصاف (١٣٧/٤).

(٦) صرح به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٥٤٥/١٠).

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤١٩/١٠).

أحرز دمه وماله وأولاده الصغار، وإن سألوه المودة بمال أو غيره، جاز إن كانت المصلحة فيه وإن نزلوا على حكم حاكم، جاز إذا كان حراً مسلماً بالغاً عاقلاً من أهل الاجتهاد. ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين من القتل والسبي

أسلموا) أي: أهل الحصن (أو من أسلم منهم) فكمسلم قبل القدرة عليه (أحرز دمه وماله) لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس...»^(١) الخبر، والمراد بالمال حيث كان، ومتفعة إجارة، لأنها مال (وأولاده الصغار) لأنهم تبع لهم في الإسلام، ولو كانوا في دار الحرب، وحمل امرأته مع كونه حراً مسلماً، والمجنون كصغير. وظاهره أنه لا يعصم أولاده الكبار، لأنهم لا يتبعونه، ولا زوجته كذلك (وإن سألوه المودة) وهي المصالحة والمسالمة (بمال أو غيره، جاز إن كانت المصلحة فيه)^(٢) لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة، وهو حاصل بالمودة، فيجب، كالمن عليهم. وشرط بعض أصحابنا في عقدها بغير مال عجز المسلمين، واستضرارهم بالمقام ليكون ذلك عذراً في الانصراف.

(وإن نزلوا على حكم حاكم جاز)^(٣)، لأنه ﷺ لما حاصر بني قريظة، نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم إلى ذلك^(٤). متفق عليه من حديث أبي سعيد. وقد علم أنهم إذا نزلوا، لزمه أن ينزلهم، وخير كأسرى. والكلام في مقامين في صفة الحاكم، فقال (إذا كان حراً مسلماً بالغاً عاقلاً من أهل الاجتهاد)^(٥)، لأنه حاكم أشبه ولاية القضاء، وظاهره أنه لا يشترط فيه أن يكون بصيراً، صرح به في «البلغة» و«الوجيز» بخلاف القضاء، ليعرف المدعي من المدعى عليه والشاهد من المشهود عليه، ولا مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلق لها في الجهاد. وصرح به في «المحرر»^(٦) و«الفروع»^(٧) وغيرهما، وترك قيد الذكورية والعدالة لوضوحهما.

تنبيه: لو نزلوا على حكم رجلين فأكثر، جاز، والحكم ما اجتمعوا عليه، فلو جعلوا الحكم على رجل يعينه الإمام، صح، فإن نزلوا على حكم رجل منهم، أو جعلوا

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٩٤/١ - ٩٥) الحديث (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٥٣/١) الحديث (٢٢/٣٦).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٣٩/٤).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٢٢/١٠).

(٤) أخرجه البخاري: المغازي (٤٧٥/٧) الحديث (٤١٢١) ومسلم: الجهاد (١٣٨٨/٣) الحديث (٦٤/١٧٦٨).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٢٣/١٠).

(٦) صرح به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٣/٢).

(٧) صرح به في الفروع وذكره. وقال: وإن نزلوا على حكم رجل مسلم حر عدل مجتهد في الجهاد أو أكثر منه جاز. انظر الفروع لابن مفلح (٢١٩/٦).

والفداء، فإن حكم بالمن، لزم قبوله في أحد الوجهين، وإن حكم بقتل أو سبي، فأسلموا، عصموا دماءهم وفي استرقاقهم وجهان.

التعيين إليهم، لم يجز، لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح، ذكره في «الشرح»^(١) وغيره.

الثاني: في صفة الحكم، فقال: (ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين) لأنه نائب الإمام، فقام مقامه في اختيار الأحظ في الأسرى، وحينئذ يلزمه ذلك، وحكمه لازم (من القتل والسبي)^(٢) لأن سعداً حكم في بني قريظة بقتلهم، وسبي ذراريهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». (والفداء) لما سبق في الإمام. وظاهره ولو حكم عليهم بإعطاء الجزية، لم يلزم حكمه، لأن عقد الذمة عقد معاوضة، واشترط فيه التراضي، وكذلك لا يملك الإمام إجبار الأسير على إعطاء الجزية (فإن حكم بالمن لزمه قبوله في أحد الوجهين) قاله القاضي^(٣)، وقدمه في «المحرر»^(٤) وجزم به في «الوجيز» لأنه نائب الإمام، فكان له المن، كهو، وظاهره ولو أباه الإمام.

والثاني: المنع، قاله أبو الخطاب^(٥)، لأنه لا حظ فيه. ومحلّه إذا لم يره الإمام قاله في «الكافي»^(٦) و «المحرر»^(٧) و «الخلاصة». وقيل: في المقاتلة دون النساء والذرية^(٨)، لأنهما غنيمة، فليس للحاكم تركها مجاناً. وفي «الكافي» و «البلغة»: لو حكم بأسر، لم يجز للإمام أن يمن بإطلاقهم إلا برضى الغانمين^(٩) (وإن حكم بقتل أو سبي، فأسلموا) بعد الحكم، (عصموا دماءهم) لأن قتل المسلم حرام. وظاهره أنهم لا يعصمون أموالهم، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم، وكذا سبيهم، قاله في «المحرر»^(١٠).

(وفي استرقاقهم وجهان) كذا في «البلغة» وفي «الكافي»^(١١) و «المحرر»^(١٢)

(١) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٣).

(٢) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/١٤٠).

(٤) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٣).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/١٤٠).

(٦) ذكره في الكافي. وقال: وقال أبو الخطاب: لا يلزم لأن الإمام إذا لم يره تبين أنه لا حظ له فيه. انظر الكافي لابن قدامة (٤/١٣٠).

(٧) ذكره في المحرر. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٣).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/١٤٠).

(٩) ذكره في الكافي بنصه وتماحه. انظر الكافي لابن قدامة (٤/١٣٠).

(١٠) ذكره في المحرر. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٣).

(١١) ذكرهما في الكافي روايتان. انظر الكافي لابن قدامة (٤/١٣٠).

(١٢) ذكرهما في المحرر روايتان. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٣).

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال فما لا يصلح للحرب يمنعه من

وغيرهما روايتان إحداهما: لا يجوز، قدمه في «الشرح»^(١) لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم. والثانية: يجوز، ذكره أبو الخطاب احتمالاً^(٢)، لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم، ووجوب قتلهم، كالأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله. فعلى هذا يكون المال على ما حكم فيه، فإن حكم بأنه للمسلمين، كان غنيمة، لأنهم أخذوه بالقهر.

تنبيه: ليس للإمام تغيير ما حكم به الحاكم مما ينفذ حكمه فيه، فلا يقتل من حكم برقه، لأنه أشد من الرق، وفيه إتلاف الغنيمة بغير رضى الغانمين، ولا رق من حكم بقتله، لأنه قد يدخل الضرر على المسلمين ببقائهم، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه، لأنهما أشد من الفداء، لأنه نقض للحكم بعد لزومه وله المن إلا أنه أخف مما حكم به الحاكم، فإذا رآه الإمام، جاز، لأنه أتم نظراً، وكالاتداء، وقبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه، لأنه نقض للحكم برضى المحكوم عليه، ولأنه حقه، فإذا رضى بشركه، جاز، ذكره المجد وغيره.

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل واحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، ويجتهد في ذلك، ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب. قال أبو داود: باب ما يدعى عند اللقاء، ثم روى بإسناد جيد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول وبك أقاتل»^(٣) وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس علم.

(يلزم الإمام)^(٤) وقيل: يستحب^(٥) (عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال) لأن ذلك من مصالح الجيش، فلزمه فعله كبقية المصالح، فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب، ومناصحة، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب، ويمكن الانتفاع به في الركوب، وحمل الأثقال (فما لا يصلح للحرب) كالفرس إذا كان حطماً وهو الكسير، أو

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٥).

(٢) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٤/١٤١)، انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/٤٣) الحديث (٢٦٣٢).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. انظر الإنصاف (٤/١٤٢).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٥).

الدخول، ويمنع المخذل والمرجف والنساء إلا طاعة في السن لسقي الماء ومعالجة

قحماً وهو الكبير، أو ضرعاً وهو الصغير، أو هزيراً، وكالرجل إذا كان زمناً أو أشل أو مريضاً^(١) (يمنعه من الدخول) لئلا ينقطع في دار الحرب، ولأنه يكون كلا على الجيش، ومضيقاً عليهم، وربما كان سبباً للهزيمة (ويمنع المخذل) وهو الذي يفند الناس عن الغزو، ويזהدهم في الخروج إليه (والمرجف) وهو الذي يحدث بقوة الكفار وضعفنا^(٢)، لقوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم وقيل: اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم﴾ الآية [التوبة: ٤٦، ٤٧] وكذا يمنع مكاتب بإخبارنا، ورام بيننا بالفتن، ومعروف بنفاق وزندقة، لأن هؤلاء مضرّة على المسلمين، فلزم الإمام منعهم، إزالة للضرر.

وظاهر كلامهم ولو دعت الضرورة إليهم في الأصح، وكذا يمنع صبي، وعبرة «المغني»^(٣) و «الكافي»^(٤) و «البلغة» طفل. وفي «الشرح»: يجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان، لأن فيهم منفعة ومعونة^(٥) (والنساء) للافتتان بهن، مع أنهن لسن من أهل القتال، لاستيلاء الخوف والجبن عليهن، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيحلون منهن ما حرم الله تعالى.

واستثنى بعضهم امرأة أمير الجيش، لفعله ﷺ (إلا طاعة في السن) أي عجزاً (لسقي الماء ومعالجة الجرحي)^(٦) أي: للمصلحة، لقول الربيع بنت معوذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نستقي الماء، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة رواه البخاري^(٧). وعن أنس معناه^(٨). رواه مسلم. لأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك، فيكون معونة للمسلمين، وتوفيراً للمقاتلة، ونهي النساء عن ذلك للتحريم كما هو ظاهر «الخري» و «المحرر»^(٩) وصرح في «المغني»^(١٠) و «الشرح» بالكراهة^(١١).

- (١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٥).
- (٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٥)، انظر الإنصاف (٤/١٤٢).
- (٣) الذي عبر به في المغني لفظ الذرية ولم يذكر لفظ طفل. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٣٧٩).
- (٤) كذا عبر بلفظ «طفل» في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (٤/١٢٣).
- (٥) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٦).
- (٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو صحيح وهو ظاهر كلام الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/١٤٢).
- (٧) أخرجه البخاري: الجهاد (٦/٩٤) الحديث (٢٨٨٣).
- (٨) أخرجه مسلم: الجهاد (٣/١٤٤٣) الحديث (١٨١٠/٣٥)، وأبو داود: الجهاد (٣/١٧) الحديث (٢٥٣١)، والترمذي: السير (٤/١٣٩) الحديث (١٥٧٥).
- (٩) وهو ظاهر المحرر حيث قال: ويمنع النساء إلا الطاعة في السن لسقي. انظر المحرر للمجد (٢/١٧١).
- (١٠) صرح بالكراهة في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٣٩١).
- (١١) صرح بالكراهة في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٦).

الجرحى . ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه ويفرق بهم في المسير، ويعد لهم الزاد، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر، ويعرف عليهم

(ولا يستعين بمشرك) لما روت عائشة أن النبي ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»^(١) متفق عليه . ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها (إلا عند الحاجة إليه) كذا ذكره جماعة، لما روى الزهري، أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه^(٢) . رواه سعيد، ويروى أيضاً أن صفوان بن أمية شهد حينئذ مع النبي ﷺ، وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة، وقدم في «المحرر»^(٣) و «الفروع» أنه لا يستعان بهم إلا للضرورة^(٤)، مثل كون الكفار أكثر عدداً، ويخاف منهم . وعنه: يجوز مع حسن رأي في المسلمين، جزم به في «الشرح» وزاد آخرون: وقوته بهم بالعد، وفي «الواضح» روايتان: الجواز، وعدمه بلا ضرورة، وبناهما على الإسهام له^(٥) ورده في «الفروع»^(٦)، واختار أنه يكره الاستعانة بهم إلا للضرورة، وأطلق أبو الحسن وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم، ولا يعاونون . وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة . قال الشيخ تقي الدين: من تولى منهم ديواناً للمسلمين، انتقض عهده . وفي «الرعاية»: يكره إلا للضرورة .

فرع: تحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين، لأنهم أعظم ضرراً، لكونهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى، نص على ذلك^(٧) . (ويرفق بهم في المسير) فيسير بهم سير أضعفهم، لقوله ﷺ: «أمر القوم أطفئهم» أي أقلهم سيراً، ولثلاث ينقطع منهم أحد، أو يشق عليهم، فإن دعت الحاجة إلى الجد فيه، جاز، نقل ابن منصور: أكره السير الشديد إلا لأمر يحدث، لأنه ﷺ جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي «ليخرجن الأعز منها الأذل» [المنافقون: ٨] ليشغل الناس عن الخوض فيه (ويعد لهم الزاد) لأنه لا بد لهم منه، وبه قوامهم، وربما طال سفرهم، فيهلكون حيث لا زاد لهم (ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر) فيقول: أنتم أكثر عدداً، وأشد ألدناً، وأقوى قلوباً، ونحو ذلك، لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة، ويبعثها على

(١) أخرجه مسلم: الجهاد (١٤٤٩/٣) الحديث (١٨١٧/١٥٠)، والترمذي: السير (١٢٧/٤) الحديث (١٥٥٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور سنة (٢٨٤/٢) الحديث (٢٧٩٠).

(٣) قدمه في المحرر وذكره . انظر المحرر للمجد (١٧١/٢).

(٤) ذكره في الفروع وقدمه . انظر الفروع لابن مفلح (٢٠٥/٦).

(٥) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (١٤٣/٤).

(٦) قال في الفروع: وبناهما على الإسهام له كذا قال . انظر الفروع لابن مفلح (٢٠٥/٦).

(٧) ذكره في الإنصاف . انظر الإنصاف (١٤٤/٤).

العرفاء ويعقد لهم الألوية، ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب، ويتخير لهم المنازل ويتتبع مكانها، فيحفظها، ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي، ويعد ذا الصبر بالأجر

القتال لطمعها في العدو (ويعرف عليهم العرفاء) لأنه ﷺ عرف عام خبير على كل عشرة عريقاً، ولأنه ينظر في حالهم، ويتفقدتهم، وهو أقرب أيضاً لجمعهم وقد ورد «العرافة حق» لأن فيها مصلحة الناس. وأما قوله: «العرفاء في النار» فتحذير للتعرض للرياسة، لما فيه من الفتنة، ولأنه إذا لم يتم بحقها، استحق العقوبة (ويعقد لهم الألوية) وهي المطارف البيض. وقال صاحب «المطالع»: اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش العرب، أو صاحب دعوة الجيش، وهي أعلام مربعة، لقوله ﷺ للعباس حين أسلم أبو سفيان: «احتبس على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها» قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ ومرت به القبائل على راياتها، ولأن الملائكة إذا نزلت بالنصر، نزلت مسومة بها، نقله حنبل. وظاهره أنها تكون بأي لون شاء، وصرح به في «المحرر»^(١) لاختلاف الروايات. وفي «الفروع» يستحب ألوية بيض^(٢)، وفي «الشرح» كـ «المحرر» وزاد: يغير ألوانها، ليعرف كل قوم رايته^(٣).

(ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به) عند الحرب، لما روى سلمة قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ وكان شعارنا: أمت، أمت^(٤). رواه أحمد. وقد ورد أيضاً «حم لا ينصرون» ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه، وربما يهتدي بها إذا ضل، قال في «الشرح» أولئلا يقع بعضهم على بعض^(٥) (وليتخير لهم المنازل) أي: أصلحها، كالخضبة، لأنها أرقق بهم، وهو من مصلحتهم (ويتتبع مكانها) وهي جمع مكن، وهو المكان الذي لا يخفي به العدو (فيحفظها) ليأمن هجوم العدو عليهم (ويبث العيون على العدو) لأنه ﷺ بعث الزبير يوم الأحزاب، وحذيفة بن اليمان في غزاة الخندق، ودحية الكلبي في أخرى وقد أشار المؤلف إلى العلة بقوله: (حتى لا يخفى عليه أمرهم) فيتحرز منهم ويتمكن من الفرصة فيهم (ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي) لأن فعلها سبب الخذلان، وتركها داع للنصر، وسبب الظفر، وكذا يمنعهم من التجارة المانعة لهم من القتال (ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل) لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهده، وزيادة صبره

(١) ذكره في المحرر بنصه وصرح به. انظر المحرر للمجد (١٧١/٢).

(٢) ذكره في الفروع بنصه. فقال: ويستحب ألوية بيض والعصائب في الحرب. انظر الفروع لابن مفلح (٢٠٦/٦).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (٤٢٩/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣٣/٣) الحديث (٢٥٩٦)، وأحمد: المسند (٥٨/٤) الحديث (١٦٥٠٤).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماهه انظر الشرح الكبير (٤٢٩/١٠).

والنفل، ويشاور ذوي الرأي، ويصف جيشه، ويجعل في كل جنبة كفاءاً، ولا يميل مع قريبه وذو مذهب على غيره، ويجوز له أن يبذل جعلاً لمن يدلّه على طريق أو قلعة أو ماء، ويجب أن يكون معلوماً، إلا أن يكون من مال الكفار،

(ويشاور ذوي الرأي) لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] وكان ﷺ أكثر الناس مشاوراً لأصحابه، ولأن في ذلك تطبيقاً لقلوبهم ولأن فيها اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة. ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه لئلا يعلم به العدو، وقد كان ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها (ويصف جيشه)^(١) لقوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً﴾ [الصف: ٤] قال الواقدي: كان النبي ﷺ يسوي الصفوف يوم بدر، ولأن فيه ربط الجيش ببعضه ببعض، وسد الثغور، فيصرون كالشيء الواحد، ويتراصون، لقوله: ﴿كانهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤] (ويجعل في كل جنبة كفاءاً)^(٢)، لما روى أبو هريرة قال: كنت مع النبي ﷺ، فجعل خالداً على إحدى الجنبتين، والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة^(٣). ولأنه أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو.

(ولا يميل مع قريبه وذو مذهب على غيره)^(٤) لئلا ينكسر قلب من يميل عنه، فيخذ له عند الحاجة، ولأنه يفسد القلوب، ويشتت الكلمة.

فرع: إذا وجد رجل آخر أصيب فرسه، ومعه فضل، استحب له حمله، ولا يجب، نص عليه، فإن خاف تلفه، فقال القاضي: يجب كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر إليه، وتخليصه من عدو، ذكره في «الشرح»^(٥) (ويجوز له) أي للإمام أو نائبه (أن يبذل جعلاً لمن يدلّه على طريق أو قلعة) يفتحها (أو ماء) في مفازة، أو مال يأخذه، أو ثغرة يدخل منها^(٦)، لأنه ﷺ وأبا بكر استأجرا في الهجرة من يدلهم على الطريق، ولأنه من المصالح أشبه أجره الوكيل، ويستحق الجعل بفعل ما جعل فيه، سواء له كان مسلماً أو كافراً من الجيش أو غيره بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، نص عليه وله إعطاء دال ولو بغير شرط.

(ويجب أن يكون معلوماً) إذا كان من مال المسلمين لأنه جعل، فوجب، أن يكون معلوماً، كالجعل في المسابقة، ورد الضالة (إلا أن يكون من مال الكفار، فيجوز أن يكون

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٤٤/٤).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٤٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم: الجهاد (١٤٠٥/٣) الحديث (١٧٨٠/٨٤)، وأحمد: المسند (٧٠٥/٢) الحديث (١٠٩٥٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (١٤٤/٤).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (٤٣٠/١٠).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٣٢/١٠).

فيجوز أن يكون مجهولاً، فإن جعل له جارية منهم، فإن ماتت قبل الفتح، فلا شيء له، وإن أسلمت قبل الفتح، فله قيمتها، وإن أسلمت بعد الفتح، أو قبله، سلمت إليه إلا أن يكون كافراً، فله قيمتها، وإن فتحت صلحاً ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها فإن أبى إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسخ الصلح، ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها.

مجهولاً^(١) لأنه ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا، وسلب المقتول، وهو مجهول، لأن الغنيمة كلها مجهولة، ولأنه مما تدعو إليه الحاجة (فإن جعل له جارية منهم) نحو أن يشترط بنت فلان من أهل القلعة، لم يستحق شيئاً، حتى تفتح القلعة، فإن فتحت عنوة، سلمت إليه (فإن ماتت قبل الفتح) أو بعده (فلا شيء له) لأن حقه متعلق بعين، فيسقط بتلفه من غير تفريط، كالوديعة (وإن أسلمت قبل الفتح) وهي حرة (فله قيمتها) لأنها عصمت نفسها بإسلامها، فتعذر دفعها إليه (وإن أسلمت بعد الفتح أو قبله) وهي أمة، (سلمت إليه) إذا كان مسلماً^(٢)، لأنه أمكن الوفاء بما شرط، فكان واجباً، لأن الإسلام بعد الأسر، فكانت رقيقة (إلا أن يكون) المشتري (كافراً فله قيمتها) لأن الكافر لا يجوز أن يتبدى الملك على مسلم، ثم إن أسلم، ففي أخذها احتمالان (فإن فتحت صلحاً ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها)، أي: إن رضي بها^(٣)، لأن رد عينها متعذر، لكونها دخلت تحت الصلح، وحينئذ تعين رد قيمتها، لأنها بذلها، وظاهره أنه لو شرط في الصلح تسليم عينها، لزم، لما فيه من الوفاء بالشرط (فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها) (فسخ الصلح)^(٤) لأنه قد تعذر إمضاؤه، لأن حق صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينهما، فعلى هذا لصاحب القلعة أن يحصلها مثل ما كانت من غير زيادة. وظاهر ما نقله ابن هانئ أنها له لسبق حقه، ولرب الحصن القيمة (ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها) ويمضي الصلح^(٥)، حكاه في «المحرر» قولاً، وصححه^(٦)، لأنه تعذر تسليمها مع بقائها، فبقيت القيمة، كما لو أسلمت قبل الفتح، وإن بذلها مجاناً، أو بالقيمة، لزم أخذها ودفعها إليه، قاله الأصحاب، لأنه أمكن إيصال حقه إليه من غير ضرورة، وقال المجد: وعندي يختص ذلك بالأمة، فأما حرة الأصل، فلا يحل أخذها ودفعها إليه

(١) قطع به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٣٢)، انظر الإنصاف (٤/١٤٤).

(٢) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٣٣).

(٣) ذكره في الشرح. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٣٣)، انظر الإنصاف (٤/١٤٥).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/١٤٥).

(٥) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٣٤).

(٦) ذكره المجد في المحرر قولاً. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٥).

وله أن ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده. وذلك إذا دخل الجيش، بعث سرية تغير، وإذا رجع، بعث أخرى، فما أتت به، أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي بين السرية والجيش معاً.

بجعل، لأن الأمة مال. ويأخذها كما لو شرطها دابة أو متاعاً، فأما حرة الأصل، فهي غير مملوكة، لأن الصلح جرى عليها، فلا تملك كالذمية، ولم يجز تسليمها كالمسلمة، وفيه نظر، لأن الجارية لولا عقد الصلح جرى عليها، لكانت أمة، وجاز تسليمها له. فإذا رضي أهل الحصن بإخراجها من الصلح، وتسليمها إليه، فتكون غنيمة للمسلمين، وتصير رقيقة. فرع: حيث أوجبنا القيمة، ولم يحصل شيء من الغنيمة، أعطي من بيت المال، لأنه من المصالح.

(وله أن ينفل) النفل: الزيادة على السهم المستحق، ومنه: نفل الصلاة (في البداءة) أي: ابتداء دخول دار الحرب (الربع) فأقل (بعد الخمس وفي الرجعة الثلث) فأقل (بعده)^(١) لما روى حبيب بن سلمة الفهري قال: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة^(٢). رواه أبو داود: وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً نحوه^(٣)، رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وإنما يزيد في الرجعة على البداءة لمشقة الرجعة، لأن الجيش في البداءة رء عن السرية بخلاف الرجعة وقال أحمد: لأنهم يشتاقون إلى أهليهم، فهذا أكثر مشقة، وظاهره أن ذلك مفروض إلى رأيه، فإن شاء فعله، وإن شاء تركه، وإنه يجوز بلا شرط وهو ظاهر. وعنه: لا يجوز إلا به، جزم به في «المغني»^(٤) وقدمه في «الفروع»^(٥) (وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع بعث أخرى، فما أتت به، أخرج خمسه) لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية [الأنفال: ٤١] ولما روى حبيب بن سلمة الفهري. فيخمس كالجيش (وأعطى السرية ما جعل لها) ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث بعد الخمس، نص عليه^(٦) (وقسم الباقي بين السرية والجيش معاً) لأن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت، ونص أحمد في السرية إذا نفلت أنها ترد على من معها، قاله الخرقى، إذ بقوتهم صار إليه^(٧).

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٨٠/٣) الحديث (٢٧٥٠)، وابن ماجه: الجهاد (٩٥١/٢) الحديث (٢٨٥٣)، وأحمد: المسند (١٩٨/٤) الحديث (١٧٤٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: السير (١٣٠/٤) الحديث (١٥٦١) وقال: حسن.

(٤) قطع به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٤١٠).

(٥) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٦/٢٢٩).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (٤/١٤٦).

(٧) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٤٢).

فصل

ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له، والصبر معه. ولا يجوز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً إلا

فصل

(ويلزم الجيش طاعة الأمير) لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] ولقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن عصى أميري، فقد عصاني»^(١) رواه النسائي. فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو، فأبوا، عصوا.

قال الآجري: لا نعلم فيه خلافاً قال أحمد: لو قال: من عنده من رقيق الروم، فليأت به السبي، ينبغي أن ينتهوا إلى ما أمرهم. قال ابن مسعود: الخلاف شر، ذكره ابن عبد البر، وقال: كان يقال: لا خير مع الخلاف، ولا شر مع الائتلاف. ونقل المروزي: إذا خالفوه، تشعث أمرهم، فلو قال: سيروا وقت كذا، دفعوا معه، نص عليه، وقال: الساقة يضاعف لهم الأجر إنما يخرج فيهم أهل قوة وثبات (والنصح له) لأن نصحه نصح المسلمين، ولأنه يدفع عنهم، فإذا نصحوه، كثر دفعه. وفي الأثر: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. ومعناه: يكف (والصبر معه) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر.

(ولا يجوز لأحد أن يتعلف) وهو تحصيل العلف للدواب (ولا يحتطب) وهو تحصيل الحطب (ولا يبارز) عجباً (ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه)^(٢) لأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو، ومكانهم وقوتهم، فإذا خرج إنسان، أو بارز بغير إذنه، لم يأمن أن يصادفه كمين للعدو فيأخذوه، أو يرحل المسلمون ويتركوه فيهلك، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة فيظفر به العدو، فتكسر قلوب المسلمين، بخلاف ما إذا أذن، فإنها لا تكون إلا مع انتفاء المفاسد^(٣). وقد ورد في النص ما يدل عليه فقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه

(١) الحديث متفق عليه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول وذكره. أخرجه البخاري: الأحكام (١١٩/١٣) الحديث (٧١٣٧)، ومسلم: الإمارة (١٤٦٦/٣) الحديث (١٨٣٥/٣٣).

(٢) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٤٣/١٠).

(٣) قال في الشرح. نكره له لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً. انظر الشرح الكبير (٤٤٥/١٠).

بإذنه، فإن دعا كافر إلى البراز، استحَب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه، فله شرطه، فإن انهزم

على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه» [النور: ٦٢] لكن نص إذا كان موضعاً مخوفاً لا ينبغي أن يأذن لهم. وظهره أن المبادرة بغير إذنه حرام. وفي «المغني»^(١) و «الشرح» الكراهة^(٢)، وحكاها الخطابي عن أحمد وغيره. ومحلّه: ما لم يفجأهم العدو، قاله في «الوجيز».

(فإن دعا كافر) وفي «البلغة» مطلقاً (إلى البراز) بكسر الباء: عبارة عن مخاصمة العدو، وافتتحها: اسم للفضاء الواسع (استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير)^(٣) لمبارزة الصحابة في زمن النبي ﷺ ومن بعده.

قال قيس بن عباد: سمعت أبا ذر يقسم قسماً في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩] أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة^(٤). متفق عليه قال علي: نزلت هذه الآية في مبارزتنا يوم بدر^(٥). رواه البخاري وكان ذلك بإذنه ﷺ، وبارز البراء ابن مالك مرزبان الدارة فقتله، وأخذ سلبه، فبلغ ثلاثين ألفاً، ولأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين، وجلدهم على الحرب وظهره إذا لم يثق من نفسه، فيكره لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً^(٦)، ولو طلبها الشجاع ابتداءً، فاحتمالان، في «الفصول» (فإن شرط الكفار أن لا يقاتله غير الخارج إليه) أو كان هو العادة (فله شرطه)^(٧) لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٨) والعادة بمنزلة الشرط، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة، لأنه كافر لا عهد له، ولا أمان، فأبيح قتله كغيره، إلا أن تكون العادة

(١) قال في المغني: والمباح أن يبتدىء الرجل الشجاع يطلبها فيباح ولا يستحب والمكروه أن يبرز الضعيف المنة الذي لا يثق من نفسه فتكره له. انظر المغني لابن قدامة (٣٩٥/١٠).

(٢) ذكره في الشرح وتبع فيه صاحب المغني. انظر الشرح الكبير (٤٤٥/١٠).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٤٥/١٠).

(٤) أخرجه البخاري: التفسير (٢٩٧/٨) الحديث (٤٧٤٣)، ومسلم: التفسير (٢٣٢٣/٤) الحديث (٣٠٣٣/٣٤).

(٥) أخرجه البخاري: التفسير (٢٩٧/٨) الحديث (٤٧٤٤).

(٦) قطع به في الشرح وذكره والمغني. انظر الشرح الكبير (٤٤٥/١٠)، انظر المغني لابن قدامة (٣٩٥/١٠).

(٧) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٤٥/١٠).

(٨) أخرجه أبو داود: الأفضية (٣٠٢/٣) الحديث (٣٥٩٤)، والترمذي: الأحكام (٦٢٥/٣) الحديث (١٣٥٢).

المسلم، أو أئخن بالجراح، جاز الدفع عنه وإن قتله المسلم، فله سلبه، وكل من قتل قتيلاً، فله سلبه غير مخموس إذا قتله حال الحرب منهمكاً على القتال

جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة، لا يتعرض له فيعمل بها. (فإن انهزم المسلم) تاركاً للقتال (أو أئخن بالجراح، جاز) لكل مسلم (الدفع عنه) ويقتل الكافر^(١)، لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال، فقد انقضى قتاله، والأمان زال بزوال القتال، لأن حمزة وعلياً أعانا عبدة في قتل شيبة حين أئخن عبدة، وإن أعان الكفار صاحبهم، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم^(٢)، ويقاتلوا من أعان عليه، إلا المبارزة، لأنه ليس بسبب من جهته.

فائدة: كره أحمد التلثم في القتال، وعلى أنفه، وله لبس علامة كريش نعام. وعنه: يستحب للشجاع، ويكره لغيره، جزم به في «الفصول».

(وإن قتله المسلم، فله سلبه) بغير خلاف نعلمه^(٣)، لأن القاتل له سلب المقتول (وكل من قتل قتيلاً فله سلبه)^(٤) لما روى أنس^(٥) وسمرة^(٦) أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. رواه أبو داود. وظاهره أن السلب لكل قاتل، سواء كان يستحق سهماً أو رضخاً، كالصبي والمرأة والمشرک. وهو وجه، وخصه في «الوجيز» بالقاتل المسلم، والثاني: لا، لأن السهم آكد منه، للإجماع عليه، وهو لا يستحقه^(٧)، فالسلب أولى. وفي «الإرشاد» أن من بارز بغير إذن الإمام، فلا يستحق السلب وقطع في «المغني»^(٨) و «الشرح» بأن العبد إذا بارز بغير إذن السيد لا يستحق السلب، لأنه عاص، وكذا كل عاص، كمن دخل بغير إذن الأمير^(٩)، وعنه فيمن دخل بغير إذنه: أنه يؤخذ منه الخمس، وباقية له، كالغنيمة، ويخرج في العبد مثله، وفيه شيء، وأنه يفرق بينهما بأن تعلق الحق بالغنيمة آكد،

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٤٦/١٠).

(٢) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٤٦/١٠).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٤٧/١٠).

(٤) قال في الإنصاف: هذا المذهب بشرطه وسواء شرطه له الإمام أم لا. انظر الإنصاف (١٤٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود: الجهاد (٧١/٣) الحديث (٢٧١٨) يلفظ «من قتل كافراً فله سلبه»، وأحمد: المسند (١٤٠/٣) الحديث (١٢/٣٨)، وابن حبان في موارد الظمان (١٦٧١). انظر نصب الراية (٤٢٩/٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه: الجهاد (٩٤٧/٢) الحديث (٢٨٣٨)، في الزوائد: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون. وأحمد:

المسند (١٨/٥) الحديث (٢٠/٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/٧) الحديث (٦٩٩٥ - ٧٠٠٠).

(٧) ذكره في الشرح. وقال: ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد. انظر الشرح الكبير (٤٤٨/١٠).

(٨) جزم به في المغني وذكره بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٤٢٠/١٠).

(٩) جزم به في الشرح وذكره بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٤٤٩/١٠).

غير مثخن وغرر بنفسه في قتله وعنه: لا يستحق إلا من شرط له، فإن قطع أربعته

للإجماع، بخلاف السلب، فإن بعضهم، جعله كالنفل، لا يستحق إلا بالشرط. أما لو كان القاتل ممن لا حق له في الغنيمة كالمرجف، فلا حق له في السلب، لأنه ليس من أهل الجهاد (غير مخموس) لما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب^(١). رواه أبو داود، ولم ينقل عنه أنه احتسب من خمس الخمس، ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهد الإمام، فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس (إذا قتله حال الحرب) فلو قتله بعد انقضائها، فلا سلب له^(٢)، لأن عبد الله بن مسعود وقف على أبي جهل وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأنه أثبتته، فإن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدهم، فقتله إنسان، فله سلبه، لأنها كفر^(٣)، لأن سلمة بن الأكوع قتل طليعة الكفار وهو منهزم، فقضى النبي ﷺ بسلبه له أجمع^(٤). رواه أبو داود. ولو أثخنه بالجراح، استحق سلبه، لأنه في حكم المقتول (منهمكاً على القتال) أي: مقبلاً على القتال، فإن كان منهزماً، فلا سلب له، نص عليه، لأنه لم يغرر بنفسه في قتله. وفي «الترغيب» و«البلغة» إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. قال أحمد: إنما سمعنا له سلبه في المبارزة، وإذا التقى الزحفان، وظاهره لو كان المقتول صبيّاً أو امرأة، وقطع به في «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦) لجواز قتلهم إذا. وفي الآخر: لا يستحق سلبه سداً للذريعة، وأطلقها في «المحرر»^(٧) أما إذا لم يكن من المقاتلة، كالشيخ الفاني والصبي ونحوه، ممن نهى عن قتله، لم يستحق قاتله سلبه بغير خلاف^(٨) (غير مثخن) أي لا بد أن يكون المقتول فيه منعة، فلو كان مثخناً بالجراح، وقتله آخر، فلا يستحق سلبه، لما تقدم من حديث ابن مسعود، ولعدم التغيرير (وغرر بنفسه في قتله) أي: بأن يقتله حال المبارزة والحرب قائمة، فلو رماه بسهم من جانب أو أغرى به كلباً عقوراً، فقتل، فلا سلب، ويكون غنيمة. وظاهره أن كل واحد

(١) أخرجه مسلم: الجهاد (٣/١٣٧٤) الحديث (٤٤/١٧٥٣)، وأبو داود: الجهاد (٣/٧١) الحديث (٢٧١٩). ولم ينكر «ولم يخمس السلب». وأخرجه أبو داود: الجهاد (٣/٧٢) الحديث (٢٧٢١) بتمامه.

(٢) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٠).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم: الجهاد (٣/١٣٧٤) الحديث (٤٥/١٧٥٤)، وأبو داود: الجهاد (٣/٤٩) الحديث (٢٦٥٤)، وأحمد: المسند (٤/٦٥) الحديث (١٦٥٤٢).

(٥) قطع به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٤٢٢).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٠).

(٧) أطلقه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٤).

(٨) قطع به في المغني والشرح. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٤٢٢)، انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٠).

وقتله آخر، فسلبه للقاطع، وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لهما، وإن

منهما شرط، وقوى الزركشي أن كلها ترجع إلى التغرير، وأن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقله، وصرح به «الخرقي» وهو قول أكثر العلماء، ونص عليه، لعموم الأدلة (وعنه: لا يستحقه إلا من شرط له) اختارها أبو بكر^(١)، في «الانتصار» والطريق الأقرب، وأخذها القاضي من قول أحمد: ليس له ذلك إلا أن يناله بإذن الإمام وفيه نظر، فإن عوفاً قال لخالد: أما تعلم أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى^(٢). رواه مسلم، فدل على أن هذا من قضايا النبي ﷺ العامة المشهورة، وأنه حكم مستمر لكل قاتل.

(فإن قطع أربعته وقتله آخر، فسلبه للقاطع) وحده^(٣)، لأن النبي ﷺ أعطى معاذ بن عمرو بن الجموح سلب أبي جهل، ولم يعطه ابن مسعود مع أنه تمم قتله، لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره (وإن قتله اثنان، فسلبه غنيمة) في ظاهر كلامه^(٤)، لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب، ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله، ولا يحصل بالاشتراك، فوجب كونه غنيمة، كما لو قتله جماعة (وقال القاضي) والآجري: (هو لهما) أي يشتركان في سلبه^(٥)، لعموم «من قتل قتيلاً فله سلبه» ولأنهما اشتركا في السبب، فيشتركان في السلب، فلو اشتركا في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فله سلبه (وإن أسره فقتله الإمام) أو غيره (فسلبه غنيمة)^(٦) لأن الذي أسره لم يقتله، والغير لم يغرب بنفسه في قتله. وكذا لو استحياه الإمام فرقيته إن رق، وفداؤه إن فدي غنيمة، لأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى، فقتل النبي ﷺ منهم، واستبقى ولم ينقل أنه

(١) ذكرها في الشرح وقال: وهي اختيار أبي بكر. وقال في الإنصاف: جزم به ابن رزين في نهايته واختاره أبو الخطاب في الانتصار. انظر الشرح الكبير (٤٥٣/١٠)، انظر الإنصاف (١٤٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم: الجهاد (١٣٧٤/٣) الحديث (١٧٥٣/٤٤)، وأبو داود: الجهاد (٧١/٣) الحديث (٢٧١٩).

(٣) قطع به في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. وجزم به في الشرح. وذكره. انظر الإنصاف (١٤٩/٤)، انظر الشرح الكبير (٤٥٤/١٠).

(٤) قدمه في الشرح وذكره. وقال: هذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله. وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه في رواية حرب. انظر الشرح الكبير (٤٥٥/١٠)، انظر الإنصاف (١٤٩/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. وعزاه إلى القاضي والآجري. وعزاه في الشرح إلى القاضي. انظر الشرح الكبير (٤٥٥/١٠)، انظر الإنصاف (١٥٠/٤).

(٦) قدمه في الشرح وذكره في الإنصاف وقال في الإنصاف: وهذا الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٤٥٥/١٠)، انظر الإنصاف (١٥٠/٤).

أسره فقتله الإمام، فسلبه غنيمة، وقال القاضي: هو لمن أسره، وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة وقيل: هو للقاتل، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح، والدابة بآلتها، وعنه: أن الدابة ليست من السلب ونفقته وخيمته ورحله غنيمة.

أعطى أحداً ممن أسرهم سلباً، ولا فداء (وقال القاضي: هو لمن أسره)^(١) لأن الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق السلب به، كان تنبيهاً على استحقيقه بالأسر (وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر، فسلبه غنيمة) على المذهب، لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله، ولم يستحقه القاتل، لأنه مثخن بالجراح (وقيل: هو للقاتل)^(٢) لعموم الخبر، وقيل: هو للقاطع^(٣)، لأنه عطله كقتله، فلو قطع يديه أو رجليه، فالحكم على ما سبق، ذكره في «الشرح»^(٤) وغيره.

فرع: إذا قطع منه يداً أو رجلاً، ثم قتله آخر، فسلبه للقاتل، كما لو عانقه، فقتله، أو كان الكافر مقبلاً على مسلم، فقتله آخر من ورائه. وقيل: غنيمة لعدم الانفراد بقتله.

تنبيه: لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة^(٥)، وقال الأوزاعي: يعطى السلب لمن قال: أنا قتلته بغير بينة، لأنه عليه السلام قبل قول أبي قتادة. وجوابه الخبر الآخر، وبأن خصمه أقر له، فاكفني بقوله، وقال جماعة من أهل الحديث: يقبل شاهد ويمين، كغيره من الأموال، وحكى في «الشرح» احتمالاً: يقبل فيه شاهد، بغير يمين^(٦)، لأنه عليه السلام قبل قول الذي شهد لأبي قتادة من غير يمين، وجوابه أن الشارع اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، وكقتل العمد.

(والسلب ما كان عليه من ثياب) وعمامة وقلنسوة ودرع (وحلي) كسوار ومنطقة ذهب وراة وتاج (وسلاح) كسيف ورمح وقوس ولت ونحوها، لأنه يستعين بها في حربه، فهو أولى بالأخذ من الثياب، وعنه في السيف: لا أدري. (والدابة بآلتها) أي: من السلب^(٧)، لحديث عوف بن مالك، رواه الأثرم. ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح وآلتها كلجام وسرج ولو كثرت قيمته، لأنه تابع لها. وظاهره أن ما كان محمولاً عليها من دراهم ونحوه لا يدخل (وعنه أن الدابة ليست من السلب)

(١) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٥)، انظر الإنصاف (٤/١٥٠).

(٢) ذكره في الشرح قولاً بصيغة التمرض. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٦).

(٣) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٦).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٦).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٧).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٧).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: على المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الشرح: هو ظاهر المذهب. انظر الإنصاف (٤/١٥١)، انظر الشرح الكبير (١٠/٤٥٨).

فصل

ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه، فإن دخل

اختارها أبو بكر^(١)، لأن السلب ما كان على بدنه، وهي ليست كذلك، وذكر أحمد خبر عمرو بن معدي كرب، فأخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر الدابة. فعلى هذا، هي وما عليها غنيمة، وعلى المذهب شرطه أن يكون قاتل عليها راكباً، فلو صد عنها، ثم قتله بعد نزوله عنها، فهي من السلب فإن كانت في منزله أو مع غيره، فلا، كسلاحه الذي ليس معه، وإن كان ممسكاً بعنانها، فالخلاف^(٢) (ونفقته) على الأصح (وخيمته ورحله) وجنيبه الذي في يده (غنيمة) لأن ذلك ليس من الملبوس، ولا مما يستعان به في الحرب أشبه بقية أموال الكفار، لكن يشكل عليه الجنيب. وجوابه أنه لا يمكنه ركوبهما معاً. ألحق في «التبصرة» حلية الدابة بذلك، وفيه شيء.

فصل

يجوز سلب القتلى وتركهم^(٣) عراة، وكرهه الثوري وغيره^(٤)، لما فيه من كشف عوراتهم، ويكره نقل رؤوسهم من بلد إلى آخر. والمثلة بقتلاهم^(٥) ويكره رميها بمنجنيق، نص عليه^(٦)، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، قال أحمد ولا ينبغي أن يعذبوه. وعنه: إن مثلوا مثل بهم، ذكره أبو بكر، قال الشيخ تقي الدين: المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل.

(ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بالحرب، وأمره موكل إليه، ولأنه إذا لم تجز المباراة إلا بإذنه، فالغزو أولى (إلا أن يفجأهم) أي: يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه)^(٧) بفتح الكاف واللام، أي: شره وأذاه، لأن الحاجة تدعو إليه، لما في التأخير من الضرر، وحيث لا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن لا قوة له على الخروج ومن يمنعه الإمام (فإن دخل قوم لا منعة لهم)

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٥٨/١٠).

(٢) روايتان: الأولى: هي سلب لأنه متمكن من القتال عليها فأشبهت سيفه ورمحه في يده. والثانية: ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه ليس يراكب عليها فأشبهت ما لو كانت مع غلامه. انظر الشرح الكبير (٤٥٩/١٠).

(٣) قطع به في الشرح وذكره وقطع به كذلك في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٣١/١٠)، انظر الشرح الكبير (٤٥٩/١٠).

(٤) ذكره في المغني وقال: كرهه الثوري وابن المنذر. انظر المغني لابن قدامة (٤٣١/١٠).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٥٩/١٠).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٦٠/١٠).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٥٢/٤).

قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذنه، فغنموا، فغنيمتهم فيء، وعنه: هي لهم بعد الخمس، وعنه: هي لهم لا خمس فيها، ومن أخذ من دار الحرب طعاماً أو علفاً، فله

هو بفتح الأحرف الثلاثة، وقد تسكن النون، والمراد بها القوة والدفع (دار الحرب بغير اذنه) أي: إذن المعتبر إذنه وهو إمام الحق، غير المتغلب لآخمي (فغنموا، فغنيمتهم فيء) على المذهب^(١)، لأنهم عصاة بفعلهم وافتئاتهم على الإمام لطلب الغنيمة، فناسب حرمانهم، كقتل الموروث (وعنه: هي لهم بعد الخمس) وهي قول أكثر العلماء، واختارها القاضي وأصحابه وفي «المغني»^(٢) و «الشرح» هي الأولى^(٣)، لعموم قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] (وعنه: هي لهم لا خمس فيها)^(٤) لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، أشبه الاحتطاب، أو يقال: أخذه، لا بقوة، أشبه ما لو سرقه.

فرع: حكم الواحد ولو عبداً إذا دخل الحرب وغنم، الخلاف، وكذا ما سرق منها، أو اختلس، ذكره في «البلغة» ومعناه في «الروضة».

(ومن أخذ من دار الحرب طعاماً أو علفاً) لا غيرها من ثياب وحنوط. (فله أكله وعلف دابته) أو دوابه (بغير إذن) في قول^(٥) جماعة العلماء، لما روى ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه^(٦). رواه البخاري. وعنه: أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس^(٧). رواه أبو داود، ولأن الحاجة تدعو إليه، إذ الحمل فيه مشقة، فأبيح توسعة على الناس، وله إطعام سبي اشتراه، بخلاف فهد وكلب صيد، لأن هذا يراد للفرج، ولا حاجة إليه في الغزو، ومحل ذلك كما ذكره الشيخان ما لم يجزه الإمام ويوكل به من يحفظه، فلا يجوز إلا لضرورة، نص عليه^(٨)، لأنها صارت غنيمة للمسلمين، وتم ملكهم عليها، واختاره القاضي في «المجرد» ما داموا في أرض الحرب^(٩)، لأن الغنيمة لا يتم الملك عليها إلا بإحرازها في دار الإسلام.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب. انظر الإنصاف (١٥٢/٤).

(٢) قدمه في المغني وذكره. وقال: وهو أولى. انظر المغني لابن قدامة (٥٣١/١٠).

(٣) قدمها في الشرح وقال: وهي أولى انظر الشرح الكبير (٤٦٥/١٠).

(٤) ذكره في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٤٦٥/١٠).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٦٧/١٠).

(٦) أخرجه البخاري: الخمس (٢٩٤/٦) الحديث (٣١٥٤).

(٧) أخرجه أبو داود: الجهاد (٦٥/٣) الحديث (٢٧٠١).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٥٣/٤).

(٩) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٥٣/٤).

أكله، وعلف دابته بغير إذن، وليس له بيعه، فإن باعه، رد ثمنه في المغنم وإن فضل معه منه شيء، فأدخله البلد، رده في الغنيمة إلا أن يكون يسيراً، فله أكله في إحدى الروايتين. ومن أخذ سلاحاً، فله أن يقاتل به حتى

تنبيهات: الأول حكم السكر والمعاجين ونحوها كالطعام، وفي العقاقير وجهان^(١).

الثاني: يدخل في كلامه الدهن، لأنه طعام كالبر، وله لحاجة دهن بدنه، ودابته، وشرب شراب، ونقل أبو داود: دهنه بزيت للترين لا يعجبني.

الثالث: ليس له غسل ثوبه بالصابون، لأنه ليس بطعام، فإن فعل، رد قيمته في المغنم^(٢).

(وليس له بيعه) لأنه لم ينقل لعدم الحاجة إليه، بخلاف المأكّل (فإن باعه رد ثمنه في المغنم) قاله أكثر الأصحاب، لما روى سعيد: أن صاحب جيش الشام كتب إليه عمر: من باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين، وظاهره أن البيع صحيح، لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين، وفي رد الثمن تحصيل لذلك، ولأن له فيه حقاً، فصح بيعه كما لو تحجر مواتاً، وفرق القاضي^(٣) والمؤلف في «الكافي» إن باعه لغير غاز، فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقياً، أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفاً وإن باعه لغاز، فلا يخلو، إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره، فإن كان الأول، فليس بيعاً في الحقيقة إنما دفع إليه مباحاً وأخذ بمثله، ويبقى أحق به لثبوت يده عليه^(٤)، ولا يمن عليه، ويتعين رده إليه. وظاهر المتن أنه لا يلزمه سوى رد الثمن فقط. وعنه: يلزمه أيضاً قيمة أكله (وإن فضل معه منه شيء فأدخله البلد) ولم يقيد به الأكثر (رده في الغنيمة) أي: إذا كان كثيراً^(٥)، لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه، فما بقي تبين أنه أخذ أكثر مما يحتاجه فيبقى على أصل التحريم (إلا أن يكون يسيراً، فله أكله في إحدى الروايتين) نص عليه في رواية أبي طالب^(٦) في الطبخة والطبختين من اللحم، والعليفة والعليفتين من الشعير لا بأس به، لأن اليسير مما تجري فيه المسامحة، قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون بالقديد، فيهديه بعضهم لبعض ولا ينكره أحد.

(١) قال الشيخ المداوي في الإنصاف. والأولى: إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه وإلا فلا. انظر الإنصاف (١٥٥/٤).

(٢) جزم به في الشرح. وقال: ذكره الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٤٧٠/١٠).

(٣) ذكره القاضي في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٤٦٩/١٠).

(٤) ذكره في الشيخ موفق الدين بن قدامة في الكافي بنصه وتماحه. انظر الكافي لابن قدامة (١٣٦/٤).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. وقال: بغير خلاف علمناه. انظر الشرح الكبير (٤٧٢/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: نص عليه في رواية ابن إبراهيم. انظر الإنصاف (١٥٤/٤).

تنقضي الحرب، ثم يرده، وليس له ركوب الفرس في إحدى الروايتين.

والثانية: يجب رده، نص عليها في رواية ابن إبراهيم، واختارها الخلال، وصاحبه، والقاضي، وأبو الخطاب في «خلافهما»^(١) وقدمها في «المحرر»^(٢) و«الفروع»^(٣) لقوله عليها لسلام: «أدوا الخيط والمخيطة»^(٤) ولأنه من الغنيمة، ولم يقسم، فلم يبيع في دار الإسلام كالكبير.

(ومن أخذ سلاحاً لهم، فله أن يقاتل به حتى تنقضي الحرب) لقول ابن مسعود: انتهيت إلى أبي جهل فوق سيفه من يده، فأخذته فضربته به حتى برد. رواه الأثرم، ولأن الحاجة إليه أعظم من الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر أكل الطعام، لعدم زوال عينه بالاستعمال (ثم يرده) بعد الحرب لزوال الحاجة^(٥) (وليس له ركوب الفرس) في الجهاد (في إحدى الروايتين)^(٦) جزم بها في «الوجيز» ورجحها ابن المنجا، لما روى رويغ بن ثابت الأنصاري مرفوعاً: قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده»^(٧) رواه سعيد، ولأنها تتعرض للعطب غالباً، وقيمتها كبيرة بخلاف السلاح.

والثانية: يجوز^(٨)، قدمها في «المحرر»^(٩) كالسلاح، ونقل المروزي لا بأس أن يركب الدابة من الفيء، ولا يعجفها^(١٠)، وفي «الفروع» وفي قتاله بفرس وثوب

(١) قدمها في الشرح وقال: اختاره أبو بكر وقال في الإنصاف: نص عليها في رواية أبي طالب وهي المذهب، واختاره أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٣)، انظر الإنصاف (٤/١٥٤).

(٢) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٨).

(٣) ذكره في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٦/٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/٦٢) الحديث (٢٦٩٤)، والنسائي: الهبة (٦/٢٢٠) (افتتاحية كتاب الهبة)، وابن ماجه: الجهاد (٢/٩٥٠) الحديث (٢٨٥٠) ومالك في الموطأ: الجهاد (٢/٤٥٧) الحديث (٢٢)، وأحمد: المسند (٢/٢٤٨) الحديث (٦٧٣٨).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٥).

(٦) ذكره في الإنصاف رواية ثانية. انظر الإنصاف (٤/١٥٦)، انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٥).

(٧) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/٦٧) الحديث (٢٧٠٨)، وأحمد: المسند (٤/١٣٣) الحديث (١٦٩٩٢)، وسعيد بن منصور: سننه (٢/٢٦٧) الحديث (٢٧٢٢) وابن حبان في موارد الظمان (١٦٧٥) والطبراني في الكبير (٥/٢٦) الحديث (٤٤٨٢).

(٨) قدمها في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٥).

(٩) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٧٨).

(١٠) ذكره في الإنصاف بنصه وتمامه. انظر الإنصاف (٤/١٥٦).

باب قسمة الغنائم

الغنيمة: كل مال أخذ من المشركين قهراً بالقتال، وإن أخذ منهم مال مسلم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به وإن أدركه مقسوماً، فهو أحق به

روايتان^(١). ونقل إبراهيم بن الحارث: لا يركبه إلا للضرورة، أو خوف على نفسه.

باب قسمة الغنائم

الغنائم: جمع غنيمة ويرادفها المغنم، يقال: غنم فلان الغنيمة يغنمها، واشتقاقها من الغنم، وأصلها الريح والفضل^(٢).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] وقوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال: ٦٩] وقد اشتهر، وصح أنه عليه السلام قسم الغنائم، ولم تكن تحل لمن مضى، وكانت في أول الإسلام خاصة لرسول الله ﷺ بقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية [الأنفال: ١] ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لغيرهم.

(الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهراً بالقتال)^(٣).

قوله: كل مال يدخل فيه ما يتمول كالصليب، ويكسر، ويقتل الخنزير، قاله أحمد، ونقل أبو داود: يصب الخمر ولا يكسر الإناء.

وأما الكلب، فلا يدخل في الغنيمة. ويخص الإمام به من شاء. قوله: من المشركين، أي: المحاربين. وقوله: قهراً بالقتال. هذا فصل يخرج به الفيء.

(وإن أخذ منهم مال مسلم) بأن أخذ الكفار مال مسلم، ثم أخذ المسلمون ذلك منهم قهراً (فأدركه صاحبه) وهو المسلم (قبل قسمه، فهو أحق به) بغير شيء^(٤) في قول عامة العلماء، لما روى ابن عمر أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي ﷺ إليه، وذهب فرس له، فأخذه المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ^(٥). رواه البخاري. وقال الزهري^(٦) وعمرو بن دينار: لا يرد إليه وهو للجيش، لأن

(١) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٣٤/٦).

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١٥٨/٤).

(٣) قال في شرح المنتهى: هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به. انظر شرح منتهى الإرادات (١١٠/٢).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٧٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري: الجهاد (٢١٠/٦ - ٢١١) الحديث (٣٠٦٧)، وأبو داود: الجهاد (٦٤/٣) الحديث (٢٨٤٧).

(٦) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٤٧٨/١٠).

بثمنه، وعنه: لا حق له فيه، وإن أخذه منهم بعض الرعية بثمان، فصاحبه أحق به بثمنه، وإن أخذ بغير عوض فهو أحق به بغير شيء. ويملك الكفار أموال المسلمين

الكفار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة كسائر أموالهم، وجوابه ما تقدم، وكذا حكم ما إذا أخذ مال معاهد، وقلنا: يملكون أموالنا، فإن كان أم ولد، لزم السيد أخذها، لكن بعد القسمة بالثمان، ويخير في الباقي (وإن أدركه) صاحبه (مقسوماً فهو أحق به بثمنه)^(١) جزم به في «الوجيز» وغيره، لما روى ابن عباس أن رجلاً وجد بعبيراً له، وكان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل القسمة، فهو لك، وأن أصبته بعد ما قسم، أخذته بالقيمة» وإنما امتنع أخذه له بغير شيء، لثلا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة، ولو لم يأخذه، لأدى إلى ضياع حقه، فالرجوع في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين (وعنه: لا حق له فيه) نص عليه في رواية أبي داود^(٢)، وضعف الأول، وقال: هو عن مجاهد، لما روى ابن عمر مرفوعاً: «إن أدركه بعد ما قسم، فليس له فيه شيء» وكتب عمر إلى السائب: أيما رجل أصاب رقيقه أو متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما قسم، فلا سبيل إليه. وعن سلمان بن ربيعة نحوه. رواهما سعيد. وكما لو وجده في أيدي المستولي عليه وقد جاءنا بأمان أو أسلم، ولم يقل أحد: إنه لصاحبه بعد القسمة بغير شيء لمخالفة الإجماع، فإن أهل العصر إذا أجمعوا على قولين في حكم لم يجز إحداث ثالث، قاله في «الشرح»^(٣) وفيه شيء، فإنهم صرحوا بأن صاحبه إذا وجده، فهو أحق به ولو بعد القسمة إذا قلنا: إنهم لا يملكونها (وإن أخذه منهم بعض الرعية بثمان، فصاحبه أحق به بثمنه) كما لو أخذه واحد من المغنم بحقه، والثمان هنا هنا كالقيمة هناك (وإن أخذ بغير عوض) كهبة أو سرقة ونحوها (فهو أحق به بغير شيء)^(٤) لما روى عمران بن حصين أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ، فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أياماً ثم خرجت فركبت الناقة، ونذرت: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة أخذ النبي ﷺ ناقته، فأخبرت النبي ﷺ بنذرها، فقال: «سبحان الله بشما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يملك العبد»^(٥) رواه مسلم، ولأنه لم يحصل في يده بعوض، أشبه ما لو أدركه من

(١) قدمها في الشرح والمغني. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٧)، انظر المغني لابن قدامة (١٠/٤٧٨).

(٢) ذكرها في الشرح. وقال: نص عليه في رواية أبي داود وغيره. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٧).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتامه. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٨).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هو المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٧٨)، انظر الإنصاف (٤/١٥٨).

(٥) أخرجه مسلم: النذر (٣/١٢٦٢) الحديث (٨/١٦٤١)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣/٢٣٦) الحديث (٣٣١٦).

بالقهر، ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها،

الغنيمة قبل القسمة. وقال القاضي: ما حصل في يده بهبة أو شراء، فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة على الخلاف^(١)، وجزم به في «الكافي»^(٢) فلو تصرف فيه أحد منهم، صح تصرفه.

(ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، ذكره القاضي) جزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٣) لأن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فكذا عكسه، كالبيع، ولا يملكه بعضهم من بعض، وسواء اعتقدوا تحريمه أو لا، ذكره في «الانتصار» ومحلّه في غير حبس ووقف، قاله في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) لعدم تصور الملك فيهما، فلم يملك بالاستيلاء كالحر، وفي أم الولد روايتان: الأصح عند ابن عقيل أنها كوقف، وعنه: يملكونه إن حازوه بدارهم، نص عليه^(٦) فيما بلغ به قبرس رد إلى أصحابه ليس غنيمة ولا يؤكل منه، لأنهم لم يحوزوه إلى بلادهم، ولا إلى أرض هم أغلب عليها. والأول أولى، لأن ما كان سبباً للملك، أثبتته حيث وجده كالبيع ونحوه (وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنهم لا يملكونها)^(٧) حيث قال: إذا أدركه صاحبه قبل القسمة، فهو أحق به، واختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، ونصره ابن شهاب وغيره^(٨)، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] ولأنهم لا يملكون رقيقاً برضانا بالبيع، فهذا أولى، وكأخذ مستأمن له بدارنا بعقد فاسد أو غصب، واستدل له بحديث القصواء، قال ابن المنجا: ولا دلالة فيه، لأن غايته أنه عليه السلام أخذ ناقته، والمسلم له أخذ ذلك، سواء قبل تملك الكفار أموال المسلمين، أو لا، ولأنه وجدها غير مقسومة ولا مشتراة، فعلى هذا لصاحبه أخذه بغير شيء وإن كان مقسوماً، وفي العدو إذا أسلم. ولو أحرزه بدارهم، وإن جهل ربه، وقف كاللقطة. وفي «التبصرة» أنه أحق بما لم يملكه بعد القسمة بثمنه، لثلا ينتقض حكم القاسم.

تذنيب: لا يملك الكفار ذمياً كالحر المسلم، ويلزم فداؤه، ويرجع المشتري في

- (١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٥٨/٤).
- (٢) جزم به في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (١٥١/٤).
- (٣) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢٢٣/٦).
- (٤) صرح به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٣/٢).
- (٥) ذكره في الفروع. انظر الفروع لابن مفلح (٢٢٤/٦).
- (٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٨١/١٠).
- (٧) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٤٨٢/١٠).
- (٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٥٩/٤).

وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة، فهو غنيمة. وتملك الغنيمة

المنصوص بثمنه بنية الرجوع^(١)، وفي «المحرر»: ما لم ينو التبرع^(٢)، فإن اختلفا في قدر ثمنه، فوجهان^(٣)، واختار الآجري: لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الثغر ذلك، فيشتريهم، ليخلصهم، ويأخذ ما وزن لا زيادة، فإنه يرجع.

فوائد منها: إذا استولوا على مال مسلم، ثم عاد بعد حول أو أحوال، فعلى الأول: لا زكاة لما مضى قولاً واحداً، وعلى الثاني: فيه روايتان بناء على المال المغصوب ونحوه.

ومنها: إذا كان لمسلم أختان أمتان، وأبقت إحداها إلى دار الحرب، واستولوا عليها، فله وطء الثانية على الأول، لأن ملكه قد زال عن أختها، وقياس قول أبي الخطاب: لا يجوز حتى تحرم الآبقة بعق أو نحوه.

ومنها: إذا أعتق المسلم عبده الذي استولى عليه الكفار، لم يصح على الأولى بخلاف الثانية.

ومنها: إذا سبى الكفار أمة مزوجة لمسلم، فإن قلنا: يملكونها، فالقياس أنه ينفسخ النكاح، لأنهم يملكون رقبتها ومنافعها، فيدخل فيه منفعة بضعها، فينفسخ نكاح الكافرة المسيية، ومنع أبو الخطاب من انفساخ النكاح بالسبي مطلقاً، فأما الحرية، فلا ينفسخ نكاحها بالسبي لعدم ملكهم لها به، فلا يملكون بضعها.

ومنها: أنهم يملكون ما أبق، أو شرد إليهم. وعلى الثاني: لصاحبه أخذه مجاناً.

(وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة، فهو غنيمة)^(٤) لأنه مال حصل الاستيلاء عليه قهراً، فكان غنيمة كسائر أموالهم. ومحلها ما إذا قدر على الركاز بجماعة المسلمين، لأنه حصل بقوتهم، بخلاف ما إذا قدر عليه بنفسه، فهو له بعد الخمس، صرح به في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) وقوله: مباح له قيمة في أرض الحرب، كالصيود والخشب، فإن احتاج إلى أكله والانتفاع به، فله ذلك كقطعاهم، ولا يرد^(٧)، فإن كان

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٦١/٤).

(٢) ذكره في المحرر بنصه. انظر المحرر للمجد (١٧٤/٢).

(٣) قال الشيخ المرداوي في الإنصاف: الظاهر أن القول قول المشتري والصحيح من المذهب: أن القول قول الأسير لأنه غارم. انظر الإنصاف (١٦١/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٦٢/٤).

(٥) صرح به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٨٦/١٠).

(٦) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٨٣/١٠).

(٧) صرح به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٤٨٥/١٠).

بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويجوز قسمها فيها، وهي لمن شهدا لوقعة من

المباح لا قيمة له في أرضهم كالمسن والأقلام، فله أخذه، وهو أحق به، وإن صار له قيمة بعد ذلك.

فرع: إذا وجد لقطة في دارهم، فإن كانت للمسلمين، فهو كما لو وجدها في دار الإسلام، وإن كانت للمشركين، فهي غنيمة، وإن احتمل الأمرين، عرفها حولاً في بلد المسلمين، ثم جعلها في الغنيمة، نص عليه^(١).

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب)^(٢) لأنها مال مباح، فملك بالاستيلاء عليها، كسائر المباحات، يؤيده أنه لا ينفذ عتقهم في رقيقهم الذي حصلوا في الغنيمة، ولا يصح تصرفهم فيه، ولأنه لو أسلم عبد الحربي، ولحق بجيش المسلمين، صار حراً. وفي «الانتصار» و«عيون المسائل» باستيلاء تام لا في فور الهزيمة للبس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف. وفي «البلغة» كذلك، وأنه ظاهر كلامه، والمنصوص عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب أن مجرد الاستيلاء، وإزالة أيدي الكفار عنها كاف. وقال القاضي في «خلافه»: لا يملك بدون اختيار التملك، وتردد في الملك قبل القسمة هل هو باق للكفار، أو أنه انقطع؟^(٣) وله فوائد.

منها: جريانه في حول الزكاة، فإن كانت الغنيمة أجناساً، لم ينعقد عليها حول بدون الغنيمة، وإن كانت جنساً واحداً، فوجهان.

ومنها: لو أعتق أحد الغانمين رقيقاً من المغنم بعد ثبوت رقه، أو كان فيهم من يعتق عليه بالملك، عتق إن كان بقدر حقه، وإن كان دونه، فكمن أعتق شقصاً في عبد.

ومنها: لو أسقط الغانم حقه منها قبل القسمة، فبعضهم بناء على الخلاف، فإن قلنا: تملكوها، لم يسقط، وإلا سقط، وجزم جماعة منهم صاحب «الترغيب» و«المحرر» أنه يسقط مطلقاً لضعف الملك^(٤)، زاد في «الفروع»: ولو مفلساً، وفي سفيه وجهان^(٥)، ويرد على من بقي، وإن أسقط الكل حقهم، صارت فيثاً.

ومنها: لو شهد أحد الغانمين بشيء من المغنم قبل القسمة، فإن قلنا: ملكوه، لم تقبل، وإلا قبلت، ذكره القاضي. وقال الشيخ تقي الدين: في قبولها نظر. وإن قلنا: لم

(١) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٤٨٤/١٠).

(٢) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (١٦٢/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٦٣/٤).

(٤) جزم به المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٨/٢).

(٥) زاد في الفروع وذكره بنصه وأطلق الوجهين. انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٦/٦).

أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال،

يملكوا، لأنها شهادة تجر نفعاً (ويجوز قسمها فيها) في المنصوص^(١)، وهو قول أكثر العلماء، لما روى أبو إسحاق قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم في المدينة؟ قال: لا أعلمه. وقسم عليه السلام غنائم بني المصطلق على مياهم وغنائم حنين بأوطاس، ولأنهم تملكوها بالاستيلاء، فجاز قسمها فيها، لأن الاستيلاء التام هو إحرازها بدار الإسلام.

فرع: إذا وكل الأمير في شراء شيء منها لنفسه، فإن جهل وكيله، صح، وإلا حرم، نص عليه^(٢)، واحتج أن عمر ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحابة (وهي لمن شهدا لوقعة) لما روى الشافعي: ثنا الثقة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة^(٣). قال الخطيب: قال علي بن الحسين العكلي: الرجل الذي لم يسمه الشافعي أحمد بن حنبل، ورواه سعيد بن منصور أيضاً. (من أهل القتال)^(٤) حتى من منع منه لريبة، أو منعه الأب، ومن بعثه الأمير لمصلحة كرسول، وجاسوس، ومن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو لمرض وغزا ولم يمر بهم فرجعوا، نص عليه^(٥) (قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر) ويدخل فيه الخياط والخباز والبيطار ونحوهم^(٦) (وأجرائهم الذين يستعدون للقتال) ومعهم السلاح، ولأنه ردة للمقاتل باستعداده^(٧)، أشبه المقاتل. وظاهره أنهم إذا لم يكونوا مستعدين للقتال أنه لا يسهم لهم، إذ لا نفع في حضورهم كالمخذل، وعلم منه أنه يسهم لأمر الخدمة على الأصح، وقيد القاضي وغيره إذا قصد الجهاد، وحمل المجد إسهام النبي ﷺ لسلمة، وكان أجيراً لطلحة^(٨) - رواه مسلم - على أجير قصد مع الخدمة الجهاد. وفي «الموجز» هل يسهم لتجار عسكر، وأهل سوقه، ومستأجر مع جندي كركابي وسائس أم يرضخ؟ فيه روايتان.

(١) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٨٦/١٠). وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (١٦٣/٤).

(٢) ذكره في الإنصاف بنصه وتماهه. انظر الإنصاف للمرداوي (١٦٣/٤).

(٣) انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٤٠٨/٣).

(٤) قطع به في الشرح. انظر الشرح الكبير (٤٨٧/١٠).

(٥) ذكره في الإنصاف بنصه. انظر الإنصاف (١٦٤/٤).

(٦) جزم به في الشرح وقال: نص عليه أحمد وقال أصحابنا قاتلوا أو لم يقاتلوا. انظر الشرح الكبير (٤٨٧/١٠).

(٧) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٨٧/١٠).

(٨) أخرجه مسلم: الجهاد (١٤٣٣/٣) الحديث (١٨٠٧/١٣٢)، وأحمد: المسند (٦٦/٤) الحديث

فأما المريض العاجز عن القتال، والمخذل والمرجف، والفرس الضعيف العجيف فلا حق له وإذا لحق مدد، أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها، أسهم لهم، وإن جاؤوا بعد إحراز الغنيمة، فلا شيء لهم وإذا أراد القسمة، بدأ

(فأما المريض العاجز عن القتال) أي: لا حق له فيها، لأنه ليس من أهل الجهاد كالعبد. وظاهره أن المريض إذا لم يمنع من القتال، كالحمي والصداع أنه لا يسقط سهمه^(١)، لأنه من أهل الجهاد، ويعين برأيه وتكثيره ودعائه (والمخذل والمرجف) ولو قاتلا^(٢)، لأن ضررهما أكثر من نفعهما (والفرس الضعيف العجيف فلا حق له) لأنه لا نفع فيه، وظاهره ولو شهد عليه الواقعة^(٣)، ولأن الإمام يملك منعه، فلم يسهم له كالمخذل، وفيه وجه: يسهم له كالمريض، والفرق واضح وحكم الكافر والعبد إذا لم يؤذن لهما ومنهي عن حضوره كذلك، والأصح أو بلا إذنه، ولا يرضخ لهم، لأنهم عصاة، وكذا من هرب من اثنين، ذكره في «الروضة» بخلاف غريم (وإذا لحق مدد) هو ما أمددت به قوماً في الحرب (أو هرب أسير) أو أسلم كافر، أو بلغ صبي، أو عتق عبد (فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم)^(٤) لقول عمر، ولأنهم شاركوا الغانمين في السبب، فشاركوهم في الاستحقاق، كما لو كان ذلك قبل الحرب، وكذا إذا صار رجل فارساً، وعكسه. وظاهره أنه يسهم لهم وإن لم يقاتلوا (وإن جاؤوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم) قال الخرقى: لأن به يحصل تمام الاستيلاء، وقال القاضي: يملك الغنيمة بانقضاء الحرب وإن لم يحرز، وجزم به في «المحرر»^(٥) وقدمه في «الفروع»^(٦) لما روى أبو هريرة أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على النبي ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال: اجلس يا أبان، ولم يقسم له رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، ولأنهم لم يشهدوا الواقعة، كما لو أدركوا قبل القسمة، فلو لحقهم عدو، وقاتل المدد معهم حتى سلموا الغنيمة، فلا شيء لهم، لأنهم إنما قاتلوا

- (١) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٨٨/١٠).
- (٢) جزم به في الشرح وذكره. وقال: في الإنصاف: قال الأصحاب ولو قاتلا. ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة. انظر الشرح الكبير (٤٨٨/١٠)، انظر الإنصاف (١٦٥/٤).
- (٣) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٤٨٨/١٠).
- (٤) قطع به في الشرح وذكره في الإنصاف. وقال في الإنصاف هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الشرح الكبير (٤٨٩/١٠)، الإنصاف (١٦٥/٤).
- (٥) جزم به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٧/٢).
- (٦) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٢/٦).
- (٧) أخرجه البخاري: المغازي (٥٦١/٧) الحديث (٤٢٣٨)، وأبو داود: الجهاد (٧٣/٣) الحديث (٢٧٢٣).

بالأسلاب، فدفعتها إلى أهلها، ثم أخرج أجرة الذين جمعوا الغنيمة، وحملوها وحفظوها، ثم يخمس الباقي، فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ يصرف مصرف الفيء، وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو

عن أصحابها، لأن الغنيمة في أيديهم وحوزها، نقله الميموني (وإذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب، فدفعتها إلى أهلها) لأن القاتل يستحقها غير مخموسة، فإن كان فيها مال لمسلم أو ذمي، دفع إليه، لأن صاحبه متعين^(١) (ثم أخرج) من الباقي (أجرة الذين جمعوا الغنيمة وحملوها وحفظوها) قاله جماعة^(٢)، لأنه من مصلحة الغنيمة وإعطاء جعل من دله على مصلحة كطريق ونحوه (ثم يخمس الباقي) هذه طريقة الأكثر، لأنه استحق بحضور الوقعة، أشبه سهام الغانمين. وقيل: يقدم الرضخ عليه (فيقسم خمسه على خمسة أسهم) نص عليه، لقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية [الأنفال: ٤١] ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم. وجوابه أن سهم الله تعالى ورسوله كالشيء الواحد، لقوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [التوبة: ٦٢] وأن الجهة جهة مصلحة (سهم لله تعالى) وذكر اسمه للتبرك، لأن الدنيا والآخرة له (ولرسوله ﷺ يصرف مصرف الفيء)^(٣) لقوله عليه السلام: «ليس لي من الفيء إلا الخمس، وهو مردود عليكم»^(٤) رواه سعيد. ولا يكون مردوداً علينا إلا إذا صرف في مصالحنا، وفي «الانتصار»: هو لمن يلي الخلافة بعده، وقاله طائفة من العلماء، لما روى أبو الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة، فهي للذي يقوم من بعده، وإنني رأيت أن أردّه على المسلمين»^(٥) رواه أبو داود. وعنه: يصرف في أهل الديوان^(٦)، لأنه عليه السلام استحقه لحصول النصر، فيكون لمن يقوم مقامه فيها. وعنه: يصرف في الخيل والسلاح^(٧)، روي عن أبي بكر وعمر. وعنه: سقط بموته عليه السلام، ويرد على الأنصباة الباقية من الخمس، لأنهم شركاؤه. وقيل: يرد على الغانمين كالتركة إذا أخرج منها وصية ثم بطلت، فإنها ترد إلى

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٩٢).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٩٢).

(٣) قال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر، الأصحاب وقدمه في الشرح. انظر الإنصاف (٤/١٦٦)، انظر الشرح الكبير (١٠/٤٩٢).

(٤) أخرجه أحمد: المسند (٢/٢٤٨) الحديث (٦٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٧) الحديث (١٣١٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود: الخراج (٣/١٤٤) الحديث (٢٩٧٣)، وأحمد: المسند (١/٦) الحديث (١٥).

(٦) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٩٦).

(٧) ذكرها في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٤٩٦)، انظر الإنصاف (٤/١٦٧).

المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، وسهم

التركة، والصحيح أنه باق يصرف في مصالح المسلمين، وكان عليه السلام يصنع بهذا السهم ما شاء، ذكره في «المغني»^(١).

فائدة: كان له عليه السلام من المغنم الصفي، وهو شيء يختاره منها قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه، وانقطع ذلك بموته بغير خلاف نعلمه^(٢) إلا أبا ثور، فإنه زعم أنه باق للأئمة بعده، ويجعله يجعل سهمه عليه السلام^(٣). (وسهم لذوي القربى) للآية، ولأنه عليه السلام جعل سهمهم في بني هاشم وبني المطلب^(٤). رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهو ثابت بعد موته عليه السلام لم ينقطع، لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)^(٥) ابنا عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم قال: قسم النبي ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». وفي رواية «لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام»^(٦) رواه أحمد والبخاري بمعناه، فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم. ولا يستحق من كانت أمه معهم، وأبوه من غيرهم، لأنه عليه السلام لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة، ولا إلى بني عماته كالزبير. ويفرق عليهم (حيث كانوا) لأنه مستحق بالقرابة، فوجب كونه لهم حيث كانوا، حسب الإمكان كالتركة (للكر مثل حظ الأنثيين) هذه رواية عن أحمد، وهي اختيار الخرقى^(٧)، وجزم بها في «الوجيز» لأنه مال استحق بقرابة الأب، ففضل فيه الذكر على الأنثى كال ميراث. وعنه: يساوى بينهما^(٨) قاله طائفة من العلماء، لأنهم أعطوا باسم القرابة، فاستووا فيه، كما لو وقف على قرابة فلان. وأطلق في «المحرر»^(٩) و «الفروع»^(١٠) الخلاف، ويسوى بين الصغير والكبير بلا خلاف (غنيهم وفقيرهم فيه سواء)

(١) ذكره في المغني بنصه وتاممه. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٢/٧).

(٢) قاله في المغني وقطع به. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٣/٧).

(٣) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٣/٧).

(٤) أخرجه أبو داود: الإمارة (١٤٦/٣) الحديث (٢٩٨٠).

(٥) قطع به في الشرح وذكره في الإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً سواء كانوا مجاهدين أو لا وعليه الأصحاب وجزموا به. انظر الشرح الكبير (٤٩٨/١٠)، انظر الإنصاف (١٦٧/٤).

(٦) أخرجه البخاري: الخمس (٢٨١/٦) الحديث (٣١٤٠)، وأحمد: المسند (١٠٠/٤) الحديث (١٦٧٤٦).

(٧) قدمها في المغني وذكره. وقال: وهي اختيار الخرقى. وقال في الإنصاف: هذا المذهب. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٥/٧)، انظر الإنصاف (١٦٧/٤).

(٨) ذكرها في المغني والشرح رواية ثانية. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٥/٧)، انظر الشرح الكبير (٤٩٩/١٠).

(٩) أطلقها في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٦/٢).

(١٠) أطلقه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢٢٨/٦).

لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين، ثم يعطى النفل بعد ذلك. ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء، والصبيان،

لأنه عليه السلام لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني، كالعباس وغيره، مع أن شرط الفقر ينافي ظاهر الآية، ولأنه يؤخذ بالقرابة، فاستويا فيه كالميراث، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يختص بفقرائهم كبقية السهام. قال في «الشرح»: ولعل النبي ﷺ منع عثمان وجبيراً لما سألاه سهمهما بيسارهما وانتفاء فقرهما^(١). فإن لم يأخذه، صرف في الكراع والسلاح، لفعل أبي بكر وعمر. وظهره لا شيء لمواليهم، وصرح به في «المحرر»^(٢) و«الفروع»^(٣) لأنهم ليسوا منهم (وسهم لليتامى) وهم من لا أب له، ولم يبلغ الحلم، لقوله: «لا يتم بعد احتلام» (الفقراء) هذا هو الأشهر لأن اسم اليتيم في العرف الرحمة، ومن أعطي لذلك، اعتبرت فيه الحاجة، بخلاف القرابة، مع أن المؤلف قال: لا أعلم هذا نصاً عن أحد. وقيل: والغني أيضاً لعموم الآية (وسهم للمساكين) وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء^(٤)، لأنهما صنف واحد في غير الزكاة (وسهم لأبناء السبيل من المسلمين) قيد في الكل، لأن الخمس عطية من الله، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة^(٥)، ويعطى هؤلاء بما تقدم في الزكاة وفي «الواضح» يعطى كل واحد خمسين درهماً أو خمسة دنانير. وظهره أنه يعم بسهام من ذكر جميع البلاد، فيبعث الإمام عماله في الأقاليم، وصحح في «المغني» أنه لا يجب التعميم^(٦)، لأنه متعذر.

فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده، وفي «الانتصار»: يكفي واحد من الأصناف الثلاثة وذوي القربى إن لم يمكنه، واختار الشيخ تقي الدين إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة، وأن الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح (ثم يعطى النفل) وهو الزيادة على السهم للمصلحة، لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين، فقدم على القسمة كالأسلاف (بعد ذلك)^(٧) أي بعد الخمس، لما روى معن بن زائدة مرفوعاً: «لا نفل إلا بعد الخمس»^(٨) رواه أبو داود، ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال، فكان

(١) ذكره ابن أبي عمر في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٠١/١٠).

(٢) صرح به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٦/٢).

(٣) صرح به في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢٢٨/٦).

(٤) قال في الإنصاف: يدخل معهم الفقراء بلا نزاع. انظر الإنصاف (١٦٩/٤).

(٥) قطع به في الشرح. وقال: لأنه عطية من الله فلم يكن الكافي فيه حق كالزكاة. انظر الشرح الكبير (٥٠٢/١٠).

(٦) صححه في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٦/٧).

(٧) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (١٧٠/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٠٢/١٠).

(٨) أخرجه أبو داود: الجهاد (٨٢/٣) الحديث (٢٧٥٣)، وأحمد: المسند (٥٧٢/٣) الحديث (١٥٨٦٨).

وفي الكافر روايتان: إحداهما: يرضخ له، والأخرى: يسهم له ولا يبلغ بالرضخ

من أربعة أخماس الغنيمة، (ويرضخ لمن لا سهم له) لأنه استحق بحضور الواقعة، فكان بعد الخمس، كسهم الغانمين. وفيه وجه أنه من أصل الغنيمة^(١)، لأنه استحق للمعاونة في تحصيل الغنيمة، أشبه أجره الحمل، وقيل: من سهم المصالح (وهم العبيد) لما روى عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا رسول الله ﷺ في، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي بشيء من المتاع^(٢). رواه أحمد، واحتج به، ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال كالصبي.

فرع: المدبر والمكاتب كالقن ومن بعضه حر، فبحسابه (والنساء) لما روى ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ولم يضرب لهن بسهم^(٣). رواه مسلم. وما روي أنه أسهم للمرأة، فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهماً، ويحتمل أنه أسهم لها في شيء خاص لا مطلقاً، والخثى كامراً^(٤)، ويحتمل أن يقسم له نصف سهم، ونصف رضخ، كالمرث، قاله في «المغني»^(٥) و «الشرح»^(٦) (والصبيان) لما روى سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو. والمراد: إذا كان مميزاً، جزم به في «المحرر»^(٧) وقدمه في «الفروع»^(٨) ولأنه ليس من أهل القتال كالعبد. وقيل: مراهماً (وفي الكافر روايتان: إحداهما: يرضخ له) قدمها في «المحرر»^(٩) وجزم بها في «الوجيز» لأنه ليس من أهل الجهاد، فرضخ له كالعبد (والأخرى: يسهم له) كمسلم اختارها الخلال والخرقي والقاضي^(١٠)، وقدمها في «الفروع»^(١١) ونصرها في «المغني»^(١٢)

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٣/ ٧٥) الحديث (٢٧٣٠)، وأحمد: المسند (٥/ ٢٦٤) الحديث (٢١٩٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: الجهاد (٣/ ١٤٤٤) الحديث (١٨١٢/ ١٣٧)، والترمذي: السير (٤/ ١٢٥) الحديث (١٥٥٦)، وأحمد: المسند (١/ ٤٠١) الحديث (٢٨١٥).

(٤) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/ ٥٠٤).

(٥) ذكره في المغني احتمالاً. ذكره بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥٣).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماه وذكره احتمالاً. انظر الشرح الكبير (١٠/ ٥٠٤).

(٧) جزم به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد.

(٨) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٣٣).

(٩) قدمها في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/ ١٧٦).

(١٠) ذكرها في الإنصاف. وقال: وهي أشهر الروايتين واختارها الخلال والخرقي وأبو بكر والقاضي والشريف أبو جعفر وابن عقيل والشيرازي. انظر الإنصاف (٤/ ١٧١، ١٧٢).

(١١) قدمها في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٦/ ٢٣٣).

(١٢) نصرها في المغني وذكرها مقدمة. انظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٥٥، ٤٥٦).

لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ رَاجِلٌ، وَلَا لِلْفَارِسِ سَهْمٌ فَارِسٌ، فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، أَسْهَمَ لَهُمْ. وَإِذَا غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قَسَمَ لِلْفَرَسِ، وَرَضِخَ لِلْعَبْدِ، ثُمَّ يَقْسَمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا، أَوْ بَرْدُونًا، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ، وَعَنْهُ: لَهُ

و «الشرح»^(١) (وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضِخِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ رَاجِلٌ، وَلَا لِلْفَارِسِ سَهْمٌ فَارِسٌ) لِأَنَّ السَّهْمَ أَكْمَلَ مِنَ الرِّضْخِ، فَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ الْحَدَّ، وَلَا بِالْحُكُومَةِ دِيَةَ الْعَضْوِ، وَيَقْسَمُ الْإِمَامُ الرِّضْخَ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَفْضِيلٍ وَتَسْوِيَةٍ، وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِيهِ كَأَهْلِ السَّهْمَانِ، لِأَنَّ السَّهْمَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُوَكَّلٍ إِلَى الْجِهَادِ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ كَالْحُدُودِ، بِخِلَافِ الرِّضْخِ (فَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُمْ قَبْلَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ) بِأَنْ يَبْلُغَ الصَّبِي، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدَ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرَ (أَسْهَمَ لَهُمْ)^(٢) لِقَوْلِ عُمَرَ، وَلَأَنَّهُمْ شَهِدُوا الرِّقْعَةَ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَغَيْرِهِمْ (وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قَسَمَ لِلْفَرَسِ) سَهْمَانِ كَفَرَسِ الْحَرِّ، لِأَنَّهُ فَرَسٌ حَضَرَ الرِّقْعَةَ، وَقُتِلَ عَلَيْهِ، فَأَسْهَمَ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ رَاكِبَهُ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ (وَرَضِخَ لِلْعَبْدِ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُمَا لِمَا لَكُمَا^(٣)، وَيُعَايَا بِهَا فَيَقَالُ: يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ وَالرِّضْخَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالُ. فَظَاهِرُهُ أَنَّ الصَّبِي إِذَا غَزَا عَلَى فَرَسٍ، أَوْ الْمَرْأَةُ، أَوْ الْكَافِرُ. وَقُلْنَا: لَا سَهْمَ لَهُ، لَمْ يَسْهَمْ لِلْفَرَسِ، بَلْ يَرْضِخُ لَهُ وَلِفَرَسِهِ مَا لَا يَبْلُغُ سَهْمَ الْفَارِسِ، بِخِلَافِ الْمَخْذَلِ وَالْمَرْجَفِ، إِذَا غَزَا عَلَى فَرَسٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا لِفَرَسِهِ (ثُمَّ يَقْسَمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ)^(٤) لِأَنَّهُ يَقَالُ: لَمَّا جُعِلَ لِنَفْسِهِ الْخُمْسُ، فَهَمَّ مِنْهُ أَنْ أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ لِلْغَنَامِيِّينَ، لِأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] فَهَمَّ مِنْهُ أَنْ يَبْقِيَ لِلْأَبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَقْدَمَ أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ عَلَى قِسْمِ الْخُمْسِ، لِأَنَّهُمْ حَاضِرُوهُ، وَلِأَنَّ رَجُوعَ الْغَنَامِيِّينَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ يَقِفُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَأَهْلُ الْخُمْسِ فِي أَوْطَانِهِمْ (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) بَغَيْرِ خِلَافٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَارِسُ مِنَ الْكَلْفَةِ (وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)^(٥) فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ خَالِدُ الْحِذَاءِ: لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَالرَّاجِلِ سَهْمًا (إِلَّا أَنْ تَكُونَ فَرَسُهُ هَجِينًا) وَهُوَ مَا

(١) نصرها في الشرح وذكرها مقدمة. انظر الشرح الكبير (٥٠٦/١٠).

(٢) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٠٧/١٠).

(٣) جزم به في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٠٧/١٠).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥١٠/١٠).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا بلا نزاع في الجملة. انظر الإنصاف (١٧٣/٤).

(٦) أخرجه البخاري: المغازي (٥٥٣/٧) الحديث (٤٢٢٨)، ومسلم: الجهاد (١٣٨٣/٣) الحديث (١٧٦٢/٥٧).

سهمان كالعربي ولا يسهم لأكثر من فرسين، ولا يسهم لغير الخيل، وقال الخرقى: من غزا على بغير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان ومن دخل

أبوه عربي، وأمه غير عربية، وعكسه المقرف (أو بردونا) ويسمى العتيق، قاله في «الفروع»^(١) وهو ما أبواه نبطيان، عكس العربي (فيكون له سهم) قال الخلال: تواترت الرواية عن أبي عبد الله بذلك، واختاره الأكثر^(٢)، لما روى مكحول، أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى للهمجين سهماً^(٣). رواه سعيد وأبو داود في «المراسيل» وروى موصولاً عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن سلمة مرفوعاً، قال عبد الحق: والمرسل أصح، ولأن نفع العرب وأثره في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له. (وعنه له سهمان كالعربي) اختاره الخلال^(٤)، لأنه عليه السلام أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وهو عام في كل فرس، ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى فيه العربي وغيره، كالآدمي. وعنه: إن أدركت إدراك العرب، أسهم لها كالعربي، وإلا فلا، اختاره الآجري^(٥)، وعنه: لا يسهم لها، حكاه القاضي^(٦)، وقاله مالك بن عبد الله الخثعمي، لأنه لا عمل لها على العرب، أشبهت البغال، والأول أصح، لأنها وإن دخلت في مسمى الخيل، فهي تتفاضل في أنفسها، فكذا في سهمانها. وقوله: أسهم للفرس سهمين. قضية عين لا عموم لها، مع أنه يحتمل أنه كان ليس فيها بردون، وهو الظاهر، لقلتها عند العرب.

(ولا يسهم لأكثر من فرسين) نص عليه^(٧)، لما روى الأوزاعي أن النبي ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس. ولأن به حاجة إلى الثاني، بخلاف الثالث، فإنه مستغنى عنه، وفي «التبصرة» يسهم لثلاثة (ولا يسهم لغير الخيل) من البغال والفيال ونحوها، لأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا تصلح للكر والفر، فلم يلحق بها في السهم (وقال الخرقى: من غزا على بغير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان) نقله الميموني، واختاره ابن البناء^(٨): وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، ولكن نص في رواية مهنا أنه

(١) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٢/٦).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٧٣/٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور: سننه (٢٧٩/٢) الحديث (٢٧٦٩).

(٤) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٧٤/٤).

(٥) ذكرها في الإنصاف. وقال: ذكرها أبو بكر واختارها الآجري. انظر الإنصاف (١٧٤/٤).

(٦) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٧٤/٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر. انظر الإنصاف (١٧٤/٤).

(٨) ذكره في الإنصاف بنصه وتماه. انظر الإنصاف (١٧٤/٤).

دار الحرب راجلاً، ثم ملك فرساً أو استعاره، أو استأجره وشهد به الواقعة، فله سهم فارس. وإن دخل فارساً، فنفق فرسه، أو شرد حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل، ومن غصب فرساً، فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه وإذا

يسهم للبعير مطلقاً، واختاره القاضي وأكثر أصحابه^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] ولأنه حيوان سابق عليه بعوض، فجاز أن يسهم له كالخيل. فعلى هذا: يسهم له سهم واحد، وهو قول الجمهور، لأنه لا يساوي الخيل قطعاً، فاقضى أن ينقص عنها. وظاهر كلام بعضهم أنه يسهم له كفرس، وبه قطع في «الأحكام السلطانية» وشرطه أن يكون مما يمكن القتال عليه، فإن كان ثقیلاً لا يصلح إلا للحمل، لم يستحق شيئاً. وفي «الأحكام السلطانية» للفيل سهم الهجين على اختلاف الرواية في قدره، وغلطه الزركشي، والصحيح الأول، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أسهم لغير الخيل، مع أنه كان في غزوة بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزوة منها، ولو أسهم لها، لنقل.

فرع: إذا غزا على فرس لهما، هذا عقبة، وهذا عقبة، والسهم لهما، فلا بأس، نص عليه، ولو غزا على فرس حبيس، استحق سهمه^(٢) (ومن دخل دار الحرب راجلاً، ثم ملك فرساً، أو استعاره، أو استأجره وشهد به الواقعة، فله سهم فارس)^(٣) لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الواقعة، لا حالة دخول دار الحرب، ولأن الفرس حيوان يسهم له، فاعتبر وجوده حالة القتال كالآدمي، ولقول عمر. وظاهره أنه لا يشترط ملك الفرس، بل يكفي في ذلك ملك منفعتها، لأن السهم لنفع الفرس لا لذاتها، بدليل أنه لا يسهم للضعيف والزمن ونحوه، وسهم الفرس في الإجارة للمستأجر بغير خلاف نعلمه، لأنه مستحق لنفعه استحقاقاً لازماً، أشبه المالك، وكذا هو للمستعير. وعنه: هو لمالكه، لأنه من نمائه، أشبه ولده، فإن كان المستأجر والمستعير ممن لا يسهم له، إما لكونه لا شيء له كالمخذل، أو ممن يرضخ له كالصبي، فحكمه حكم فرسه، ذكره في «المغني»^(٤) و «الشرح»^(٥).

(وإن دخل فارساً فنفق فرسه) أي: مات، ولا يقال ذلك لغيرها (أو شرد حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل) كما ذكرنا (ومن غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه)

(١) ذكرها في الإنصاف. وقال: نص عليه في رواية مهنا واختاره أبو بكر والقاضي والشافعي وأبو الخطاب في خلافهما. وجزم به في الإرشاد وابن عقيل في التذكرة. انظر الإنصاف (٤/١٧٥).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/١٧٦).

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٥١٦)، انظر الإنصاف (٤/١٧٦).

(٤) ذكره في المغني بنصه وتمامه. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٤٦١).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٠٩).

قال الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى. ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، فليس له إلا الأجرة، ومن مات بعد انقضاء

نص عليه^(١)، لأن استحقاق سهم الفرس مرتب على نفعه، وهو لمالكه، فإن كان الغاصب ممن لا سهم له، إما مطلقاً كالمرجف، أو يرضخ له كالعبد، احتمال أن يكون حكم الفرس حكمه، لأن الفرس يتبع الفارس في حكمه فبثبعه إذا كان مغصوباً، واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه، لأن الجناية من راكمه، فيختص المنع به، ذكره في «الشرح»^(٢).

(وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين)^(٣) جزم به في «الوجيز» وصححه ابن المنجا في الأولى لأنه عليه السلام والخلفاء من بعده كانوا يقسمون الغنائم، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، وظفر العدو بهم، ولأن الغزاة اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فيجب كسائر الشركاء، وحينئذ لا يستحقه من أخذه (ويجوز في الأخرى)^(٤) أما أولاً، فلقوله عليه السلام يوم بدر: «من أخذ شيئاً، فهو له»^(٥) ورد بأن قضية بدر لما اختلفوا فيها، نسخت بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية [الأنفال: ١] وأما ثانياً - وهي الأصح: إذا كان التفضيل لمعنى فيه، فلائذ يجوز للإمام أن ينفل ويعطي السلب، فجاز له التفضيل قياساً عليهما.

(ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، فليس له إلا الأجرة)^(٦) وهو قول القاضي، لأن غزوه بعوض، فكأنه واقع من غيره، فلا يستحق غير ما ذكر. وظاهره صحة إجارتهم وهو رواية لأنه لا يتعين عليهم بحضورهم، لأنهم ليسوا من أهله، فصحت كغيره من العمل، والأشهر أنها لا تصح كالصلاة، ومقتضاه أن من يلزمه كالرجل الحر لا يصح استنجاره عليه كالخج ونص في رواية جماعة على صحتها مطلقاً^(٧)، وهو

(١) جزم به في المغني والشرح وذكره. انظر المغني لابن قدامة (١٠/٤٦٠)، انظر الشرح الكبير (١٠/٥١٨).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥١٨).

(٣) ذكره في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (١٠/٥١٩).

(٤) قدمها في الشرح وذكرها. انظر الشرح الكبير (١٠/٥١٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٥١٣) الحديث (١٢٨١٦).

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٢٠)، انظر الإنصاف (٤/١٧٩).

(٧) قال في الشرح: قال في رواية عبد الله وحنبلي في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم في بلاد العدو: لا يسهم لهم ويوفي لهم بما استؤجروا عليه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٢٠).

الحرب، فسهمه لوارثه. ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما

قول الخرقى، لما روى جبير بن نفير مرفوعاً: قال: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجره»^(١) رواه سعيد، ولأنه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرب، بدليل صحته من الكافر، فصح الاستئجار عليه، كبناء المسجد. ومقتضى اختيار الشيخين صحة الاستئجار، وإن لزمه إلا أن يتعين عليه، فلا يصح، وعليه حمل المؤلف كلام الخرقى. فإن قلنا: لا يصح، فهي كالمعدومة، فيستحق الأجير السهم، وإن قلنا بصحتها، فهل يسهم له، وفيه روايتان، إحداهما - وهي اختيار الخرقى - لا يسهم له^(٢)، لقوله عليه السلام: لأجير يعلى بن أمية: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سمي»^(٣) رواه أبو داود.

والثانية - وهي اختيار الخلال وصاحبه -: أنه يسهم له^(٤)، لأنه حضر الواقعة، وهو من أهل القتال، فيسهم له، كغيره.

تنبيه: إذا استؤجر بعد أن غنموا على حفظها، فله الأجرة مع سهمه^(٥)، ولا يركب منها دابة إلا بشرط، ومثله الغزاة الذين يدفع إليهم من الفئ أي: لهم السهم، لأن ذلك حق جعله الله لهم، لا أنه عوض عن الغزو، فكذا من يعطى له من صدقة، لأنه يعطاه معونة، لا عوضاً، أو دفع إليه ما يعينه به، فلزمه الثواب.

(ومن مات) أو ذهب (بعد انقضاء الحرب، فسهمه لوارثه) على المذهب^(٦)، لأن الغنيمة ملكت بالاستيلاء عليها، فكان سهمه لوارثه، لقوله عليه السلام: «من ترك حقاً فلورثته»^(٧) وتقدم قول: إنها لا تملك إلا بالحيازة، فلو مات قبلها، فلا شيء له، لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين. وظاهر ما سبق أنه إذا حصل التغيير قبل تقضي الحرب أنه لا شيء له، وهو كذلك بغير خلاف في المذهب.

(ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) أيهما غنم شارك الآخر،

(١) أخرجه سعيد بن منصور: سننه (١٤١/٢) الحديث (٢٣٦١)، والبيهقي في الكبرى (٤٧/٩ - ٤٨) الحديث (١٧٨٤٠).

(٢) قدمها في الشرح وذكرها. انظر الشرح الكبير (٥٢١/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الجهاد (١٦/٣-١٧) الحديث (٢٥٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٣٨/٦) الحديث (١٢٩٠٦).

(٤) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٥٢١/١٠).

(٥) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٢٢/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (١٨١/١٠).

(٧) أخرجه البخاري: الاستقراض (٧٥/٥) الحديث (٢٣٩٨)، ومسلم: الفرائض (١٢٣٨/٣) الحديث (١٦١٩/١٧).

غنم. وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب، فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين، اختارها الخلال وصاحبه، والأخرى من مال البائع، اختارها الخرقى ومن وطىء جارية من المغنم ممن له فيها حق، أو لولده، أدب، ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها إلا أن تلد منه،

نص عليه^(١)، وهو قول أكثر العلماء، لأنه عليه السلام لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس، فغنمت، فشارك بينها وبين الجيش، ولأن الجميع جيش واحد، وكل منهما ردء لصاحبه، فلم يختص بعضهم بالغنيمة كأحد جانبي الجيش، وهذه الشركة بعد النفل، فلو كان الأمير مقيماً ببلد الإسلام، وبعث سرية، أو جيشاً، انفردت بغنيمتها لانفرادها بالغزو، والمقيم ببلد الإسلام ليس بمجاهد^(٢).

(وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب، فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهي من مال المشتري في إحدى الروايتين) نقله الجماعة (اختارها الخلال وصاحبه)^(٣) وجزم بها في «الوجيز»، وهي الأصح، لأنه مال مقبوض أبيع لمشتريه التصرف فيه، فكان من ضمانه، كما لو اشتراه، وأحزره بدار الإسلام (والأخرى من مال البائع اختارها الخرقى)^(٤) لأنه لم يكمل قبضه، لكونه في خطر قهر العدو، كالثمرة المباعة على رؤوس النخل إذا بلغت قبل الجذاذ، فعليها يفسخ البيع، ويرد الثمن إلى المشتري من الغنيمة إن باعه الإمام، أو من مال البائع، وإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري، سقط عنه. ومحلّه إذا لم يفرط المشتري فإن كان لتفريط حصل منه، كخروجه من العسكر ونحوه، فضمانه عليه، كما لو أتلفه، وعلم منه أن لكل واحد من الغانمين بيع ما حصل له بعد القسمة والتصرف فيه كيف شاء، لأن ملكه ثابت فيه على المنصوص. وفي «البلغة» رواية لا تصح قسمتها فيها، وأما الأمير، فيجوز له البيع قبل القسمة للغانمين ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه، لأن الولاية ثابتة له عليها.

(ومن وطىء جارية من المغنم ممن له فيها حق، أو لولده، أدب) لأنه وطء حرام، لكونه في ملك مشترك (ولم يبلغ به الحد) لأن له في الغنيمة ملكاً، أو شبهة ملك، فيدراً

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٢٥/١٠).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٢٥/١٠).

(٣) ذكرها في الشرح رواية ثانية وقال: اختارها الخلال وصاحبه أبو بكر. وقال في الإنصاف: وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد. انظر الشرح الكبير (٥٢٦/١٠)، انظر الإنصاف (١٨٢/٤).

(٤) قدمها في الشرح وذكرها. وقال: وهي اختيار الخرقى. وقال في الإنصاف: وجزم به في الإرشاد. انظر الشرح الكبير (٥٢٦/١٠)، انظر الإنصاف (١٨٢/٤).

فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له والولد حر ثابت النسب. ومن أعتق منهم عبداً، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسراً، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه والغال من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف والحيوان

عنه الحد للشبهة^(١) (وعليه مهرها)^(٢) لأنها ليست مملوكة له، أشبه وطء أمة الغير وحينئذ فيطرح في المغنم. وقال القاضي: يسقط عنه من المهر قدر حصته كالجارية المشتركة^(٣)، ورد بأنه لما كان مقدار حقه يعسر العلم به، ولا ضرر عليه بوضع المهر من الغنيمة، فيعود إليه حقه، لم يعتبر الإسقاط (إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها) لأنه فوتها على الغانمين، فلزمه قيمتها كما لو أتلّفها، وحينئذ تطرح في الغنيمة، فإن كان معسراً، كانت في ذمته. وقال القاضي: يحتسب قدر حصته من الغنيمة، وتصير أم ولد، وباقيها رقيق للغانمين، لأنه إنما ثبت بالسراية إلى ملك غيره، فلم يسر في حق المعسر كالإعتاق، ورد بأنه استيلاء صير بعضها أم ولد^(٤)، فيجعل جميعها كذلك، كاستيلاء جارية ابنه، وهو أقوى من العتق، لكونه فعلاً، وينفذ من المجنون، وظاهره أنه لا يلزمه قيمة الولد^(٥)، لأنه ملكها حين علقت، فلم يثبت للغانمين فيه ملك، وعنه: يلزمه قيمته حين وضعه تطرح في الغنيمة^(٦)، لأنه فوت رقه، أشبه ولد المغرور، وقال القاضي: إذا صار نصفها أم ولد، يكون الولد كله حراً، وعليه قيمة نصفه^(٧) (وتصير أم ولد له) في الحال، لأنه وطء يلحق به النسب، لشبهة الملك، كجارية ابنه (والولد حر) لأنه من وطء في ملك أو شبهة (ثابت النسب) لأنه وطء سقط فيه الحد لشبهة الملك، فيلحق فيه النسب. وظاهره أنه لا مهر عليه حينئذ في رواية، وهو مبني على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج، أو بالنزع، وهو تمامه، لأنه إنما تم وهي ملك له، قاله الزركشي.

(ومن أعتق منهم عبداً، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسراً، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه)^(٨) وجملته أن الغانم إذا أعتق رقيقاً من المغنم، أو

(١) جزم به في الشرح وذكره. وقاله في الإنصاف انظر الشرح الكبير (١٠/٥٢٨)، انظر الإنصاف (١٨٣/٤).

(٢) قدمه في الشرح. وقال في الإنصاف. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٢٩)، انظر الإنصاف (٤/١٨٣).

(٣) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٢٩).

(٤) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٣٠).

(٥) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٣١).

(٦) قدمها في الشرح وذكرها رواية. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٣١).

(٧) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٣١).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا المذهب فيها وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. انظر الإنصاف (٤/١٨٤).

كان فيهم من يعتق عليه، عتق كله، لأن ملكه ثبت عليه في شركة الغانمين باستيلائهم عليه، أشبه المملوك بالإرث، فيعتق جميعه إن كان حقه منها لا ينقص، أو بقدر حقه إن نقص، ثم الزائد على حقه إن كان موسراً، عتق عليه وضمنه، وإلا بقي رقيقاً بحاله على المنصوص، وقال القاضي، وابن أبي موسى: لا يعتق^(١)، لأن ملكه لا يتعين فيه، لجواز أن يحصل له بالقسمة غيره، وفي «المحرر» وعندني إن كانت جنساً واحداً، فكالمنصوص، وإن كانت أجناساً، فكقول القاضي^(٢)، لأن المعتق في الجنس الواحد يصير كالحر المشاع، وفي الأجناس لم يتعين حقه في شيء بعيد، وفيه نظر، لأنها قبل القسمة حق كل واحد من الغانمين مشاع في كل جنس، فالتعتق يصادفه، فيعتق عليه، والباقي بالسراية. وفي «البلغة» فيمن يعتق عليه روايات، الثالثة: موقوف، إن تعين سهمه في الرقيق. عتق، وإلا فلا. وظاهره: لا فرق في المعتق أن يكون رجلاً أو امرأة، أو صبياً، وصرح في «المغني»^(٣) و «الشرح» بأن الغانم إذا أعتق رجلاً منها لا يعتق^(٤) لأنه لا يصير رقيقاً بنفس السبي كالنساء والصبيان.

(والغال من الغنيمة) وهو من كتم ما غنمه، أو بعضه، فيجب أن (يحرق رحله كله) قاله الحسن وجماعة^(٥)، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال^(٦). رواه أبو داود. ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ أمر بذلك. رواه سعيد والأثرم، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة، قال في «الفروع»: وهو أظهر^(٧). فعلى ما ذكره يختص التحريق بالمتاع الذي غل، وهو معه، فلو استحدث متاعاً، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع، لم يحرق، وكما لو انتقل عنه ببيع، أو هبة في الأشهر، وهذا إذا كان حياً حراً مكلفاً ملتزماً، جزم به صاحب «الوجيز» و «الآدمي» البغداديان ولو أنثى أو ذمياً. وظاهره أنه لا ينفي، نص عليه، بل يضرب للخبر، وفي السارق لا يحرق متاعه، وقيل: بلى، جزم به في «التبصرة» (إلا السلاح) لأنه يحتاج إليه في القتال (والمصحف) لحرمته، وشمل الجلد والكيس وما هو تابع له. وقيل: يباع ويتصدق بثمنه^(٨)، لقول سالم: بعه

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٨٥/٤).

(٢) ذكره المجد في المحرر بنصه وتماه. انظر المحرر للمجد (١٧٨/٢).

(٣) صرح به في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٥٦٥/١٠).

(٤) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٣١/١٠).

(٥) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (١٨٥/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٣٢/١٠).

(٦) أخرجه أبو داود: الجهاد (٦٩/٣) الحديث (٢٧١٥).

(٧) ذكره في الفروع بنصه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٣٧/٦).

(٨) ذكره في الشرح احتمالاً والمغني. انظر الشرح الكبير (٥٣٣/١٠)، انظر المغني لابن قدامة (٥٣٤/١٠).

وما أخذ من الفدية أو أهده الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده، فهو غنيمة.

وتصدق بثمنه، والأصح: وكتب العلم، لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه، بل في بعض دنياه (والحيوان) لنهييه عليه السلام أن يعذب بالنار إلا ربها، وعدم دخوله في مسمى المتاع المأمور بإحراقه وكذا آلتها، نص عليه، لأنه يحتاج إليها، وكذا نفقته، لأنه لا يحرق عادة، وكسهمه وثيابه التي عليه، لثلا يترك عرباناً^(١)، وقيل: سائر عورته، جزم به في «الوجيز» وظاهره أنه لا يحرم سهمه، لعدم ذكره في أكثر الروايات وعنه: بلى، اختاره الآجري^(٢)، ولم يستثن إلا المصحف والدابة، وأنه قول أحمد.

فرع: ما أبت النار من حديد ونحوه، فهو له^(٣)، فإذا تاب قبل القسمة رد ما أخذه في الغنيمة، وبعدها يعطي الإمام خمس، ويتصدق بالباقي^(٤). وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجهاً، قال الآجري: يأتي به الإمام، فيقسمه في مصالح المسلمين، ومن ستر على آغال وأخذ ما أهدي له منها؛ أو باعه إمام، أو حابه، فهو غال.

(وما أخذ من الفدية) أي: من فدية الأسارى، فهو غنيمة بغير خلاف نعلمه^(٥) لأنه عليه السلام قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مال حصل بقوة الجيش، أشبه السلاح (أو هداه الكفار) أو واحد منهم (لأمير الجيش أو بعض قواده) جمع قائد وهو نائبه (فهو غنيمة) أي للجيش، نص عليه^(٦)، لأنه فعل ذلك خوفاً من الجيش، فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها، وشرطه أن يكون ذلك في دار الحرب. وعنه: هو للمهدي له. وقيل: في^(٧)، لأنه مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فلو كانت بدارنا، فهي لمن أهديت إليه، لأنه عليه السلام قبل هدية المقوقس، واختص بها. وقيل: فيء واقتضى ذلك أن الهدية لأحد الرعية في دارهم يختص بها، كما لو أهدي إليه إلى دار الإسلام. وقال القاضي: هو غنيمة، وفي «الشرح» احتمال إن كان بينهما مهادة قبل ذلك، فهي له، وإلا فهي للمسلمين كهدية القاضي^(٨). والله أعلم.

(١) قطع به في المغني والشرح. انظر المغني والشرح الكبير (٥٣٤/١٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٨٦/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٨٦/٤).

(٤) جزم به في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٣٥/١٠).

(٥) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٣٧/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا خلاف نعلمه. انظر الإنصاف (١٨٨/٤).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: اختاره القاضي في الأحكام السلطانية وجزم به ابن عقيل في تذكرته. انظر الإنصاف (١٨٨/٤).

(٨) ذكره في الشرح بنصه. انظر الشرح الكبير (٥٣٧/١٠).

باب حكم الأرضين المغنومة

وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده يكون أجره لها، وعنه: تصير وفقاً بنفس الاستيلاء،

باب حكم الأرضين المغنومة

(وهي على ثلاثة أضرب، أحدها: ما فتح عنوة) أي: قهراً وغلبة، وهو من: عنا يعنو: إذا ذل وخضع، وشرعاً (وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف) وهو نوعان أحدهما: ما استأنف المسلمون فتحه عنوة (فيخير الإمام بين قسمها) على الغانمين كالمنقول (ووقفها على المسلمين)^(١) أي: على جميعهم، لأن كلاً ورد فيه خبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه^(٢). رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة. ووقف عمر الشام، ومصر، والعراق، وسائر ما فتحه، وأقره الصحابة، ومن بعدهم على ذلك. وعن عمر قال: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببناً لا شيء لهم ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها^(٣). رواه البخاري. فيلزم الإمام فعل الأصلح كالتيخير في الأسارى، فإن قسمها، لم يحتج إلى لفظ، ولم يضرب عليها خراجاً، لأنها ملك أربابها، وتصير أرض عشر، وإن وقفها اعتبر بلفظه به. وفي «المغني»^(٤) و«الشرح»: لا يحتاج إلى النطق به^(٥)، بل لو تركها للمسلمين صار كالقسمة، (و) حينئذ (يضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ) في كل عام، لقول عمر (ممن هي في يده يكون أجره لها)^(٦) أي: ممن تقرر معه من مسلم أو ذمي كالأجرة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرتها. وفي «المجرد»: أو يملكها لأهلها، أو غيرهم بخراج. فدل كلامهم أنه لو ملكها بغير خراج، كما فعل النبي ﷺ في مكة لم يجز، وقاله أبو عبيد، لأنها مسجد لجماعة المسلمين، وهي مناخ من سبق بخلاف بقية البلدان (وعنه: تصير وفقاً بنفس الاستيلاء)^(٧) لما روى أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن الماجشون قال بلال لعمر

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب بلا ريب. انظر الإنصاف (٤/١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الإمارة (٣/١٥٧) الحديث (٣٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري: المغازي (٧/٥٦٠) الحديث (٤٢٣٥).

(٤) صرح به في المغني وذكره بنصه وتماه. انظر المغني لابن قدامة (٢/٥٨٣).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٤١).

(٦) ذكره في الشرح. وقال: وهذا ظاهر المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٤٠).

(٧) ذكره في الشرح رواية ثانية. وذكره في الإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٤٠)، والإنصاف (٤/١٩٠).

وعنه: تقسم بين الغانمين. الثاني: ما جلا عنها خوفاً، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها، وعنه: حكمها حكم العنوة. الثالث: ما صولحوا عليه وهو ضربان، أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفاً

ابن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسّمها بيننا، وخذ خمسها فقال عمر: لا، ولكنني أحبسها فتجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسّمها، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه. فما حال الحول وفيهم عين تطرف. قال القاضي: ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أحد من الخلفاء أنه قسم أرضاً أخذت عنوة إلا خبير، ولأنه أنفع للمسلمين، وتكون أرض عشر (وعنه: تقسم بين الغانمين) لأنه عليه السلام فعله، وفعله أولى من فعل غيره يؤيده عموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فأضاف الغنيمة إليهم من غير تعيين جنس المال، فدل على التسوية بالمنقول.

تنبيه: ما فعله الإمام من وقف وقسمة، فليس لأحد نقضه، ذكره في «المغني» و«الشرح»^(١) ويأتي حكم البيع.

(الثاني: ما جلا عنها خوفاً) وفزعاً منا (فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها)^(٢) لأنها ليست غنيمة فتقسم، فيكون حكمها حكم الفيء، أي: للمسلمين كلهم (وعنه: حكمها حكم العنوة)^(٣) لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم، فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء، كالمنقول، فعلى هذه الرواية تجري فيها الروايات السابقة، قاله ابن المنجا، لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها، صرح به الجماعة^(٤)، لأن الوقف لا يثبت بنفسه. فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول، يجوز بيعها، والمعاوضة بها، وعلى الأولى يمتنع.

(الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهذه تصير وقفاً أيضاً)^(٥) لأنه عليه السلام فتح خيبر، وصالح أهلها أن يعمرؤا أرضها، ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين دونهم، قاله في «الشرح»^(٦) وهو شبيه بفعل عمر في أرض السواد، فيكون حكم هذه كالتى قبلها، وهل

(١) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/١٠).

(٢) قدمها في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/١٠). وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (١٩١/٤).

(٣) ذكرها في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (١٩١/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٤٢/١٠).

(٤) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/١٠).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (١٩١/٤).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٤٢/١٠).

أيضاً. الثاني: أن نصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عليها، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم، فلا خراج عليه، ويقرون فيها بغير جزية، لأنهم في غير دار الإسلام بخلاف التي قبلها. والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان على قدر الطاقة، وعنه:

تصير وقفاً بنفس الصلح، أم بوقف الإمام مع الفوائد؟ وهما دارا إسلام يجب [على ساكنهما من أهل الذمة] الجزية ونحوها.

(الثاني: أن نصالحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عليها) فهو صلح صحيح لا مفسدة فيه (فهذه ملك لهم) أي: لأربابها، وتصير دار عهد (خراجها كالجزية) التي تؤخذ على رؤوسهم ما دامت بأيديهم (إن أسلموا سقط عنهم)^(١) لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم، فيسقط بالإسلام كالجزية، وتبقى الأرض ملكاً لهم بغير خراج يتصرفون فيها كيف^(٢) شاؤوا (وإن انتقلت إلى مسلم، فلا خراج عليه) لأنه قصد بوضعه الصغار، فوجب سقوطه بالإسلام، كالجزية، فإن صارت للذمي، فوجهان. أحدهما - وهو ظاهر كلامهم -: لا يسقط^(٣)، لأنه بالشراء رضي بدخوله فيما دخل عليه البائع، فكأنه التزمه. والثاني: يسقط لعدم التزامه به^(٤)، وعنه: لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره^(٥)، لأنه حق على رقبة الأرض، فهو كالخراج الذي ضربه عمر، وكذا في «الترغيب»، وذكر فيما صالحناهم على أنه لنا، ونقره معهم بخراج: لا يسقط خراجها بإسلام، وعنه: بلى كجزية (ويقرون فيها) أي: في الأرض التي صولحوا على أنها لهم (بغير جزية، لأنهم في غير دار الإسلام، بخلاف التي قبلها) أي: لا يقرون في الأرض التي صولحوا على أنها لنا إلا بجزية، لأن الدار دار إسلام، فلا بد فيها من التزام الجزية (والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان) قال الخلال: رواه الجماعة، وعليه مشايخنا^(٦)، لأنه مصروف في المصالح، فكان مفوضاً إلى اجتهاد الإمام (على قدر الطاقة) فيضرب على كل أرض وإنسان ما يطيقه، ويحتمله لأن ذلك يختلف

(١) جزم به في الشرح وذكره، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٥٤٣/١٠)، انظر الإنصاف (١٩٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٣/١٠).

(٣) قدمه في الإنصاف وقال: هو المذهب. انظر الإنصاف (١٩٢/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف قولاً بصيغة التمييز. انظر الإنصاف (١٩٢/٤).

(٥) ذكرها في الإنصاف. وقال: نقلها حنبل. انظر الإنصاف (١٩٢/٤).

(٦) قال في الشرح: هو ظاهر المذهب وهو اختيار الخلال وعامة شيوخنا. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال الخلال: نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر الشرح الكبير (٥٤٣/١٠)، انظر الإنصاف (١٩٣/٤).

يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزداد ولا ينقص، وعنه: تجوز الزيادة دون النقص. قال أحمد وأبو عبيد: أصح وأعلى حديث في أرض السواد حديث عمرو ابن ميمون يعني أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً وقدر القفيز: ثمانية أرتال بالمكي، فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي والجريب: عشر قصبات في عشر

(وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه لا يزداد ولا ينقص)^(١) لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف ولم ينكره أحد من الصحابة مع شهرته، فكان كالإجماع (وعنه: تجوز الزيادة) في الخراج (دون النقص)^(٢) لما روى عمرو بن ميمون أنه سمع عمر يقول لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: والله لو زدت عليهم لأجهدتهم، فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم، ولأنه ناظر في مصالح المسلمين كافة، فجاز فيه دون النقصان، وعنه: جوازها في الخراج دون الجزية، اختارها الخرقى والقاضي، وقال: نقله الجماعة^(٣)، وصححه في «المحرر»^(٤) لأن الخراج في معنى الأجرة، بخلاف الجزية، فإن المقصود منها الإذلال فهي في معنى العقوبة، فلم تتغير كالحدود. وعنه: جوازها فيهما إلا جزية أهل اليمن، لا يخرج عن الدينار فيها، اختاره أبو بكر، لأنه عليه السلام قررها عليهم كذلك.

(قال أحمد وأبو عبيد) القاسم بن سلام (أصح وأعلى حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً)^(٥) أي: على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، هذا هو الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه. وروى عنه أبو عبيد أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد، فضرب على جريب الزيتون اثني عشر درهماً، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير دراهمين، والروايات مختلفة في ذلك، فالأخذ بالأعلى، والأصح أولى (وقدر القفيز ثمانية أرتال بالمكي) نص عليه، واختاره القاضي^(٦)، لأن الرطل العراقي لم يكن، وإنما كان المكي، وهو رطلان (فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي)

(١) ذكرها في الشرح رواية ثانية وقالها في الإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٤٣/١٠)، انظر الإنصاف (١٩٣/٤).

(٢) ذكرها في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (١٩٣/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٤٣/١٠).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٩٣/٤).

(٤) صححه المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٩/٢).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٤٤/١٠).

(٦) قدمه في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هذا الصحيح. انظر الشرح الكبير (٥٤٤/١٠)، انظر

الإنصاف (١٩٤/٤).

قصبات، والقصبية: ستة أذرع وهو ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمه. وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه فإن أمكن زرعه عاماً بعد عام، وجب نصب خراجه في كل عام. والخراج على المالك دون المستأجر، وهو كالدين

وقال أبو بكر: قد قيل: قدره ثلاثون رطلاً^(١)، وقدم في «المحرر» أن القفيز ثمانية أرتال صاع عمر، فغيره الحجاج، نص عليه^(٢)، وذلك ثمانية أرتال بالعراقي، لأنه هو القفيز الذي كان معروفاً بالعراق، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي. وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض حنطة أو شعيراً، ذكره في «الكافي»^(٣) و «الشرح»^(٤) (والجريب عشر قصبات في عشر قصبات) أي: مائة قصبية مكسرة، ومعنى الكسر: ضرب أحد العددين في الآخر، فيصير أحدهما كسراً للآخر، والقصبية: هي المقدار المعلوم الذي يسمح به المزارع. كالذراع للبز، واختير القصب على غيره، لأنه لا يطول ولا يقصر، وهو أخف من الخشب (والقصبية ستة أذرع) بالذراع العمرية، أي: بذراع عمر، وهو ذراع وسط، والمعروف بالذراع الهاشمية، سماه المنصور به (وهو ذراع وسط) أي: بيد الرجل المتوسط الطول (وقبضة وإبهام قائمه)^(٥) وهو معروف بين الناس.

(وما لا يناله الماء) أي ماء السقي (مما لا يمكن زرعه، فلا خراج عليه) لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجر له. وعنه: يجب على ما أمكن زرعه بماء السماء، لأن المطر يربي زرعها في العادة. قال ابن عقيل: وكذا إذا أمكن سقيها بالدواليب^(٦)، وإن أمكن إحياءه فلم يفعل - وقيل: أو زرع ما لا ماء له - فروايتان، وفي «الواضح» روايتان فيما لا ينتفع به مطلقاً، والمذهب أن الخراج لا يجب إلا على ما يسقى وإن لم يزرع (فإن أمكن زرعه عاماً بعد عام وجب نصف خراجه في كل عام)^(٧) لأن نفع الأرض على النصف، فكذا الخراج في مقابلة النفع، وهي معنى كلامه في «المحرر»: ما زرع عاماً، وأريح آخر عادة^(٨). وفي «الترغيب» «كالمحرر» وفيه: يؤخذ خراج ما لم يزرع عن

(١) ذكره في الشرح والإنصاف بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٤٤/١٠)، انظر الإنصاف (١٩٤/٤).

(٢) قدمه المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٧٩/٢).

(٣) قال في الكافي: ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير. انظر الكافي لابن قدامة (٤/١٥٩).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (٥٤٤/١٠).

(٥) ذكره في الكافي بنصه. انظر الكافي لابن قدامة (٥٤٤/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٩٥/٤).

(٧) قال في الإنصاف: هكذا قال جماعة من الأصحاب. وقطع به في الشرح. انظر الإنصاف (١٩٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٤٥/١٠).

(٨) ذكره المجد في المحرر. انظر المحرر للمجد (١٧٩/٢).

يحبس به الموسر، وينظر به المعسر. ومن عجز عن عمارة أرضه، أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها، ويجوز له أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجها، ولا يجوز له ذلك ليدع له منه شيئاً. وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز.

أقل ما يزرع، وإن البياض بين النخل ليس فيه إلا خراجها، فإن ظلم في خراجها، لم يحتسب من العشر، لأنه ظلم. وعنه: بلى، لأن الآخذ لهما واحد، اختاره أبو بكر.

فرع: إذا ييس الكرم بجراد أو غيره، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن النفع به بيع أو إجارة أو غيرها، لم تجز المطالبة، ذكره الشيخ تقي الدين.

(والخراج) يجب (على المالك دون المستأجر)^(١) لأنه على الرقبة، وهي للمالك كقطرة العبد. وعنه: على المستأجر كالعشر^(٢) (وهو كالدين) قال أحمد: يؤديه، ثم يزكي ما بقي (يحبس به الموسر) لأنه حق عليه، أشبه أجره الساكن (وينظر به المعسر) للنص (ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها)^(٣) فيدفعها إلى من يعمرها، ويقوم بخراجها، لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم، ولأن كل واحد منهما محصل للغرض، فلا معنى للتعيين، وعلم منه أنه إذا كانت في يده أرض خراجية، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر، وتنقل إلى وارثه كذلك، فلو أثر بها أحداً، صار الباني أحق بها، وظاهره أنه لا خراج على المساكن، وجزم به أكثر الأصحاب^(٤)، وإنما يجب على المزارع، وإنما كان أحمد يمسح داره، ويخرج عنها، لأن أرض بغداد حين فتحت كانت مزارع.

تنبيه: إذا كان بأرض الخراج يوم وقفها شجر، فثمره المستقبل لمن يقر في يده، وفيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها. وقيل: هو للمساكين بلا عشر، جزم به في «الترغيب» ولعله مبني على أن الشجر لا يتبع الأرض في البيع، وكذا هنا، فيبقى ملك المسلمين بلا عشر، لأنه لا يجب على بيت المال.

(ويجوز له) أي: لصاحب الأرض (أن يرشو العامل ويهدي له ليدفع عنه الظلم في خراجها)^(٥) لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، فالرشوة ما أعطاه بعد طلبه، والهدية ابتداء، قاله في «الترغيب» (ولا يجوز له ذلك ليدع له منه شيئاً) لما فيه من إبطال

(١) جزم به في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٥/١٠).

(٢) ذكرها في الإنصاف. وقال: وهو من المفردات. انظر الإنصاف (١٩٧/٤).

(٣) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٤٥/١٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (١٩٧/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: نص عليه. انظر الإنصاف (١٩٧/٤).

باب الفيء

وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشر، وما تركوه فزعاً، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له، فيصرف في

الحق^(١)، فحرم على الآخذ والمعطي، كرشوة الحاكم (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان، جاز) لأنه يتصرف بالمصلحة أشبه المن على العدو. وفي «المحرر»^(٢) و «الفروع» للإمام وضعه عمن له دفعه إليه^(٣). وظاهره أن غير الإمام ليس له ذلك، قال أحمد: لا يدع خراجاً، ولو تركه أمير المؤمنين كان هذا، فأما من دونه، فلا^(٤).

فرع: مصرف الخراج كفيء، وما تركه من العشر، أو تركه الخارص تصدق بقدره.

باب الفيء

أصله من الرجوع، يقال: فاء الظل: إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيثاً، لأنه رجع من المشركين إليهم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ الآيتين [الحشر: ٦] (وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال)^(٥) يحترز به عن الغنيمة (كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً) من المسلمين (وخمس خمس الغنيمة ومال من مات لا وارث له)^(٦) من أهل الذمة، ويلحق به المرتد إذا هلك (فيصرف في المصالح) أي مصالح المسلمين^(٧) للآيتين، ولهذا لما قرأ عمر ﴿للفقراء المهاجرين﴾ الآية [الحشر: ٨] قال: هذه استوعبت المسلمين. وقال أيضاً: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد. وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير، ولأن المصالح نفعها عام، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها، واختار أبو حكيم، والشيخ تقي الدين: لا حق فيه لرافضة، وذكره في «الهدى» عن مالك وأحمد وقيل: يختص بالمقاتلة، لأنه كان لرسول الله ﷺ في حياته، لحصول النصر، فلما مات، صارت

(١) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٤٦).

(٢) صرح به المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٨٠).

(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٦/٢٤٢).

(٤) ذكره في الإنصاف بنصه وتماهه. انظر الإنصاف (٤/١٩٨).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتماهه. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٤٧).

(٦) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٤٧)، انظر الإنصاف (٤/١٩٨).

(٧) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في الشرح وقال: هذا

ظاهر كلام أحمد والخرقي. انظر الإنصاف (٤/١٩٨)، انظر الشرح الكبير (١٠/٥٤٧).

المصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد البثوق، وكري الأنهار، وعمل القناطر، وأرزاق القضاة، وغير ذلك. ولا يخمس، وقال الخرقى: يخمس فيصرف خمسه إلى أهل الخمس، وباقيه للمصالح، وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين ويبدأ

بالجند، ومن يحتاج إليه المسلمون (ويبدأ بالأهم فالأهم) من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين وأمنهم من العدو (من سد الثغور) بأهل القوة من الرجال والسلاح (وكفاية أهلها) أي: القيام بكفائتهم^(١) (وما يحتاج إليه) من غير أهل الثغور (من يدفع عن المسلمين) لأن الحاجة داعية إلى ذلك ودفع الكفار هو المقصود، فلذلك قدم على غيره (ثم الأهم فالأهم من سد البثوق) جمع بثق، وهو المكان المفتوح في جانبي النهر (وكري الأنهار) أي تعزيلها (وعمل القناطر) وهي الجسور (وأرزاق القضاة) العلماء (وغير ذلك) كالفقهاء والأئمة والمؤذنين ونحوهم، مما للمسلمين فيه نفع^(٢)، ولأن ذلك من المصالح العامة، أشبه الأول (ولا يخمس) في ظاهر المذهب، وقاله الأكثر^(٣)، لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس، كما أضاف خمس الغنيمة، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه، لذكره الله تعالى، كما ذكره في خمس الغنيمة، فلما لم يذكره، ظهر إرادة الاستيعاب ﴿وقال الخرقى يخمس﴾ هذا رواية، واختاره أبو محمد يوسف الجوزي^(٤)، لقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية [الحشر: ٧] لأنها اقتضت أن يكون جميعه هؤلاء الأصناف، ولا شك أنهم أهل الخمس، والآية السابقة، وما ورد عن عمر وغيره يدل على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما للتناقض والتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين الأدلة، فإن خمسه لمن ذكر، وسائرهم لجميع المسلمين، ولأنه مال مظهر عليه، فوجب تخميسه كالغنيمة (فيصرف خمسه إلى أهل الخمس وباقيه للمصالح) لما ذكرنا، لكن قال القاضي: لم أجد لما قال الخرقى نصاً فأحكيه^(٥)، وإنما نص على أنه غير مخموس. قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد قبل الشافعي، واختاره الآجري، لأن

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٨/١٠).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٤٨/١٠).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب نص عليه في رواية أبي طالب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (١٩٩/٤). وقال في الشرح هو ظاهر المذهب في رواية أبي طالب. انظر الشرح الكبير (٥٤٩/١٠).

(٤) ذكرها في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٤٩/١٠)، انظر الإنصاف (١٩٩/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٩٩/٤).

بالمهاجرين، ثم الأنصار، ثم سائر المسلمين. وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين،

النبي ﷺ قسمه خمسة وعشرين سهماً، فله أربعة أخماس، ثم خمس الخمس أحد وعشرون سهماً في المصالح، وبقيّة خمس الخمس لأهل الخمس، وذكر ابن الجوزي في «مسند عمر» كان ما لم يوجف عليه ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة، واختاره أبو بكر^(١).

(وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين)^(٢) للآية، ولأنه مال فضل عن حاجتهم فقسم بينهم لذلك، وظاهره أن الغني كالفقير على المذهب، لأنه مال استحقوه بمعنى مشترك، فاستووا فيه كالميراث. وعنه: يقدم المحتاج، قال الشيخ تقي الدين هي أصح عنه^(٣) لقوله تعالى: ﴿للفقراء﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة، ولا بالهرب لفقره بخلاف الغني. ويستثنى منه العبيد، فإنه لا شيء لهم منه، نص عليه، لأنه مال فلا حظ لهم فيه كالبهائم، وأعطى الصديق العبيد، ذكره الخطابي.

فرع: ليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه، أو إلى من يهوونه، ذكره الشيخ تقي الدين (و) يستحب أن يبدأ بالمهاجرين^(٤) جمع مهاجر اسم فاعل من هاجر بمعنى: هجر، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أخرى. وتطلق الهجرة، بأن يترك الرجل أهله وماله وينقطع بنفسه إلى مهاجرة، ولا يرجع من ذلك بشيء. وهجرة الأعراب: وهو أن يدع البادية، ويغزو مع المسلمين، وهي دون الأول في الأجر، والمراد هنا: أولاد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ، وهم جماعة مخصوصون (ثم الأنصار) وهم الحيان: الأوس والخزرج، وقدموا على غيرهم، لسابقتهم وآثارهم الجميلة (ثم سائر المسلمين) ليحصل التعميم بالدفع، وصرح في «الشرح» بأن العرب تقدم على العجم والموالي.

(وهل يفاضل بينهم) بالسابقة (على روايتين) كذا في «المحرر»^(٥) و «الفروع»^(٦) إحداهما: يسوى بينهم^(٧)، وجزم بها في «الوجيز» وهي مذهب أبي بكر وعلي رضي الله

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٩٩/٤).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٥٠/١٠)، انظر الإنصاف (١٩٩/٤).

(٣) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٩٩/٤).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٥٠/١٠).

(٥) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٨/٢).

(٦) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢٩١/٦).

(٧) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح من المذهب والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته. انظر الإنصاف (٢٠٠/٤).

ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه، ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم، فإذا بلغ ذكورهم، فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة، فرض لهم، وإن لم يختاروا، تركوا.

عنهما^(١)، لأن الغنائم تقسم بين من حضر بالسوية، فكذا الفيء، لكن أبو بكر أعطى العبيد، ومنعهم علي. والثانية: يجوز التفاضل بينهم^(٢)، وهي مذهب عمر، وعثمان رضي الله^(٣) عنهما، قال عمر: لا أجعل من قاتل على الإسلام، كمن قاتل عليه، ولأنه عليه السلام قسم النفل بين أهله متفاضلاً على قدر غنائمهم وهذا في معناه، وصحح في «المغني»^(٤) و«الشرح» أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة^(٥)، وقد فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف، ومن الأنصار أربعة آلاف، والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح، يطبق القتال، فإن حدث به مرض غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها فلا حق له في الأصح.

(ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه) لأنه مات بعد الاستحقاق، وانتقل حقه إلى ورثته كسائر الموروثات^(٦).

(ومن مات من أجناد المسلمين، دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم)^(٧) لما فيه من تطيب قلوب المجاهدين، لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤونة بعد موتهم، توفروا على الجهاد، بخلاف عكسه، فإن تزوجت المرأة أو واحدة من البنات، سقط فرضها، لأنها خرجت عن عيال الميت (فإذا بلغ ذكورهم) وكانوا أهلاً للقتال (فاختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم) لأنهم أهل لذلك، ففرض لهم كآبائهم وفي «الأحكام السلطانية» مع الحاجة إليهم (وإن لم يختاروا تركوا)^(٨) لأن البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا لواجب عليه، ولا شك أن دخولهم في ديوان المقاتلة ليس بواجب.

تنبيه: بيت المال ملك للمسلمين، فيضمنه متلفه، ويحرم التصرف فيه إلا بإذن

(١) قال في المغني: هو مذهب أبي بكر والمشهور عن علي. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٩/٧).

(٢) قدمها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٠٠/٤).

(٣) ذكره في المغني. انظر المغني لابن قدامة (٣٠٩/٧).

(٤) صححه في المغني وذكره. انظر المغني لابن قدامة (٢١٠/٧).

(٥) صححه في الشرح وتبع فيه الشيخ موفق الدين بن قدامة. انظر الشرح الكبير (٥٥٢/١٠).

(٦) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٥٣/١٠).

(٧) جزم به في الشرح وذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الشرح الكبير (٥٥٣/١٠)، انظر الإنصاف (٢٠١/٤).

(٨) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٠١/٤).

باب الأمان

يصح أمان المسلم المكلف، ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً، مطلقاً، أو

الإمام^(١)، ذكره في «عيون المسائل» و «الانتصار» وذكر القاضي وابنه أن المالك غير معين وفي «المغني» كالأول^(٢). وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها فافتقر إلى إذنه.

باب الأمان

الأمان ضد الخوف، وهو مصدر: أمن أمناً، وأماناً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦] وقوله عليه السلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٣). متفق عليه من حديث علي، وإذا أعطوا الأمان، حرم قتلهم، وأخذ مالهم، والتعرض إليهم.

(يصح أمان المسلم المكلف) أي: البالغ العاقل، فلا يصح من كافر وإن كان ذمياً للخبر، ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فلم يصح منه كالحربي، ولا من طفل، ومجنون، لأن كلامه غير معتبر، فلا يثبت به حكم، ومن زال عقله بنوم، أو سكر أو إغماء هو كالمجنون، لأنه لا يعرف المصلحة من غيرها (ذكراً كان أو أنثى) نص عليه^(٤)، ولقوله عليه السلام: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٥) رواه البخاري، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأجاره النبي ﷺ (حراً) اتفاقاً (أو عبداً) في قول أكثر العلماء، لقول عمر: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه. رواه سعيد، ولقوله عليه السلام «يسعى بها أدناهم»^(٦) فإن كان كذلك، فصح أمانه بالحديث، وإن كان غيره أدنى منه، فيصح من باب أولى، ولأنه مسلم مكلف، فصح منه كالحرة (مطلقاً) سواء كان مأذوناً له في القتال أو لا (أو أسيراً) نص على ذلك^(٧)، وللعوم، وبعضهم شرط فيه أن يكون مختاراً، ولا حاجة إليه، لأن المسلم

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٠١/٤).

(٢) قال في المغني مال بيت المال فإنما هو مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه. انظر المغني لابن قدامة (١٨٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري: الفرائض (٤٢/١٢) الحديث (٦٧٥٥)، ومسلم: الحج (٩٩٤/٢) الحديث (١٣٧٠/٤٦٧).

(٤) ذكره في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٢٠٣/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٥٥/١٠).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٥٩/١) الحديث (٣٥٧)، ومسلم: المسافرين (٤٩٨/١) الحديث (٧١٩/٨٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) قطع به في الشرح وذكره في الإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الشرح الكبير (٥٥٦/١٠)، انظر الإنصاف (٢٠٣/٤).

أسيراً. وفي أمان الصبي المميز روايتان ويصح أمان الإمام لجميع المشركين، وأمان الأمير لمن جعل بإزائه، وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة، والقافلة. ومن قال لكافر: أنت آمن أو لا بأس عليك، أو أجرتك، أو وقف، أو ألق سلاحك، أو

الحر المطلق لو أكره على الأمان، لم يصح، فلا حاجة لاختصاص الأسير به.

(وفي أمان الصبي المميز روايتان) إحداهما: لا يصح^(١)، لعدم تكليفه، كالمجنون. والثانية: تصح، وهي المذهب^(٢) قال أبو بكر: رواية واحدة، وحمل الأول على غير المميز^(٣). لعموم الخبر، ولأنه عاقل، فصح منه كالبالغ، بخلاف المجنون. وظاهره أنه يصح منجزاً ومعلقاً بشرط، ومن شرط صحته أن يكون مختاراً، ولم يصرح به للعلم به، وعدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين، قاله في «الترغيب» وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية، وجهان، وشرط في «عيون المسائل» لصحته معرفة المصلحة فيه، وذكر جماعة الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط (ويصح أمان الإمام لجميع المشركين) لأن ولايته عامة (وأمان الأمير لمن جعل بإزائه) أي: بحذائه^(٤)، لأن له الولاية عليهم فقط، فدل على أنه كأحد المسلمين في حق غيرهم (وأمان أحد الرعية) قال الجوهري: الرعية: العامة (لِلوَاحِدِ وَالْعَشْرَةِ وَالْقَافِلَةِ) كذا ذكره معظمهم، لعموم الخبر، فقيل: لقافلة صغيرة وحصن صغير، وجزم به في «الشرح»^(٥)، لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن، فعلى هذا لا يصح لأهل بلدة كبيرة، ولا رستاق وجمع كبير، لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتئات على الإمام، وأطلق في «الروضة» كحصن أو بلد، وأنه يستحب أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه. وقيل: لمئة.

فرع: يصح أمان غير الأمام للأسير بعد الاستيلاء عليه، فيعصمه من القتل، نص عليه، لقصة زينب في أمانها لزوجها. وقال القاضي في «المجرد»^(*) لا يصح إلا من الإمام^(٦)، لأن أمر الأسير إليه، فلا يجوز الافتئات عليه.

(ومن قال لكافر: أنت آمن) فقد أمنه^(٧)، لقوله عليه السلام يوم فتح مكة: «من

(١) قدمها في الشرح وذكرها. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٥٦).

(٢) ذكرها في الشرح رواية ثانية. وقال في الإنصاف، هو المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٥٦)، انظر الإنصاف (٤/٢٠٣).

(٣) ذكره في الإنصاف والشرح بنصه وتماه. انظر الإنصاف (٤/٢٠٤)، انظر الشرح الكبير (١٠/٥٥٦).

(٤) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٥٦، ٥٥٧).

(٥) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٥٧).

(*) ثبت في المطبوعة المحرر والصحيح ما أثبتناه.

(٦) ذكره المجد في المحرر وعزه إلى القاضي في المجرد. انظر المحرر للمجد (٢/١٨٠).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٥٨).

مترس، فقد أمنه ومن جاء بمشرك، فادعى أنه أمنه، فأنكره، فالقول قوله وعنه:

دخل دار أبي سفيان، فهو آمن^(١) كقوله: لا خوف عليك ولا تذهل. وكما لو أمن يده أو بعضه (أو لا بأس عليك)، لأن عمر لما قال للهرمزان: لا بأس عليك، قالت له الصحابة: قد أمنت، لا سبيل لك عليه. رواه سعيد (أو أجرتك) لقوله عليه السلام: «قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢)، (أوقف) كقم (أو ألق سلاحك) لأن الكافر يعتقد أنه أماناً^(٣)، أشبه ما لو سلم عليه (أو مترس) ومعناه: لا تخف وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء وآخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء وفتح الراء وهي كلمة أعجمية (فقد أمنه) لقول ابن مسعود: إن الله يعلم كل لسان، فمن كان منكم أعجمياً، فقال: مترس، فقد أمنه. والإشارة كالقول، قال عمر: لو أن أحداً أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه فقتله، لقتلته. رواه سعيد. وقال أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان، فظنه أماناً، فهو أمان، وكل شيء يرى العليج أنه أمان، فهو أمان، وقال: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله، لأنه إذا اشتراه، فقد أمنه^(٤).

فإن قلت: كيف يصح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق، بخلاف البيع والطلاق؟.

قلت: تغليباً لحقن الدم، مع أن الحاجة داعية إلى الإشارة، لأن الغالب فيهم عدم فهم كلام المسلمين كالعكس. وشرط انعقاد الأمان أن لا يرده الكافر، لأنه إيجاب حق، فلم يصح مع الرد كالبيع، وإن قتله، ثم رده، انتقض، لأنه حق له فسقط بإسقاطه كالرق.

فرع: يقبل قول عدل: إني أمنت في الأصح، كإخبارهما أنهما أمانه، لأنهما غير متهمين كالمرضعة على فعلها، وإذا أمنه، سرى إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول: أمنتك نفسك فقط.

(ومن جاء بمشرك: فادعى أنه أمنه، فأنكره، فالقول قوله) أي: قول المنكر المسلم. هذا هو المجزوم به^(٥)، لأن الأصل إباحة دم الحربي، وعدم الأمان (وعنه: قول الأسير) اختاره أبو بكر^(٦)، لأن صدقه محتمل، فيكون قوله شبهة في حقن دمه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في الإنصاف: قال أصحابنا هو أمان لأن الكافر يعتقد هذا. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٥٨).

(٤) ذكره في الإنصاف بنصه وتماه. انظر الإنصاف (٤/٢٠٥).

(٥) قدمها في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٦٠). وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٢٠٥).

(٦) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٦٠).

قول الأسير، وعنه: قول من يدل الحال على صدقه. ومن أعطي أماناً ليفتح حصناً، ففتحه، واشتبه علينا، حرم قتلهم، واسترقاقهم، وقال أبو بكر: يخرج

(وعنه: قول من يدل الحال على صدقه)^(١) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على الصدق. فعلى هذا إن كان الكافر ذا قوة، ومعه سلاحه، فالظاهر صدقه وإن كان ضعيفاً مسلوباً سلاحه، فالظاهر كذبه، فلا يلتفت إليه، لأنه قد تنازع الحكم أصلاً، أحدها: مخالفه الأصل للدعوى الموجبة. والثاني: احتمال الصدق في الدعوى المانعة، فوجب الترجيح بالقرينة. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله أعلاج استقبلوا سرية دخلت بلد الروم، فقالوا: جئنا مستأمنين، قال في رواية أبي داود: إن استدل عليهم بشيء. قلت: إن هم وقفوا فلم يبرحوا، ولم يجردوا سلاحاً؟ فرأى لهم الأمان^(٢).

فرع: إذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمته بغير خلاف نعلمه، للنص^(٣)، قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة.

(ومن أعطي أماناً ليفتح حصناً ففتحه) أو أسلم واحد منهم (واشتبه علينا حرم قتلهم) نص عليه^(٤)، لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فوجب تغليب التحريم، كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين (واسترقاقهم)^(٥) لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم. وعلم منه أن المسلمين إذا حاصروا حصناً، فطلب واحد منهم الأمان ليفتحه لهم، جاز أن يعطوه أماناً، لقول الأشعث بن قيس (وقال أبو بكر) وصاحب «التبصرة»: (يخرج واحد بالقرعة) لأن الحق واحد منهم غير معين، ويخرج صاحب الأمان بها (ويسترق الباقيون)^(٦) كما لو أعتق عبداً من عبيده، ثم أشكل، بخلاف القتل، فإنه يدرأ بها لشبهة. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله لو نسي، أو اشتبه من لزمه قود، فلا قود وفي الدية بقرعة الخلاف^(٧).

(١) ذكرها في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٢٠٥/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٦٠/١٠).

(٢) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٥٠/٦).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٦١/١٠).

(٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع نص عليه في رواية أبي داود وأبي طالب وإسحاق بن إبراهيم. انظر الإنصاف (٢٠٦/٤).

(٥) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن هانئ وعليه أكثر الأصحاب. قال في الشرح: وذكره القاضي أن أحمد نص عليه. انظر الإنصاف (٢٠٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٦١/١٠).

(٦) ذكره في الشرح وجهاً ثانياً. وقال: ذكره أبو بكر. انظر الشرح الكبير (٥٦٢/١٠)، انظر الإنصاف (٢٠٦/٤).

(٧) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٣٩٣/٦).

واحد بالقرعة، ويسترق الباكون. ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، وقيمون مدة الهدنة بغير جزية، وقال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة إلا بجزية ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر، ومعه متاع يبيعه، قبل منه، وإن كان جاسوساً، خير الإمام فيه كالأسير، وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته

(ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن) لأنه عليه السلام كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسل مسيلمة قال: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم»^(١) ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ لو قتل، لفاتت مصلحة المراسلة. وظهره جواز عقد الأمان لكل منها مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد (ويقيمون مدة الهدنة) أي الأمان (بغير جزية) نص عليه، وقاله القاضي^(٢)، وجزم به في «الوجيز» لأنه كافر أبيح له الإقامة في دارنا من غير التزام جزية، فلم يلزمه كالنساء (وقال أبو الخطاب: لا يقيمون سنة إلا بجزية) واختاره الشيخ تقي الدين^(٣)، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

وأجيب بأن معناه، أي: يلتزمون بها، ولم يرد حقيقة الإعطاء، ولأنها تخصصت بما دون الحول اتفاقاً، فيقاس على المحل المخصوص.

(ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، فادعى أنه رسول، أو تاجر ومعه متاع يبيعه، قبل منه)^(٤) لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك. وفيه دلالة على أنه لا يتعرض إليه^(٥)، وصرح به الأصحاب، أما الرسول، فلما سبق، وأما التاجر، فلأنه إذا جاء بماله ولا سلاح معه، دل على قصده الأمان، ولم يشترط المؤلف هنا أن تكون العادة جارية به، والمذهب اشترطه، لأن العادة جارية مجرى الشرط، فإذا انتفت، ودخل بغير أمان، وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة وظاهره أنه إذا لم يكن معه تجارة، لا يقبل منه إذا قال: جئت مستأمناً، لأنه غير صادق (وإن كان جاسوساً) وهو صاحب سر الشر، وعكسه الناموس (خير الإمام فيه كالأسير) وهو قول الأوزاعي، لأنه كافر قصد نكاية المسلمين، فخير الإمام فيه بعد القدرة عليه (وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٨٤/٣) الحديث (٢٧٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٦/٩) الحديث (١٨٧٧٦).

(٢) ذكره في الشرح. وقال: ذكره القاضي قال أبو بكر هذا ظاهر كلام أحمد. وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/١٠)، انظر الإنصاف (٢٠٦/٤).

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٦٣/١٠)، انظر الإنصاف (٢٠٧/٤).

(٤) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الإنصاف (٢٠٧/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٦٤/١٠).

(٥) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٦٤/١٠).

الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه، وعنه: يكون فيثاً للمسلمين وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله

الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه على المذهب^(١)، لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام، فكان لآخذه كالصيد، وكذا لو شرد إلينا دابة من دوابهم، أو أبق رقيق. وظاهره أنه لآخذه غير مخموس، وصرح به في «المحرر»^(٢) (وعنه: يكون فيثاً للمسلمين)^(٣) لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال، أشبه ما لو تركوه فزعا. وعنه: إن دخل قرية وأخذوه، فهو لأهلها^(٤)، لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم.

تنبيه: يحرم دخوله إلينا بلا إذن. وعنه: يجوز رسولاً وتاجراً، اختاره أبو بكر، وفي «الترغيب» دخوله لسفارة، أو لسماع قرآن، أمن بلا عقد، لا لتجارة على الأصح فيها بلا عادة، فإذا دخل إلينا بأمان، فجار، انتقض أمانه، لأن ذلك غدر ولا يصلح في ديننا، ولو دخل دار الحرب رسول، أو تاجر بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه، وإن لم يذكر، لأن المعنى يدل.

(وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب) مقيماً، أو نقض ذمي عهده، ولحق بدار الحرب، أو لم يلحق (بقي الأمان في ماله) هذا هو المشهور^(٥)، لأنه لما دخل دار الإسلام بأمان، ثبت لماله، فإذا بطل في نفسه بدخوله إليها، بقي في ماله الذي لم يدخل الاختصاص المبطل بنفسه.

لا يقال: إذا بطل في المتبوع، فالتابع كذلك، لأنه لم يثبت فيه تبعاً، وإنما ثبت فيهما جميعاً، فإذا بطل في إحدهما، بقي الآخر. ولو سلم فيجوز بقاء حكم التبع، وإن زال في المتبوع، لأن أم الولد ثبت لولدها حكم الاستيلاء تبعاً لها، ويبقى حكمه له بعد موتها، وقيل: ينتقض فيه، ويصير فيثاً^(٦)، قدمه في «المحرر»^(٧) لأنه مال حربي قدر عليه بغير حرب، فيكون فيثاً، كمال من لا وارث له منهم، وظاهر كلام أحمد أنه ينتقض في مال الذمي دون الحربي، وصححه في «المحرر»^(٨) لأن الأمان ثبت في مال الحربي

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب. انظر الإنصاف (٢٠٧/٤).

(٢) صرح به المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨١/٢).

(٣) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٠٧/٤).

(٤) ذكرها في الإنصاف. وقال: نقله ابن هاني. انظر الإنصاف (٢٠٨/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٤) (٢٠٨)، انظر الشرح الكبير (٥٦٥/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو ظاهر كلام الخرقي. انظر الإنصاف (٢٠٨/٤).

(٧) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨١/٢).

(٨) صححه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨١/٢).

ويبعث إليه إن طلبه، فإن مات، فهو لوارثه، فإن لم يكن له وارث، فهو فيء وإن أسر الكفار مسلماً، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، لزمه الوفاء لهم، وإن لم يشرطوا شيئاً، أو شرطوا كونه رقيقاً، فله أن يقتل ويسرق ويهرب، وإن أطلقوه

بدخوله معه، فالأمان ثابت فيه على وجه الأصالة، كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الدمي، فإنه يثبت له تبعاً، لأنه مكتسب بعد عقد ذمة. وقولنا: «مقيماً» يخرج به ما لو خرج إليها لتجارة أو رسالة، فإن أمانه باق، لأنه لم يخرج به عن نية الإقامة بدار الإسلام، (و) على الأول (يبعث إليه إن طلبه) لأنه ملكه، فلو تصرف فيه، صح (فإن مات) بدار الحرب (فهو لوارثه) لأن الأمان لم يبطل فيه^(١)، وينتقل إليه على صفته من تأجيل ورهن، فكذا هنا (فإن لم يكن له وارث، فهو فيء) لأنه مال كافر لا مستحق له، فصار فيئاً، كما لو مات في دارنا، وذكر القاضي أنه إذا كان له وارث في دار الإسلام، لم يرثه، لاختلاف الدارين^(٢)، فلو لم يمت حتى أسر واسترق، فقيل: يصير فيئاً، اختاره المجدد، والأشهر أنه يوقف^(٣)، فإن عتق، أخذه، لأنه مال لمالك لم يوجد فيه سبب الانتقال، فيتوقف حتى يتحقق السبب، وإن مات قنأ، ففيء، لأن الرقيق لا يورث. وقيل: لوارثه، لأن بموته على الرق تبيننا بطلان ملكه من حين استرقاقه، فيكون لورثته.

(وإن أسر الكفار مسلماً، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة) أو أبداً، قاله في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) (لزمه الوفاء لهم) نص عليه^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بعهدهم إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] ولقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»^(٧) فعليه: ليس له أن يهرب، وقيل: بلى (وإن) أطلقوه و (لم يشرطوا شيئاً أو شرطوا كونه رقيقاً) ولم يأمنوه (له أن يقتل ويسرق ويهرب) نص عليه^(٨)، لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان، لأن الإطلاق من الوثاق لا يكون أماناً، ومع الرق ينتفي الأمان، لكن قال أحمد: إذا أطلقوه، فقد أمنوه، فلو أحلفوه مكرهاً، لم ينعقد. وفي «الشرح» احتمال: لا يلزمه

(١) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٦٦/١٠).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٥٦٦/١٠).

(٣) ذكره في الشرح. وقال: ذكره القاضي. انظر الإنصاف (٥٦٧/١٠).

(٤) ذكره في المحرر وقال: شرط أن يقيم عندهم مدة أو مطلقاً. انظر المحرر للمجدد (١٨١/٢).

(٥) ذكره في الفروع بنصه وتماحه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٥١/٦).

(٦) جزم به في الشرح وذكره وقال: نص عليه. وقال في الإنصاف: هذا الصحيح منذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٠٩/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٦٨/١٠).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٦٨/١٠).

بشرط أن يبعث إليهم مالا وإن عجز عنه، عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم إلا أن يكون امرأة، فلا يرجع إليهم وقال الخرقى: لا يرجع الرجل أيضاً.

الإقامة^(١)، فإن أطلقوه وأمنوه، فله الهرب لا الخيانة، ويرد ما أخذ منهم، لأنهم صاروا بأمانه في أمان منه، فإذا خالف. فهو غادر (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا) باختياره، لزمه إنفاذ المال إليهم إذا قدر عليه، لأنه عاهدكم على أداء مال، فلزمه الوفاء به، كضمن البيع (وإن عجز عنه، عاد إليهم، لزمه الوفاء لهم) نص عليهما^(٢)، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم، لكونهم لا يأمنون بعده، والحاجة داعية إليه (إلا أن يكون امرأة فلا يرجع إليهم)^(٣) لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطنها حراماً (وقال الخرقى: لا يرجع الرجل أيضاً) وهو رواية^(٤) عن أحمد، وقاله الحسن والنخعي والثوري^(٥)، لأن الرجوع إليهم والبقاء في أيديهم معصية، فلم يلزم بالشرط كالمرأة، وكما لو شرط قتل مسلم، والأول المذهب، لأنه عليه السلام لما عاهد قريشاً على رد من جاء مسلماً، فرد أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأت أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده. فإن تعارض فداء عالم وجاهل بدى بالجاهل، للخوف عليه، وقيل: بالعالم، لشرفه وحاجتنا إليه، وكثرة الضرر بفتنته. ولو جاء العلاج بأسير على أن يفادي بنفسه، فلم يجد قال أحمد: يفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال، ولا يرد.

مسألة: إذا اشتراه مسلم بإذنه، لزمه ما اشتراه^(٦) به، لأنه كئائبه في شراء نفسه، وكذا إن كان بغير إذنه، والمراد: ما لم ينو التبرع، فلو اختلفا في قدر الثمن، قدم قول الأسير بالأصل، ويجب فداء أسارى المسلمين مع الإمكان، لقوله: وفكوا العاني^(٧)، وكذا شراء أسرى أهل الذمة، وقاله الخرقى^(٨)، لأننا قد التزمنا حفظهم بأخذ جزياتهم، فلزمنا الدفع من ورائهم، وقال القاضي: لا يجب إلا إذا استعان بهم الإمام في قتالهم^(٩)، فيبدأ بفداء أسارى المسلمين قبلهم لحرمتهم.

(١) ما ذكره في الشرح من احتمال. هو: أن تلزمه الإقامة إذا قلنا يلزمه الرجوع إليهم. انظر الشرح الكبير (٥٦٨/١٠).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٦٩/١٠)، انظر الإنصاف (٢١٠/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢١٠/٤).

(٤) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٠/١٠).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٧٠/١٠).

(٦) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٠/١٠).

(٧) أخرجه البخاري: الجهاد (١٩٣/٦) الحديث (٣٠٤٦)، وأحمد: المسند (٤٨١/٤) الحديث (١٩٥٣٦).

(٨) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٢/١٠).

(٩) ذكره في الشرح. وقال: ذكره القاضي وهو المنصوص عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٥٧٢٨٠).

باب الهدنة

ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة، وإن طالَّت وعنه: لا يجوز في أكثر من

باب الهدنة

وأصلها السكون^(١). وشرعاً: هي عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة^(٢) لازمة، ويسمى مهادة، وموادة، ومعاودة، ومسالمة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ [التوبة: ١] ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال: ٦١] والسنة ما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين^(٣)، والمعنى، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقووا.

(ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام) لفعله عليه السلام (أو نائبه)^(٤) لأنه نائب عنه، ومنزل منزلته، وهو يتعلق بنظر واجتهاد، وليس غيرهما محلاً لذلك، لعدم ولايتهم، ولو جوز ذلك للأحاد، لزم تعطيل الجهاد وفي «الترغيب» لأحاد الولاة عقده مع أهل قرية. فعلى الأول: لو هادنهم غير الإمام أو نائبه. لم يصح. فلو دخل بعضهم بهذا الصلح دار الإسلام، كان أمناً لا اعتقاده^(٥)، ولا يقر في دار الإسلام، بل يرد إلى دار الحرب. ولو مات الإمام أو نائبه بعد العقد أو عزل، لم ينتقض عهده. وعلى الثاني يلزمه إمضاؤه^(٦) لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره (فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة) إما لضعف المسلمين عن القتال، وإما بإعطاء مال منا ضرورة، لأنه مصلحة للمسلمين ليتقوا به على عدوهم (جاز له عقدها) لأنه عليه السلام هادن قريشاً (مدة معلومة، وإن طالَّت)^(٧) لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (٦٧٧/٤).

(٢) ذكره في شرح المنتهى بنصه وتماه. انظر شرح منتهى الإرادات (١٢٥/٢). وقال في الشرح الكبير: هي أن يعقد الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض. انظر الشرح الكبير (٥٧٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود: الجهاد (٨٦/٣) الحديث (٢٧٦٦)، وأحمد: المسند (٣٩٧/٤) الحديث (١٨٩٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٧١/٩) الحديث (١٨٨٠٩).

(٤) جزم به في الشرح وذكره في الإنصاف. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٥٧٤/١٠)، انظر الإنصاف (٢١١/٤).

(٥) أقطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٤/١٠).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٤/١٠).

(٧) قدمها في الشرح وذكرها. وقال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٧٦)، انظر الإنصاف (٢١٢/٤).

عشر سنين، فإن زاد على العشر، بطل في الزيادة، وفي العشر روايتان. وإن هادنهم مطلقاً، لم يصح وإن شرط شرطاً فاسداً، كنقضها متى شاء، أو رد النساء

معلوماً، كخيار الشرط، وفيه وجه كالخيار، إذ لا محذور فيه. وظاهره أنه يجوز في الطويلة كالقصيرة على المذهب، لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة، فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة (وعنه: لا يجوز في أكثر من عشر سنين) قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، واختاره أبو بكر^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥] خص منه العشر، لفعله عليه السلام، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم (فإن زاد على العشر، بطل في الزيادة) لأنه ممنوع منها^(٢) (وفي العشر روايتان) مبنيتان على تفريق الصفقة، والأصح عدم البطلان^(٣). وظاهره أنه إذا عقدها مجاناً مع قوة المسلمين واستظهارهم، لا يجوز لعدم المصلحة إلا أن يكون لمصلحة رجاء إسلامهم، فيجوز في رواية، لأنه عليه السلام صالح أهل الحديدية على غير مال، بل لمصلحة ترك قتالهم في الحرم تعظيماً لشعائر الله. والثانية: المنع^(٤)، لأنه ترك للقتال من غير حاجة ولا بدل. وفي «الإرشاد» و«المبهيج» و«المحرر» على المنع: يجوز أربعة أشهر^(٥)، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] وفيما فوقها ودون الحول وجهان، فأما الحول، فلا يجوز قال بعضهم وجهاً واحداً.

تنبيه: لا يجوز عقدها بمال منا إلا لضرورة شديدة، مثل أن يحاط بطائفة من المسلمين وفي «الفنون» لضعفنا مع المصلحة، وقال أبو يعلى الصغير: لحاجة، وكذا قاله أبو يعلى في الخلاف في المؤلفلة، واحتج لعزمه عليه السلام على بذل شطر نخل المدينة.

(وإن هادنهم مطلقاً لم يصح)^(٦) لأن إطلاق ذلك يقتضي التأييد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز (وإن شرط شرطاً فاسداً كنقضها متى شاء) لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ هو عقد مؤقت، فكان تعليقه على المشيئة باطلاً كالإجارة، وكذا إن قال: هادنتكم ما شئنا، أو شاء فلان، لم يصح في الأصح^(٧) لقوله: «نقركم ما أقركم

(١) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٥٧٦/١٠)، انظر الإنصاف (٢١٢/٤).

(٢) أي على الرواية الثانية.

(٣) قدمه في الإنصاف. وقال: وهو الصحيح. انظر الإنصاف (٢١٢/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢١٢/٤).

(٥) ذكره المجد في محره. انظر المحرر (١٨٢/٢).

(٦) جزم به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٤).

(٧) (٢١٢)، انظر الشرح الكبير (٥٧٧/١٠).

(٧) قدمه في الشرح وذكره. وقال ذكره أبو بكر. انظر الشرح الكبير (٥٧٧/١٠).

إليهم، أو صداقهن أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم، بطل الشرط. وفي العقد وجهان. وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز، ولا يمنعهم أخذه،

الله^(١) واختار الشيخ تقي الدين صحته^(٢)، وهي جائزة ويعمل بالمصلحة، وأخذ صاحب «الهدى» من قوله: «نقركم ما أقركم الله» جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم، وقد أجلاهم عمر، وهو قول ابن جرير (أورد النساء) المسلمات (إليهم) لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] ولقوله عليه السلام: «إن الله قد منع الصلح في النساء» ولأنه لا يؤمن أن تفتن في دينها، ولا يمكنها أن تغزو. وكذا شرط رد صبي مسلم عاقل، لأنه بمنزلتها في ضعف العقل، والعجز عن التخلص والهرب، بخلاف الطفل الذي لا يصح إسلامه، فيجوز شرط ردنا (أو صداقهن) على الأصح^(٣)، لأن بضع المرأة لا يدخل في الأمان. والثانية: يصح،^(٤) لقوله تعالى: (وأتوهم مثل ما أنفقوا) [الممتحنة: ١٠] ولأنه عليه السلام رد المهر.

وأجيب بأنه شرط رد النساء، وكان شرطاً صحيحاً، ثم نسخ، فوجب رد البذل لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده، فإن رد النساء نسخ، فلم يبق صحيحاً، ونصر في «المبهج» الأولى، كما لو لم يشترط، وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كافر إليه روايتان، وقدم في «الانتصار» رد المهر مطلقاً، إن جاء بعد العدة، وإلا ردت إليه، ثم ادعى نسخه، وإن نص أحمد لا يرده (أو) رد (سلاحهم) وكذا إعطاؤهم شيئاً من سلاحنا، أو من آلات الحرب (أو إدخالهم الحرم)، لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] (بطل الشرط) في الكل (وفي العقد وجهان) مبنيان على الشروط الفاسدة في البيع، لكن في «المغني»^(٥) و «الشرح» إذا شرط أن لكل واحد نقضها متى شاء، فإنه ينبغي أن لا يصح وجهاً واحداً^(٦)، لأن طائفة الكفار يبنون على هذا الشرط، فلا يحصل إلا من الجهتين، فيقوت معنى الهدنة.

(وإن شرط) هذا شروع في الشرط الصحيح، وقدم الفاسد عليها، لأنها أقرب إلى

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٣٨٥/٥) الحديث (٢٧٣٠)، والبيهقي في الكبير (٣٤٨/٩) الحديث (١٨٧٤٥).

(٢) ذكره في الشرح وجهاً ثانياً، وعزاه إلى القاضي. انظر الشرح الكبير (٥٧٧/١٠).

(٣) قال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢١٣/٤).

(٤) ذكرها في الإنصاف. وقال: ذكرها في المبهج. انظر الإنصاف (٢١٣/٤).

(٥) جزم به في المغني وذكره. وقال: ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها. انظر المغني لابن قدامة (٥١٧/١٠).

(٦) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٧٧/١٠).

ولا يجبره على ذلك، وله أن يأمره بقتالهم والفرار منهم، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين. دون غيرهم. وإن سباهم كفار آخرون، لم يجز لنا

العدم (رد من جاء من الرجال مسلماً، جاز)^(١) لأنه عليه السلام فعل ذلك. وظاهره وإن لم يكن له عشيرة تحميه. ومحلّه عند الحاجة، صرح به الجماعة، فأما مع استظهار المسلمين وقوتهم، فلا (ولا يمنعهم أخذه) لأن أبا بصير جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية، فجاؤوا في طلبه، فقال له النبي ﷺ: «إنا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً» فرجع مع الرجلين، فقتل أحدهما، ورجع فلم يلّمه النبي ﷺ^(٢) (ولا يجبره على ذلك)^(٣) لأنه عليه السلام لم يجبر أبا بصير، ولأن في إجباره على المضي معهم إجباراً له على ما لا يجوز (وله أن يأمره) سراً (بقتالهم والفرار منهم)^(٤) لأنه رجوع إلى باطل، فكان له الأمر بعدمه، كالمرأة إذا سمعت طلاقها، وفي «الترغيب» يعرض له أن لا يرجع.

(وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين) لأنه آمنه ممن هو في قبضته وتحت يده، وكذا يلزمه حماية أهل الذمة من أهل الذمة، صرح به أكثر الأصحاب، وتركه المؤلف لظهوره، لأنه إذا وجبت حمايتهم من المسلمين، فلأن يجب من أهل الذمة بطريق الأولى. فعلي هذا لو أتلّف من المسلمين، أو من أهل الذمة عليهم شيئاً، فعليه ضمانه^(٥) (دون غيرهم) أي: ليس عليه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم بعضاً، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط (وإن سباهم كفار آخرون) بأن أغاروا عليهم، أو سبى بعضهم بعضاً (لم يجز لنا شراؤهم) في الأصح^(٦)، لأن الأمان يقتضي رفع الأذى عنهم، وفي استرقاقهم أذى لهم بالإذلال بالرق، فلم يجز كسبهم، والواحد كالكل وظاهره أنه لا يلزم الإمام استنقاذهم^(٧)، وذكر الشيخ تقي الدين رواية منصوصة: لنا شراؤهم من سابيهم، وذكره في «الشرح» احتمالاً^(٨)، لأنه لا يجب عليه الدفع عنهم، فلا يحرم استرقاقهم، بخلاف أهل الذمة، وينبغي عليهما: لو ظهر المسلمون على الذين

(١) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٨٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: الشروط (٣٨٨/٥) الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢)، وأبو داود: الجهاد (٨٥/٣) الحديث (٢٧٦٥)، وأحمد: المسند (٤٠٢/٤) الحديث (١٨٩٥٢).

(٣) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٨٠/١٠).

(٤) ذكره في الشرح. وشرح المنتهى. انظر الشرح الكبير (٥٨٠/١٠)، انظر شرح منتهى الإرادات (١٢٥/٢).

(٥) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٨٢/١٠).

(٦) قدمه في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف هذا الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٢١٥/١٠).

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٨٢/١٠).

(٨) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٥٨٢/١٠).

شراؤهم، وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم عهدهم.

باب عقد الذمة

لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في

أسروهم، وأخذوا مالهم، واستنقذوا ذلك منهم، لم يلزمه رد على الثاني، لا الأول^(١)، ويجوز لنا شراء ولدهم وأهلهم منه إذا باعه كحربي، وعنه: يحرم كذمة، ولأنهم في أمان منا، وكما لو سبى بعضهم بعضاً، فباعه منا، بخلاف ما إذا سبى بعضهم ولد بعض وباعه فإنه يصح.

(وإن خاف نقض العهد منهم، نبذ إليهم عهدهم)^(٢) بخلاف أهل الذمة، فيقول لهم: قد نبذت عهدهم، وعدتم حرباً، لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال: ٥٨] يعني: أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ويجب إعلامهم قبل الإغارة، وفي «الترغيب»: إن صدر منهم خيانة، فإن علموا أنها خيانة، أغظناهم، وإلا فوجهان فلو نقضه وفي دارنا منهم أحد، وجب رده إلى مأمنه^(٣)، لأنهم دخلوا بأمان وإن كان عليهم حق استوفي، وينتقض عهد نساء وذرية تبعاً لهم، وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان^(٤).

باب عقد الذمة

قال أبو عبيد: الذمة: الأمان، لقوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم»^(٥). والذمة: الضمان والعهد^(٦)، من: أذمه يذمه: إذا جعل له عهداً.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة^(٧).

(لا يجوز عقدها إلا) من الإمام أو نائبه في الأشهر^(٨)، وحينئذ يجب عقدها إذا اجتمعت شروطها ما لم يخف غائلة منهم.

(١) ذكره في الشرح بنصه وتاممه. انظر الشرح الكبير (٥٨٢/١٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: بلا نزاع. انظر الإنصاف (٢١٦/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٨٢/١٠).

(٣) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٨٣/١٠).

(٤) الأولى يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا جزم به ابن عبدوس في تذكرته. والثانية لا يجوز. انظر الإنصاف (٢١٦/٤، ٢١٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي (١١٥/٤).

(٧) ذكره في شرح المنتهى بنصه وتاممه. انظر شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٢).

(٨) قال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢١٧/٤).

التدين بالتوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج ومن له شبهة كتاب كالمجوس. وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، فأما الصابىء، فينظر فيه،

وصفة عقدها: أقررتكم بجزية، أو يبذلونها، فيقول: أقررتكم على ذلك.

والجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا (لأهل الكتاب وهم اليهود) واحدهم يهودي حذفوا ياء النسبة في الجمع كزنج وزنجي. وفي تسميتهم بذلك، لأنهم هادوا عن عبادة العجل، أي: تابوا أو لأنهم مالوا عن دين الإسلام، أو أنهم يهودون عند قراءة التوراة، أي: يتحركون أو لنسبهم إلى يهوذا بن يعقوب بالمعجمة ثم عربت بالمهملة (والنصارى) واحدهم نصراني، والأنثى نصرانية، نسبة إلى قرية بالشام، يقال لها: نصران، وناصرة (ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة) وهي قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، ويقال لهم في زمننا: سمرة بوزن سحرة، وهم طائفة من اليهود يتشددون في دينهم، ويخالفونهم في بعض الفروع (والفرنج) وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها مولدة نسبة إلى فرنجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسبة إليها فرنجي، ثم حذفت، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقول المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية^(١). رواه أحمد والبخاري. والإجماع على قبول الجزية ممن بذلها من أهل الكتاب ومن يلحق بهم، وإقرارهم بذلك في دار الإسلام (ومن له شبهة كتاب كالمجوس) لأن عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢). رواه البخاري، وفي رواية أنه عليه السلام قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣). رواه الشافعي، وإنما قيل: لهم شبهة كتاب، لأنه روي أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجب حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم.

(وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب)^(٤) لما روى الزهري

(١) أخرجه البخاري: الجزية والموادعة (٢٩٨/٦) الحديث (٣١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجزية (٢٩٧/٦) الحديث (٣١٥٦ - ٣١٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٣١٨/٩) الحديث (١٨٦٥٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: الزكاة (٢٧٨/١) الحديث (٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٩/٩) الحديث (١٨٦٥٤).

(٤) ذكرها في الإنصاف والشرح. وقال: نقلها الحسن بن ثواب. انظر الإنصاف (٢١٧/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٨٨/١٠).

فإن انتسب إلى أحد الكتابين، فهو من أهله وإلا فلا. ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، فعلى وجهين. ولا

أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب. وفي «الفنون» لم أجد أصحابنا ذكروا أن الوثني يقر بجزية، ثم ذكر أنه وجد رواية بخط أبي سعد البرداني أن عبدة الأوثان يقرون بجزية، فيعطي هذا أنهم يقرون بجزية على عمل أصنام يعبدونها في بيوتهم، ولم يسمع بذلك في سيرة من سير السلف وبعدها. واختار الشيخ تقي الدين أخذها من الكل^(١) ومقتضى ما ذكره أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم، لكونهم من رهط النبي ﷺ وشرفوا به، فلا يقرون على غير دينه، وغيرهم يقر بالجزية، لأنه يرق بالاسترقاق كالمجوس (فأما الصابئ فينظر فيه، فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله) وقاله جمع، لأنه قد صار مشاركاً لأهله في ذلك الكتاب، وإن سموا باسم آخر لأن الموافقة في الدين توجب الموافقة في الحكم، والمذهب أنهم جنس من النصارى وروي عن أحمد أنه قال: إنهم يستون^(٢)، وهو قول عمر، وقال مجاهد: هم بين اليهود والنصارى^(٣) (ولا فلا) أي: إن لم ينسب إلى ذلك، فليس من أهل الكتاب لأنه روي أنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة، وحينئذ فهم كعبدة الأوثان^(٤).

(ومن تهود أو تنصر) أو تمجس (بعد بعث نبينا محمد ﷺ) فالمذهب أنه يقر عليه ويكون كالأصلي في قبول الجزية^(٥)، لأنه عليه السلام كان يقبلها منهم من غير سؤال. ولو اختلف الحكم، لسأل عنه، ولو وقع، لنقل. وعنه: لا تقبل منه إلا الإسلام أو القتل^(٦)، لأنه بتركه الدين الأول هو مقر ببطلانه، فلا يقر على دين باطل غيره. وعنه: يقر على غير المجوسية، لأن التمجس لم يرد به نص فيبقى على الأصل، وعلم منه أن الانتقال إليها قبل البعثة يكون من أهلها، لأن الإسلام أتى وهو على أصل الدين، وفي المذهب و «الترغيب» و «المستوعب» وذكره أبو الخطاب: قبل البعثة بعد التبديل كبعد البعثة، وقدم في «التبصرة» ولو قبل التبديل (أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما) كولد الوثني من كتابية (فعلى وجهين) أصحابهما: أنها تقبل منه الجزية إذا اختار

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢١٧/٤).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٨٩/١٠)، انظر الإنصاف (٢١٨/٤).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٨٩/١٠).

(٤) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٨٩/١٠).

(٥) قدمها في الشرح وذكره وصححه. وقال في الإنصاف: هو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام

الخرقي واختاره القاضي. انظر الشرح الكبير (٥٨٩/١٠، ٥٩٠)، انظر الإنصاف (٢١٩/٤).

(٦) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢١٩/٤٠).

تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين، ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم، ومصرفه مصرف

دين الآخر^(١)، لعموم النص فيهم، ولأنه اختار أفضل الدينين، وأقلهما كفراً. والثاني: لا يقبل منه سوى الإسلام^(٢)، لأنه تعارض فيه القبول وعدمه، فرجع إلى الأصل. ومحل ذلك إذا اختار من تقبل منه الجزية (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب) ابن وائل من العرب من ولد ربعة بن نزار، فإنه انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بدل الجزية، فأبوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين: إن القوم لهم بأس وشدة. وهم عرب يأفنون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم (وتؤخذ الزكاة من أموالهم مثلي ما تؤخذ من المسلمين)^(٣) لأن تمام حديث عمر أنه ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان وفي كل ثلاثين بقرة تبيعان، وفي كل عشرين ديناراً ديناراً، وفي مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو دولاب العشر، واستقر ذلك من قوله، ولم ينكر، فكان كالإجماع. وفي عبارته تسامح، والأولى أن يقال: وتؤخذ عوض الجزية منهم مثلاً زكاة المسلمين (ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم) وكذا مكافيفهم وشيوخهم^(٤)، لأن اعتبارها بالأنفس سقط، وانتقل إلى الأموال بتقريرهم، فيؤخذ من كل مال زكوي، سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن، ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال العقلاء، فعلى هذا من كان فقيراً، أو له مال غير زكوي، فلا شيء عليه^(٥)، كما لا يجب على أهل الزكاة من المسلمين، وحينئذ يتقيد بالنصاب (ومصرفه مصرف الجزية) في الأشهر^(٦)، لأنه مأخوذ من مشرك، فكان جزية، وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة، ولذلك قال عمر:

(١) قدمه في الإنصاف. وقال: هو المذهب. وصححه في الشرح وذكره. انظر الإنصاف (٤/٢٢٠)، انظر الشرح الكبير (١٠/٥٩٠).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: ذكره أبو الخطاب. انظر الإنصاف (٤/٢٢٠)، انظر الشرح الكبير (١٠/٥٨٩).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٩٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهذا المذهب في ذلك كله واختاره جماهير الأصحاب وهو من المفردات. انظر الإنصاف (٤/٢٢١).

(٥) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٩٢).

(٦) صححه في الشرح وقال: وهو أقيس. وقال في الإنصاف: هذا المذهب اختاره القاضي. انظر الشرح الكبير (١٠/٥٩٢)، انظر الإنصاف (٤/٢٢١).

الجزية، وقال الخرقى: مصرف الزكاة ولا يؤخذ ذلك من كتابي غيرهم، وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا

هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى، وأبو الاسم (وقال الخرقى: مصرف الزكاة)^(١) هذا رواية، واختارها جمع، لأنه مسمى بالصدقة، فكان مصرفه مصرفها، والأول أقيس، لأن المعنى أخص من الاسم، ولو كان صدقة على الحقيقة، لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم، كصدقة المسلمين (ولا يؤخذ ذلك من كتابي غيرهم) نص عليه^(٢)، لقوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٢٩] ولقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ من كل حالم ديناراً»^(٣) وهم عرب، قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى، وأخذها من أكيدر دومة وهو عربي، وحكمها ثابت في كل كتابي، عربياً كان أو غيره، إلا ما خص به بنو تغلب، لمصالحة عمر إياهم، فيبقى ما عداهم على مقتضى العموم، ولا يصح قياس غيرهم عليهم لأوجه (وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم)^(٤) لأنهم من العرب، أشبهوا بني تغلب. وذكر هو وأبو الخطاب أن حكم من تنصر من تنوخ، وتهود من كنانة، وتمجس من تميم حكم بني تغلب^(٥) سواء، وقيل، لا، واختارها المؤلف، وحكاها نص أحمد.

فرع: للإمام مصالحة مثلهم من العرب إذا خشي ضرره بقوة شوكة، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، نص عليه^(٦).

(ولا جزية على صبي) لأن مثلهم ممتنع، لأنهم ليسوا من أهل القتال، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا﴾ [التوبة: ٢٩] والمقاتلة إنما تكون من اثنين، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان. رواه سعيد (ولا امرأة) لما ذكرنا، فإن بذلتها، أخبرت بأنها لا يجب عليها، فإن تبرعت بها، قبلت، وتكون هبة تلزم

(١) ذكره في الشرح وقال: ذكره أبو الخطاب وقال في الإنصاف: ذكره الخرقى وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. انظر الشرح الكبير (٥٩٢/١٠)، انظر الإنصاف (٢٢١/٤).

(٢) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٩٣/١٠، ٥٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٠٣/٢) الحديث (١٥٧٦)، والترمذي: الزكاة (١١/٣) الحديث (٦٢٣) وقال: حديث حسن، والنسائي: الزكاة (١٧/٥ - ١٨) (باب / زكاة البقر). انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٤٤٥/٣، ٤٤٦).

(٤) قال في الإنصاف: وهو المذهب نص عليه. وقال في الشرح: ذكره القاضي وأبو الخطاب. انظر الإنصاف (٢٢٢/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٩٣/١٠).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٩٣/١٠).

(٦) ذكره في الإنصاف. وجزم به في الشرح. وقال: نص عليه وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٢٢/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٩٤/١٠).

مجنون، ولا زمن ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها ومن بلغ أو أفاق، أو

بالقبض^(١)، فإن شرطته على نفسها، ثم رجعت، فلها ذلك، فإن بذلتها لدخول دارنا، مكثت بغير شيء، لكن يشترط أن تلتزم أحكام الإسلام، وتعتد لها الذمة^(٢). وفي الخثنى المشكل وجهان، جزم في «الشرح» بأنها تجب^(٣)، لأنه لا يعلم كونه رجلاً، فإن بان رجلاً فللمستقيل ويتوجه وللماضي (ولا مجنون) لأنه في معنى الصبي (ولا زمن ولا أعمى) ولا شيخ فان، ولا من هو في معانهم^(٤)، كمن به داء لا يستطيع القتال معه، ولا يرجى زواله، لأن الجزية لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها كالنساء (ولا عبد) لقوله عليه السلام: «لا جزية على عبد»^(٥) وعن ابن عمر مثله، ولأنه مال، فلم تجب عليه كسائر الحيوانات، ولا فرق بين أن يكون لمسلم، لأن إيجابها عليه يؤدي إلى إيجابها على المسلم، لكونه يؤدي عنه، أو لكافر، نص عليه^(٦)، وهو قول أكثر العلماء، وعنه: تلزمه^(٧)، وتسقط بإسلام أحدهما. وظاهره ولو كان مكاتباً. قال أحمد: المكاتب عبد.

فرع: إذا أعتق العبد، لزمته الجزية لما يستقبل^(٨)، سواء كان معتقه مسلماً أو كافراً. وعنه: يقر بغير جزية^(٩)، وضعفها^(١٠) الخلال، وعنه: لا جزية عليه، إن كان

(١) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٩٥/١٠).

(٢) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٩٦/١٠).

(٣) قال في الإنصاف: تجب الجزية على الخثنى المشكل جزم به في الحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس والمغني والشرح والإنصاف (٢٢٥/٤) ولم أجد هذه المسألة في المغني في مكانها بعد بحث والذي في الشرح أنه لا تجب عليه الجزية حيث قال: ولا تجب على خثنى مشكل لأنه لا يعلم كونه رجلاً. الشرح الكبير (٥٩٥/١٠) والذي يظهر لي أن الشيخ المرادوي نقل من المبدع أو من غيره ما جزم به وقد وضعت هذا في هامش الإنصاف بتحقيقنا.

(٤) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٩٦/١٠).

(٥) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في تلخيص الحبير: ليس له أصل، بل المروي خلافه انظر تلخيص الحبير (١٣٧/٤) الحديث (٧).

(٦) قال في الشرح: أما العبد فإن كان لمسلم لم تجب عليه الجزية بغير خلاف علمناه وإن كان لكافر فكذلك نص عليه أحمد وهو قول عامة أهل العلم. انظر الشرح الكبير (٥٩٦/١٠).

(٧) قال في الشرح: ويحتمل كلام الخرقى وجوب الجزية عليه وروي ذلك عن أحمد. انظر الشرح الكبير (٥٩٧/١٠)، انظر الإنصاف (٢٢٣/٤).

(٨) قدمها في الشرح وذكرها. وقال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٥٩٧/١٠)، انظر الإنصاف (٢٢٤/٤).

(٩) ذكرها في الشرح والإنصاف رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٥٩٧/١٠)، انظر الإنصاف (٢٢٤/٤).

(١٠) قال ابن أبي عمر المقدسي في الشرح: ووهن الخلال هذه الرواية وقال: هذا قول قديم رجع عنه. وقال في الإنصاف: قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه ووهنها. انظر الشرح الكبير (٥٩٧/١٠)، انظر الإنصاف (٢٢٤/٤).

استغنى، فهو من أهلها بالعقد الأول تؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك، ومن كان يجن ويفيق، لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولاً، أخذت منه، ويحتمل أن تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه وتقسم الجزية بينهم، فيجعل على الغني ثمانية

معتقه مسلماً^(١) لولايته عليه، كالرق، فإن كان معتقاً بعضه، فيلزمه بقدر جزيته، كالإرث في قياس المذهب (ولا فقير) لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولأنها مال يجب بحلول الحول، فلم يلزم الفقير كالزكاة (يعجز عنها) لأن الجزية خراج الرؤوس، وإنما يؤخذ الخراج بقدر الغلة، وإذا لم يكن له غلة، لم يجب كالأرض التي لا تنبت شيئاً. وظاهره أنه لو كان لا يعجز عنها، وجبت لأنه في حكم الأغنياء. وفي الفقير العاجز عنها احتمال بالوجوب كالفقير المعتمل على الأصح.

تنبيه: لا تلزم راهباً بصومعة^(٢)، ولم يقيد في «المحرر»^(٣) و«الوجيز» بها. وفيه وجه: تجب، لأن عمر بن عبد العزيز فرضها على الرهبان، على كل راهب ديناراً. قال الشيخ تقي الدين. لا يبقى في يده من المال إلا بلغته. وفي اتجاره أو زراعته وهو مخالط لهم، فيلزمه إجماعاً.

(ومن بلغ أو أفاق أو استغنى) أو عتق (فهو من أهلها)، أي: من أهل الجزية (بالعقد الأول) ولا يحتاج إلى استئناف عقد له، لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر، لكون أن العقد يقع مع سادتهم، فيدخل فيه سائرهم. وقال القاضي: يخير بين التزام العقد، وبين أن يرد إلى مأمنه^(٤)، فيجاء إلى ما يختار، فعلى الأول (تؤخذ منه في آخر الحول) لأن الجزية للسنة (بقدر ما أدرك) فعليه إن صار أهلاً من أول السنة، أخذت منه في آخره، وإن كان في نصفه، فنصفها على هذا الحساب، ولا يترك حتى يتم حولاً من حين وجد سببه، لأنه يحتاج إلى إفراده بحول، وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر^(٥) (ومن كان يجن ويفيق لفقت إفاقته) لأنه أمكن من غير مشقة (فإذا بلغت) إقامته (حولاً أخذت منه)^(٦) لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ (ويحتمل) هذا قول في المذهب (أن تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه)^(٧) لأنها تؤخذ في كل حول، فوجب الأخذ بحسابه

(١) ذكرها في الشرح والإنصاف. انظر الإنصاف (٢٢٤/٤)، انظر الشرح الكبير (٥٩٧/١٠).

(٢) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٥٩٨/١٠).

(٣) لم يقيد المجدد في المحرر حيث قال: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا زمن ولا أعمى ولا راهب ولا شيخ فان. انظر المحرر للمجدد (١٨٤/٢).

(٤) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٥٩٩/١٠)، انظر الإنصاف (٢٢٥/٤).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٥٩٩/١٠).

(٦) قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢٢٦/٤).

(٧) ذكره في الشرح وجهاً ثانياً. انظر الشرح الكبير (٦٠٠/١٠).

وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر. والغني منهم من عده الناس غنياً في ظاهر المذهب، ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله وحرّم قتالهم، ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية،

كالمعتق بعضه. وقيل: يعتبر الغالب، لأن الأكثر له حكم الكل وقيل: فيمن لا ينضبط أمره خاصة، لأن مراعاة ذلك غير ممكن.

(وتقسم الجزية بينهم) أي بين أهل الكتاب ومن في معناهم (فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً) وهي أربعة دنانير (وعلى المتوسط أربعة وعشرون) وهي ديناران (وعلى الفقير اثنا عشر) وهي دينار، لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، وكان كالإجماع.

ويجاب عن قوله عليه السلام لمعاذ: «خذ من كل حال ديناراً»^(١) بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب، ولذلك قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من أجل اليسار، وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، وليس التقدير واجباً، لأنها وجبت صغاراً وعقوبة واختلفت باختلافهم، وليست عوضاً عن سكنى الدار، وإلا لوجبت على النساء ومن في معناهن.

فرع: يجوز أخذ القيمة، نص عليه، لقوله عليه السلام: «أو عدله معافراً»^(٢) ولتغليب حق الأدمي فيها، ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم، لأنه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائهم كثيائهم.

(والغني منهم من عده الناس غنياً في ظاهر المذهب)^(٣) لأن المقادير توقيفية ولا توقف هنا، فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز. وقيل: من ملك نصيباً^(٤)، وحكي رواية فهو غني كالمسلم. وعنه: من ملك عشرة آلاف دينار^(٥) فهو غني.

(ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله)^(٦) لقوله عليه السلام لمعاذ: «ادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم»^(٧) (وحرّم قتالهم) لأن الله تعالى جعل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في الإنصاف. هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٢٧/٤). وقال في الشرح: وليس ذلك بمقدار لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقف في هذا فيرجع في هذا إلى العادة والعرف. انظر الشرح الكبير (٦٠٣/١٠).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٢٧/٤).

(٥) ذكره في الأنصاف. انظر الإنصاف (٢٢٧/٤).

(٦) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦٠٣/١٠).

(٧) أخرجه مسلم: الجهاد (١٣٥٧/٣) الحديث (١٧٣١/٣)، وأبو داود: الجهاد (٣٧/٣) الحديث

(٢٦١٢)، والترمذي: السير (١٦٢/٤) الحديث (١٦١٧).

وإن مات، أخذت من تركته، وقال القاضي: تسقط. وإن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها. وتؤخذ الجزية في آخر الحول، ويمتنعون عند أخذها، ويطال قيامهم، وتجبر أيديهم ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من

إعطاء الجزية غاية لقتالهم، ويحرم التعرض إليهم بأخذ المال (ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية)^(١) لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»^(٢) وعن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية»^(٣) رواه أبو داود والترمذي، ولأنها عقوبة سببها الكفر، فسقطت بالإسلام. وفي «الإيضاح» لا تسقط به كسائر^(٤) الديون، وظاهره أنه إذا أسلم قبل الوجوب لا تؤخذ منه بطريق الأولى. وقيل: تجب بقسطه ﴿وإن مات أخذت من تركته﴾ على المذهب، لأنها دين، فلم يسقط به، كدين الأدمي، وكما لو طرأ مانع في الأصح (وقال القاضي: تسقط)^(٥) لأنها عقوبة، فسقطت به كالحـد.

وجوابه: بأنه إنما سقط الحد لفوات محله بالموت، وتعدر استيفائه.

(وإن اجتمعت عليه جزية سنين، استوفيت كلها)^(٦) ولم يتداخل كدين الأدمي، ولأنها حق مال يجب في آخر كل حول، فلم يتداخل كالدية (وتؤخذ الجزية في آخر الحول) لأنها مال يتكرر بتكرر الحول، فلم تؤخذ قبله كالزكاة، ولا يصح شرط تعجيله، ولا يقتضيه الإطلاق. قال الأصحاب: لأننا لا نأمن نقض أمانة، فيسقط حقه من العوض. وعند أبي الخطاب: يصح، ويقتضيه الإطلاق (ويمتنعون عند أخذها) منهم (ويطال قيامهم وتجبر أيديهم)^(٧) لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وظاهره أن هذه الصفة مستحقة، فلا يقبل إرسالها، لزوال الصغار، كما لا يجوز تفرقتها بنفسه، ولا يصح ضمانها. وقيل: مستحقة، فتنعكس الأحكام، قال في «الشرح»، وقيل: الصغار، التزام الجزية، وجريان أحكامنا

(١) قال في الإنصاف هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قطع به في الشرح وذكره. انظر الإنصاف (٢٢٨/٤)، انظر الشرح الكبير (٦٠٤/١٠).

(٢) أخرجه أحمد: المسند (٢٤٣/٤) الحديث (١٧٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: الإمارة (١٦٨/٣) الحديث (٣٠٥٣)، والترمذي: الزكاة (١٨/٣) الحديث (٦٣٣) عند الترمذي بلفظ «ليس على المسلمين جزية»، وأحمد: المسند (٢٩٣/١) الحديث (١٩٥٤). انظر نصب الراية للحافظ الزيلعي (٤٥٣/٣).

(٤) قال الشيخ المرادوي في الإنصاف: وهذا ضعيف. انظر الإنصاف (٢٢٨/٤).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٢٨/٤)، انظر الشرح الكبير (٦٠٥/١٠).

(٦) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦٠٦/١٠).

(٧) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦٠٦/١٠).

المسلمين، وتبين أيام الضيافة، وقدر الطعام والإدام والعلف، وعدد من يضاف، ولا تجب من غير شرط، وقيل: تجب فإذا تولى إمام، فعرف قدر

عليهم^(١)، وظاهره أنهم لا يعذبون في أخذها، ولا يشتط عليهم، صرح به في «الشرح»^(٢) وغيره (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) لما روي أنه عليه السلام ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفس، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين. وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام، وعلف دوابهم وما يصلحهم. ولأن في هذا ضرباً من المصلحة (وتبين أيام الضيافة، وقدر الطعام والإدام، والعلف، وعدد من يضاف) كذا في «المحرر»^(٣) وقاله القاضي، واقتصر في «الوجيز» على الأولين، لأن الضيافة حق وجب فعله، فوجب بيانه، كالجزية، فلو شرط الضيافة، وأطلق، جاز ذكره في «الكافي»^(٤) و «الشرح»^(٥)، لأن عمر لم يقدر ذلك، وقال: أطعموهم مما تأكلون. وقال أبو بكر: الواجب يوم وليلة^(٦)، كالمسلمين. ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم، لكن قال القاضي: لا يلزمهم الشعير مع الإطلاق، والظاهر: بلى للخيول، لأن العادة جارية به، فهو كالخبز للرجل.

مسألة: تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم، فإن جعل الضيافة مكان الجزية جاز، ويشترط أن تبلغ قدرها أقل الجزية^(٧)، إذا قلنا: هي مقدرة، لثلا ينقص خراجها عن أقلها (ولا تجب) الضيافة (من غير شرط) ذكره القاضي^(٨)، لأنها أداء مال، فلا يلزمهم بغير رضاهم كالجزية (وقيل: تجب) بغير شرط، لوجوبها على المسلمين كالكافر.

فعلى هذا تجب ليوم وليلة، صرح به في «المحرر»^(٩) وإن شرطها عليهم، فامتنعوا من قبولها، لم تعقد لهم الذمة، فلو قبلوا، وامتنع البعض من القيام بالواجب، أجبر عليه، كما لو امتنع الجميع، فإن لم يمكن إلا بالقتال، قوتلوا، فإن قاتلوا انتقض عهدهم.

(١) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٦٠٦/١٠).

(٢) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦٠٦/١٠).

(٣) ذكره في المحرر. انظر المحرر للمجد (١٨٣/٢).

(٤) صرح به في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (١٧٥/٤).

(٥) صرح به في الشرح وذكره. وقال: فإن شرط الضيافة مطلقاً صح في الظاهر. انظر الشرح الكبير (٦٠٨/١٠).

(٦) ذكره في الشرح بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (٦٠٨/١٠).

(٧) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦٠٩/١٠).

(٨) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦٠٨/١٠).

(٩) صرح به في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٣/٢).

جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه وإن لم يعرف، رجع إلى قولهم، فإن بان له كذبهم، رجع عليهم، وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم. وإذا عقد الذمة، كتب أسماءهم وأسماء آبائهم، وحلاهم، ودينهم، وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف حال من بلغ أو استغنى أو أسلم أو سافر، أو نقض العهد، أو خرق شيئاً من أحكام الذمة.

(فإذا تولى إمام فعرف قدر جزيتهم وما شرط عليهم أقرهم عليه)، لأن الخلفاء أقرهم على ذلك ولم يجددوا لمن كان في زمنهم عقداً، ولأنه عقد لازم كالإجارة، وعقد بالاجتهاد، فلا ينقض قوله^(١)، فعرف إما بمباشرة من قبل، أو قامت به بيته، أو ظهر. واعتبر في «المستوعب» ثبوته (وإن لم يعرف) ذلك (رجع إلى قولهم) في وجه، لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم، والظاهر صدقهم، فإن اتهمهم، فله تحليفهم لزوال التهمة (فإن بان) أو ظهر (له كذبهم) بيينة أو إقرار (رجع عليهم) بالنقص لوجوبه عليهم بالعقد^(٢) الأول، فكان للإمام المتجدد أخذه كالأول (وعند أبي الخطاب أنه يستأنف العقد معهم)^(٣) لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا من جهتهم، وليسوا بمأمونين، ولا من جهة غيرهم لعدم العلم به، فوجب استئناف العقد باجتهاده، كما لو لم يكن عقد سابق، وأطلق الخلاف في «المحرر»^(٤) و «الفروع»^(٥) (وإذا عقد الذمة، كتب أسماءهم وأسماء آبائهم) فيقول: فلان بن فلان (وحلاهم جمع حلية)، والمراد بها الحلية التي لا تختلف من طول وقصر، وسمرة وبياض، أدعج العين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين ونحوها (ودينهم) أي: يهودياً أو نصرانياً، أو مجوسياً (وجعل لكل طائفة عريفاً) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة (يكشف حال من بلغ)^(٦) لأن الجزية تجدد به (أو استغنى أو أسلم) لأنها تسقط به (أو سافر) لتعذر أخذها مع السفر (أو نقض العهد) أي: الذمة المعقودة له (أو خرق شيئاً من أحكام الذمة) ليفعل فيه الإمام ما يجب فعله^(٧)، والحاجة داعية إلى معرفة ذلك كله.

خاتمة: ليس للإمام تغيير عقد الذمة، لأنه عقد مؤبد، وقد عقده عمر معهم كذلك، واختار ابن عقيل جوازه لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وجعله جماعة

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦١٠/١٠)، انظر الإنصاف (٢٣١/٤).

(٢) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦١٠/١٠).

(٣) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٦١٠/١٠)، انظر الإنصاف (٢٣١/٤).

(٤) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٤/٢).

(٥) أطلقه في الخلاف في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٢٦٧/٦).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦١١/١٠).

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦١١/١٠).

باب أحكام الذمة

يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم بحذف مقادير رؤوسهم، وترك الفرق، وكناهم، فلا

كتغيير خراج وجزية، وكلام المؤلف يقتضي الفرق، وسبق ما يدل عليه.

فائدة: من أخذت منه الجزية، كتبت له براءة، لتكون حجة له إذا احتاج إليها^(١).

باب أحكام الذمة

وأحكامهم ما يجب عليهم، أو يجب لهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

(يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس) فلو قتل، أو قطع طرفاً، أخذ به، كالمسلم (والمال) فلو أتلّف مالاً لغيره، ضمنه (والعرض) وسيأتي، لأن الإسلام نسخ كل حكم يخالفه (و) يلزمه (إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه)^(٢) كالسرقة، والقدف، لما في الصحيح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا، فرجمهما^(٣) ولأنه محرم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم كالمسلم. وعنه: إن شاء، لم يقم حد زنى بعضهم من بعض اختاره ابن حامد^(٤)، ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض (دون ما يعتقدون حله) كشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونكاح ذوات المحارم للمجوس، لأنهم يقرّون عليه^(٥)، لأنه يقال: أقرهم على ذلك بإعطاء الجزية، ولأنهم يقرّون على كفرهم، وهو أعظم إثماً من ذلك، فلأن يقرّوا على ما ذكرنا بالطريق الأولى، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين، لأنهم يتأذون به.

(ويلزمهم التميز عن المسلمين) في أمور.

منها (في شعورهم بحذف مقادير رؤوسهم، وترك الفرق) أي: يحلقون مقادير رؤوسهم، ولا يفرقون شعر الرأس فرقتين كما يفعله الأشراف (وكناهم فلا يتكثرون

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٦١١).

(٢) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر الإنصاف (٤/٢٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: التوحيد (١٣/٥٢٥) الحديث (٧٥٤٣)، ومسلم: الحدود (٣/١٣٢٦) الحديث (١٦٩٩/٢٦).

(٤) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٣٢).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٦١٢).

يتكثرون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله . وركوبهم بترك الركوب على السروج، وركوبهم عرضاً على الأكف، ولباسهم، فيلبسون ثوباً يخالف ثيابهم، كالعسلي والأدكن، وشد الخرق في قلائسهم وعمائمهم، ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص، أو جلجل يدخل معهم الحمام،

بكنى المسلمين، كأبي القاسم) فإنها كنية النبي ﷺ (وأبي عبد الله) فإنها كنية كثير من علماء المسلمين وأئمتهم، وكذا ما في معناهما، كأبي بكر وأبي الحسن^(١)، مما هو في الغالب في المسلمين، ودل على أنهم لا يمنعون من التكني مطلقاً، قال أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق^(٢)، واحتج بفعل النبي ﷺ، وفعل عمر. ونقل أبو طالب: لا بأس به^(٣)، لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث أسلم تسلم» وعمر قال: يا أبا حسان. وفي «الفروع» يتوجه احتمال يجوز للمصلحة^(٤)، وقاله بعض العلماء، ويحمل ما روي عليه.

فرع: يمنعون من اللقب كعز الدين ونحوه، قاله الشيخ تقي الدين (وركوبهم) فلا يركبون الخيل، لأنها عز، وهي من آلة الحرب، وأفضل المراكب، ولهم ركوب غيرها (بترك الركوب على السروج) وظاهره ولو على حمار (وركوبهم عرضاً)^(٥) رجلاه إلى جانب، وظهره إلى آخر (على الأكف) جمع إكاف وهي البرادع، لما روى الخلال، أن عمر أمرهم بذلك. وظاهره قربت المسافة، أو بعدت (ولباسهم فيلبسون ثوباً يخالف) سائر (ثيابهم كالعسلي) لليهود (والأدكن) هو لباس يضرب لونه إلى السواد، كالفاختي للنصارى (وشد الخرق في قلائسهم وعمائمهم) وتكون الخرقه مخالفة لهما، لتمييز مع الثوب المخالف (ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم)^(٦) لأنهم إذا شدوه من داخل لم ير، فلم يكن له فائدة، لكن المرأة تشده فوق ثيابها تحت الإزار، لأنه لو شد فوقه، لم يثبت، وغيارها في الخفين باختلاف لونهما، فإن أبوا الغيار، لم يجبروا، ونغيره نحن (ويجعل في رقابهم خواتيم الرصاص أو جلجل) وهو الجرس الصغير (يدخل معهم الحمام)^(٧) ليحصل الفرق. وظاهره جواز دخولها الحمام مع المسلمات وسيأتي، واقتضى

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٦١٥/١٠)، انظر الإنصاف (٢٣٢/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٢/٤).

(٤) ذكره في الفروع. وقال: ويتوجه احتمال وتخريج: يجوز للمصلحة. وقاله بعض العلماء ويحمل ما

روي عليه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٦٩/٦).

(٥) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦١٥/١٠).

(٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦١٥/١٠).

(٧) صرح به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦١٥/١٠).

ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام، وإن سلم أحدهم، قيل له: وعليكم، وفي تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم روايتان، ويمنعون تعليه البنيان على

ذلك أن لهم لبس الطيالة، وهو المذهب، لأنهم لا يمنعون من فاخر الثياب، والتميز حصل بالغيار والزناز. وعنه: المنع، اختاره أبو الخطاب، لأن المقصود لبس ما فيه الذلة والانكسار، لاضده.

أصل: يلزم تمييز قبورهم عن قبور المسلمين تمييزاً ظاهراً كالحياء وأولى، ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يجوز تصديرهم في المجالس) لأن فيه تعظيماً لهم، وفي معناه القيام لهم (ولا بداءتهم بالسلام)^(١) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيها»^(٢) متفق عليه، وقد عزاه في الشرحين إلى الترمذي فقط، وفي الحاجة احتمال. ومثله: كيف أنت؟ أو كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ نص عليه، وجوزه الشيخ تقي الدين^(٣). ويتوجه بالنية، كما قال له إبراهيم الحربي: نقول له: أكرمك الله، قال: نعم يعني بالسلام، فإن سلم، ثم علم أنه ذمي، استحسب قوله له: رده علي سلامي (وإن سلم أحدهم قيل له: وعليكم)^(٤) لما روى أنس مرفوعاً: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٥) متفق عليه، ولأحمد بغير واو، وهو مخير بين إثباتها وحذفها، واختلف الأصحاب في الأولى. وعند الشيخ تقي الدين ترد تحيته، وأنه يجوز: أهلاً وسهلاً، فإن عطس، لم يشمته. وقال القاضي: يكره، وهو ظاهر كلام أحمد، وابن عقيل^(٦)، فإن شمته كافر، أجابه. (وفي) جواز (تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم روايتان) كذا في «المحرر»^(٧) والأشهر وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «الفروع»^(٨) أنه يحرم، لأن ذلك يحصل الموالة وتثبت المودة، وهو منهي عنه للنص، ولما فيه من التعظيم.

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٣٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (١٧٠٧/٤) الحديث (٢١٦٧/١٣)، وأبو داود: الأدب (٣٥٤/٤) الحديث (٥٢٠٥)، والترمذي: السير (١٥٤/٤) الحديث (١٦٠٢). وأحمد: المسند (٣٥٧/٢) الحديث (٧٦٣٥). انظر تلخيص الحبير (١٤٠/٤) الحديث (١٧).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٣/٤).

(٤) قال في الإنصاف هو المذهب وعليه عامة الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٣٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري: الاستئذان (٤٤/١١) الحديث (٦٢٥٨)، ومسلم: السلام (١٧٠٥/٤) الحديث (٦/٢١٦٣).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٤/٤).

(٧) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٥/٢).

(٨) قدمه في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٤١٨/٦).

المسلمين، وفي مساواتهم وجهان وإن ملكوا داراً عالية من مسلم، لم يجب

والثانية: الجواز^(١)، لما روى أنس أن النبي ﷺ عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام، فأسلم، فخرج وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢) رواه البخاري، ولأنه من مكارم الأخلاق.

والثالثة: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ تقي الدين. ومعناه اختيار الآجري^(٣)، وأنه قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. وعلى الجواز يدعى له بالبقاء وكثرة المال والولد، زاد جماعة قاصداً كثرة الجزية، لأنه لا يجوز أن يقصد تكثير أعداء المسلمين.

فائدة: كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه، لأنه شيء فرغ منه، واختاره الشيخ تقي الدين^(٤)، ويستعمله ابن عقيل وغيره. وذكره بعض أصحابنا هنا، وقد صح أنه عليه السلام دعا لأنس بطول العمر، وقد روى أحمد وغيره، من حديث ثوبان: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»^(٥) إسناده ثقات (ويمنعون تعلية البنيان على المسلمين) لأن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه، ولأن فيه ترفعاً عليهم، فمنعوا منه كالتصدير في المجالس، والمنع منه إنما هو على المجاور له، لأن الضرر يلحق به^(٦)، سواء لاصقه أو لا. وظاهره ولو رضي الجار، لأنه حق لله تعالى، زاد ابن الزاغوني: يدوم على دوام الأوقات، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده^(٧)، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان البناء لمسلم وذمي، لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم. فلو كانت داره في طرف البلد، حيث لا جار، أو كان لهم محلة مفردة، فلا معنى للمطالبة، ولا يمنع من التعلية، قاله في «البلغة» وغيرها (وفي مساواتهم وجهان) كذا في «المحرر»^(٨) و «الفروع»^(٩).

- (١) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٦١٧/١٠).
- (٢) أخرجه البخاري: الجنائز (٢٥٩/٣) الحديث (١٣٥٦)، وأبو داود: الجنائز (١٨١/٣) الحديث (٣٠٩٥)، وأحمد: المسند (٢٧٨/٣) الحديث (١٣٣٨٠).
- (٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٤/٤).
- (٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٥/٤).
- (٥) أخرجه ابن ماجه: الفتن (١٣٣٤/٢) الحديث (٤٠٢٢) وفي الزوائد: إسناده حسن، وأحمد: المسند (٣٢٧/٥) الحديث (٢٢٤٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠٠/٢)، الحديث (١٤٤٢).
- (٦) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (٦١٨/١٠).
- (٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٥/١٠).
- (٨) أطلقهما في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٦/٢).
- (٩) أطلقهما في الفروع وذكره. انظر الفروع لابن مفلح (٧٤/٦).

نقضها، ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع. ولا يمنعون رم شعثها، وفي بناء ما

أحدهما: يجوز^(١)، جزم به في «الوجيز» لأنه لا يفضي إلى علو الكفر، ولا إلى اطلاعهم إلى عوراتنا.

والثاني: المنع^(٢)، لأنه لا يجوز مساواتهم للمسلمين في اللباس، فكذا في البنيان. (وإن ملكوا داراً عالية من مسلم) بشراء أو غيره (لم يجب نقضها) لأنهم ملكوها بهذه الصفة، ولم يعمل شيئاً، وفيه وجه^(٣) لقوله: «ولا يطلع عليهم في منازلهم»، وظاهره أنها إذا ملكت من كافر أنه يجب نقضها، لما ذكرنا، فلو كان للذمي دار عالية، فملك المسلم داراً إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جنب داره داراً دونها، لم يلزمه هدمها في الأصح.

فزع: إذا انهدمت العالية، لم تعد عالية، جزم به في «الوجيز» زاد في «المحرر»^(٤) و «الفروع» إلا إذا قلنا: تعاد البيعة^(٥)، لأنه ليس بإحداث، والمنهدم منها ظلماً كهدمه بنفسه، ذكره القاضي. وقيل: تعاد، واختاره المجدد، قال في «الفروع»: وهو أولى^(٦). فلو سقط هذا البناء الذي تجب إزالته على شيء أتلفه، فيتوجه الضمان، وأنه مقتضى ما ذكره.

(ويمنعون من إحداث الكنائس) واحداً كنيسة، وهي معبد النصارى (والبيع)^(٧) قال الجوهري: هي للنصارى، فهما حينئذ يترادفان. وقيل: الكنائس لليهود، والبيع للنصارى، فهما متباينان، وهو الأصل، أي: يمنعون من إحداثهما في دار الإسلام إجماعاً، لحديث عبد الرحمن بن غنم، ولقول ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب، فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة» رواه أحمد، واحتج به. زاد في «المحرر»^(٨) و «الفروع»: إلا فيما شرطوه فيما منح صلحاً على أنه^(٩) لنا، نص عليه، لأنه فعل استحقوه بالشرط، فجاز لهم فعله، كسائر الشروط.

(١) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (٦١٨/١٠).

(٢) ذكره في الشرح وجهاً ثانياً. انظر الشرح الكبير (٦١٨/١٠).

(٣) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (٦١٨/١٠).

(٤) ذكره في المحرر بنصه. انظر المحرر للمجدد (١٨٦/٢).

(٥) ذكره في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٧٥/٦).

(٦) ذكره الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٢٧٥/٦).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٣٦/٤).

(٨) ذكره في المحرر بنصه وتماه. انظر المحرر للمجدد (١٨٥/٢/٢).

(٩) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماه. انظر الفروع لابن مفلح (٤٢١/٦).

استهدهم منها روايتان، ويمنعون إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم،

وبالجملة فأمصار المسلمين ثلاثة:

أحدها: ما مصره المسلمون، كالبصرة، وبغداد، وواسط، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك، ولو صولحوا عليه^(١).

الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، ف كذلك، لأنها صارت للمسلمين. وفي وجوب هدم الموجود وجهان^(٢)، والمجوز به عند الأكثر إقرارهم عليها، وهما في «الترغيب» إن لم يقر به أحد بجزية، وإلا لم تلزم.

الثالث: ما فتحوه صلحاً، وهو نوعان.

أحدها: أن يصلحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما شاؤوا^(٣).

والثاني: أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين، فالحكم فيها على ما يقع عليه الصلح^(٤) (ولا يمتنعون رم شعثها) لأنهم يقرون على بقائها، والمنع في ذلك يفضي إلى خرابها بالكلية، إذ البناء لا مقام له على الدوام فجري مجرى هدمها، أشبه تطيين أسطحها (وفي بناء ما استهدهم منها روايتان).

إحدهما: المنع^(٥)، لأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنعوا منه، كابتناء بنائها.

والثانية: تجوز^(٦)، لأنه كرم الشعث، وقدم في «المحرر» جواز رم شعثها دون بنائها^(٧)، وهو ظاهر «الوجيز» و «الفروع». وعنه: منعهما، اختاره الأكثر، قاله ابن هبيرة كمنع الزيادة. قال الشيخ تقي الدين: ولو في الكيفية، لا أعلى ولا أوسع اتفاقاً. وقيل: إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة منهدة ببلد فتحناه^(٨)، والمذهب أن الإمام إذا فتح بلداً فيه بيعة خراب، لم يجز بناؤها، لأنه إحداث لها في حكم الإسلام.

(ويمنعون) وجوباً (إظهار المنكر) كالخمر والخزير، فإن فعلوا أتلفناهما نص عليه، وإظهار عيد وصليب ونكاح محرم (وضرب الناقوس) ونص أحمد أنهم لا يضربون

(١) جزم في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦١٨).

(٢) الأول: يجب هدمه وتحرم تبقية. والثاني: يجوز. انظر الشرح الكبير (١٠/٦١٩).

(٣) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦١٩).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦١٩).

(٥) قدمها في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هو المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٠)، انظر الإنصاف (٤/٢٣٧).

(٦) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٠).

(٧) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٨٦).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٣٨).

وإن صولحوا على بلادهم على إعطاء الجزية، لم يمنعوا شيئاً من ذلك، ويمنعون دخول الحرم، فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام، خرج إليه ولم يأذن له، فإن دخل، عزز وهدد، فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج، وإن

بناقوس، ومراده: إظهاره، لأن في الشروط: أن لا تضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا (والجهر بكتابهم) أي: بالتوراة والإنجيل. وظاهره ولو في الكنائس، وكذا رفع أصواتهم على موتاهم^(١) وقال الشيخ تقي الدين: ومثله إظهار أكل في رمضان^(٢)، لما فيه من المفاسد، وظهر أنه ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك، وقاله الشيخ تقي الدين (وإن صولحوا على بلادهم على إعطاء الجزية) أو الخراج (لم يمنعوا شيئاً من ذلك)^(٣) لأن بلادهم ليس ببلد إسلام، لعدم ملك المسلمين، فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنازلهم، بخلاف أهل الذمة، فإنهم في دار الإسلام، فمنعوا منه (ويمنعون دخول الحرم) نص عليه^(٤)، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد: حرم مكة بدليل قوله تعالى: ﴿وإن خفتن عيلة﴾ [التوبة: ٢٨] يريد ضرراً بتأخير الجلب عن الحرم، دون المسجد يؤيده قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ [الإسراء: ١] أي: من الحرم لأنه أسري به من بيت أم هانئ، لا من نفس المسجد، وإنما منع منه دون الحجاز، لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها، لأنه محل النسك، فوجب أن يمتنع منه من لا يؤمن به. وظاهره مطلقاً، أي: سواء أذن له أو لا، لإقامة أو غيرها، وقيل: يجوز لضرورة^(٥)، وقيل: لهم دخوله أوماً إليه في رواية الأثرم^(٦) كحرم المدينة في الأشهر، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال: يمنع من المسجد الحرام، لا الحرم، لظاهر الآية^(٧)، وعلى الأول: إذا أراد دخوله ليسلم فيه، أو لتجارة معه لبيعها، منع منه.

(فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام، خرج إليه) لأن الكافر ممنوع من دخول الحرم، فتعين ذلك لأجل الاجتماع (ولم يأذن له) في دخوله، لأن الإمام ليس له أن يأذن في الممنوع منه، وإن لم يكن بد من لقائه، بعث إليه من يسمع كلامه (فإن دخل عزز)

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢١).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٣٨).

(٣) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢١).

(٤) قطع به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢١).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٣٩).

(٦) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٣٩).

(٧) ذكره ابن مفلح في الفروع بنصه وتماهه. انظر الفروع لابن مفلح (٦/٢٧٦).

دفن، نبش، إلا أن يكون قد بلي ويمنعون من الإقامة بالحجاز كالمدينة واليامة وخيبر، فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام، وإن

لهتكه الحرم بدخوله، ومحلّه ما إذا كان عالماً بالمنع، فإن كان جاهلاً (هدد)^(١) وأخرج (فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج) لأنه لم يجز إقراره في حياته، ففي مرضه ومماته أولى، لأن حرمة الحرم أعظم منه (وإن دفن نبش)^(٢) لأنه وسيلة إلى إخراج الميت الكافر من الحرم، أشبه ما لو لم يدفن (إلا أن يكون قد بلي) لأنه مع ذلك يتعذر نقله، لأن جيفته حصلت بأرض الحجاز، فترك للمشقة^(٣)، ولم يستثن في «الترغيب».

فرع: إذا صالحهم الإمام بعوض على الدخول إليه، لم يصح^(٤)، فإن استوفاه أو بعضه، ملكه. وقيل: يردّه عليهم، لأن ما استوفوه لا قيمة له والعقد لم يوجب العوض لبطلانه^(٥).

(ويمنعون من الإقامة بالحجاز) قيل: هو ما بين اليمامة والعروض، وبين اليمن ونجد، وسمي به، لأنه حجز بين تهامة ونجد (كالمدينة) وقيل: نصفها تهامي ونصفها حجازي (واليمامة) وسمي العروض، وكان اسمها حجرًا، فسميت اليمامة باسم امرأة. وقال ابن الأثير: اليمامة: الصقع المعروف شرقي الحجاز، وهذا يقتضي أن لا يكون من الحجاز، وفيه تكلف (وخيبر) شرقي المدينة، لما روى أبو عبيدة بن الجراح أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز»^(٦) رواه أحمد. وقال عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلمًا»^(٧) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. والمراد الحجاز، بذليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن، وتيماء قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها^(٨)، وكذا ينبع وفدك، ومخاليقها معروف باليمن، تسمى بها القرى المجتمعة كالرستاق في غيرها. وقال الشيخ تقي الدين: تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان. ولهم دخوله، والأصح بإذن إمام لتجارة (فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٢).

(٢) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٢).

(٣) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٢).

(٤) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٢).

(٥) ذكره في الشرح احتمالاً. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٢).

(٦) أخرجه أحمد: المسند (١/٢٤٨) الحديث (١٦٩٩). انظر تلخيص الحبير (٤/١٣٩) الحديث (١٢).

(٧) أخرجه مسلم: الجهاد (٣/١٣٨٨) الحديث (١٧٦٧/٦٣)، وأبو داود: الإمارة (٣/١٦٣)

الحديث (٣٠٣٠)، والترمذي: السير (٤/١٥٦) الحديث (١٦٠٧)، وأحمد: المسند (١/٣٧)

الحديث (٢٠٢).

(٨) ذكره في الشرح بنصه وتماه. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٢).

مرض، لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به ولا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما، وهل لهم دخول المساجد بإذن مسلم؟ على روايتين.

موضع واحد أكثر من أربعة أيام) قاله القاضي، لأن الزائد على الأربعة حد يتم به المسافر، فصار كالمقيم^(١)، والمذهب أنهم لا يقيمون فوق ثلاثة أيام^(٢)، لأن عمر أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام، فدل على المنع في الزائد، فإن كان له دين حال، أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر، جازت الإقامة لذلك، فإن كان مؤجلاً لم يمكن ويوكل. (وإن مرض لم يخرج حتى يبرأ) لأن الانتقال يشق على المريض، فهو يقيم ضرورة، (وإن مات دفن به)^(٣) لأنه موضع حاجة، وفيه وجه كالحرمة.

(ولا يمنعون من تيماء وفيد) بفتح الفاء وياء مثناة بعدها دال وهي من بلاد طيء (ونحوهما) لما مر أن أحداً من الخلفاء لم يخرج أحداً من ذلك (وهل لهم دخول المساجد) أي: مساجد الحل (بإذن مسلم؟ على روايتين).

إحدهما: وهي المذهب: المنع^(٤)، لأن علياً بصر بمجوسي وهو على المنبر في المسجد، فنزل وضربه وأخرجه، وهو قول عمر، ولأن حدث الجنابة، والحيض يمنع، فالشرك أولى.

والثانية: يجوز بإذن مسلم، صححها في «الكافي»^(٥) و«الشرح»^(٦) وجزم به في «الوجيز»، لما روى أحمد بإسناد جيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم، ليكون أرق لقلوبهم^(٧). وكاستئجاره لبنائه ولا سيما لمصلحة، وظاهر كلام القاضي: يجوز ليسمعوا الذكر، فترك قلوبهم، ويرجى إسلامهم. وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا^(٨)، وإن كان جنباً، فوجهان، فلو قصدوها بأكل ونوم، منعوا، ذكره في «الأحكام السلطانية» وقد روي ما يدل على التفرقة بين الكتابي وغيره.

تذنيب: يجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبينه بيده

(١) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٣).

(٢) قدمه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٣).

(٣) ذكره في الإنصاف. وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٢٤١).

(٤) قال في الإنصاف. وهو المذهب. انظر الإنصاف (٤/٢٤١).

(٥) صححه في الكافي وذكره. انظر الكافي لابن قدامة (١٠/١٨٠).

(٦) صححه في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود: الإمارة (٣/١٦١) الحديث (٣٠٢٦)، وأحمد: المسند (٤/٢٦٧) الحديث

(١٧٩٣٤).

(٨) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٤٢).

فصل

وإن اتجر ذمي إلى غير بلده، ثم عاد، فعليه نصف العشر وإن اتجر حربي

ذكره في «الرعاية» وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه، ووصيته له، فتكون على هذا العمارة في الآية دخوله وجلسه فيه، يدل عليه خبر أبي سعيد مرفوعاً: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١) فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٨] رواه أحمد وغيره. وفي «الفنون»: «واردة على سبب، وهي عمارة المسجد الحرام، فظاهره المنع فيه فقط لشرفه، وذكر ابن الجوزي في تفسيره أنه يمنع من بنائه وإصلاحه، ولم يخص مسجداً، بل أطلق، وقاله طائفة من العلماء.

فصل

(وإن اتجر ذمي إلى غير بلده) لبيع أو شراء (ثم عاد فعليه) في تجارته (نصف العشر) على المذهب^(٢)، لما روى أنس قال: أمرني عمر أن آخذ من المسلم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. رواه أحمد. وروى أبو عبيد أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً، وهذا كان بالعراق واشتهر، وعمل به، ولم ينكر، فكان كالإجماع، وعنه: يلزمهم العشر^(٣)، جزم به في «الواضح» وظاهره ولو كانت امرأة، وهو أحد الوجهين، قدمه في «المحرر»^(٤) لأنه حق واجب، فاستويا فيه، كالزكاة، وقال القاضي: لا عشر عليها، لأنها محقونة الدم، لها المقام في دار الإسلام بغير جزية، فلم يعشر تجارتها، كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز، فتعشر كالرجل، ورده المؤلف بأن هذا لا يعرف عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه. وعنه: يلزم التغلبي^(٥)، جزم به في «الترغيب» وتؤخذ منه ضعف ما تؤخذ من أهل الذمة، وقدم في «المحرر»: لا شيء عليه^(٦)، لأن نصف العشر وجب في أموالهم بالشرط، فلا

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد (٢٦٣/١) الحديث (٨٠٢)، وأحمد: المسند (٨٤/٣) الحديث (١١٦٥٧).

(٢) جزم به في الشرح وذكره. وقال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب. انظر الشرح الكبير (٦٢٥/١٠)، انظر الإنصاف (٢٤٣/٤).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٤٤/٤).

(٤) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٧/٢).

(٥) ذكرها في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٤٥/٤)، انظر الشرح الكبير (٦٢٥/١٠).

(٦) قدمه في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٧/٢).

إلينا، أخذ منه العشر، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، ويؤخذ كل عام مرة، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا، وعلى الإمام حفظهم، والمنع

تؤخذ مرة أخرى كسائر أهل الذمة. وظاهره أنه لا شيء عليه في غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل معه أمواله وسائمته، فلا شيء عليه، نص عليه^(١)، إلا أن تكون الماشية للتجارة فتؤخذ منها.

(وإن اتجر حربي إلينا، أخذ منه العشر) لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر، ولم ينكر، وعمل به الخلفاء بعده. وقيل: نصفه، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام (ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير) نص عليه^(٢)، وهو اختيار المعظم، لأنه مال يجب فيه حق بالشرع، فاعتبر له النصاب، كزكاة الزرع، ثم بين مقداره وهو عشرة، لأن ذلك مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب كالعشر في حق المسلم. وعنه: نصابه عشرون ديناراً^(٣)، لأن الزكاة لا تجب في أقل منها، فلم يجب على الذمي شيء كاليسير. وقيل: يؤخذ منه وإن قل، ونقل صالح: العشرين للذمي، والعشرة للحربي^(٤)، لأنه أولاً أقل مال له نصف عشر صحيح، وثانياً أقل مال له عشر صحيح، فوجب أن لا ينقص عنهما كالجزية. وقال أبو الحسين: يعتبر للذمي عشرة، وللحربي خمسة^(٥).

فرع: يمنع الدين أخذه كالزكاة إن ثبت ببينة، وفي تصديقه بجارية مر بها بأنها بنته أو أهله روايتان. وفي «الروضة» لا عشر عن زوجته وسريته. (ويؤخذ كل عام مرة) نص عليه^(٦)، لما روي أن نصرانياً جاء إلى عمر فقال: إن عاملك عشرين في السنة مرتين، قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله: أن لا يعشر في السنة إلا مرة. رواه أحمد. ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة، فكذا هذا، وذكر ابن هبيرة عنه: ما لم يشترط أكثر. وفي «الواضح»: الخمس، وذكر المؤلف للإمام تركه إذا رأى المصلحة فيه (وقال ابن حامد) والآمدي (يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا)^(٧) لأن سببه الدخول إلينا، والشيء يتكرر بتكرر سببه، وقال القاضي: لا

(١) ذكره في الشرح. وقال: نص عليه أحمد رحمه الله. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٦).

(٢) ذكره في الشرح. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٢٧).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٤٦).

(٤) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٤٦).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٤٦).

(٦) قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب. انظر الإنصاف (٤/٢٤٦).

(٧) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٤٧).

من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم، لزمه الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم بينهم وبين تركهم، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام، وإن تابيعوا بيوعاً

يؤخذ منه شيء من ميرة محتاج إليها، لأن في دخولهم نفعاً للمسلمين.

تنبيه: يستثنى من أموال التجارة ثمن الخمر والخنزير، فإنه لا يؤخذ عشرة^(١)، لأنه ليس بمال في حقنا، ونقل الميموني: بلى، جزم به في «الروضة» و«الغنية» وأن يؤخذ عشر ثمنه في زمن عمر. رواه أبو عبيد، وجود أحمد إسناده. وقال ابن حامد: ويتخرج تعشير ثمن الخمر دون الخنزير، لأن الخمرة مباحة في سائر الشرائع غير الإسلام. وذكر القاضي في شرحه الصغير: الذمي غير التغلبي تؤخذ منه الجزية وفي غيرها روايتان.

إحداهما: لا شيء عليهم غيرها، اختاره شيخنا. والثانية: عليهم نصف العشر في أموالهم، وعلى ذلك هل تختص بالأموال التي يتجرون فيها إلى غير بلدنا؟ على روايتين، إحداهما: تختص بها.

والثانية: تجب في ذلك، وفيما لم يتجروا به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم. قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان تجاراً أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم، أم لا. وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين، فعل بهم، وإلا فلا.

(وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم)^(٢) لأنهم بذلوا الجزية على ذلك (واستنقاذ من أسر منهم)^(٣) لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عهدهم، فلزمه ذلك، كما يلزمه للمسلمين. وظاهره ولو لم يكونوا في معونتنا. وقال القاضي: إنما يجب فدائهم إذا استعان بهم الإمام في قتال، فسبوا^(٤)، وبكل حال يبدأ بفداء المسلمين قبلهم، لأن جزية المسلم أعظم (وإن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم، لزمه الحكم بينهم)^(٥) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره، أو رده عن ظلمه وذلك واجب، ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق.

(وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم

(١) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (٤/٢٤٦).

(٢) جزم به في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣٠).

(٣) صرح به في الشرح. وقال: وهذا ظاهر قول الخرقى. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣٠).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتامامه. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣٠).

(٥) ذكره في الشرح وذكره. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣١).

فاسدة، وتقابضوا، لم ينقض فعلهم، وإن لم يتقابضوا، فسخه الحاكم، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا وإن تهود نصراني، أو تنصر يهودي، لم يقر، ولا

بينهم وبين تركهم) في الأشهر عنه^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما، كالمستأمنين.

وعنه: يلزمه الحكم والإعداء، قدمه في «المحرر»^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ورفع الظلم عنهم واجب، وطريقه الحكم.

وعنه: مع اختلاف ملتئما، لأنه لا يمكن إنصاف أحدهما من الآخر بدون الحكم.

وعنه: بخير إلا أن يتظالما في حقوق الآدميين^(٣). قال في «المحرر»: وهو الأصح عندي^(٤)، لأن عليه رفع الظلم عنهم كالمسلمين، ومتى خيرناه، جاز أن يعدي، ويحكم بطلب أحدهما.

وعنه: لا يجوز إلا باتفاقهما، كالمستأمنين (ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] فإذا حكم، لزمهم حكمنا لا شريعتنا، وظاهره أنهم إذا لم يتحاكموا إلينا، فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم، ولا يدعون إلى حكمنا، نص على الكل.

فرع: لا يحضر يهودياً يوم سبت، ذكره ابن عقيل^(٥)، أي: لبقاء تحريمه عليه، وفيه وجهان، أو مطلقاً، لضرره بإفساد سبته. وقال ابن عقيل: يحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة (وإن تباعوا ببيعاً) أو تعاقدوا عقوداً (فاسدة) كخمر ونحوه (وتقابضوا) من الطرفين، ثم أسلموا، أو أتونا (لم ينقض فعلهم) لأنه قد تم بالتقابض، ولأنه فيه مشقة، وتنفيراً من الإسلام بتقدير إرادته (وإن لم يتقابضوا) سواء كان من الطرفين، أو أحدهما (فسخه)^(٦)، لأنه لم يتم فينقض لعدم صحته (سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أم لا) أي لو ترافعوا إلى حاكمهم، فألزمهم بالتقابض، لا يلزم إمضاء حكمه، لأنه لغو، لعدم شرطه وهو الإسلام.

وقيل: إن ارتفعوا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض، نفذ، وهذا لالتزامهم بحكمه،

(١) ذكره في الإنصاف. وقال: قال الزركشي، وهو المشهور. انظر الإنصاف (٤/٢٤٧).

(٢) قدمه المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٨٧).

(٣) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٤٨).

(٤) صححه المجد في محرره وذكره. انظر المحرر للمجد (٢/١٨٧).

(٥) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٤/٢٤٨).

(٦) قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤/٢٤٨).

يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبي، هدد وحبس ويحتمل أن يقتل، وعنه: أنه يقر، وإن انتقل إلى

لا لزومه لهم^(١). وعنه: لا ينقض في الخمر خاصة إذا قبضت دون ثمنها^(٢)، لأنها مال بالنسبة إليهم، فيصح بيعها كالأمتعة، فيلزم المشتري دفعه إلى البائع، أو وارثه، بخلاف خنزير لحمة عينه، فإن أسلم الوارث، فله الثمن، قاله في «المستوعب» وغيره، لثبوته قبل إسلامه، ونقله أبو داود.

مسألة: إذا كان لذي على مثله خمر بقرض أو غصب، فأيهما أسلم، فلا شيء له بها نص عليه، لأنه إن كان ربها، لم يكن له أخذها، لأنها محرمة عليه، وإن كان الآخر، سقطت من ذمته، لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم. وقيل: إذا لم يسلم ربها فله قيمتها، لأنها مال كان ثابتاً في ذمته قبل الإسلام، فلا يسقط به كغيره من الديون. ولو كانت عليه من مسلم، لم يكن لربها إلا رأس ماله.

أخرى: إذا تبايعوا بربا في أسواقنا، منعوا منه، لأنه عائد بفساد نقدنا، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان، كشراء، ذكره القاضي، وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي.

(وإن تهود نصراني، أو تنصر يهودي، لم يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه) هذا إحدى^(٣) الروايات، وجزم به في «الوجيز» لأن الإسلام دين حق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل، فلم يقر عليه، أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية (ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام) هذا رواية^(٤)، لأن الدين الذي كان عليه قد اعترف ببطلانه، والدين الذي انتقل إليه كان معترفاً ببطلانه، فلم يبق غير الإسلام فيجبر عليه (فإن أبي) من فعل الواجب عليه (هدد وحبس) ولم يقتل في ظاهر المذهب، لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، فلم يقتل، كالباقي على دينه (ويحتمل أن يقتل) هذا رواية، لعموم قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥) ولأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه، أشبه المسلم إذا ارتد. وفي استتابته وجهان (وعنه: أنه يقر) هذا ظاهر الخرقى،

(١) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٤٩/٤).

(٢) ذكره في الإنصاف. انظر الإنصاف (٢٤٩/٤).

(٣) قال في الإنصاف: هذا إحدى الروايات، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وفي الشرح ذكرها رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٦٣٢/١٠)، انظر الإنصاف (٢٤٩/٤).

(٤) قدمها في الشرح وذكرها. انظر الشرح الكبير (٦٣٢/١٠).

(٥) ذكرها في الشرح رواية ثالثة: وقال: نص عليه أحمد وهو ظاهر الخرقى واختيار الخلال وصاحبه. انظر الشرح الكبير (٦٣٢/١٠).

غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر وأمر أن يسلم فإن أبى، قتل وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب، أقر، ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام، وإن تمجس الوثني، فهل يقر؟ على روايتين.

واختاره الخلال وصاحبه^(١)، لأنه دين أهل الكتاب، فأقر عليه كأهله.

فرع: إذا كذب نصراني بموسى، خرج من النصرانية لتكذيبه عيسى، ولم يقر، لا يهودي بعيسى، وإن تزندق الذمي، لم يقتل لأجل الجزية، نقله ابن هانئ. (وإن انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب، أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب، لم يقر)^(٢) لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه بالجزية كعبدة الأوثان (وأمر أن يسلم) لأن كل أحد مأمور بذلك، لا سيما من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، والمنصوص، واختاره الخلال وصاحبه: أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، لأن غيره أديان باطلة، فلم يقر عليه لإقراره ببطانها، كالمرتد (فإن أبى قتل) لأنه انتقل إلى أدنى من دينه. وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه^(٣)، لأنه أقر عليه أولاً، ولم ينتقل إلى خير منه، فنقره إن رجع إليه، وفي ثالثة أو دين أهل كتاب، لأنه دين يقر عليه كغيره.

(وإن انتقل غير الكتابي) كالمجوسي (إلى دين أهل الكتاب أقر) على المذهب^(٤) لأنه أعلى وأكمل من دينه، لكونه يقر عليه أهله، وتؤكل ذبائحهم، وتحل مناكلتهم (ويحتمل أن لا يقبل منه إلا الإسلام) هذا رواية^(٥)، لأنه أقر ببطلان دينه بعد أن كان مقراً ببطلان ما سواه. وفي ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه^(٦)، لما تقدم (وإن تمجس الوثني، فهل يقر؟ على روايتين).

إحدهما: يقر، وذكر في «الشرح» أنها الأولى^(٧)، لأنه انتقل إلى دين أفضل من دينه، أشبه الوثني إذا تهود.

والثانية: لا يقر^(٨)، لأنه انتقل إلى دين لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، أشبه

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (١٧٣/٦) الحديث (٣٠١٧)، وأبو داود: الحدود (١٢٤/٤) الحديث (٤٣٥١)، والترمذي: الحدود (٥٩/٤) الحديث (١٤٥٨)، والنسائي: تحريم الدم (٩٥/٧) (باب الحكم في المرتد)، وأحمد: المسند (٤١٩/١) الحديث (٢٩٧١).

(٢) قال في الإنصاف. وقال: وهو المذهب. انظر الإنصاف (٢٥٠/٤)، (٢٥١).

(٣) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٦٣٣/١٠).

(٤) ذكرها في الشرح رواية ثانية. انظر الشرح الكبير (٦٣٣/١٠).

(٥) قدمها في الشرح وذكرها. انظر الشرح الكبير (٦٣٣/١٠).

(٦) ذكرها في الشرح رواية ثالثة. انظر الشرح الكبير (٦٣٣/١٠).

(٧) ذكرها في الشرح مقدمة وقال وهي أولى. انظر الشرح الكبير (٦٣٣/١٠).

(٨) ذكرها في الإنصاف والشرح. انظر الإنصاف (٢٥٢/٤)، انظر الشرح الكبير (٦٣٣/١٠).

فصل

في نقض العهد

وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده، وإن

ما لو انتقل إلى عبادة الشمس، والفرق ظاهر.

تنبيه: من جهل حاله، وادعى أحد الكتابين، أخذت منه الجزية في الأصح وعنه: وتحل مناكحته، وذبيحته، كمن أقر بتهود أو تنصر متجدد.

فصل

(في نقض العهد: وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية) أو الصغار، قاله الشيخ تقي الدين (أو التزام أحكام الملة، انتقض عهده)^(١) لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية، لأنها نسخت كل حكم يخالفها، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع. زاد في «المغني» و «الشرح»: إذا حكم بها حاكم^(٢)، ولم أره في غيرهما، وسواء شرط عليهم ذلك أو لا، وكذا إذا قاتلنا. والأشهر: أو لحق بدار الحرب مقيماً، لأنه صار حرباً لنا، لدخوله في جملة أهل الحرب (وإن تعدى على مسلم بقتل) وقيده أبو الخطاب في «خلافه الصغير» بالعمد (أو قذف أو زنى) بمسلمة، قال الشيخ تقي الدين: ولو لم يثبت بيينة، بل اشتهر بين المسلمين، وفيه شيء (أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى، أو كتابه، أو رسله بسوء، فعلى روايتين).

أحدهما: ينتقض، اختاره القاضي، والشريف^(٣)، وجزم به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر»^(٤) في غير القذف، لما روي عن عمر أنه رفع إليه ذمي أراد استكرهه مسلمة على الزنى فقال، ما على هذا صالحناكم. وأمر به، فصلب في بيت المقدس، وقيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ؟ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا. ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين، أشبه الامتناع من الصغار.

والثانية: لا ينتقض^(٥)، لأنه لا يجب عليهم تركه، فلم ينتقض بفعله، قاله ابن المنجا، وفيه نظر، فعلى هذا يقام عليه الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب

(١) جزم به في الشرح. وقال: بغير خلاف في المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣٤).

(٢) زاده في الشرح وذكره بنصه وتماحه. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣٤).

(٣) قدمها في الشرح وذكرها. وقال في الإنصاف: هي المذهب. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣٤)، انظر الإنصاف (٤/٢٥٣).

(٤) قدمه في المحرر وذلك. انظر المحرر للمجد (٢/١٨٨).

(٥) ذكرها في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (١٠/٦٣٤)، انظر الإنصاف (٤/٢٥٣).

تعدى على مسلم بقتل، أو قذف، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله تعالى أو كتابه، أو رسوله بسوء، فعلى روايتين، وإن أظهر منكرًا، أو رفع صوته بكتابه، لم ينتقض عهده. وظاهر كلام الخرقى أنه ينتقض إن كان مشروطاً عليهم، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده وإذا انتقض عهده، خير الإمام فيه، كالأسير الحربى وماله فيء عند الخرقى، وقال أبو بكر: يكون لورثته.

القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك، لأن ما يقتضيه العهد باق، ونصه فيمن قذف مسلماً، أو آذاه بسحر في تصرفاته كإبطال بعض أعضائه أنه لا ينتقض، لأن ضرره لا يعم المسلمين، أشبه ما لو لطمه بخلاف ما سبق، فإن فيه غضاضة على المسلمين، خصوصاً بسبب الله ودينه ورسوله، والمذهب أنه إذا فتن مسلماً عن دينه، أو أصاب المسلمة باسم نكاح: أنه ينتقض، وذكر جماعة الخلاف السابق مع الشرط.

(وإن أظهر منكرًا، أو رفع صوته بكتابه) أو ركب الخيل (لم ينتقض عهده)^(١) لأن العقد لا يقتضيه، ولا ضرر على المسلمين فيه، ولكن يعزر لارتكابه المحرم في نفسه (وظاهر كلام الخرقى) وجزم به في «الوجيز» (أنه ينتقض إن كان مشروطاً عليهم)^(٢) لحديث عبد الرحمن بن غنم، ولأنه عقد بشرط، فزال بزواله كما لو امتنع من بذل الجزية، (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده) نقله عبد الله، وجزم به جماعة^(٣). لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به وظاهره لحقوا بدار الحرب أولاً، وفي «الأحكام السلطانية»: بلى كحادث بعد نقضه بدار حرب، ولم يقيد في «الفصول» و «المحرر» بها وفي «العمدة» ينتقض في ذريته إن ألحقهم بدار حرب، وكمن علم منهم بنقضه، ولم ينكر عليه، ففيه وجهان. فلو حملت به أمه، وولدت بعد النقض، فإنه يسترق، ويسبى لعدم ثبوت الأمان له، ومن انتقض عهده في نفسه، انتقض عهده في ماله وسيأتي (وإذا انتقض عهده، خير الإمام فيه، كالأسير الحربى) لفعل عمر، ولأنه كافر لا أمان له، أشبه الأسير، وكما لو دخل متلصصاً، وهذا ظاهر فيمن نقضه بلحوقه بدار الحرب، ومن نقضه بغيره، فنصه: يقتل، لأنه فعل ما يوجب له لو كان مسلماً، وكذا فإن كان ذمياً، فقليل: يتعين قتله^(٤)، قدمه في «المحرر»^(٥)، والأشهر أنه يخير فيه^(٦)، وعلى ذلك تشرع استتابته بالعود إلى الذمة، لأن

(١) قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انظر الإنصاف (٢٥٥/٤).

(٢) ذكره في الشرح والإنصاف. انظر الشرح الكبير (٦٣٤/١٠)، انظر الإنصاف (٢٥٥/٤).

(٣) قال في الإنصاف: هذا المذهب نقله عبد الله. انظر الإنصاف (٢٥٦/٤).

(٤) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو ظاهر كلام الخرقى. انظر الإنصاف (٢٥٧/٤).

(٥) قدمه المجد في المحرر وذكره. انظر المحرر للمجد (١٨٨/٢).

(٦) قال في الإنصاف: هو المذهب واختاره القاضي. انظر الإنصاف (٢٥٧/٤).

إقراره بها جائز بعد هذا، لكن لا تجب استتابته رواية واحدة، فمن أسلم، حرم قتله، ذكره جماعة، وفي «المستوعب»: ورقه، وإن رق، ثم أسلم، بقي رقه. وقيل: من نقض عهده بغير قتالنا، ألحق بمأمنه، وقولنا: حرم قتله. وهذا في غير الساب، فإن ابن أبي موسى، وابن البنا، والسامري، والشيخ تقي الدين قالوا: بأن سب النبي ﷺ يقتل ولو أسلم، ونص عليه أحمد^(١)، لأنه قذف لميت، فلا يسقط بالتوبة (وماله فيء عند الخرقى) وهو ظاهر كلام أحمد^(٢)، وجزم به في «الوجيز» واختاره المجد، لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه، فكذا في ماله (وقال أبو بكر: يكون لورثته) لأن ماله كان معصوماً، فلا تزول عصمته بنقضه العهد، كذريته، فإن لم يكن له وارث، فهو فيء^(٣).

تم بعونه تعالى الجزء الثالث
من كتاب المبدع
ويليه الجزء الرابع
وأوله كتاب البيع

- (١) ذكره في الشرح. وقال: وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي ﷺ أنه يقتل بكل حال وذكر أن أحمد نص عليه. انظر الشرح الكبير (٦٣٥/١٠).
- (٢) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو ظاهر كلام أحمد فينتقض عهده في ماله كما ينتقض في نفسه وهو المذهب. انظر الإنصاف (٢٥٨/٤).
- (٣) ذكره في الإنصاف. وقال: وهو رواية عن أحمد رضي الله عنه. انظر الإنصاف (٢٥٨/٤).

فهرس المحتويات

٢٠٨	باب صفة الحج
٢٣٧	فصل في صفة العمرة
٢٤٢	باب الفوات والإحصار
٢٥٠	باب الهدى والأضاحي

كتاب الجهاد

٣٠٤	باب ما يلزم الإمام والجيش
٣٢١	باب قسمة الغنائم
٣٤١	باب حكم الأرضين المغنومة
٣٤٧	باب الفبيء
٣٥١	باب الأمان
٣٥٩	باب الهدنة
٣٦٣	باب عقد الذمة
٣٧٤	باب أحكام الذمة
٣٨٩	فصل في نقض العهد

كتاب الصيام

٢١٠	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٣٦	باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب
٤٧	باب صوم التطوع

كتاب الاعتكاف

كتاب المناسك

١٠٠	باب المواقيت
١٠٧	باب الإحرام
١٢٤	باب محظورات الإحرام
١٥٧	باب الفدية
١٧٤	باب جزاء الصيد
١٨٢	باب صيد الحرم ونباته
١٩١	باب ذكر دخول مكة